

قَوْلُهُ فِي بَيَانِ

حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ

عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ

تَأْلِيفُ

عَمَّادِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الشَّيْخَانِيِّ

أَضْوَاءُ السَّلَفِ

قَوْلُهُ فِي بَيَانِ  
حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ  
عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَوْلُهُ فِي بَيَانِ

حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ

عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ

تَأْلِيفُ

عَازِلِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الشَّيْخَانِيِّ

أَضَوَّاعُ السَّلَفِ



الطبعة الأولى  
الطبعة الأولى

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

دار الضعفاء السلف

للشريعة والتاريخ



الرياض - الربوة - الدائري الشرق - مجمع ١٥ ص ١٢١٨٩٢  
العدد ١١٧١١ ت ٢٣٢١٠٤٥ جوال ٥٠٥٢٨٠٣٢٨



## أهـ

- \* إلى والدَي العزيزين ، الذين ربياني صغيراً ، وافتقداني كبيراً .
- \* إلى العلماء الربانيين ، وطلبة العلم الصادقين ، الذين ينشدون الحق ، ولا يخافون في الله لومة لائم .
- \* إلى الذين أوقفوا حياتهم من أجل النهوض بالأمة الإسلامية ، والدفاع عن عقيدتها وشريعتها .
- \* إلى الذين يدركون أن تصحيح العقيدة حجر الأساس في طريق وحدة المسلمين وإرجاع هويتها ، وعزتها ومجدها التليد .
- \* إلى الطائفة المنصورة ، والفرقة الناجية ، أهل السنة والجماعة ، أهل الوسطية بين إفراط الخوارج ، وتفريط المرجئة .
- أهدي هذه الرسالة.



## شُكْرُ قُرْتَبَاتٍ

أحمد الله تعالى كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه ، فإنه أهل الثناء والمجد على توفيقه وامتنانه ، وجوده وإحسانه ، على ما يسر لي من إتمام هذا البحث ، كما أسأله سبحانه أن يجعله لوجهه خالصاً ، ولسنة نبيه ﷺ موافقاً ، ولعباده نافعاً ، ويكون زاداً ينفعني ، في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون ، إلا من أتى الله بقلب سليم . وبعد شكر الله تعالى لا يسعني إلا أن أشكر كل من ساهم في إكمال هذا البحث وأخص بالذكر :

فضيلة الشيخ الدكتور / علي بن محمد بن مقبول الأهدل حفظه الله والذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة محتسباً ، رغم كثرة مشاغله وارتباطاته فجزاه الله عني خير الجزاء .

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من :

فضيلة الشيخ الدكتور / عبد الوهاب بن لطف الديلمي .

وفضيلة الشيخ الدكتور / حيدر بن أحمد الصافح .

على تفضلهما لمناقشة البحث فجزاهم الله خيراً ولا أنسى أن أتقدم بخالص الشكر للجامعة اليمنية على ما قدمته من تسهيلات في سبيل إنجاح هذه الرسالة . فجزى الله الجميع خيراً .

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [ال عمران: ١٠٢]  
 ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]  
 ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا \* يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]

أما بعد : فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار .  
 فإن مسألة الإيمان من أهم مسائل العقيدة ، بل هي الأساس لجميع مسائلها ، وترتب عليها جميع الأحكام الشرعية في الحياة الدنيا وفي الآخرة ؛ فعلى أساس الإيمان انقسم الناس إلى فريقين : فريق الإيمان ، وفريق الكفران ، ولكل فريق أحكام وأحوال في الحياة وبعد الممات .

كما قال تعالى ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً نَجْيَتُهُمْ وَمَنَافِعُهم سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الجاثية: ٢١]

وقال تعالى ﴿أَنَجْعَلُ الْمُتَّبِعِينَ كَالْمُتَّبِعِينَ﴾ [القلم: ٣٥]

أما في الآخرة فمآل الناس إلى دار النعيم ، أو دار الجحيم ، متوقف على الكفر



والإيمان . وأما في الدنيا؛ فإن جميع الأحكام الشرعية ، المتعلقة بأحوال المكلفين ، وكيفية التعامل معهم ، تكون على أساس الكفر والإيمان . وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « وليس في القول اسم علق به السعادة والشقاء ، والمدح والذم ، والثواب والعقاب ، أعظم من اسم الإيمان والكفر ، ولهذا سمي هذا الأصل مسائل الأسماء والأحكام »<sup>(١)</sup>.

ومن هذه الأحكام : أحكام العصمة ، والميراث ، والجنائز ، والولاية ، والقضاء والنكاح ، وكثير من المعاملات ، والولاء ، والبراء ، وأحكام الديار ، والهجرة ، والجهاد . وأحكام أخرى مبسطة في كتب الفقه . وكل هذا يدل دلالة واضحة على أهمية المسألة وعِظَم أمرها .

وبما أن مسألة الإيمان ؛ هي أول مسألة وقع فيها الخلاف بين أهل القبلة ، حتى وصل إلى حد التكفير والقتال . وكل ذلك كان بسبب خوض البعض في مسألة الإيمان ، على أسس غير علمية ، بعيدة كل البعد عن أدلة الكتاب والسنة ، وفهم سلف الأمة . فأدى ذلك إلى ظهور بدع عدة بدءاً ببدعة الخوارج ، وانتهاءً ببدع الجهمية والمعتزلة والمرجئة .

ولذلك فقد تصدى أهل السنة والجماعة ، لهذه البدع ، مع بداية ظهورها بالرد والبيان ، والحجة والبرهان ، حتى صار منهج أهل السنة والجماعة ؛ متميزاً جلياً في مسألة الإيمان ، كالشمس في رابعة النهار .

ولكن مع غياب حكم الإسلام وغربة السنة وأهلها ، ظهرت الأهواء والبدع من جديد ، حتى هَيَّئَ فكر الإرجاء على حياة كثير من المسلمين ، وغلب في بعض الديار ، على عقول كثير من أهل العلم ، والدعاة ، وطلبة العلم . وتستتر أهل الكفر والطغيان ، ودعاة العلمانية وترسوا به ، حتى علت وررفت راياتهم وأعلامهم على

ديار المسلمين ، وحتى صار الإسلام مجردَ شعارات وشعائر مجردة ، لا روح فيها ، ولا صلة لها بالعقيدة الصحيحة ، والإيمان الصحيح . وأصبح الناس يكتبون لإصدار حكم الإسلام ، بمجرد إظهار الشخص لشعيرة من شعائر الإسلام ؛ كالشهادتين ، أو الصلاة ، أو الحج ، ولو غرق في الكفر ، والشرك ، والزندقة ، والإلحاد ، إلى أطراف أذنيه!!

وقد مضى الناس على هذه الحال فترة طويلة ، ونشأ على هذا الفكر الإرجائي الخبيث الصغير ، وهرم عليه الكبير ، واشتدت غربة الإسلام وظلمة الفتن ، حتى أصبح المعروف منكراً ، والمنكر معروفاً والتوحيد شركاً ، والشرك توحيداً ، والسنة بدعة ، والبدعة سنة . وكأن الإسلام مجردُ كلمات ، وإظهار شعارات ، ونسوا أن الإسلام عقيدة ، وشريعة ، ومنهج حياة . ولو كان كما يزعمون ؛ فلماذا إذاً أنزلت الكتب ، وأرسلت الرسل ، وجردت السيوف ، وقطعت الأعناق ، ونشرت الأجساد بالمناشير . وأريقَت الدماء . وقدمت الأشلاء ؟!

أكان لمجرد التلفظ بـ [ لا إله إلا الله ] أم كان لتحقيق التوحيد ، والقضاء على أهل الشرك والتنديد ﴿ حَقَّ لَا تَكُونُ فِتْنَةً وَيَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ [الأنفال: ٣٩] ولكن ورغم هذا كله ، فلا تزال طائفة من هذه الأمة المحمدية ، على الحق قائمين ولأهل الكفر والضلال مجاهدين ، يقيمون الحجة على العباد ، ويدعون إلى توحيد رب العباد ، لا يضرهم خذلان المتخاذلين ، ومخالفة المخالفين ، وسيبقون إلى قيام الساعة ؛ ظاهرين منصورين ، إما بالسيف والسنان ، أو بالحجة والبرهان ، كما وعد بذلك المصطفى ﷺ .





## سبب اختيار الموضوع

ولما كان هذا الموضوع بهذه الأهمية العظيمة ، كان ذلك من أكبر الأسباب ، التي دعّنتي لاختيار هذا الموضوع ليكون موضع بحثي في هذه الرسالة إضافة إلى أسباب أخرى من أهمها :

١- ما رأيت من الآثار السيئة التي خلفتها بدعة الإرجاء عند عوام المسلمين ، حيث يعتبرون الإيمان مجرد تصديق ، أو إتيان بعض شعار الدينية ، أو التسمي بالأسامي الإسلامية وزعمهم أن ذلك يكفي في الحكم على الإيمان والإسلام ، وإن صدر من صاحبه ما صدر ، من نواقض الإيمان .

٢- تلوث فكرة فئات من المسلمين بلوثة الإرجاء ، وبالأخص متعصبة المذاهب ومقلدوها في الأصول والفروع ، كأتباع الأشاعرة والماتريدية .

٣- تزَيُّي بعض المرجئة بزي أهل السنة ، لترويج بدعتهم ، وبثِّ ، سموهم حتى ترى من هؤلاء من ينسب الإرجاء إلى أنه مذهب السلف ، والمخالفون له خوارج تكفيريون؟! .

٤- رغبة البعض عن مصنفات السلف ، وتقريراتهم ، وتحريراتهم ، وتأصيلاتهم العلمية ، والإقبال على ما يكتبه المعاصرون ؛ مما أحدث تخبطاً وخلطاً لبعض مسائل الإيمان ، لدى بعض طلبة العلم

٥- إخضاع بعض الجهلة للأصول المجمع عليها ، عند أهل السنة والجماعة ، للأخذ والرد والبحث والنظر من جديد !! ، والمجادلة في ذلك بالباطل<sup>(١)</sup> . وهذه الأصول من المعالم الشرعية لمعتقد أهل السنة ، لا تقبل الأخذ والرد ، والمراجعة

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ : ( المجادلة المحمودة : إنما هي إبداء المدارك وإظهار الحجج التي هي مستند الأقوال والأعمال ، وأما إظهار الاعتماد على ما ليس هو المعتمد في القول والعمل ، فنوع من النفاق في العلم والجدل والكلام والعمل ) . اقتضاء الصراط المستقيم ٥٨٥/٢

بحال ؛ كمسائل ( هل الإيمان قول وعمل ؟ ) و ( هل الأعمال شرط صحة أو شرط كمال في الإيمان ؟ ) و ( هل تارك جنس العمل يكفر ؟ ) ( وهل الكفر يكون بالاجحود والاستحلال أم بالقول والفعل والاعتقاد ؟ ) فإن هذه الأصول العقدية ، مقررّة مؤصلة عند السلف ، لا يحتاج إلى تحقيق من بعدهم . ورحم الله شيخ الإسلام حيث قال : « ومن آتاه الله علماً وإيماناً علم أنه لا يكون عند المتأخرين من التحقيق ، إلا ما هو دون تحقيق السلف لا في العلم ولا في العمل »<sup>(١)</sup>.

٦- ما يترتب على الجهل بهذه المسائل ؛ من زعزعة للأصول والثوابت في عقيدة المسلمين ، وضياح التمايز والمفاصلة ، والولاء والبراء ، والوقوع فيما لا يحمد عقباه في الدنيا والآخرة ، ولا شك أن ما يعيشه المسلمون من الذل والهوان ، وتكالب أمم الكفر عليهم ، إلا بسبب بعدهم عن الإسلام ، وتعاليمه السامية ، وجهلهم بحقيقة الإيمان ولوازمه ومقتضياته .



## هدف البحث

وكان هدفي وغايتي ، في كتابة هذا البحث التأصيلي لمسائل الإيمان ، بعد السعي لنيل رضى الله تعالى ، تأصيلَ جميع مسائل الإيمان على ضوء أدلة الكتاب والسنة ، وما كان عليه السلف الصالح من أهل السنة والجماعة ، من لدن صحابة رسول الله ﷺ ، والتابعين لهم بإحسان إلى يومنا هذا . ولقد خضت بحمد الله ، ومنه ، وفضله ، وكرمه ، غمار مؤلفات ومصنفات أهل السنة والجماعة ، في العقيدة عامة ، ومسائل الإيمان خاصة؛ حتى أكاد أجزم أنني لم أترك مصنفاً مطبوعاً في مسائل الإيمان إلا قد اطلعت عليه وبحث عن مرادي فيه . وقد حاولت قدر الإمكان ، أن أسرد مسائل الإيمان ، بأسلوب يسهل فهمه على طلبة العلم ، مع ما في بعض العبارات من صعوبة ، إضافة إلى الإكثار من نقولات أهل العلم الأعلام من أهل السنة والجماعة ، كي يرتبط كلٌ مريد للحق وطامع في معرفة عقيدة أهل السنة بكتبهم ومصنفاتهم . وسيرى القارئ لهذا البحث بإذن الله تعالى : أن جميع مصنفات ونقولات أئمة أهل السنة بين عينيهِ وفي متناول يديه ، ينهل من منهلهم الصافي ومشربهم الرقاق بكل يسر وسهولة . حتى يكون وثيق الصلة بكتب ومصنفات الأئمة الأعلام من أهل السنة ، ويقف بنفسه على حقيقة أقوالهم ونقولاتهم ، ويقرأ بنفسه تقريراتهم لمسائل الإيمان ، وتحريراتهم في تأصيلها ، وبيان أوجه الخلاف والنزاع ، بين أهل السنة وأهل البدع . حتى يذوق طعم العلم النافع ، ويتبين له الحق الساطع « فإن العلم ما قام عليه الدليل ، والنافع فيه ما جاء به الرسول ﷺ ، فالشأن في أن نقول علماً : وهو النقل المصدق والبحث المحقق ، فإن ما سوى ذلك - وإن زخرف مثله بعضُ الناس - خزف مزوق ، وإلا فباطل مطلق »<sup>(١)</sup>.

و ليعلم الجميع : أن ربط طلبة العلم والدعاة ، بمصنفات الأوائل ، من الأئمة الراسخين في العلم والعمل ، والدعوة ، والجهاد ؛ المشهود لهم بالعلم ، والفضل ، وسلامة المعتقد والمنهج ، لهو صمام الأمان ، لوقايتهم من الوقوع في المنزلات ، والمخالفات العقدية ، التي وقع فيها أهل البدع عندما هجروا الكتاب والسنة ، وآثار السلف ، واتبعوا الآراء والأهواء<sup>(١)</sup> .

كما أن هذا الأمر من أكبر الوسائل ، بل هو الأساس لتوحيد كلمة المسلمين ، ومنهجهم العلمي والعقدي ، وتوحيدهم في جميع أفكارهم وتصوراتهم ، حتى يلحق آخر الأمة بأولها . وبهذا يعود للأمة مجدهم التليد ، وماضيهم المشرق ، وتقود الأمة المحمدية مسيرة الدعوة والجهاد لتحرير العالم ، بعدما حررت نفسها من الشرك ، والبدع ، واستبداد الطواغيت والأنداد . فتكون أمة قوية موحدة ، متحدة في العقيدة والدين ، والتصور ، والمنهج ، والسلوك « فلن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح بها أولها »

أما منهجي في البحث فكان على النحو التالي :

أ ( الناحية العلمية :

- ١ - حصر مسائل الإيمان في عشر قواعد عقدية ، ثم تناولت هذه القواعد بالتأصيل والبيان والتفصيل ، على ضوء ما قرره أئمة أهل السنة في مصنفاتهم .
- ٢ - أكثرت النقل من مصنفات الأئمة الأعلام من أهل السنة ، واجتنب الإطناب الإنشائي ، والتعبيرات الأدبية ، وكثرة التعليقات . فإذا كان الكلام واضحاً لم أعلق عليه وإن كان بحاجة إلى تعليق علق عليه حسب الاقتضاء .

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله : ( شعار أهل البدع هو ترك انتحال اتباع السلف ) مجموع

٣- حاولت أن يكون معظم استدلالني من الأحاديث ، بأحاديث الصحيحين لجلالة قدرهما ، وتلقي الأمة لهما بالقبول ، واشتجار أحاديثهما بين العامة والخاصة .

٤- إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بمجرد العزو إلى أماكنها . وإن كان في غيرهما قمت بتخريج الحديث ، وغالباً ما أكتفي بالسنن الأربع ثم أذكر الحكم على الحديث مستدلاً بأقوال أهل الحديث من المتقدمين أو المتأخرين .

٥- حاولت التفصيل في جميع المسائل تفصيلاً لائقاً .

٦- إذا كانت المسألة أو الجزئية قد بحثت في دراسة خاصة ، فلا أعيد ما كتب إلا إذا دعت الضرورة ، بل أحيل إلى ما كتب حولها من بحوث ودراسات .

٧- قد يتكرر بعض المسائل والأقوال في أكثر من موضع ، وذلك لشدة ترابط المسائل وعلاقة بعضها ببعض .

٨- لم أنطرق إلى مذاهب أهل البدع في الإيمان إلا إجمالاً ، لكون البحث محصوراً في مسائل الإيمان عد أهل السنة ، وذكر مذاهب أهل البدع يحتاج إلى بحوث مستقلة .

### ب ( الناحية الفنية :

- ١- عزوت الآيات إلى سورها بذكر اسم السورة ورقم الآية وبالرسم العثماني .
- ٢- أذكر في التخريج رقم الحديث ، ثم اسم الكتاب ، وعنوان الباب ، ورقم الصفحة واسم الصحابي الراوي للحديث .
- ٣- ترجمت لجميع الأعلام المذكورين الذين لهم تعلق بالبحث .
- ٤- لم أترجم للمشهورين من الصحابة ، لأن شهرتهم تغني عن الترجمة ، ولذلك لم أترجم إلا لبضع نفر من الصحابة رضي الله عنهم .
- ٥- أذكر معاني الكلمات الغريبة إذا دعت الحاجة لذلك .

٦- لا أذكر قولاً إلا ونسبته إلى قائله ، فإن كان نصاً جعلته بين قوسين ، ثم ذكرت المصدر وإن كان بالمعنى عبرت به ( انظر ) ثم ذكرت المصدر .

هذا وقد وزعت بحثي على : فصل تمهيدي ، وبايين ، وأربعة فصول ، وأحد عشر مبحثاً ، وتسع وثلاثين مطلباً ، على النحو التالي :

**الفصل التمهيدي** ويحتوي على : بيان جهود أهل السنة والجماعة ، في تأصيل العقيدة ، وتقرير مسائلها ، وتقعيد قواعدها ، وأصولها ، والتصدي للفرق الضالة ، والنحل المنحرفة . ويشتمل على : ثلاثة مباحث :

**المبحث الأول :** تعريفات هامة .

**المبحث الثاني :** عقيدة أهل السنة والجماعة ومنهجهم في تقرير مسائل الاعتقاد .

**المبحث الثالث :** جهود أهل السنة والجماعة في تدوين العقيدة الإسلامية وتأصيلها وتقعيد قواعدها وأصولها والرد على المخالفين لها من أهل البدع والأهواء .

**الباب الأول :** حقيقة الإيمان وزيادته ونقصانه وبيان التلازم بين القول والعمل والعلاقة بين الإيمان والإسلام وحكم الاستثناء في الإيمان . وفيه فصلان :

**الفصل الأول :** حقيقة الإيمان وزيادته ونقصانه وبيان التلازم بين القول والعمل وفيه ثلاثة مباحث .

**المبحث الأول :** تعريف الإيمان وحقيقته وفيه قاعدة ( الإيمان قول وعمل ، قول القلب واللسان ، وعمل القلب واللسان والجوارح والأركان )

**المبحث الثاني :** زيادة الإيمان ونقصانه .

**المبحث الثالث :** التلازم بين الإيمان والعمل وفيه قاعدة ( لا إيمان إلا بعمل ولا عمل إلا بإيمان والعمل ركن في الإيمان لا يصح الإيمان إلا به ) .

**الفصل الثاني :** العلاقة بين الإيمان والإسلام وحكم الاستثناء في الإيمان .

**المبحث الأول :** العلاقة بين الإيمان والإسلام وفيه قاعدة ( بين الإسلام والإيمان

عموم وخصوص ، فإذا اجتمعا افترقا ، وإذا افترقا اجتمعا ) .

المبحث الثاني : حكم الاستثناء في الإيمان وفيه قاعدة ( الاستثناء جائز عند أهل السنة والجماعة . . )

الباب الثاني : شعب الإيمان ومراتبه وتفاضل أهله فيه ، وبيان لوازم الإيمان ومقتضياته ونواقضه ومبطلاته ، وفيه فصلان :

الفصل الأول : شعب الإيمان ومراتبه وتفاضل أهله فيه .  
وفيه مبحثان :

المبحث الأول : شعب الإيمان وتفاضل أهله فيه ، وفيه قاعدة ( الإيمان حقيقة مركبة من شعب ، وأهله يتفاضلون فيه ) .

المبحث الثاني : بيان مراتب الإيمان وفيه قاعدة ( مراتب الإيمان ثلاثة : أصل الإيمان - الإيمان الواجب - الإيمان المستحب )

الفصل الثاني : بيان لوازم الإيمان ومقتضياته ونواقضه ومبطلاته وعصمة الإيمان والأمان . وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : لوازم الإيمان ومقتضياته وفيه قاعدة ( للإيمان لوازم ومقتضيات لا يتحقق الإيمان إلا بها ) .

المبحث الثاني : نواقض الإيمان ومبطلاته وفيه قاعدة ( للإيمان نواقض ومبطلات تكون بالقول أو الفعل أو الاعتقاد أو الترك ) .

المبحث الثالث : بم تكون عصمة الدم والمال ؟ وفيه قاعدة ( لا عصمة للدم والمال إلا بإيمان أو أمان ) .

خاتمة المباحث : هل الإيمان مخلوق ؟

وأخيراً مع أنني بذلت قصارى جهدي لبيان الحق وإظهار الصواب ، فإن الكمال لله وحده ، فما من خير وتوفيق وصواب فمنه وحده سبحانه ، وما من خطأ ، ونقص ،



وسهو ، ونسيان فمن النفس والشيطان ، والله ورسوله بريئان<sup>(١)</sup> . ولا ألوان تبين لي خطئي ، أن أرجع عنه الآن ، قبل فوات الأوان ، واليوم قبل الغد ، فإن غاية المنى مناشدة الحق ، والوصول إليه ﴿ فماذا بعد الحق إلا الضلال ﴾ .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلوات الله وسلامه على خاتم المرسلين ، وإمام المتقين ، وقائد الغر المحجلين محمد بن عبد الله الصادق الأمين ، وعلى آله وأصحابه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .




---

(١) اختلف أهل العلم في مسألة الجمع بين لفظ الجلالة واسم النبي ﷺ في ضمير واحد والصحيح جوازه لقوله ﷺ « أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما » .



## الفصل التمهيدي

### بيان جهود أهل السنة والجماعة في تأصيل العقيدة وتقرير مسألتها وتعميد قواعدها

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريفات هامة .

المبحث الثاني : عقيدة أهل السنة والجماعة ومنهجهم في تقرير

مسائل الاعتقاد

المبحث الثالث : جهود أهل السنة والجماعة في تدوين العقيدة

الإسلامية وتأصيلها وتعميد قواعدها وأصولها والرد

على المخالفين لها من أهل البدع والأهواء



## المبحث الأول

### تعريفات هامة وفيه ثلاثة مطالب

- المطلب الأول : تعريف أهل السنة والجماعة .  
 المطلب الثاني : الألقاب الأخرى التي تميز بها أهل السنة والجماعة .  
 المطلب الثالث : تعريف : القاعدة و العقيدة - لغة واصطلاحاً .

## المطلب الأول

### تعريف أهل السنة والجماعة

- السنة لغة : ( الطريقة والسيرة حميدة كانت أو ذميمة ، مرضية أو غير مرضية )<sup>(١)</sup> .  
 قال ليبيد<sup>(٢)</sup> :  
 من معشر سنت لهم أبأؤهم ولكل قوم سنة وإمامها  
 قال ابن فارس<sup>(٣)</sup> : ( سَن : السين والنون أصل واحد مطرد وهو جريان الشيء وإطراده على سهولة ثم قال : ومما اشتق منه السنة : وهي السيرة وسنة رسول الله ﷺ سيرته )<sup>(٤)</sup> .

(١) التعريفات : السيد الشريف الجرجاني الحنفي / ١٦١ ، تحقيق : د/ عبد الرحمن عميرة ، ط ١ / ١٤١٧ ، عالم الكتب ، بيروت .

(٢) ليبيد بن ربيعة بن مالك بن جعفر العامري أبو عقيل شاعر ، من الفرسان الأشراف في الجاهلية أدرك الإسلام ، وفد على النبي ﷺ وترك الشعر وسكن الكوفة وعاش عمراً طويلاً ، من آثاره ديوان شعر . معجم المؤلفين ١٥٢/٨

(٣) ابن فارس : أحمد بن فارس بن زكريا القزويني ، أبو الحسين ، إمام في اللغة والأدب ، من تصانيفه : المجمل ، ومعجم مقاييس اللغة ، توفي سنة ٣٩٩ هـ . الأعلام ، ١ / ١٩٣ ، وفيات الأعيان ، ١ / ٣٥

(٤) معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين ابن فارس .

فالمعنى اللغوي للسنة يدور حول الطريقة والسيرة .

قال ابن الأثير : « وقد تكرر في الحديث ذكر السنة وما تصرف منها ، والأصل فيها الطريقة والسيرة »<sup>(١)</sup> . ومن ذلك قول النبي ﷺ : « فمن رغب عن سنتي فليس مني »<sup>(٢)</sup> . وقوله ﷺ : « فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ »<sup>(٣)</sup> وقال أبو عبيد : « سن الطريق سنُّه : محجته » . وقال الأزهري « السنة الطريقة المحمودة المستقيمة ولذلك قيل فلان من أهل السنة ؛ معناه من أهل الطريقة المستقيمة المحمودة . وقيل : السنة في الأصل سنة الطريق : وهو طريق سنه أوائل الناس فصار مسلکاً لمن بعدهم »<sup>(٤)</sup> .

أما السنة في الاصطلاح : فهي الطريقة التي رسمها النبي ﷺ لأمته بأقواله وأفعاله وتقريراته .

قال ابن رجب<sup>(٥)</sup> رحمه الله : في بيان مراد أئمة السلف بالسنة : ( هي طريقة النبي ﷺ التي كان عليها هو وأصحابه ، السالمة من الشبهات والشهوات )<sup>(٦)</sup> .

(١) النهاية لابن الأثير / ٤٤٩ ط ١ / ١٤٢١ دار ابن الجوزي - الدمام

(٢) أخرجه البخاري / ٥٠٦٣ ، كتاب النكاح باب الترغيب في النكاح لقوله تعالى : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ النساء : ٣ ، ص ٩٠٦ عن أنس رضي الله تعالى عنه  
(٣) سيأتي تخريجه .

(٤) تاج العروس ، الزبيدي ١٨ / ٣٠٠

(٥) ابن رجب الحنبلي : عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي ثم الدمشقي ، زين الدين أبو الفرج ، إمام في الحديث والفقه والتاريخ ، متفنن في جميع العلوم ، من مصنفاته : فتح الباري شرح صحيح البخاري لم يكمله ، وشرح علل الترمذي ، والقواعد ، وذيل طبقات الحنابلة ، كلها مطبوعة ، توفي سنة ٧٩٥ ( الأعلام ، ٣ / ٢٩٥ )

(٦) كشف الكربة لابن رجب الحنبلي / ١٥ ، تحقيق بشير عيون ط دار البيان / دمشق .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup> نقلاً عن الكرجي<sup>(٢)</sup> « فاعلم أن السنة طريقة النبي ﷺ والتسنن بسلوكها وإصابتها وهي أقسام ثلاثة : أقوال وأعمال وعقائد .

(١) ابن تيمية : هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني ، العلامة المتفزن الحافظ الحجة المجتهد المفسر المجاهد شيخ الإسلام نادرة العصر علم الزهاد ناصر السنة وقامع البدعة ، تقي الدين أبو العباس ابن تيمية انتهت إليه الإمامة في العلم والعمل والزهد والورع والشجاعة والكرم والتواضع والحلم والإنابة ، والجلالة والمهابة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وسائر أنواع الجهاد مع الصدق والعفة والصيانة وحسن القصد والإخلاص ، وكان رحمه الله سيفاً مسلولاً على المخالفين ، وشجى في حلق أهل الأهواء والمبتدعين ، وإماماً قائماً ببيان الحق ونصرة الدين بالسيف والسنان والحجة والبرهان مصنفاته تجاوز المائتين ، من أشهرها ( مجموع الفتاوى ) و ( منهاج السنة ) و ( درأ تعارض العقل والنقل ) و ( الصارم المسلول ) و ( اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم ) و ( الواسطية ) و ( الحموية ) وغيرها توفي رحمه الله سنة ٧٢٨ ، انظر : الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال ستة قرون جمعه ووضع فهرسه محمد عزيز شمس وعلي العمران بتقديم بكر أبو زيد -عالم الفوائد فإنه يحتوي على ثمان وستين ترجمة وهي جامعة لأغلب ما كتب حول شيخ الإسلام ابن تيمية ، وانظر كذلك العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله لابن عبد الهادي صاحب المحرر رحمه الله .

(٢) الكرجي : شيخ الحرمين الإمام العالم الحافظ أبو الحسن محمد بن عبد الملك الكرجي الغازي المجاهد ، عرف بالقصاب لكثرة ما قتل في مغازيه ! من أئمة الشافعية ، له كتاب في الاعتقاد سماه ( الفصول في الأصول عند الأمة الفحول إلزاماً لذوي البدع والفضول ) ( وهو في حكم المفقود ) وهو الذي نقل منه شيخ الإسلام كثير أمته وقال عن كتابه : ( ذكر فيه كلام الشافعي ومالك والثوري وأحمد بن حنبل والبخاري صاحب الصحيح وسفيان بن عيينة وعبد الله بن المبارك والأوزاعي والليث بن سعد وإسحاق بن راهويه في أصول السنة ، ما يعرف من اعتقادهم وذكر في تراجمهم ما فيه تنبيه على مراتبهم ومكانتهم في الإسلام ، انظر مجموع الفتاوى ، ٤/ ١٧٦ فما بعدها ، وانظر ترجمة الكرجي طبقات الشافعية للأسنوي ، ١/ ١٨١ و ١٣٠ ، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، ٤ / ١٨٠ وسير أعلام النبلاء ١٦/ ٢١٣ .



فالأقوال : نحو الأذكار والتسبيحات المأثورة ، والأفعال : مثل الصلاة والصيام والصدقات المذكورة ونحو السير المرضية والآداب المحكية ، فهذان القسمان في عداد التأكيد والاحتساب واكتساب الأجر والثواب ، والقسم الثالث : سنة العقائد ، وهي من الإيمان إحدى القواعد ، ثم قال : - أي الكرجي - ليعلم المستن أن سنة العقائد على ثلاثة أضرب : ضرب يتعلق بأسماء الله وذاته وصفاته ، وضرب يتعلق برسول الله ﷺ وصحبه ومعجزاته ، وضرب يتعلق بأهل الإسلام في أولاهم وآخرهم » (١) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وأنتم تعلمون - رحمكم الله - أن السنة التي يجب اتباعها ويحمد أهلها ويذم من خالفها : هي سنة رسول الله ﷺ : في أمور الاعتقادات ، وفي أمور العبادات وسائر الديانات ، وذلك إنما يعرف بمعرفة أحاديث النبي ﷺ الثابتة عنه في أقواله ، وأفعاله ، وما تركه من قول وعمل ، ثم ما كان عليه السابقون والتابعون لهم بإحسان » (٢) .

ولكن مع أن جميع العلماء متفقون على أن السنة تشمل أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريره وصفاته الخلقية والفعلية .

فإن كل زمرة تعرف السنة بما يناسب مجال علمهم وبحثهم نظراً واستدلالاً واستعمالاً ، فالفقيه يعرف السنة : بما يقابل الفرض ، كقولهم : فرائض الوضوء وسننه وفرائض الصلاة وسننها ، والأصولي يعرف السنة في معرض دلالتها على الأحكام الشرعية إن جاءت مستقلة أو يبانها لمجمل الكتاب إن جاءت مبينة للكتاب فيكون حكمها حكم ذلك المبين .

(١) مجموع فتاوى ، ٤ / ١٨٠

(٢) مجموع الفتاوى ، ٣ / ٢٧٨

فيقولون السنة : ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن وهذا يشمل قوله وفعله وتقريره وكتابته وإشارته وهمه وتركه .

والمحدث بما أنه يروي ويجمع كل ما يتعلق بالنبي ﷺ من أقواله وأفعاله وأحواله ، فيعرف السنة بأنها : ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية .

وعلماء العقيدة الذين جمعوا معتقد أهل السنة وصنفوا في ذلك عنوا بالسنة : ما كان عليه النبي ﷺ وصحابته من أمور الاعتقاد قبل ظهور البدع والأهواء المضلة والفرق المخالفة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « فالسنة هي ما تلقاه الصحابة عن رسول الله ﷺ وتلقاه عنهم التابعون ثم تابعوهم إلى يوم القيامة وإن كان بعض الأئمة بها أعلم وعليها أخبر ، والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم » (١) .

وقال الشيخ خليل هراس (٢) : « والمراد بالسنة الطريقة التي كان عليها رسول الله ﷺ وأصحابه قبل ظهور البدع والمقالات » (٣) .

وقال الشيخ العقل : « فالسلف يطلقون السنة على ما كان عليه الصحابة والتابعون وجماعة المسلمين ، في الصدر الأول ، وأئمة الهدى المقتدى بهم في الدين ، من الاتباع والافتداء بسنن الهدى والصراط المستقيم ، والتمسك بالحق اليقين ، المنقول

(١) نفس المصدر السابق ، ٣ / ٣٥٨

(٢) محمد خليل هراس : من علماء الأزهر الشريف ، كان رئيس قسم العقيدة والدراسات العليا في جامعة أم القرى ، له مؤلفات عدة من أشهرها : ( ابن تيمية السلفي ورده على مذاهب المتكلمين وشرح الواسطية ، وشرح نونية ابن القيم ) ، توفي سنة ١٣٩٩ .

( انظر : مجلة التوحيد ، العدد ١ / ٧٥ )

(٣) شرح الواسطية للهراس ، ص ١٩

عن الرسول ﷺ ، في العلم في القول والعمل ، والهدى الظاهر والباطن ، لذلك كانوا يسمون أهل الحق المتبعين للسنة ( أهل السنة والجماعة ) وهذه الدلالة واضحة في عامة أقوال السلف <sup>(١)</sup> . وقال : « فالسنة هي الهدى والدين ، الذي تلقاه الصحابة عن رسول الله ﷺ وأخذها عنهم التابعون ، وأئمة الهدى في كل العصور ، وهي الطريقة والمنهاج الذي درج عليه السلف أهل الأثر ، والآخذون بسنة النبي ﷺ الذين توارثوه جيلاً بعد جيل رواية ودراية وسلوكاً » <sup>(٢)</sup> .

وعلى هذا الإطلاق فالمقصود بالسنة لزوم طريقة النبي ﷺ والسير على ما سار عليه الصحابة الكرام والتابعون لهم بإحسان وعدم الالتفات إلى البدع والأهواء والآراء . وهذا الإطلاق في مقابل البدعة .

قال الشاطبي <sup>(٣)</sup> . رحمه الله : « وتطلق أيضاً - أي السنة - في مقابل البدعة ؛ فيقال فلان على سنة إذا عمل وفق ما عمل عليه النبي ﷺ . . . . . ويقال : فلان على بدعة ، إذا عمل خلاف ذلك » <sup>(٤)</sup> .

وقال البربهاري <sup>(٥)</sup> رحمه الله تعالى : « اعلّموا أن الإسلام هو السنة ، والسنة هي

(١) مفهوم أهل السنة لناصر العقل ، ص ٤١ ، ط ٢ / ١٤١٩ ، دار العاصمة الرياض .

(٢) نفس المصدر ، ص ٤٣ - ٤٤

(٣) الشاطبي هو : الإمام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي صاحب الموافقات والاعتصام توفي سنة ٧٩٠ ( الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة ، ١ / ١١٠ ، جمع وإعداد : وليد الزيري وآخرين ، ط ١ ، ١٤٢٤ ، من منشورات مجلة الحكمة ) .

(٤) الموافقات للإمام الشاطبي ٤ / ٢٨٩ - ١٤٠ ، تحقيق / مشهور حسن سلمان ، دار ابن عفان .

(٥) البربهاري هو : الحسن بن علي بن خلف أبو محمد البربهاري شيخ الحنابلة في وقته ومتقدمها في الإنكار على أهل البدع والمباينة لهم باليد واللسان ومن روائع كلامه في أهل البدع قوله : ( مثل أصحاب البدع مثل العقارب يدفنون رءوسهم وأبدانهم في التراب ويخرجون أذنانهم فإذا هم تمكنوا لدغوا وكذلك أهل البدع هم مختفون بين الناس فإذا تمكنوا بلغوا ما يريدون ) ، =

الإسلام ولا يقوم أحدهما إلا بالآخر» (١) .

وقد ألف علماء الإسلام تصانيف جمّة في بيان ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه أداءً للأمانة ونصحاً للأمة حتى لا تذهب بهم الأهواء أي مذهب ، فأصبح الحق كالشمس في رابعة النهار لمن أراد اتباع الحق والسنة .

قال الشاطبي رحمه الله : « والذي عليه النبي ﷺ وأصحابه ظاهر في الأصول الاعتقادية والعملية على الجملة ، لم يخص من ذلك شيء دون شيء » (٢) .

وممن أطلق اسم السنة على مصنفات جمع فيها معتقد السلف وطريقتهم في الاعتقاد الإمام المبجل أحمد بن حنبل (٣) . رحمه الله وابنه عبد الله (٤) . والخلال (٥)

= صحب ﷺ كثيراً من أصحاب أحمد وصحب سهل التستري قال : سمعت سهلاً يقول : « إن الله خلق الدنيا وجعل فيها جهالاً وعلماء وأفضل العلم ماعمل به ، والعلم كله حجة ، إلا ماعمل به ، والعمل به هباء إلا ماصح وما صح فلست أقطع به إلا باستثناء ما شاء الله » . طبقات الحنابلة ٩٥/٢ توفي ﷺ سنة ٣٢٩ في بغداد .

(١) شرح السنة للإمام البربهاري/٦٥ تحقيق : خالد بن قاسم الراددي ، ط ٢ / ١٤١٨ دار السلف الرياض .

(٢) الموافقات ١٤٦ / ٥

(٣) أحمد بن حنبل هو : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حارث الذهلي الشيباني المروزي ثم البغدادي ، أحد الأئمة الأعلام إمام أهل السنة والجماعة صاحب المذهب توفي سنة ٢٤١ ، سير أعلام النبلاء ١٤/١١

(٤) عبد الله بن أحمد : أبو عبد الرحمن ابن الإمام أحمد بن حنبل أكثر من روى عنه كان عارفاً بالرجال وعلل الحديث والأسماء والكنى توفي سنة ٢٩٠ ، ١ طبقات الحنابلة ، ١٨٠/١

(٥) الخلال : أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر المعروف بالخلال صحب جماعة من أصحاب أحمد منهم صالح وعبد الله أبناء إبراهيم الحربي والمغازلي له التصانيف الدائرة والكتب السائرة من ذلك ( الجامع والعلل والسنة والطبقات وغيرها ) وكان شيوخ المذاهب يشهدون له بالفضل والتقدم توفي سنة ٣١١ المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لابن مفلح ، ١ / ١٦٦ تحقيق د. عبد الرحمن العثيمين ، ط ١ / ١٤١٠ ، مكتبة الرشد الرياض .

وابن أبي عاصم<sup>(١)</sup> والبربهاري والمزني<sup>(٢)</sup> والطبري<sup>(٣)</sup> وغيرهم رحم الله الجميع .  
الجماعة : لغة :

قال ابن فارس : الجيم الميم والعين أصل واحد يدل على تضام الشيء<sup>(٤)</sup> .  
والجماعة ضد التفرق . قال شيخ الإسلام رحمه الله : « الجماعة هي الاجتماع  
وضدها الفرقة ، وإن كان لفظ الجماعة قد صار اسماً لنفس القوم المجتمعين »<sup>(٥)</sup> .  
أما الجماعة في الاصطلاح :

فيطلق على جماعة المسلمين الذين اجتمعوا على الحق الذي كان عليه النبي ﷺ  
وأصحابه وهو الذي سماهم « الجماعة » كما في حديث الافتراق .

(١) ابن أبي عاصم : أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني ، حافظ كبير ، إمام بارع ،  
متبع للآثار ، كثير التصانيف ، قال عنه أبو الشيخ : كان من الصيانة والعفة بمحل عجيب ،  
وكان من أئمة أهل السنة ، من أشهر مصنفاته : السنة وفضل الجهاد والمسند الكبير والآحاد  
والثاني . ( سير أعلام النبلاء ، ١٣ / ٤٣٠ )

(٢) المزني : الإمام العلامة فقيه الملة علم الزهاد أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني المصري تلميذ  
الشافعي صاحب المختصر الذي يقال عنه : « كانت البكر يكون في جهازها نسخة لمختصر المزني »  
قال الذهبي : وبلغنا أن المزني رحمه الله كان مجاب الدعوة ذا زهد وتآله ، أخذ عنه خلق من العلماء  
وبه انتشر مذهب الشافعي في الآفاق توفي سنة ٢٤٦ . سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٩٢ .

(٣) الطبري : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الإمام العَلَمَ المجتهد علم العصر أبو جعفر الطبري  
كان ثقة حافظاً صادقاً ورأساً في التفسير إماماً في الفقه والإجماع والاختلاف ، علامة في  
التاريخ وأيام الزمن ، عارفاً بالقراءات وباللغة وغير ذلك وكان ممن لا تأخذه في الله لومة لائم مع  
ما يلحقه من الأذى والشناعات من جاهل وحاسد وملحد . توفي سنة ٣١٠ في بغداد . سير  
أعلام النبلاء ١٤ / ٢٦٧

(٤) معجم مقاييس اللغة . ١ / ٤٧٩ تحقيق وضبط : عبد السلام هارون ط بدون . دار الجيل ،  
بيروت .

(٥) مجموع الفتاوى ، ٣ / ١٥٧

ومع اختلاف أهل العلم في المراد بالجماعة ، إلا أن جميع أقوالهم تدور حول ما ذكرناه .

قال أبو شامة<sup>(١)</sup> . رحمته الله : « حيث جاء الأمر بلزوم الجماعة فالمراد به لزوم الحق واتباعه وإن كان المتمسك بالحق قليلاً والمخالف كثيراً ، لأن الحق الذي كان عليه الجماعة الأولى من النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم ، ولا نظر إلى كثرة أهل البدع بعدهم »<sup>(٢)</sup> .

قال ابن مسعود : « الجماعة ما وافق الحق ولو كنت وحدك » وقال : « إنما الجماعة ما وافق طاعة الله ولو كنت وحدك »<sup>(٣)</sup> .

قال الإمام الترمذي<sup>(٤)</sup> . رحمته الله : « وتفسير الجماعة عند أهل العلم هم أهل الفقه والعلم والحديث » . قال : وسمعت الجارود بن معاذ<sup>(٥)</sup> يقول : سمعت علي بن الحسن<sup>(٦)</sup> : سألت عبد الله بن المبارك<sup>(٧)</sup> : مَنْ الجماعة ؟ فقال : أبو بكر وعمر ،

(١) أبو شامة : عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي ، محدث مؤرخ مفسر ، له مصنفات كثيرة ، قتل بدمشق سنة ٦٦٥ شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٧ / ٥٥٣ تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط وابنه محمود ط ١ / ١٤١٢ دار ابن كثير ، دمشق

(٢) الباعث على إنكار الحوادث والبدع لأبي شامة / ٢٦ حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه بشير محمد عيون ط ١ / ١٤١٢ هـ مكتبة المؤيد الطائف ، ودار البيان / دمشق

(٣) شرح أصول الاعتقاد / اللالكائي ١ / ١٨

(٤) الترمذي : محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي أبو عيسى صاحب الجامع أحد الأئمة ثقة حافظ ، مات سنة ٢٧٩ . تقريب التهذيب / ٨٨٦

(٥) الجارود بن معاذ السلمي الترمذي ثقة رمي بالإرجاء مات سنة ٢٤٤ . تقريب التهذيب / ١٩٣ .

(٦) علي بن الحسن الكوفي ، مقبول ( تقريب التهذيب / ٦٩٢ )

(٧) عبد الله بن المبارك : المروزي ، مولى بني حنظلة ، ثقة ثبت فقيه عامل ، جواد مجاهد ، جمعت فيه خصال الخير توفي سنة ١٨١ . تقريب التهذيب / ٥٤٠

قيل : قد مات أبو بكر وعمر ، قال : فلان ، قيل له : قد مات فلان وفلان فقال عبد الله ابن المبارك : أبو حمزة السكري<sup>(١)</sup> جماعة . قال أبو عيسى : وأبو حمزة هو محمد بن ميمون وكان شيخاً صالحاً ، وإنما قال هذا في حياته عندنا<sup>(٢)</sup> .

وقد اختلف أهل العلم في معنى الجماعة التي أمر النبي ﷺ بلزومها كما في قوله ﷺ : « ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على اثنين وسبعين ملة ، وأن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة »<sup>(٣)</sup> .

قال الإمام الشاطبي رحمه الله : « فاختلف الناس في معنى الجماعة المرادة في هذه الأحاديث على خمسة أقوال : أحدها : أنها السواد الأعظم من أهل الإسلام . . . . . وممن قال بهذا أبو مسعود الأنصاري<sup>(٤)</sup> وابن مسعود . . . فعلى هذا القول يدخل في الجماعة مجتهدو الأمة وعلمائوها وأهل الشريعة العاملون بها ، ومن سواهم داخلون في حكمهم ، لأنهم تابعون لهم مقتدون بهم ، فكل من خرج عن جماعتهم ؛ فهم الذي شذوا وهم نهبة الشيطان ، ويدخل في هؤلاء جميع أهل البدع ؛ لأنهم مخالفون

(١) أبو حمزة السكري : محمد بن ميمون المروزي ، ثقة فاضل من رجال الكتب الستة مات سنة سبع أو ثمان وستين ومائة . سير أعلام النبلاء ٣٨٥/٧٠ ، تقريب التهذيب / ٩٠١

(٢) جامع الترمذي / أبواب الفتن / باب ما جاء في لزوم الجماعة عند حديث رقم ٢١٦٧١ ص ٤٩٨ ط ١ / ١٤١٩ دار السلام الرياض

(٣) حديث الافتراق أخرجه أبو داود ٤٥٩٧/ أول كتاب السنة باب شرح السنة . ص ٦٥٠ . وابن أبي عاصم باللفظ قريب منه برقم / ٦٥٢ كلاهما عن معاوية رضي الله عنه . وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة برقم : ١٤٢٩

(٤) أبو مسعود الأنصاري عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري ( أبو مسعود البصري ) صحابي جليل مات قبل الأربعين وقيل بعدها تقريب التهذيب / ٦٨٥ .



لما تقدم من الأمة ، لم يدخلوا في سوادهم بحال<sup>(١)</sup> .

**والثاني :** أنها جماعة أئمة العلماء المجتهدين ، فمن خرج مما عليه علماء الأمة ، مات ميتة جاهلية لأن جماعة العلماء جعلهم الله حجة على العالمين ، وذلك أن العامة تأخذ عنها دينها وإليها تفرع عند النوازل وهي تبع لها وهم المعنيون بقوله : « لا تجتمع أمتي على ضلالة » . وممن قال بهذا عبد الله بن المبارك وإسحق بن راهويه وجماعة من السلف وهو رأي الأصوليين .

ثم ذكر كلام ابن المبارك . . وقال بعد ذلك : ولا يدخل فيه أيضاً أحد من المبتدعين ؛ لأن العالم أولاً لا يتدع ، وإنما يتدع من ادعى لنفسه العلم وليس كذلك ولأن البدعة قد أخرجته عن نمط من يعتد بأقواله ، وهذا بناءً على القول ؛ بأن المبتدع لا يعتد به في الإجماع<sup>(٢)</sup> .

**الثالث :** أن الجماعة هي الصحابة على الخصوص ؛ فإنهم الذين أقاموا عماد الدين وأرسوا أوتاده ، هم الذين لا يجتمعون على ضلالة أصلاً ، وقد يمكن فيمن سواهم ذلك .

وممن قال بهذا القول : عمر بن العزيز ، فروى ابن وهب عن مالك ؛ قال : « كان

(١) قال ابن الأثير في بيان معنى السواد الأعظم : « أي جملة الناس ومعظمهم الذين يجتمعون على طاعة السلطان وسلوك المنهج المستقيم » النهاية / ٤٠٣ . ومقصود الإمام الشاطبي أيضاً من السواد الأعظم الأغلبية العظمى من أهل الإسلام من أهل العلم والصلاح ومن تبعهم من العوام المجتمعين على طاعة السلطان المسلم والمجتمعين على أمر واحد ولا شك أن أهل السنة والإجماع هم الكثرة الغالبة ، خلافاً لشراذمة أهل البدع وجماعاتهم الشاذة المتفرقة عن السنة والجماعة فلو نظرت إلى حالهم رأيتهم تحت رايات شتى وأهواء متفرقة .

(٢) قال الإمام البخاري في صحيحه : « باب : ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطاً ﴾ وما أمر به النبي ﷺ بلزوم الجماعة وهم أهل العلم » الصحيح / ص ١٢٦٣ وقد سبق قول الإمام الترمذي : وتفسير الجماعة عند أهل العلم هم أهل الفقه والعلم والحديث .

عمر بن عبد العزيز يقول : سن رسول ﷺ وولاة الأمر من بعده سنناً ، الأخذ بها تصديق لكتاب الله واستكمال لطاعة الله ، وقوة على دين الله ، ليس لأحد تبديلها ولا تغييرها ولا النظر فيما خالفها ، من اهتدى بها مهتد ، ومن استنصر بها منصور ، ومن خالفها اتبع غير سبيل المؤمنين ، وولاه الله ما تولى ، وأصله جهنم وساءت مصيراً ، فقال مالك : فأعجبني عزم عمر على ذلك <sup>(١)</sup> .

فعلى هذا القول ؛ فلفظ ( الجماعة ) مطابق للرواية الأخرى في قوله عليه السلام : « ما أنا عليه وأصحابي » فكأنه راجع إلى أن ما قالوه وما سنوه وما اجتهدوا فيه حجة على الإطلاق ، ولشهادة رسول الله ﷺ لهم بذلك خصوصاً في قوله : « فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين » وأشباهه ، أو لأنهم المتقلدون لكلام النبوة ، المهتدون للشرعية ، الذين فهموا أمر دين الله بالتلقي من نبيه مشافهة ، على علم وبصيرة بمواطن التشريع وقرائن الأحوال ؛ بخلاف غيرهم . فأهل البدع إذاً غير داخلين في الجماعة ؛ قطعاً على هذا القول .

الرابع : أن الجماعة هي جماعة أهل الإسلام ، إذا أجمعوا على أمر فوجب على غيرهم من أهل الملل اتباعهم ، وهم الذين ضمن الله لنبيه عليه الصلاة والسلام أن لا يجمعهم على ضلالة . وهذا القول يرجع إلى الثاني ، أو يقتضي أيضاً ما يقتضيه ، أو يرجع إلى القول الأول وهو الأظهر وفيه من المعنى ما في الأول من أنه لا بد من كون المجتهدين فيهم ، وعند ذلك لا يكون مع اجتماعهم على هذا القول بدعة أصلاً ، فهم إذاً الفرقة الناجية .

الخامس : ما اختاره الإمام الطبري من أن الجماعة جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على أمير فأمر عليه السلام بلزومه . . . ثم قال بعد ذلك : وحاصله أن الجماعة راجعة

(١) الإبانة لابن بطة ، ١ / ٣٥٢ و ٣٥٣

إلى الاجتماع على الإمام الموافق للكتاب والسنة ، وذلك ظاهرٌ في أن الاجتماع على غير سنة خارج عن معنى الجماعة المذكورة في الأحاديث المذكورة كالخارج ومن جرى مجراهم <sup>(١)</sup> .

قال الشيخ ناصر العقل : « وخلاصة القول أن المفهوم الشرعي للجماعة الذي يستنبط من النصوص الشرعية ، وآثار الأئمة والعلماء ، يدور حول معاني متقاربة ، تنتهي كلها إلى أن الجماعة شرعاً هم : أهل السنة والاتباع . أهل الحق ، والفرقة الناجية ، وهم الصحابة والتابعون لهم بإحسان ، من أئمة الهدى أهل العلم والفقه والدين . ومن اقتدى بهم واتبع سبيلهم من المؤمنين إلى قيام الساعة . فهم الذين اجتمعوا على السنة ، وأجمعوا عليها ، واجتمعوا على الحق وعلى أئمتهم ، فجاء اسمهم ووصفهم مركباً من أهل السنة والجماعة . فهم أهل السنة حقاً ، الذين نقلوها وحفظوها وتمسكوا بها وتواصوا بها وعلموها ، وعملوا بها ، ورعوها حق رعايتها ، وهم الجماعة التي عناها الرسول ﷺ حيث اجتمعت على الحق ، وعلى ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه . ويدخل في عموم الجماعة ما جاء مخصصاً في بعض معانيها ، كأهل الحل والعقد ، والمجتمعين على إمام أو مصلحة كبرى من مصالح المسلمين ، وعلى جماعة المسجد ونحو ذلك » <sup>(٢)</sup> .

وعلى هذا فالخارجون من مفهوم الجماعة هم :

١- المبتدعة وأصحاب الأهواء والبدع لأنهم على ضلال ، ولاشك أن أهل الزيغ والضلال لا يكونون من أهل السنة والجماعة .

(١) الاعتصام للشاطبي ، ٢ / ٧٧٠ ، ٧٧٤ ، تحقيق : سليم الهلالي ، ط ١ / ١٤١٨ ، دار ابن عفان - الخبر .

(٢) مفهوم السنة والجماعة ٧٣ / ٧٤ د/ ناصر بن عبد الكريم العقل ط ٢ / ١٤١٩ هـ دار العاصمة الرياض .

- ٢- أتباع الفرق الضالة ( كالشيعة والرافضة والخوارج ، والقدرية والمعتزلة والجهمية وأهل الكلام والصوفية الطرقية ونحوهم ) وكل مذهب ونحلة تخالف ما عليه أهل السنة والجماعة في الاعتقاد .
- ٣- الخارجون عن أئمة المسلمين والشاقون لعصى الطاعة مما يؤدي إلى حدوث الفتنة والفساد وتعطيل المصالح الكبرى للمسلمين كالجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونشر الخوف والرعب وانعدام الأمن والأمان في الدولة الإسلامية .
- ٤- ويخرج عن مفهوم الجماعة أيضاً من شذ عنهم من الجهلة والسفهاء والفجار والفساق الذين لا يهتدون إلى السنة ولا يقتدون بأهل العلم ولا يرتدعون بالسلطة الرادعة ، ولا يخضعون لوجهة الجماعة المعنية شرعاً فلا تحسب منها بل هي في سبيل الشذوذ والهلكة »<sup>(١)</sup> .

### أهل السنة والجماعة

بعدما ذكرنا معنى السنة والجماعة لغة واصطلاحاً ، بقي أن نبين على من يطلق لقب أهل السنة والجماعة ؟ ومن هم أهل السنة والجماعة ؟ ومتى ظهر هذا اللقب ؟ ولماذا ؟

إن أهل السنة والجماعة هم المتمسكون بسنة النبي ﷺ الذين اجتمعوا على ذلك ، وهم الصحابة والتابعون ، وأئمة الهدى المتبعون لهم ، ومن سلك سبيلهم في الاعتقاد والقول والعمل إلى يوم الدين ، الذين استقاموا على الاتباع ، وجانبوا الابتداع ، في أي مكان وأي زمان ، وهم باقون ظاهرون منصورون إلى يوم القيامة »<sup>(٢)</sup> .

(١) المصدر السابق، ص ٧٤ - ٧٦ بتصرف واختصار .

(٢) بحوث ودراسات في عقيدة أهل السنة والجماعة / ١٧ ناصر العقل ط ٢ / ١٤١٩ ، دار الوطن الرياض .

فإنهم سمووا بأهل السنة ؛ لتمسكهم بالسنة قولاً واعتقاداً وعملاً وسلوكاً ، ولا سيما في مواقع الخلاف امثالاً لأمر النبي ﷺ « فإنه من يعيش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي » (١) .

وسمووا بالجماعة ؛ لاجتماعهم على الحق الذي كانت عليه الجماعة الأولى من لدن رسول الله ﷺ وأصحابه ومن تبعهم بإحسان ، فتمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ تنفيذاً لوصية رسول الله ﷺ « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين » (٢) .

فصار التمسك بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة واتباع هدي النبي ﷺ مظهراً ومخبراً من أهم مميزات أهل السنة والجماعة التي تميزهم عن أهل البدع والأهواء الذين ضربوا نصوص الكتاب والسنة بعضها ببعض وعملوا فيها بالتحريف والتأويل والتعطيل واتبعوا غير سبيل المؤمنين . فكما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « والبدعة مقرونة بالفرقة ، كما أن السنة مقرونة بالجماعة ، فيقال أهل السنة والجماعة وأهل البدع والفرقة » (٣) .

وأهل السنة والجماعة ، هم الباقيون على صراط الله المستقيم ، وهم أهل العلم

(١) جزء من حديث أخرجه : أبو داود / ٤٦٠٧ كتاب السنة باب لزوم السنة ص / ٦٥١ . والترمذي / ٢٦٧٦ كتاب العلم باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة . وابن ماجه / ٥٤٢ كتاب السنة باب اتباع سنة الخلفاء والراشدين المهديين ص ٦ جميعهم عن عرابض بن سارية رضي الله عنه وقد صححه الشيخ الألباني رحمه الله انظر إرواء الغليل ١٠٧/٨ وصحيح سنن الترمذي ٣٤١/٢ وصحيح سنن ابن ماجه ١٣/١ وظلال الجنة في تخريج أحاديث السنة لابن أبي عاصم ١٧/١ - ٢٠ . وتام الحديث كما عند أبي داود « أوصيكم بالسمع والطاعة وإن عبداً حبشياً ، فإنه من يعيش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً - فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين فتمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة .

(٢) جزء من الحديث الذي سبق تخريجه .

(٣) الاستقامة ٤٢/١ تحقيق / محمد رشاد سالم .

بالشريعة المتبعون للسنة والمجانبيون للبدعة سبيلهم الاقتداء والاتباع ، لا الابتداء والابتداع كما قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « إنا نقتدي ولا نبتدي ، ونتبع ولا نبتدع ، ولن نضل ما تمسكنا بالأثر »<sup>(١)</sup> .

وقال شيخ الإسلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « وأهل السنة الباطنة والظاهرة ، كان كلامهم وعلمهم باطناً وظاهراً بعلم ، وكان كل واحد من قولهم وعملهم مقروناً بالآخر ، وهؤلاء هم المسلمون حقاً والباقون على الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعم الله عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين »<sup>(٢)</sup> .

فهم أي أهل السنة الجماعة الأئمة في الدين علماً وعملاً .

قال عبد القادر البغدادي<sup>(٣)</sup> . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ( اعلم أنه لا خصلة من الخصال التي تعد في المفاخر لأهل الإسلام ، من المعارف والعلوم وأنواع الاجتهادات إلا ولأهل السنة والجماعة في ميدانها القدر المُلَعى والسهم الأوفر )<sup>(٤)</sup> .

قال الإمام ابن حزم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أهل السنة والجماعة الذين نذكرهم ومن عداهم فأهل بدعة فإنهم الصحابة رضي الله عنهم وكل من سلك نهجهم من خيار التابعين رحمهم الله تعالى ، ثم أصحاب الحديث ومن تبعهم من الفقهاء جيلاً فجيلاً إلى يومنا هذا ، ومن اقتدى بهم من العوام في شرق البلاد وغربها رحمة الله عليهم »<sup>(٥)</sup> .

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي ١٠٥/١ تحقيق / أحمد سعيد حمدان الغامدي دار طيبة الرياض / ١٠٥

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢ / ٤١ - ٤٢

(٣) عبد القاهر بن طاهر العلامة البارع المتفنن الأستاذ أبو منصور البغدادي نزيل خراسان وصاحب التصانيف البديعة وأحد أجلاء الشافعية . مات سنة ٤٢٩ سیر أعلام النبلاء ١٧/٥٧٢

(٤) الفرق بين الفرق عبد القاهر البغدادي / ٣٨٧

(٥) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٢ / ٢٧١ لابن حزم تحقيق : محمد نصر وآخر / ط ١ / ١٤٠٠ هـ دار عكاظ جدة

## تاريخ ظهور هذه التسمية

يرى البعض أن هذه التسمية حادثة لم توجد في زمن النبي ﷺ ولم تكن الصحابة رضي الله عنهم يطلقون على أنفسهم هذه التسمية .

وفي الجواب عن هذا الاعتراض نقول : إن أهل السنة وجودهم قديم ، مع وجود الإسلام ، فالسنة هي الدين كما مر بيان ذلك ، وجماعة المسلمين كان تأسيسها علي يد المصطفى ﷺ وصحابته رضوان الله تعالى عليهم هم أهل سنته وأفراد جماعته ، وهم أهل السنة والجماعة ، وليس هذا اللقب بيدع من الألقاب ، ومحدث من الأراء ، فهو موجود مع وجود الإسلام .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ : « ومذهب أهل السنة والجماعة مذهب قديم ، معروف ، قبل أن يخلق الله أبا حنيفة<sup>(١)</sup> ومالكاً<sup>(٢)</sup> والشافعي<sup>(٣)</sup> وأحمد<sup>(٤)</sup> ، فإنه

(١) أبو حنيفة : النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي الكوفي ، رأى أنس بن مالك لما قدم عليهم الكوفة ، قال قيس بن الربيع رَحِمَهُ اللهُ : « كان أبو حنيفة ورعاً ، تقياً ، مفضلاً على إخوانه ، طويل الصمت كثير العقل . وقال الشافعي : الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة . توفي سنة ١٥٠ . سير أعلام النبلاء ٣٩٠/٦ والجواهر المضية في طبقات الحنفية ٤٩/١ .

(٢) مالك بن أنس : أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الحميري ثم الأصبحي المدني حجة الأمة إمام دار الهجرة ، صاحب المذهب . توفي سنة ١٧٩ . سير أعلام النبلاء ٤٨/٨ ، وفيات الأعيان ٣٠/٢

(٣) الشافعي : محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن الشافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب الهاشمي إمام عصره ناصر الحديث فقيه الملة أبو عبد الله القرشي ثم المطلبي الشافعي المكي ثم الغزي . إمام المذهب . قال عنه أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ : ( ما أحد مس محبرة ولا قلماً إلا وللشافعي في عنقه منة ) وهو المجدد لأمر الدين على رأس المائتين له مصنفات عظيمة من أشهرها ( الأم والرسالة ) وهو أول من دون علم أصول الفقه . مناقبه عظيمة جمة صنف فيها مصنفات . توفي سنة ٢٠٤ . سير أعلام النبلاء ٥/١٠ وتقريب التهذيب ٨٢٣-٨٢٤

(٤) قد سبقت ترجمته .

مذهب الصحابة الذين تلقوه عن نبيهم ، ومن خالف ذلك كان مبتدعاً عند أهل السنة والجماعة <sup>(١)</sup> . ولكن لم يكن الصحابة يستخدمونه كلقب عليهم لعدم الحاجة إليها ، لأنهم كانوا جميعاً على السنة والجماعة ولم يكن بينهم مبتدع ولم تظهر من صحابي قط بدعة في الدين لا في القول ولا في العمل ولم يكن هناك أي حاجة إلى التميز لأنه لم يكن هناك غير المتمسكين بالسنة والجماعة ! ولَمَّا ظهرت البدع والأهواء والافتراق والتشردم كان لابد من لقب يميز بين أهل السنة والجماعة أهل الاتباع والاجتماع وبين أهل الأهواء والابتداع والافتراق . وهذا ما يظهر جلياً من قول التابعي الجليل محمد بن سيرين <sup>(٢)</sup> . رَحِمَهُ اللهُ :

فقد ذكر الإمام مسلم <sup>(٣)</sup> . رَحِمَهُ اللهُ بسنده في مقدمة صحيحه عن ابن سيرين رَحِمَهُ اللهُ أنه قال : « لم يكونوا يسألون عن الإسناد ، فلما وقعت الفتنة ، قالوا : سموا لنا رجالكم فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم ، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم » <sup>(٤)</sup> . وقال أبو سعد السمعاني <sup>(٥)</sup> . رَحِمَهُ اللهُ : السُّنِّي بضم السين وتشديد النون المكسورة ،

(١) منهاج السنة النبوية في الرد على الشيعة القدرية تحقيق / محمد رشاد سالم ط ٢ / ٤٨٢

(٢) محمد بن سيرين الأنصاري : أبو بكر بن أبي عمرة البصري ثقة ثبت عابد كبير القدر مات سنة / ١١٠ . تقريب التهذيب / ٨٥٣ .

(٣) مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ثقة حافظ إمام مصنف عالم بالفقه ، صاحب الصحيح مات سنة ١٦١ . تقريب التهذيب / ٩٣٨ .

(٤) صحيح مسلم ج ١ / مقدمة الصحيح . الترمذي في العلل بلفظ قريب منه آخر جامع الترمذي / ٨٩٠ دار السلام الرياض .

(٥) السمعاني : عبد الكريم بن محمد بن منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد بن جعفر الحافظ الكبير والإمام الشهير أبو سعد السمعاني التميمي المروزي كان حافظاً واسع صاحب التصانيف الكثيرة والمفيدة . والفوائد الغريزة وكان صدوقاً ثقة ديناً جميل السيرة من تصانيفه ( الأنساب ، الذيل على تاريخ الطبري ) توفي سنة ٥٦٣ هـ . طبقات الشافعية / لابن الصلاح الشهرزوري مع الذيل للنووي ٧٨٥/٢ .



هذه النسبة إلى السنة التي ضد البدعة ، ولما كثر أهل البدع خصوا جماعة بهذا الانتساب <sup>(١)</sup> .

فيظهر مما سبق من كلام التابعي الجليل محمد بن سيرين وما ذكره السمعاني في سبب الانتساب هو أن إطلاق هذا اللقب كان بعد ظهور أهل البدع والأهواء ، فلما انتسب أهل البدع إلى الأشخاص والآراء والأهواء كالخوارج والجهمية والمعتزلة انتسب أهل الحق إلى السنة والجماعة وتبرأوا من جميع صور الابتداع والتفرق والتعصب للآراء المضلة والسبل المنحرفة عن الإسلام ، فتمسكوا بكلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وسنة من لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى .

وفي هذا يقول الشيخ بكر أبو زيد : « لما وقعت في الأمة بذور البدع في الإرجاء ، والقدر ، والتشيع ، والتأويل ، والتفويض . . . قابلها السلف عن قوس واحدة بالرد والإنكار ، وصاحوا بهم في جميع الأقطار ، فتميزت جماعة المسلمين المنابذين لهذه الأهواء باسم : السلف ، وأهل السنة والجماعة ، وأهل الحديث ، وانحازت الأهواء في رعوس أصحابها يعرفون بألقابهم التي تفصلهم عن جماعة المسلمين ، شيعة <sup>(٢)</sup> ،

(١) الأنساب للسمعاني ٣/٣٢٤ تقديم وتعليق : عبد الله البارودي ط ١ / ١٤١٨ دار الكتب العلمية ، بيروت .

(٢) الشيعة : هم الذين شايعوا علياً رضي الله عنه على الخصوص وقدموه على سائر الصحابة ، وقالوا بإمامته وخلافته نصاً ووصية ، إما جلياً وإما خفياً ، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج عن أولاده ، وإن خرجت فبظلم يخرج من غيره أو بتقية من عنده ، وعدوا الإمامة ركناً من أركان الدين ، وأن الأئمة معصومون من الكبائر والصغائر . والشيعة فرق كثيرة ، منهم الغالي الكافر ، ومنهم دون ذلك ، كانوا طرائق قdda . وقد بدأت بالتشيع لعلي رضي الله عنه على غيره وانتهت بالسبئية والرفض والقول بالرجعة والغيبة والعمل بالتقية وتكفير جميع المخالفين لهم حتى صار التشيع ستاراً لجميع فرق الباطنية الملحدة وتفرع عنها عشرات الفرق ، ولم يعد اسم =

رافضة<sup>(١)</sup>.

= الشيعة ينطبق إلا على الزيدية وإلا فشيعة هذا الزمان يعتبر جميعهم رافضة .

وقد دفع انحراف الشيعة المتأخرين ببعض علماء الفرق إلى أن لا يذكروا الشيعة إلا باسم الرافضة كما فعل البغدادي في الفرق بين الفرق فإنه لم يذكر إلا الرافضة . انظر مقالات الإسلاميين ٦٥/١ ، والفرق بين الفرق ٤٩/ فما بعدها

(١) الرافضة : سموا بذلك ؛ لأن زيد بن علي بن الحسين بن علي لما خرج على هشام بن عبد الملك قالت الشيعة : إنا لننصرك على أعدائك بعد أن تخبرنا برأيك في أبي بكر وعمر الذين ظلما جدك علي بن أبي طالب فقال زيد : إني لا أقول فيهما إلا خيراً ، وقد كانا وزيري جدي ، وإني خرجت على بني أمية الذين قتلوا جدي الحسين وأغاروا على المدينة يوم الحرة ، ثم رموا بيت الله بالمنجنيق والنار ، فلما سمعوا هذا الجواب تفرقوا عنه ورفضوه . فقال لهم : رفضتموني . « فسموا رافضة »

وقيل سموا بالرافضة لرفضهم خلافة أبي بكر وعمر ورفضهم أكثر الصحابة . وقيل غير ذلك .

لهم عقائد كفرية وخرافات وخزعبلات كثيرة ، من أشهر عقائدهم :

١- اقتصار الخلافة في علي رضي الله عنه وذريته . وإنه كانت بنص من رسول ﷺ .

٢- إدعاء عصمة الأئمة والأولياء .

٣- التقية .

٤- إدعاء خروج المهدي المنتظر لديهم

٥- الرجعة .

٦- البداء .

٧- تكفير معظم الصحابة والطنن فيهم .

٨- رفضهم لكل ما صح عند أهل السنة من سنة النبي ﷺ ، وأمور أخرى .

ولهم ألقاب أخرى كالإمامية والجعفرية والاثني عشرية . . .

انظر فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام ١٦٥/١ فما بعدها . وللاستزادة انظر كتب الشيخ إحسان إلهي ظهير رَحِمَهُ اللهُ ، ( الشيعة والسنة ، والشيعة وأهل البيت ، والشيعة والقرآن ، والشيعة والتشيع ) و ( حقيقة الشيعة الاثني عشرية للشيخ الدكتور ناصر القفاري ) .

قدرية<sup>(١)</sup> .

(١) القدرية : للقدرية إطلاقان خاص وعام ؛ فبالمعنى الخاص : هم المنكرون للقدر أي الذين قالوا : لا قدر من الله وأن الأمر مستأنف ليس فيه لله تقدير سابق . وبالمعنى العام : هم الخائضون في علم الله تعالى وكتابته ومشيتته وتقديره وخلقه بغير علم وبخلاف مقتضى النصوص وفهم السلف ويشمل ذلك الأصناف التالية :

- ١- القدرية النفاة الذين أنكروا القدر أو بعضه ( وهم المعبدية والغيلانية والمعتزلة ) .
- ٢- الجبرية الذين زعموا أن الإنسان مجبور لا خيار له البتة ( وهم الجهمية ) .
- ٣- المعتزلة والمشككة في القدر وهم طوائف كثيرة .
- ٤- الذين خاضوا في مسألة الكسب والاستطاعة بخلاف ما عليه السلف من أهل السنة والجماعة وهم الأشاعرة ومن سلك سبيلهم ومجمل مقالات القدرية هي :
- ١- إنكار علم الله السابق وكتابته للمقادير مشيئته وخلقه وتقديره ، أو بعض ذلك ( المعبدية والغيلانية والمعتزلة ) .
- ٢- القول بأن الإنسان خالق أفعاله أو بعضها ( المعتزلة ) .
- ٣- القول بأن الإنسان مجبور على أفعاله مطلقاً ونفي الاستطاعة عن العباد ( الجهمية وبعض المتصوفة ) .
- ٤- القول بالكسب ( أي أن الإنسان لا تكون له الاستطاعة إلا مع الفعل ، وليس له قدرة ولا استطاعة قبل الفعل ولا بعده بل تقارن الفعل ( الأشاعرة ) .
- ٥- إنكار الحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى ( أهل الكلام من الأشاعرة وغيرهم ) .
- ٦- إنكار تعلق أفعال الله تعالى بالمشيئة ( أهل الكلام من الأشاعرة والكلابية والماتريدية ) .

٧- القول بفعل الأصلح على الله ، تعالى الله ، كما تزعم المعتزلة .  
ويعتبر ( معبد الجهني ) أول من أعلن القول بالقدر كما في أول حديث في صحيح مسلم . - القدرية والمرجئة للدكتور ناصر العقل بتصرف يسير / ١٩- ٢٠ ط ١ / ١٤٨١ دار الوطن ، الرياض . وانظر في مقالات القدرية مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين للإمام أبي الحسن الأشعري ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ط بدون / ١٤١٦ المكتبة العصرية بيروت ، لبنان .

مرجئة<sup>(١)</sup> ، مؤولة<sup>(٢)</sup> .

(١) المرجئة : أطلقت المرجئة بادئ الأمر على إرجاء الفقهاء الذين أرجئوا أي أخروا العمل عن الإيمان وقالوا : إن الإيمان هو التصديق والقول أو الإيمان قول بلا عمل فأخرجوا العمل من مسمى الإيمان وقالوا إن الإيمان لا يزيد ولا ينقص ولا يجوز الاستثناء في الإيمان . وكان ظهور الإرجاء في هذا الطور وهو الطور الأول بعد هزيمة ابن الأشعث على يد زر بن عبد الله المهدي وحماة ابن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة وعنه أخذ أبو حنيفة الإرجاء . ثم صار لقب المرجئة علماً على كل من أخرج العمل عن مسمى الإيمان كالجهمية القائلين بأن الإيمان هو المعرفة فقط ، والكرامية القائلين بأن الإيمان هو قول اللسان فقط . ومن أخذ بإرجاء الفقهاء كالأشاعرة والماتريدية .

وفرق المرجئة كثيرة ولكن أصولها ثلاثة أصناف : الأول : الذين يقولون الإيمان مجرد ما في القلب . ثم من هؤلاء من يدخل فيه أعمال القلوب وهم أكثر فرق المرجئة ، ومنهم من لا يدخلها في الإيمان كجهم ومن اتبعه كالصالحى .

والثاني : من يقول هو مجرد قول اللسان . وهذا لا يعرف لأحد قبل الكرامية .

والثالث : تصديق القلب وقول اللسان وهذا هو المشهور عن أهل الفقه والعبادة منهم وهم المعروفون بمرجئة الفقهاء وكثير من الأشاعرة من هذا الصنف .

انظر : الإيمان الكبير لشيخ الإسلام ابن تيمية ٧ / ١٩٥ - ٢٠٤ وانظر ظاهرة الإرجاء للشيخ سفر الحوالي .

(٢) المؤولة : تطلق على جميع الفرق التي لها حظ من التأويل سواء كان في تأويل آيات من أخبار الصفات كمنكرة الصفات وبعض العقائد كالرؤية وعذاب القبر ونحوه ؛ كأهل الكلام من الجهمية والمعتزلة والأشاعرة والماتريدية وتأويلهم من باب التحريف للكلم عن مواضعه وهم المؤولة في باب العقائد .

ويطلق أيضاً على منكرة الشرع جملة وتفصيلاً كالإسماعيلية والقرامطة والفلاسفة الذين يتأولون نصوص الحلال والحرام ونصوص العقائد بلا فرق بينها ويدعون أن للقرآن ظاهر وباطن فلهم تأويلات خاصة لأركان الإسلام وشرائع الدين . ويلحق بتأويلات هؤلاء تأويلات الرافضة والصوفية الذين يتلاعبون بالنصوص على محض الهوى والذوق .

انظر/ تعريف الخلف بمنهج السلف / ١٠٤ انظر جناية التأويل الفاسد على العقيدة الإسلامية د. محمد أحمد لوح ط١ / ١٤١٨ دار ابن عفان .

مفوضة<sup>(١)</sup> ، جهمية<sup>(٢)</sup> ، معتزلة<sup>(٣)</sup> .

(١) المفوضة : هم الذين يرون صرف آيات وأحاديث الصفات من ظاهرها من غير فقه ولا فهم لمعانيها وعدم التعرض لبيان المعنى المراد منها بل يتركونها ويفوضون علمها إلى الله تعالى بأن يقال : الله أعلم بمراده ويزعمون أن هذا هو مذهب السلف . ولذا سماهم أهل السنة « أهل التجهيل » قال ابن القيم : « والصنف الثالث : أصحاب التجهيل : الذين قالوا : نصوص الصفات ألفاظ لا تعقل معانيها ، ولا ندري ما أراد الله ورسوله منها ، ولكن نقرؤها ألفاظاً لا معاني لها ، ونعلم أن لها تأويلاً لا يعلمه إلا الله » الصواعق المرسلة ٢ / ٤٢٢ .

وأهم أسباب ظهور عقيدة التفويض هي :

- ١- الفهم الخاطئ لعقيدة السلف الذي هو إثبات المعنى وتفويض الكيفية ، فظنوا أن مذهبهم تفويض الأمرين ولذلك نرى الكثير ينسبون التفويض على أنه مذهب السلف .
- ٢- الأصول العقلية المستمدة من الفلسفة اليونانية التي أخذ بها أهل الكلام مثل : نفي حلول الحوادث ، وشبهة التركيب ، ونفي الجسمية ، والتحيز والجهة .
- ٣- دعوى الخوف على عقائد العوام . انظر : مذهب أهل التفويض في نصوص الصفات د . أحمد القاضي / ٥٦٨ ط ١ / ١٤١٦ دار العاصمة ، الرياض .
- (٢) الجهمية : نسبة إلى الجهم بن صفوان السمرقندي الضال الذي زرع شراً كثيراً وما من فرقة من فرق الضلال إلا ولها نصيب من معتقدات الجهمية .

ومن أشهر معتقدات الجهمية : تعطيل الصفات وإنكارها والقول بخلق القرآن والقول بالجبر وأن الإيمان هو المعرفة فقط والكفر هو الجهل فقط ، والقول بفناء الجنة والنار وإنكار المحبة والخلة وكثير من أمور الآخرة كالصراط والميزان والحوض والشفاعات وإنكار الاستواء وتأويله بالاستيلاء .

وقد أخذ الجهم هذه المقالات من الجعد ابن درهم الذي يعتبر المؤسس الأول للجهمية والذي قتل سنة ( ١٢٤ هـ ) على الزندقة . للاستزادة انظر مقالات الإسلاميين / للأشعري وبيان تلبيس الجهمية لشيخ الإسلام ابن تيمية . الجهمية لناصر العقل / ٢٦٠ وما بعدها ضمن سلسلة رسائل ودراسات في الأهواء والافتراق والبدع .

(٣) المعتزلة : فرقة عقلانية كلامية فلسفية تتكون من طوائف من أهل الكلام الذين خلطوا بين الشرعيات والفلسفة والعقليات في كثير من مسائل العقيدة ، وقد خرجت المعتزلة عن =

= السنة والجماعة في مصادر التلقي ومنهج الاستدلال وتقرير الاعتقاد وأصولها وتجمعهم الأصول الخمسة وهي :

١- المنزلة بين المنزلتين ، وهو قولهم بأن الفاسق الملي ( مرتكب الكبيرة ) لا مؤمن ولا كافر بل في منزلة بينهما .

٢- التوحيد : ويقصدون به نفي صفات الله تعالى ( لأنهم يزعمون أن تعدد الصفات يلزم منه تعدد الموصوف ) .

٣- العدل : ويقصدون به نفي القدر وأن الإنسان خالق أفعاله .

٤- الوعد والوعيد ( إنفاذ الوعد والوعيد ) : ويعنون به أن مرتكب الكبيرة مخلد في النار إذا مات على كبرته .

٥- الأمر بالمعروف والنهي المنكر : ويقصدون به الخروج على الظلمة من ولاية الأمور وإلزام الناس مقالاتهم وعقائدهم .

ولهم ضلالات أخرى كثيرة منها « عدم الاستدلال في العقائد بالآحاد ، وإنكار كثير من الغيبات ، و مبالغتهم في تعظيمهم العقل ومكابرتهم للنصوص ، والطعن في عدالة الصحابة بناء على مذهبهم في الوعد والوعيد »

ولهم ألقاب أخرى كالجهمية لأنهم أكبر وريث لها . وأهل الكلام والوعيدية والقدرية والمعتلة .

وسبب تسميتهم يعود إلى اعتزال واصل بن عطاء الغزال مجلس الحسن البصري ثم انحاز إليه عمرو بن عبيد وعقدوا حلقة في ناحية المسجد فسموا بالمعتزلة ، وقيل سمو بذلك لاعتزالهم جماعة المسلمين وخالفوهم . وهذا حق أيضاً . ومقالات الإسلاميين ٢٣٥/١ . والملل والنحل للشهرستاني ٥٦/١ تحقيق أمير مهناو علي فاعور ط ١ / ١٤١٩ . دار المعرفة .

وللاستزادة انظر رسالة ماجستير بعنوان المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منهم ، إعداد عبد الله المعتق ط ٣/١٤١٧ مكتبة الرشد الرياض . المعتزلة نشأتها وأصولها وموقف السلف منها لناصر العقل / ٣٤٩ فما بعدها ضمن رسائل ودراسات في الأهواء والافتراق والبدع / ١٤١٩ . دار المعرفة .

## ماتريديّة<sup>(١)</sup> .

(١) الماتريديّة : أتباع أبي منصور الماتريدي وهو محمد بن محمد بن محمود السمرقندي المتكلم

المتوفي سنة ( ٣٣٣هـ ) وسمى بالماتريدي نسبة إلى بلدة اسمها « ما تريد » .

وسميت فرقة الماتريديّة بهذا الاسم نسبة إلى أبي منصور الماتريدي لأنها تسير على نهج الماتريدي في مسائل الاعتقاد وهي فرقة كلامية عقلانية صوفية مرجئة ، قبورية ، وقد استقرت على هذه السمات ومن أهم أصولها :

- ١- تقديم العقل وتحكيمه في مسائل التوحيد والصفات .
- ٢- يزعمون أن أول واجب على المكلف هو النظر تبعاً للمعتزلة والفلاسفة .
- ٣- نهجوا نهج الفلاسفة فيما يسمونه بإثبات الصانع بدليل حدوث الأجسام .
- ٤- ينهجون منهج التأويل أو التفويض في صفات الله تعالى فهم مضطربون في هذا الأصل العظيم كسائر أهل الكلام ولذلك فهم يثبتون ثمانين صفة فقط وهي السبع التي يقول بها الأشاعرة « العلم ، والإرادة ، والحياة ، القدرة ، والسمع ، والبصر ، والكلام » ، ويزيدون عليها صفة ( التكوين ) التي اخترعوها من عند أنفسهم ، ولا يثبتون الصفات الخبرية إطلاقاً ويسمون إثباتها ( حلول الحوادث بالله تعالى ) .
- ٥- يزعمون أن صفة الكلام أزلي لا يتعلق بالمشيئة ، وكلام الله لموسى بزعمهم إنما كان بحروف مخلوقة وهم بذلك موافقون للمعتزلة والكلابية .
- ٦- يثبتون الرؤية كالأشاعرة بلا مقابلة وقصدهم بذلك نفي الفوقية والعلو واستواء الله على عرشه .
- ٧- هم مرجئة في الإيمان فالإيمان عندهم مجرد تصديق ولا يدخلون الأعمال في مسمى الإيمان .

وتتفق الماتريديّة مع الأشاعرة في أغلب الأصول وليس بينهما إلا فروق بسيطة جداً . ومن أشهر رجالاتهم بعد الماتريدي : أبو السير البزدوي ( ت / ٤٩٢هـ ) صاحب أصول الدين ، وأبو معين النسفي ( ت / ٥٠٨هـ ) صاحب كتاب ( تبصرة الأدلة في عقيدة الماتريديّة ) والذي يعد الكتاب الثاني بعد كتاب التوحيد للماتريدي ، وأبو حفص نجم الدين النسفي ( ت / ٥٣٨هـ ) صاحب العقائد النسفية ، من أهم المتون في مذهب الماتريديّة . والكمال بن الهمام ( ت / ٨٦١هـ ) صاحب التصانيف في الفقه =

أشعرية<sup>(١)</sup> » \* .

= الحنفي وأصوله ، وملا علي القارئ وهو من أحسن علماء الماتريدية والأحناف وله اهتمام بالحديث وإنصاف مع أئمة أهل السنة كشيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم رحمهما الله . - انظر الفرق الكلامية ، المشبهة ، الأشاعرة ، الماتريدية ، للشيخ الدكتور ناصر العقل / ١٧٥ فما بعدها . دار الوطن ط ١ / ١٤٢٢ ، والماتريدية لأحمد بن عوض الله الحربي ط دار العاصمة الرياض ( رسالة ماجستير ) ، والماتريدية للشيخ شمس الدين الأفغاني ( رسالة ماجستير ) .

(١) الأشعرية أو الأشاعرة : فرقة كلامية كبرى ، تنتسب لأبي الحسن الأشعري المتوفى سنة ( ٣٢٤ ) ظهرت في القرن الرابع وما بعده . بدأت أصوله بنزعات كلامية خفيفة أخذها الأشعري عن ( عبدالله بن سعيد بن كلاب ) بعدما ترك الاعتزال . وكانت تدور حول مسألة كلام الله تعالى وأفعاله الاختيارية ، مع القول بالكسب الذي نشأ عنه الجبر والإرجاء ثم تطورت ( الأشاعرة ) وتعمقت وتوسعت في المناهج الكلامية حتى أصبحت من القرن الثامن ( عصر الإيجي المتوفى سنة ( ٧٥٦ هـ ) وما بعده ) فرقة كلامية ، عقلانية ، فلسفية ، صوفية ، مرجئة ، جبرية ، وقد مرت الأشعرية بمراحل كثيرة حتى وصلت إلى هذا الطور الأخير . وتعرضت إلى تغيرات كبيرة على أيدي أكابر رجالات المذهب من أمثال الباقلاني ( ت ٤٠٣ هـ ، وابن فورك ( ت ٤٠٦ هـ ) ، والبغدادى ( ت ٤٢٩ هـ ) ، و أبي الحسن الطبري ( ت ٣٨٠ هـ ) ، و الخطابي ( ت ٣٨٨ هـ ) ، و القشيري ( ت ٤٦٥ هـ ) ، و الغزالي ( ت ٥٠٥ هـ ) ، وأبي المعالي الجويني ( ت ٤٧٨ هـ ) ، و قبل تخليه عن الكلام ورجوعه إلى السنة ، و فخر الدين الرازي ( ت ٦٠٦ هـ ) ، و الآمدي ( ت ٦٣١ هـ ) ، و الأيجي ( ت ٧٥٦ هـ ) . حتى أصبح انتساب الأشعرية للأشعري مجرد اسم فقط فإن الأشعري في طوره الأخير كان أقرب ما يكون من أهل السنة والحديث وألف في هذا كتاب ( الإبانة ) مع أنه لم يسلم من الكلام بالكلية وتأويله لبعض الصفات كما هو واضح في كتابه ( رسالة إلى أهل الثغر ) وتتلخص أهم أصول الأشاعرة في :

- ١- العقل يقدم علي النقل كمصدر للتلقي .
- ٢- الإستدلال علي وجود الله بالحدوث و القدم .
- ٣- التوحيد عندهم محصور في الربوبية .



وقال شيخ الإسلام مبيناً أصل هذا الانتساب : « ويعلمون - أي أهل السنة - أن أصدق الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، ويؤثرون كلام الله على كلام غيره من أصناف الناس ، ويقدمون هدي محمد ﷺ على هدي كل أحد ، وبهذا سموا أهل الكتاب والسنة ، وسموا أهل الجماعة ، لأن الجماعة هي الاجتماع وضدها الفرقة » (١) .

إذاً فهذا المصطلح لقب وعلم على كل من تمسك بالسنة وما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه من الهدى واجتمعوا على ذلك وتبرءوا من الأهواء والآراء المضلة المخالفة للكتاب والسنة ومنهج سلف الأمة .

فمن تمسك بالسنة في الأمور الاعتقادية والعملية والسلوك والبحث وفي النظر والاستدلال في المسائل العلمية وجانب البدع والضلال فهو من أهل السنة والجماعة في أي مكان وفي أي زمان كان .

= ٤- مرجئة في الإيمان ٥- الكلام عندهم معنى ازلي قائم بالنفس ليس بصوت ولا حرف ٦- القول بالكسب .

٧- إنكار السببية . ٨- إنكار الحكمة والتعليل . ٩- لا يثبتون لله إلا سبع صفات ويأولون الصفات الخيرية . ١٠- يزعمون أن لادليل على صدق الرسل سوى المعجزات . انظر لمعرفة المراحل التي مر بها الأشاعرة : الأشاعرة لناصر العقل ضمن كتابه القيم ( المشبهة ، الأشاعرة - الماتريدية ) فإنه كتاب جامع مانع سهل ميسر وانظر أيضاً / موقف ابن تيمية من الأشاعرة للدكتور عبد الرحمن المحمود ( رسالة دكتوراة ) ومنهج الأشاعرة في العقيدة للشيخ الدكتور سفر الحوالي . منهج أهل السنة والجماعة ومنهج الأشاعرة في توحيد الله تعالى . لخالد نور ( رسالة ماجستير ) و ( العقيدة السلفية في كلام رب البرية... ) لعبدالله الجديع .

\* عقيدة أبي زيد القيرواني ، بكر أبو زيد ضمن الردود / ٤٦٤ ط ١ / ١٤١٤ دار العاصمة الرياض .

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣ / ١٥٧

## المطلب الثاني

### الألقاب الأخرى التي تميز بها أهل السنة والجماعة

١- أهل الحديث : سمي أهل السنة بذلك لأنهم أهل الاشتغال والاعتناء بأحاديث الرسول ﷺ رواية ودراية وعلماء وعملًا واتباعاً فهم السند المتصل ، والسلسلة المسلسلة بين رسول الله ﷺ وأمته . وهم معالم الهدى ومصابيح الدجى يرشدون الخلق إلى المنبع الرقاق والمصدر الصافي المصفى ؛ سنة رسول الهدى ﷺ ، وبذلوا حياتهم وأفنوا أعمارهم في جمع سنة المصطفى ﷺ ونشرها بين الأمة ، نابذوا أهل البدع والأهواء ، ووقفوا أنفسهم للذود عن حياض السنة ، أينما طلعت شمسهم لم يكن لديجور البدع والأهواء قرار .

ولذلك قال عنهم الإمام أحمد رحمه الله عندما سئل عن الجماعة : « إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم »<sup>(١)</sup> وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ : « وبهذا يتبين أن أحق الناس بأن تكون هي الفرقة الناجية أهل الحديث والسنة ؛ الذين ليس لهم متبوع يتعصبون له إلا رسول الله ﷺ ، وهم أعلم الناس بأقواله وأحواله ، وأعظم تمييزاً بين صحيحها وسقيمها وأئمتهم فقهاء فيها وأهل معرفة بمعانيها واتباعاً لها : تصديقاً وعملًا وحباً وموالاة لمن والها ومعادة لمن عادها ، الذين يردون المقالات المجملة إلى ما جاء به من الكتاب والحكمة ؛ فلا ينصبون مقالة ويجعلونها من أصول دينهم وجمل كلامهم إن لم تكن ثابتة فيما جاء به الرسول ﷺ ، بل يجعلون ما بعث به الرسول من الكتاب والحكمة هو الأصل الذي يعتقدونه ويعتمدونه »<sup>(٢)</sup> .

(١) شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي / ٦٦ ضبط نصه وخرج أحاديثه وآثاره أبو عبد الله

الداني ط ١ / ١٤٢٣ عالم الكتب - بيروت .

(٢) مجموع الفتاوى ابن تيمية ٣ / ٣٤٧

وممن صرح بذلك من الأئمة إضافة إلى الإمام أحمد بن حنبل رحمته الله : ؛ يزيد ابن <sup>(١)</sup> هارون وعبد الله بن المبارك وأحمد بن سنان <sup>(٢)</sup> وعلي بن المديني <sup>(٣)</sup> والبخاري <sup>(٤)</sup> والخطيب البغدادي <sup>(٥)</sup> ، والصابوني <sup>(٦)</sup> والأصفهاني <sup>(٧)</sup> وشيخ

(١) يزيد بن هارون : ابن زادي الإمام القدوة أبو خالد السلمي مولاهم الواسطي ، الحافظ ، كان رأساً في العلم والعمل ، ثقة حجة ، كبير الشأن حدث عنه علي بن المديني ، وأحمد بن حنبل وجماعة ، توفي سنة ٢٠٦ . سير أعلام النبلاء ٣٥٨/٩ .

(٢) أحمد بن سنان : بن سعد بن حبان الإمام الحافظ المجود ، أبو جعفر الواسطي القطان إمام من أئمة السنة حدث عنه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجة وخلق سواهم . من أقواله المشهورة : « ليس هناك مبتدع إلا وهو يكره أهل الحديث » توفي سنة ٢٥٦ . سير أعلام النبلاء ٢٤٤/١٢ .

(٣) علي بن المديني : الشيخ الإمام الحجة أمير المؤمنين في الحديث أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر السعدي مولاهم البصري المعروف بابن المديني حدث عنه أحمد بن حنبل وأبو عبد الله البخاري وأبو حاتم وآخرون . توفي سنة ٢٣٤ . سير أعلام النبلاء ٤١/١١ .

(٤) البخاري : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي البخاري . صاحب الصحيح الذي هو أصح كتاب بعد كتاب الله . جبل الحفظ وإمام الدنيا في فقه الحديث قال عن نفسه : أحفظ مائة ألف حديث صحيح وأحفظ مائتي ألف حديث غير صحيح . من مصنفاته سوى الصحيح " التاريخ الكبير والأوسط والأدب المفرد توفي سنة ٢٥٦ . سير أعلام النبلاء ٣٩١/١٢ . تقريب التهذيب ٨٢٥/ .

(٥) الخطيب البغدادي : الإمام الأواحد العلامة المفتي الحافظ الناقد محدث الوقت أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي . صاحب التصانيف وخاتمة الحفاظ من أشهر مصنفاته ( تاريخ بغداد ) و ( الفقيه والمتفقه ) توفي سنة ٤٦٣ . سير أعلام النبلاء ٢٧٠/١٨ .

(٦) الصابوني : الإمام العلامة القدوة المفسر المذكر المحدث شيخ الإسلام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن النيسابوري الصابوني أول مجلس عقده للوعظ إثر قتل أبيه سنة ثنتين وثمانين وهو ابن تسع سنين توفي سنة ٤٤٩ . سير أعلام النبلاء ٤٠/١٨ . طبقات الشافعية للآسنوي ٤٣/٢ .

(٧) الأصفهاني : شيخ الإسلام الحافظ الكبير إسماعيل بن محمد بن الفضل علي بن أحمد بن طاهر التميمي الطلحي الأصفهاني يلقب بشيخ الإسلام وقوام السنة وينسب من جهة أمه =

الإسلام ابن تيمية كما تقدم<sup>(١)</sup> ، وقد سمي الإمام أبو إسماعيل الصابوني مصنفه في عقيدة أهل السنة بـ « عقيدة السلف أصحاب الحديث » وقال رحمته الله في وصفهم : « ويقتمدون بالنبي صلى الله عليه وسلم وبأصحابه الذين هم كالنجوم ويقتمدون بالسلف الصالحين من أئمة الدين وعلماء المسلمين ويتمسكون بما كانوا به متمسكين من الدين المكين والحق المبين ويغضون أهل البدع الذين أحدثوا في الدين ما ليس منه ولا يحبونهم ولا يصحبونهم »<sup>(٢)</sup> .

ويقول الإمام الحافظ الأصبهاني « ما يدل على أن أهل الحديث هم أهل الحق أنك لو طالعت جميع كتبهم المصنفة من أولهم إلى آخرهم ، قديمهم وحديثهم ، مع اختلاف بلدانهم وزمانهم وتباعد ما بينهم في الديار وسكون كل واحد منهم قطراً من الأقطار وجدتهم في بيان الاعتقاد على وتيرة واحدة ونمط واحد ، لا ترى فيهم اختلافًا ولا تفرقاً في شيء ما وإن قل ، بل لو جمعت جميع ما جرى على ألسنتهم ونقلوه عن سلفهم وجدته كأنه جاء عن قلب واحد وجرى على لسان واحد ، وهل على الحق دليل أبين من هذا ؟ »<sup>(٣)</sup> .

وفي معرض بيان المقصود والمراد من مصطلح أهل الحديث يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله : « ونحن لا نعني بأهل الحديث المقتصرين على سماعه ، أو كتابته أو روايته ، بل نعني بهم كل من كان أحق بحفظه ومعرفته وفهمه ظاهراً وباطناً ،

= إلى الصحابي الجليل طلحة بن عبيد الله التيمي أحد العشرة المبشرين بالجنة . توفي رحمته الله سنة /

٥٣٥ سير أعلام النبلاء ٨٠/٢٠ . تذكرة الحفاظ ١٢٧/٤ طبقات الشافعية للأسنوي ٣٠٩/١ .

(١) انظر فتح الباري ، لابن حجر العسقلاني ٣١٦/١ ط دار السلام

(٢) عقيدة السلف أصحاب الحديث الصابوني/٢٩٨ تحقيق : ناصر الجديع ط ١/دار العاصمة - الرياض .

(٣) الحجة في بيان المحجة / الأصفهاني ٢ / ٢٣٩ ت محمد ربيع المدخلي ومحمد أبو رحيمة ط ١/

وكذلك أهل القرآن ، وأدنى خصلة في هؤلاء : محبة القرآن ، والحديث والبحث عنهما وعن معانيهما والعمل بما علموه من موجبهما »<sup>(١)</sup> .

وبهذا يتبين أن مصطلح أهل الحديث أشمل وأوسع من أن يقتصر على من ينتسب لعلم الحديث ، إذ لو كان كذلك لما أصبح مرادفاً لمصطلح أهل السنة ، فلا بد من سلامة المعتقد وصحة الاتباع وتحقيقه باطنياً وظاهراً ، فقد يحكم على شخص بالابتداع مع كونه عالماً بالحديث وعلومه . لما عليه من المعتقد المخالف لأهل السنة والجماعة ، وقد ينسب الرجل لأهل الحديث وهو من عوام المسلمين لانتسابه لاعتقاد أهل الحديث وموافقته لهم قولاً وعملاً .

وقد أشار شيخ الإسلام إلى هذا بقوله : « أن لفظة أهل الحديث والآثار من الإطلاقات التي يستعملها كثير من العلماء ولاسيما السابقين منهم للدلالة على أهل السنة والجماعة ، ولولم يكونوا من علماء الحديث ، بل ولم يكونوا من العلماء أصلاً ولكن كانوا من أهل الاتباع والسنة ، وهذا الإطلاق استعمله العلماء في مقابل أهل البدع والأهواء الذين يأخذون الدين بالأهواء والأقيسة »<sup>(٢)</sup> .

وقال القاضي عياض<sup>(٣)</sup> . رَحِمَهُ اللهُ فِي بيان المراد من كلام الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ السالف الذكر : أراد أحمد أهل السنة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث »<sup>(٤)</sup> .

وقال الشيخ ناصر العقل : « ويسمون - أي أهل السنة - أهل الحديث وهم

(١) مجموع الفتاوى ابن تيمية ٩٥ / ٤

(٢) مجموع الفتاوى ابن تيمية ٩١ / ٤

(٣) القاضي عياض : الإمام العلامة الحافظ القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي الأندلسي . صاحب المصنفات من أشهرها « الإكمال في شرح صحيح مسلم » و « الشفا بتعريف حقوق المصطفى » مات سنة ٥٤٤ هـ سير أعلام النبلاء ٣١٤ / ٢٠ .

(٤) فتح الباري ، ابن حجر العسقلاني ٢١٦ / ١

الآخذون بسنة رسول ﷺ رواية ودراية ، والمتبعون لهديه ﷺ باطنياً وظاهراً فأهل السنة كلهم أهل حديث بهذا المعنى « (١) .

« إذا فأهل الحديث هم المعتنون بحديث رسول الله حفظاً وفهماً وعملاً واتباعاً ومعتقداً وهم الذين جعلوا كلام رسول الله ﷺ مصدراً للتلقي والاستدلال والنظر والاعتماد في جميع المسائل العلمية والعملية قولاً واعتقاداً وعملاً سواء كانوا علماء الحديث أو الفقه أو الأصول أو من الزهاد والمجاهدين أو من عامة المسلمين ، وإنما سموا بذلك لانتسابهم لحديث رسول الله ﷺ ورداً على أهل الكلام والفلسفة الذين قدموا المعقول على المنقول وتقدموا بين يدي الله ورسوله » (٢) .

ونختم القول بأبيات للإمام أحمد ﷺ تعالى يقول فيها :

دين النبي محمد أخبار نعم المطية للفتى آثار  
لا ترغبن عن الحديث وأهله فالرأي ليل والحديث نهار  
ولربما جهل الفتى سبل الهدى والشمس بازغة لها أنوار (٣) .

٢- السلف : السلف لغة : قال الخليل (٤) . ﷺ : « كل شيء قدمته فهو سلف » (٥) .

وقال ابن فارس ﷺ : « السين واللام والفاء : أصل يدل على تقدم سبق ، من ذلك

(١) بحوث ودراسات ناصر العقل/ ١٨

(٢) المدخل لدراسة العقيدة الإسلامية ، د. ابراهيم البريكان/ ١٩ بتصرف يسير

(٣) الحجة في بيان المحجة ١/ ٢٢٢ وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ١/ ١٤٨ جامع بيان العلم وفضله ابن عبد البر ١/ ٧٨٢ تحقيق : أبي الأشبال الزهيري ط ٢ / ١٤١٨ دار ابن الجوزي ، الدمام .

(٤) الخليل بن أحمد الفراهيدي أبو عبد الرحمن كان إماماً في النحو وهو الذي استنبط علم العروض وأخرجه إلى الوجود ، من أشهر تصانيفه كتاب « العين » و « العروض » توفي سنة ١٣٠ وفيات الأعيان ١/ ٣١٠ .

(٥) العين ٧/ ٢٥٨ تحقيق د. مهدي الخزومي ود. إبراهيم السامرائي ط بدون دار ، ومكتبة الهلال ، بيروت .

السلف الذين مضوا . والقوم السلاف : المتقدمون « (١) .  
وقال ابن الأثير رحمته الله : ( سلف الإنسان من تقدمه بالموت من آبائه وذوي قرابته ،  
ولهذا سمي الصدر الأول من التابعين السلف الصالح ) (٢) .  
أما في الاصطلاح : فالمراد بهم الصحابة الكرام وتابعوهم وأتباعهم من أئمة  
الإسلام العدول ، ممن اتفقت الأمة على إمامتهم في الدين وعظم شأنهم فيه . وتلقى  
المسلمون كلامهم - سلفاً عن خلف - بالرضا والقبول ، كالأئمة الأربعة ،  
والسفيانيين (٣) والليث (٤) بن سعد وعبد الله بن المبارك وإبراهيم النخعي (٥) ،

(١) معجم مقاييس اللغة ١ / ٤٨٩

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر ابن الأثير / ٤٤٠ درا ابن الجوزي - الرياض

(٣) السفيانان : ١ - سفيان بن سعيد بن مسروق بن رافع الثوري شيخ الإسلام إمام الحفاظ  
سيد العلماء في زمانه أبو عبد الله الكوفي المجتهد مصنف كتاب الجامع ، أمير المؤمنين في  
الحديث وقد ساد الناس في الورع والعلم وكان رأساً في الزهد والخوف ، رأساً في الحفظ ،  
رأساً في معرفة الآثار ، رأساً في الفقه ، لا يخاف في الله لومة لائم ، من أئمة الهدى توفي  
سنة ١٦١ . سير أعلام النبلاء ٧ / ٢٢٩ . ٢ - سفيان بن عيينة : ابن أبي عمران ، ميمون  
مولي محمد بن مزاحم ، أخى الضحاك مزاحم ، الإمام الكبير ، حافظ العصر ، شيخ الإسلام  
أبو محمد الهلالي الكوفي ثم المكي قال الإمام الشافعي رحمته الله لولا مالك وسفيان بن عيينة  
لذهب علم الحجاز . توفي سنة ١٩٨ . سير أعلام النبلاء ٨ / ٤٥٤ .

(٤) الليث بن سعد : ابن عبد الرحمن الإمام الحافظ شيخ الإسلام وعالم الديار المصرية أبو الحارث  
الفهمي كان رحمته الله فقيه مصر ، ومحشمتها ورئيسها ومن يفتخر بوجوده الإقليم ، سمع من عطاء  
ابن أبي رباح وابن أبي مليكة ونافعاً العمري وغيرهم وروى عنه خلق كثير منهم ابن عجلان شيخه  
وابن لهيعة وهشيم ، وابن المبارك . توفي سنة ١٧٥ . سير أعلام النبلاء ٨ / ١٣٦ .

(٥) النخعي : إبراهيم بن يزيد النخعي ، الإمام الحافظ ، فقيه العراق ، أبو عمران إبراهيم بن يزيد  
ابن قيس النخعي اليماني ثم الكوفي . وكان رجلاً صالحاً فقيهاً متوقياً ، قليل التكلف . توفي  
سنة ٩٦ . سير أعلام النبلاء ٤ / ٥٢٠ .

والبخاري ومسلم ، وسائر أصحاب السنن<sup>(١)</sup> ، دون من رمي ببدعة واشتهر بلقب غير مرضي مثل : الخوارج والروافض ، والمعتزلة ، والجبرية والجهمية والمعتزلة وسائر الفرق الضالة<sup>(٢)</sup> .

والمراد بمذهب السلف : هو ما كانوا عليه من الاعتقاد المنسوب إليهم .

ومن انتسب إليهم واعتقد مذهبهم وسار على خطاهم يقال له سلفي .

قال أبو سعيد السمعي رحمته الله : السلفي : بفتح السين واللام وفي آخرها الفاء ، هذه نسبة إلى السلف ، وانتحال مذهبهم على ما سمعت<sup>(٣)</sup> .

إذا « السلف الصالح : وهو الصدر الأول الراسخون في العلم المهتدون بهدي النبي ﷺ الحافظون لسنته ، اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه ، وانتهجهم لإقامة دينه ، ورضيهم أئمة الأمة ، وجاهدوا في سبيل الله حق جهاده ، وأفرغوا في نصيح الأمة ونفعهم وبذلوا في مرضاة الله أنفسهم »<sup>(٤)</sup> .

وهذا اللقب قديم استعمله أهل العلم من قديم الزمان وليس كما يزعم البعض أنه من استعمالات شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله وأنه أمر حادث ، بل قد ذكره الإمام

(١) أصحاب السنن : المقصود بهم أصحاب السنن الأربعة « أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه » وغيرهم كالدارمي وسعيد بن منصور رحمهم الله .

(٢) العقائد السلفية بالأدلة العقلية والنقلية أحمد بن حجر آل بوطامي ١١/١ لوامع الأنوار البهية / السفاريني ٢٠/١ ط ١٤٠٢/٢ من منشورات مؤسسة الحافقين ، دمشق منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد ١/ ٣٤ ، ٣٥ علي حسن عثمان .

(٣) الأنساب للسمعي ٧/ ١٦٨ للإمام أبي سعيد السمعي تقديم وتعليق عبد الله عمر البارودي ط ١٤٠٨/١ دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان .

(٤) المفسرون بين التأويل والإثبات / محمد المغراوي ١/ ١٨ وقد نقل هذا القول عن القلشاني .



الأوزاعي<sup>(١)</sup> وابن أبي<sup>(٢)</sup> حاتم والطحاوي<sup>(٣)</sup> وابن<sup>(٤)</sup> بطة والصابوني والأصفهاني<sup>(٥)</sup> .

ومما سبق من كلام أهل العلم يتبين لنا أمور :

١- السلف أول ما يطلق يشمل الصحابة الكرام رضوان الله عليهم ثم الذين اتبعوهم بإحسان من التابعين فمن بعدهم .

٢- المراد بمذهب السلف : طريقتهم في الاعتقاد ومنهجهم في الاتباع والاستدلال عقيدة وسلوكاً .

٣- كل من نهج منهج السلف وسلك سبيلهم وانتحل مذهبهم فهو سلفي نسبة إليهم سواء عاش في زمانهم أم لا ، وكذا تشمل كل من جاء بعدهم ، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

(١) الأوزاعي : عبد الرحمن بن عمرو بن يَحمد ، شيخ الإسلام وعالم أهل الشام ، أبو عمرو الأوزاعي وكان خيراً فاضلاً ، مأموناً كثير العلم والحديث والفقه حجة . توفي سنة ١٥٧ . سير أعلام النبلاء ١٠٧/٧ .

(٢) ابن أبي حاتم : عبد الرحمن محمد بن إدريس الإمام المشهور بأبي حاتم الرازي . العلامة الحافظ . يكنى : أبا محمد الإمام ابن الإمام صاحب التصانيف من أشهرها « الجرح والتعديل » و « الرد على الجهمية » و « التفسير » توفي سنة ٣٢٧ . سير أعلام النبلاء ٢٦٣/١٣ .

(٣) الطحاوي : الإمام العلامة الحافظ الكبير ، محدث الديار المصرية وفقهها أبو جعفر أحمد بن محمد سلامة الأزدي صاحب التصانيف من أشهرها عقيدته المشهورة « العقيدة الطحاوية » و « شرح مشكل الآثار » ... وغيرها . توفي سنة ٢٣١ . سير أعلام النبلاء ٢٧/١٥ .

(٤) ابن بطة : الإمام القدوة العابد الفقيه المحدث ، شيخ العراق ، أبو عبد الله ، عبيد بن محمد العكبري الحنبلي / ابن بطة من أشهر مصنفاته « الإبانة الكبرى » و « الشرح والإبانة في أصول الديانة » وكان رحمه الله مستجاب الدعوة . توفي سنة ٣٨٧ . سير أعلام النبلاء ٥٢٩/١٦ .

(٥) انظر الاستزادة في بيان مصطلح السلفية / المنهج السلفي ( تعريفه ، تاريخه ، مجالاته ، قواعده ، خصائصه ) / ٢٦٦ د. مفرح القوسي ، فما بعدها ط ١٤٢٢/١ دارالفضيلة - الرياض .

٤- فعلى هذا فإن إطلاق لقب السلفية ، وحمل لقب « السلفي » ليس من المحدثات في الدين وتغييراً للاسم الذي سمي الله به المسلمين كما يزعم البعض حيث يقول : لم هذه التسمية وقد قال تعالى « هو سماكم المسلمين » ؟ نقول : نحن مسلمون سلفيون تميزاً عن أهل الأهواء والمبتدعة الضالين واتباعاً وانتساباً لصحابة سيد المرسلين صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله أجمعين .

٥- السلفية : ليست مرحلة تاريخية كما يزعمها البعض بل هي عقيدة ومنهج ودين أمرنا باتباعه ومن أدبر عنها فقد اتبع غير سبيل المؤمنين قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَتُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥] .

٦- الحكم على الشخص بأنه سلفي أم لا ، يكون بعد عرض أقواله وأفعاله ومعتقده على منهج السلف عليه السلام ، فكل من التزم بمنهج السلف في الاعتقاد والقول والعمل والنظر والاستدلال وجانب أهل الأهواء والبدع عدّ سلفياً ومن لم يكن كذلك لم يحكم له بصحة الانتساب ولا ينال هذه المنقبة وهذا الوسام مهما ادعى ذلك .

### ٣- الفرقة الناجية ( و ) الطائفة المنصورة - والعلاقة بينهما - :

ومن الألقاب التي أطلقت على « أهل السنة والجماعة » لقب الفرقة الناجية وذلك استنباطاً من الأحاديث التي وردت في بيان افتراق الأمة إلى ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة<sup>(١)</sup> وقد نص النبي ﷺ أن هذه الفرقة الناجية هي الجماعة ، وهي ما كان عليه النبي ﷺ ، فسمي أهل السنة بهذا الاسم ولقبوا بهذا اللقب لفوزهم بهذه المنقبة العظيمة وهذه المكربة الشريفة ولنجاتهم من الوعيد الوارد عن المعصوم ﷺ . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله : « الفرقة الناجية هي الفرقة التي وصفها

(١) الحديث : سبق تخريجه

النبي ﷺ بالنجاة حيث قال : « تفرق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة ، اثنان وسبعون في النار ، وواحدة في الجنة ، وهي ما كان على مثل ما أنا عليه وأصحابي » فهذا الاعتقاد هو المأثور عن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم ، وهم ومن اتبعهم الفرقة الناجية <sup>(١)</sup> .

وقال أيضاً : « ولهذا كان امتياز أهل النجاة عن أهل العذاب من هذه الأمة بالسنة والجماعة » <sup>(٢)</sup> .

وقد أطلق هذا اللقب على أهل السنة منذ أمد بعيد فقد ألف الإمام أبو عبد الله بن بطة العكبري رحمه الله كتاباً في معتقد أهل السنة وسماه « الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة » وكان رحمه الله من علماء القرن الرابع الهجري .

وقال الحافظ الأصفهاني رحمه الله : « والدليل على أن الفرقة الناجية هي أهل السنة والجماعة أن أحداً لم يشك أن الفرقة الناجية هي المتمسكة بدين الله ، ودين الله هو الذي نزل به كتاب الله وبينته سنة رسوله ﷺ . . . وسائر الفرق ، وإن كانت تدعي أنها متمسكة بدين الله فإنها ابتدعت في الدين وأحدثت ، وتبعت المتشابه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ، وأهل السنة والجماعة لم تتعد الكتاب والسنة وإجماع السلف ، ولم تتبع المتشابه وتأويله ابتغاء الفتنة ، وإنما اتبعوا الصحابة والتابعين ، وما أجمع المسلمون عليه قولاً وفعلاً » <sup>(٣)</sup> .

#### ٤- الطائفة المنصورة

وقد لقب أهل السنة والجماعة بالطائفة المنصورة لانطباق الأوصاف التي ذكرها

(١) مجموع الفتاوى ابن تيمية ٣ / ١٧٩

(٢) خلاف الأمة في العبادات / ابن تيمية / ٣٥

(٣) الحجة في بيان المحجة ٢ / ٤٠٩ ، ٤١١

النبي ﷺ عليهم وأشار إلى أنه لا تزال طائفة من هذه الأمة منصورة تسير عليها .  
فقد ثبت عن رسول الله ﷺ (١) كما أخرجه الإمام البخاري ومسلم في  
صحيحهما وغيرهما من أهل الحديث رحم الله الجميع ، أنه أخبر بوجود طائفة  
منصورة من أمته على مر الدهور إلى قيام الساعة ، وقد أطلق ( الطائفة المنصورة ) على  
الفرقة الناجية ( أهل السنة والجماعة ) لأنهم المنصورون والناصرين للكتاب والسنة

(١) الحديث أخرجه البخاري / ٣٦٤٠ في كتاب المناقب باب ٢٨/ ص ٦١١ بلفظ « لا يزال ناس  
من أمتي ظاهرين ، حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون » و ٧٣١١/ كتاب الاعتصام بالكتاب  
والسنة باب قول النبي ﷺ : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق يقاتلون وهم أهل  
العلم » ص ١٢٥٩ بلفظ « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون »  
و ٧٤٥٩/ كتاب / التوحيد باب قوله تعالى : « إنما قولنا لشيء إذا أردناه » النحل / ٤٠  
ص ١٢٨٥ بلفظ « لا يزال من أمتي قوم ظاهرين على الناس حتى يأتيهم أمر الله » جميعها عن  
المغيرة بن شعبة رضي الله عنه مرفوعاً.. وأخرجه مسلم / ٣٩٥/ كتاب الإيمان باب ( نزول عيسى  
ابن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد ﷺ وإكرام الله هذه الأمة زادها الله شرفاً وبيان الدليل على  
هذه الملة لا ننسخ وأنه لا تزال طائفة منها ظاهرين على الحق إلى يوم القيامة ) ص ٧٨ . بلفظ  
« لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة ... » عن جابر رضي الله عنه .  
و/ كتاب الجهاد باب قوله ﷺ : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من  
خالفهم » ص ٨٥٧ بلفظ « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ، لا يضرهم من خذلهم  
حتى يأتي أمر الله وهم كذلك » عن ثوبان ( . و/ ٩٥٣ ط في نفس الكتاب بلفظ « لن يرح هذا  
الدين قائماً يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة » ص ٨٥٨ عن جابر رضي الله عنه .  
و/ ٩٥٦ أيضاً بلفظ « .. ولا تزال عصابة من المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوهم  
إلى يوم القيامة » عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه وانظر باقي الروايات في مسند أحمد والسنن  
وشرح السنة للالكائي وغيرها . فقد اكتفينا بذكر روايات الصحيحين لأنها قد اشتملت على معظم  
ألفاظ الحديث والله أعلم . وقد صرح بتواترها شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ في اقتضاء الصراط  
المستقيم ٦٩/١ والسيوطي في قطف الأزهار المتناثرة / ٢١٦ والكتاني في نظم المتناثر في الحديث  
المتواتر . وانظر جميع رواياتها وتخريجها صفة الغرباء لسلمان العودة / ١٣٧ فما بعدها .

والدعاة إلى الحق المبين وسنة سيد المرسلين كما مر بيانه وعلى هذا الاعتبار فلا منافاة بين الإطلاقين فالفرقة الناجية هم الطائفة المنصورة .

ولكن أخبار النبي ﷺ أن الطائفة المنصورة ( طائفة من أمته ) أو ( أناس من أمته ) أو ( عصابة من أمته ) على تعدد الروايات يدل أن الطائفة المنصورة هم أناس من الفرقة الناجية وطائفة منهم كما هو ظاهر النصوص الواردة عن رسول الله ﷺ ويقوي الاستدلال بهذه الروايات على التفريق بين الفرقة الناجية والطائفة المنصورة . حيث أن النبي ﷺ وصفهم بالظهور والنصر والتمكين والجهاد في سبيل الله .

وهناك اعتراض على هذا التفريق والقول ببدعيته بحجة أن السلف لم يفرقوا بينهما<sup>(١)</sup> . أما القول بعدم تفريق السلف بين الفرقة الناجية والطائفة المنصورة فصحيح ، حيث أنه لم يؤثر عنهم القول بالتفريق بل ثبت عنهم إطلاق الطائفة المنصورة على الفرقة الناجية كما أثر عن الإمام أحمد وغيره أنهم قالوا : « أن الله كتب الظهور لأهل السنة والجماعة ، إما بالسيف والسنان أو بالحجة والبرهان »<sup>(٢)</sup> .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في العقيدة الواسطية عند وصف الفرقة الناجية : وهم

(١) قال الشيخ الألباني رحمه الله : « وأما ما أثاره في هذه الأيام أحد أخواننا الدعاة من التفريق - لعله يقصد الشيخ سلمان العودة - بين الطائفة المنصورة ، والفرقة الناجية فهو رأي له ، لا أراه بعيداً عن الصواب ، فقد تقدم هذا النقل من أئمة الحديث في تفسير الطائفة المنصورة أنهم أهل العلم بالحديث وأصحاب الآثار ، وبالضرورة تعلم أنه ليس كل من كان من الفرقة الناجية هو من أهل العلم بعامة ، بله من أهل الحديث خاصة ، ألا ترى أن أصحاب النبي ﷺ هم الذين يمثلون الفرقة الناجية ، ولذلك أمرنا أن نتمثل بما كانوا عليه ، ومع ذلك فلم يكونوا جميعاً علماء ، بل كان جمهورهم تابعاً لعلمائهم . فبين ( الطائفة ) و ( الفرقة ) عموم وخصوص ظاهران ولكنني مع ذلك لا أرى كبير فائدة من الأخذ والرد في هذه القضية حرصاً على الدعوة ووحدانية الكلمة » انظر : السلسلة الصحيحة المجلد الأول القسم الثاني استدراك رقم ٩/ .

(٢) وانظر : الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لشيخ الإسلام ابن تيمية ١/ ٢٣٩

الطائفة المنصورة الذين قال فيهم النبي ﷺ : « لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى تقوم الساعة » اهـ<sup>(١)</sup> .

**والعلة في ذلك والعلم عند الله :** أن الفرقة الناجية في زمن السلف وحتى وقت قريب كزمن الإمام محمد بن عبد الوهاب وأبنائه وبعض أحفاده كانت هي القائمة على دين الله وظاهرة بالحق على أهل الكفر والزيف والبدع والضلال وهي القائمة بالجهاد في سبيل الله والدعوة إلى الله ونشر العلم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمراقبة على ثغور المسلمين والحفاظ على شوكة المسلمين وهيتهم والذود عن دينهم وعزهم وكرامتهم .

فكانوا بحق هم الفرقة الناجية والطائفة المنصورة . أمّا في الوقت الحاضر فليس الأمر كما كان ؛ فإن القائمين على الجهاد في سبيل الله ونصرة الحق وقمع الباطل والمظهرين لدعوة التوحيد والبراءة من الشرك وأهله هم القلة القليلة وثلة صغيرة من الفرقة الناجية ، فلا شك أن القائم بذلك هو الأولى ، بالطائفة المنصورة على ما وصفهم المصطفى ﷺ من كونهم عصاة تقاتل في سبيل الله رغم مخالفة المخالفين وتخاذل المتخاذلين .

فالقول ببدعية التفريق ليس له محل من النظر ووجه من الاعتبار في العصر الحاضر ، بل القول بالتفريق بينهما من القوة بمكان ، فإن الله جل وعلا لم يسو بين المجاهدين والقاعدين بل رفع المجاهدين على القاعدين وفضلهم عليهم درجة ، فالقيام بنصرة الدين وإظهار شوكة الإسلام والذود عن حياض العقيدة أمر عظيم ومنقبة جليلة ، لا يلقاها إلا الذين صبروا ولا يلقاها إلا ذو حظ عظيم .

فهؤلاء هم أولى الناس بحمل - تاج - الطائفة المنصورة و - الفرقة الناجية - أعني الذين يجمعون بين العلم والدعوة والجهاد ونشر السنة وقمع البدعة .

(١) العقيدة الواسطية / ٢٠٨ مع شرحه من كلام شيخ الإسلام جمعه : خالد المصلح ط ١٤٢١/١

فيظهر والله أعلم أن بين اللقبين عمومًا وخصوصًا من وجه ، فقد يكون الشخص في الفرقة الناجية ولكنه لم يبلغ درجة الطائفة المنصورة لعدم قيامه بما يجب عليه من الجهاد ونصرة الدين ويكون بذلك قد فاتته الكمال .

أما كل صاحب معتقد صحيح وحامل منهج أهل السنة والجماعة وقائم بالجهاد ونصرة الدين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكسر شوكة أعداء الدين ، فهو من الطائفة المنصورة والفرقة الناجية بإذن الله .

وقد مدح الله المجاهدين وجعل الجهاد موجباً للهداية وإصابة الحق؛ ولا شك في أن أظهر ميزة في أهل السنة وأظهر دليل على صدق من يدعي الانتساب إليهم : هو الجهاد في سبيل الله فهو من دثار رسول ﷺ وصحابته الكرام والتابعين لهم بإحسان عاشوا عليه وماتوا عليه . ﴿ لَكِنَّ الرِّسُولَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأُولَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [التوبة: ٨٨] ؛ قال الإمام الأوزاعي رحمه الله : « كان يقال : خمس كان عليها أصحاب محمد ﷺ والتابعون بإحسان : لزوم الجماعة ، واتباع السنة وعمارة المساجد ، وتلاوة القرآن ، والجهاد في سبيل الله » (١) .

ولذلك قال شيخ الإسلام رحمه الله : « ولهذا كان الجهاد موجباً للهداية التي هي محيطة بأبواب العلم كما دل عليه قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [الأنبياء: ٦٩] فجعل لمن جاهد فيه هدايته جميع سبله تعالى . ولهذا قال الإمامان عبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل وغيرهما : إذا اختلف الناس في شيء فانظروا ماذا عليه أهل الثغر فإن الحق معهم لأن الله يقول : ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [الأنبياء: ٦٩] . » (٢) .

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للإمام اللالكائي ١ / ٧١ تحقيق أحمد بن سعيد بن

حمدان الغامدي ط دار طيبة الرياض .

(٢) مجموع الفتاوى ٤٤٢/٢٨ .

### المطلب الثالث

#### تعريف : القاعدة - والعقيدة لغة ، واصطلاحاً

أولاً : القاعدة : لغة : قال ابن فارس « وقواعد البيت أساسه »<sup>(١)</sup> وقال الخليل بن أحمد الفراهيدي رحمه الله : « والقواعد أساس البيت . الواحدة : قاعد وقياسه قاعدة بالهاء »<sup>(٢)</sup> . أقول ويدل على قول خليل قوله تعالى :

﴿ فَأَنَّ اللَّهَ بُنِيَ لَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ ﴾ [النحل: ٢٦]

وقال الأزهرى<sup>(٣)</sup> : وقول الله جل وعز :

﴿ وَإِذَا رَفَعُوا إِلَهُهُمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ ﴾ [البقرة: ١٢٧]

القواعد : الأساس ، واحدها : قاعدة .

وهناك معاني أخرى لكلمة القاعدة كلها تدور حول معنى الاستقرار والثبوت وال لزوم والسكون : يقال رجل مُقَعَّد ، إذا زمنه داء في جسده حتى لا حراك به ، والإقعاد والقُعَاد : داء يأخذ النجائب في أوراكها ، وهو شبه ميل العُجْز إلى الأرض : يقال : أَعَدَّ البعير فهو مُقَعَّد<sup>(٤)</sup> .

وقال الأزهرى : وجعل ذو الرمة<sup>(٥)</sup> القطا قبل نهوضها للطيران مقعدات ، فقال :

(١) معجم مقاييس اللغة / ٨٩٧

(٢) العين / ٨٠٤

(٣) الأزهرى : أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى الهروي اللغوي الإمام المشهور في اللغة من أشهر مصنفاته « تهذيب اللغة » توفي سنة ٣٧٠ وقيل ٣٧١ بهرة . وفیات الأعيان ٣٨٨/٢ .

(٤) تهذيب اللغة الأزهرى ١/ ١٣٨

(٥) ذو الرمة : غيلان بن نهيس العدوي المضري من شعراء الجاهلية انظر : ديوان ذي الرمة بشرح

الخطيب التبريزي / ٧ ط ١٤١٣ دار الكتاب العربي ، بيروت



ألى مقعدات تطرد الريح بالضحي عليهن رفضاً من حُصاد القلاقل<sup>(١)</sup> وسمي ذو القعدة بهذا الاسم لأن العرب كانوا يقعدون عن الأسفار في هذا الشهر<sup>(٢)</sup>. وفي الاصطلاح : قال الجرجاني<sup>(٣)</sup> « القاعدة هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها »<sup>(٤)</sup>.

وقد ذكر أهل العلم للقاعدة في الاصطلاح تعاريف عديدة بألفاظ ومعاني متقاربة ومن أجمعها وأدلها على المقصود قولهم : « القاعدة حكم كلي منطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه »<sup>(٥)</sup> وهذا تعريف عام يشمل القواعد في جميع العلوم سواء في الفقه أو الأصول أو اللغة أو غيرها .

ومقصود العلماء بتقعيد هذه القواعد ضبط وجمع الجزئيات المتناثرة في أصل واحد يسهل حفظه واستحضاره وترسيخه في الذهن مع إرجاع النوازل إلى هذه القواعد والأصول عند حدوثها ، مع ما يحدث عند العالم بها من ملكة الاستنباط والاستدلال والتخريج . وبهذا يترسخ علم العالم وينور بصيرته بالحق عند الخلاف وتزاحم الجزئيات . ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله : « لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل ، ثم يعرف الجزئيات

(١) المصدر نفسه ١ / ١٣٩

(٢) ترتيب القاموس المحيط للفيروزآبادي ٣ / ٦٥٥ الطاهر أحمد الزاوي ط ٤ / ١٤١٧ دار عالم الكتب ، الرياض

(٣) الجرجاني : علي بن محمد الجرجاني الحنفي الملقب بالسيد الشريف من أشهر مصنفاته ( التعريفات ) توفي سنة ٨١٦

(٤) التعريفات / ٢١٩

(٥) انظر : القواعد الخمس الكبرى والقواعد المندرجة تحتها من مجموع فتاوى ابن تيمية / ١٩ للدكتور إسماعيل علوان ط ١ / ١٤٢٠ دار ابن الجوزي - الدمام وقد نقل هذا التعريف عن جمع من العلماء .

كيف وقعت ؟ وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات ، وجهل وظلم في الكليات (١) و قال الإمام القرافي (٢) في أهمية ضبط القواعد « ومن ضبط الفقه بقواعده استغني عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها تحت الكليات » (٣) .

ولقد تفتن السلف قديماً لأهمية القواعد في شتى العلوم فصنفوا في القواعد الفقهية والأصولية لضبط المسائل العلمية وتسهيلها لطلابها مما لا يحصى حتى قال الإمام القرافي رَحِمَهُ اللهُ : « إن كل فقه لم يخرج على القواعد فليس بشيء » (٤) . ومقصودنا بالقواعد هنا : القواعد الكلية التي تضبط المسائل العقدية . وقد قعد السلف في مسائل العقيدة كذلك قواعد كلية أصبحت أصولاً مجمعة عليها مثل قاعدة « الإيمان قول وعمل » وقاعدة « لا إيمان إلا بعمل » وقاعدة « لا نكفر أحداً بذنب دون الكفر إلا إذا استحلّه » وقاعدة « القول في الصفات كالقول في الذات » وغيرها من القواعد المنثورة في كتب العقيدة .

ثانياً : العقيدة : لغة : قال ابن فارس : « عَقَدَ : العين والقاف والdal أصل واحد يدل على شد وشدة وثوق وإليه يرجع فروع الباب كلها » (٥) وهي من العقد : وهو الربط والشدة بقوة ، ومنه الإحكام والإبرام ، والتماسك والمراسة ، والإثبات والتوثق (٦) .

(١) مجموع الفتاوى ٢٠٣ / ١٩ ومنهاج السنة ٨٣ / ٥

(٢) القرافي : أحمد بن إدريس شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي القرافي من كبار علماء المالكية من مصنفاته ( الفروق ، الذخيرة ، الإحكام ) توفي سنة ٦٨٤ الأعلام للزركلي ٩٤ / ١ - ٩٥ ط ٣ / ١٤٠٤ دار العلم للملايين ، بيروت

(٣) الفروق : ٧ / ١

(٤) الذخيرة ٥٥ / ١

(٥) معجم مقاييس اللغة / ٦٧٩

(٦) بحوث ودراسات في عقيدة أهل السنة ناصر العقل / ١١

والعقيدة في الاصطلاح العام هي : حكم الذهن الجازم فإن وافق الواقع فهو اعتقاد صحيح ، وإن خالف الواقع في نفس الأمر فهو اعتقاد فاسد<sup>(١)</sup> .  
فهو بهذا الإطلاق تطلق على ما عقد عليه القلب من اعتقاد جازم سواء كان ذلك الاعتقاد حقاً أم باطلاً .

أما في الاصطلاح الخاص ونعني به عند أهل السنة والجماعة : فهي « الإيمان الجازم بالله ، وما يجب له في ألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته ، والإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، والقدر خيره وشره ، وبكل ما جاءت به النصوص الصحيحة من أصول الدين وأمور الغيب وأخباره ، وما أجمع عليه السلف الصالح ، والتسليم لله تعالى في الحكم والأمر والقدر والشرع ولرسوله ﷺ بالطاعة والتحكيم والاتباع »<sup>(٢)</sup> .

يقول الشيخ الدكتور إبراهيم البريكاني : « مرت كلمة » العقيدة بثلاث مراحل :  
المرحلة الأولى : وهي دور الموسوعية ، وهو المعنى اللغوي ، فهي في اللغة تطلق ويراد بها : ١ - العزم المؤكد

٢ - الجمع .

٣ - النية .

٤ - التوثيق للعهود .

٥ - ما يدين به الإنسان سواء كان حقاً أو باطلاً .

المرحلة الثانية : وهي دور الفعل القلبي « وهو بهذا الاعتبار » الإيمان الذي لا يحتمل النقيض . وهو في الحالة هذه يعتبر معنى شرعياً ، وهذا المعنى هو الذي كان

(١) شرح العقيدة السفارينية لابن مانع / ٢٣ تحقيق أشرف بن عبد المقصود ط ١٤١٨  
أضواء السلف ، الرياض

(٢) بحوث ودراسات ناصر العقل / ١٢

موجوداً في العصور الثلاثة ، الصحابة والتابعين وتابعيهم من الجهة التطبيقية .  
**المرحلة الثالثة :** وهو الدور الذي نضجت فيه العقيدة ، وأصبحت علماً ولقباً على قضايا معينة ، وهو دور الاستقرار والمعبر عنه بـ « العلم بالأحكام الشرعية العقدية المكتسبة من الأدلة اليقينية ورد الشبهات وقوادح الأدلة الخلافية »<sup>(١)</sup> .  
**والمقصود بالعقيدة هنا :** « العقيدة الإسلامية على منهج أهل السنة والجماعة »  
 لأنها هي العقيدة الصحيحة وما سواها فهي عقائد باطلة فاسدة وإن ادعى أهلها انتسابها إلى الإسلام .

فإن العقيدة الصحيحة الحققة ما استمدت من الأدلة الشرعية وما توصل إليها بالحجج الصادقة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وما أجمع عليه صحابة رسول الله ﷺ مع سلوك الاتباع ومجانبة الابتداع .

قال الإمام اللالكائي رَحِمَهُ اللهُ : « فإن أوجب ما على المرء : معرفة اعتقاد الدين وما كلف الله به عباده من فهم توحيده وصفاته وتصديق رسله بالدلائل واليقين والتوصل إلى طرقها والاستدلال عليها بالحجج والبراهين .

وكان أعظم مقول وأوضح حجة ومعقول : كتاب الله الحق المبين .

ثم قول رسول الله ﷺ . وصحابته الأخيار المتقين .

ثم ما أجمع عليه السلف الصالحون .

ثم التمسك بمجموعها والمقام عليها إلى يوم الدين .

ثم الاجتناب عن البدع والسماع إليها مما أحدثها المضلون »<sup>(٢)</sup> .

(١) المدخل لدراسة العقيدة الإسلامية / إبراهيم البريكاني / ١٢-١٣ بتصرف واختصار . طه /

١٤١٨ دار السنة- الخبر المملكة العربية السعودية .

(٢) شرح أصول اعتقاد اللالكائي ١ / ٧

## الألقاب الأخرى التي تطلق على العقيدة الإسلامية

- هناك ألقاب أخرى أطلقها أهل السنة قديماً وحديثاً على علم العقيدة .  
 فبالإضافة إلى إطلاق « العقيدة <sup>(١)</sup> » - أو الاعتقاد « على هذا العلم عند التدوين :  
 أطلقوا عليه لقب :  
 ١ - السنة <sup>(٢)</sup> .  
 ٢ - الشريعة <sup>(٣)</sup> .  
 ٣ - التوحيد <sup>(٤)</sup> .  
 ٤ - أصول الدين <sup>(٥)</sup> .  
 ٥ - أصول السنة <sup>(٦)</sup> .

(١) كالعقيدة الأصفهانية وعقيدة السلف أصحاب الحديث / للصابوني والعقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية والعقيدة الطحاوية للإمام الطحاوي وعقيدة الحافظ عبد الغني المقدسي ، وكشرح اعتقاد أصول أهل السنة والجماعة للالكائي ، والاعتقاد للبيهقي ، وأصل السنة واعتقاد الدين لابن أبي حاتم الرازي ، ولمعة الاعتقاد للمقدسي ، وأعلام السنة المشهورة لاعتقاد الفرقة الناجية المنصورة للحافظ الحكيمي .

(٢) كالسنة للإمام أحمد وابنه عبد الله والخلال وصريح السنة للطبري ، والسنة للمزني ، والسنة لابن أبي عاصم ، وشرح السنة للبغوي ، وشرح السنة للبربهاري ، والسنة لحمد بن نصر المروزي .  
 (٣) ككتاب الشريعة للإمام الآجري ، والإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة للإمام ابن بطة .

(٤) ككتاب التوحيد لابن خزيمة ، وكتاب التوحيد للبخاري في صحيحه وتجريد التوحيد للمقرئزي وكتاب التوحيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب ، وكتاب التوحيد لابن مندة .

(٥) كالإبانة في أصول الديانة لأشعري وأصول الدين للبغدادى والشرح والإبانة عن أصول الديانة ، الإبانة الصغرى لابن بطة الأصول الثلاثة لمحمد بن عبد الوهاب .

(٦) كأصول السنة للحميدي وأصول السنة لابن أبي زمنين وأصل السنة واعتقاد الدين لابن أبي حاتم الرازي ، وقد سبق ذكره .

٦- الفقه الأكبر<sup>(١)</sup> وغيرها من الألقاب .

وهذا ما سنتناوله في جهود أهل السنة في تدوين العقيدة الإسلامية .




---

(١) الفقه الأكبر لأبي حنيفة . وهناك مصنفات لأهل السنة في أبواب خاصة من أبواب الاعتقاد ككتاب الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام ، والإيمان لابن أبي شيبه ، والإيمان للحافظ العدني والإيمان لابن مندة ، والإيمان لابن بطة ، والإيمان الكبير والأوسط لشيخ الإسلام ابن تيمية ، والأسماء والصفات للبيهقي والعلو للذهبي ومؤلفات أخرى ستعرض لها في مبحث جهود أهل السنة في تدوين العقيدة الإسلامية .

## المبحث الثاني

### عقيدة أهل السنة والجماعة ومنهجهم في تقرير مسائل الاعتقاد وفيه ثلاثة مطالب

- المطلب الأول : الأصول المقررة في عقيدة أهل السنة والجماعة .
- المطلب الثاني : مصدر تلقي العقيدة عند أهل السنة والجماعة .
- المطلب الثالث : منهج أهل السنة والجماعة في النظر والاستدلال  
وتقرير مسائل العقيدة .

\* \* \* \*

## المطلب الأول

### الأصول المقررة في عقيدة أهل السنة والجماعة

- ١- مسائل التوحيد وتشمل التوحيد بأنواعه الثلاثة ( توحيد الربوبية - توحيد الألوهية - توحيد الأسماء والصفات )
- ٢- مسائل الإيمان وهي التي ذكرناها بالتفصيل في هذا البحث .
- ٣- مسائل الكفر والشرك والنفاق والردة ونواقض الإيمان .
- ٤- أركان الإسلام والإيمان والإحسان .
- ٥- وأحكام أهل الذمة وأحكام الديار وأهل الملل .
- ٦- المسائل المتعلقة بالجن والملائكة والغيبات .
- ٧- الإيمان بالقرآن وأنه كلام الله غير مخلوق .
- ٨- مسائل النبوات والمعجزات وحقوق الأنبياء .
- ٩- مسائل الكرامات وخوارق العادات .
- ١٠- مسائل القضاء والقدر والإرادة والمشيئة الإلهية .
- ١١- مسائل الإيمان بالآخرة وما يتعلق به من فتنه القبر وعذابه وسؤال منكر ونكير والنفخ والبعث والحشر والحوض والميزان والحساب والصراف .
- ١٢- حكم أهل الكبائر وبيان أن أهل السنة لا يكفرون أحداً بذنب ما لم يكن كفراً .
- ١٣- مسائل الشفاعة .
- ١٤- أحكام التوسل والتبرك المشروع والممنوع وأحكام الرقية الشرعية .
- ١٥- الفتن والملاحم وأشرط الساعة وعلاماتها الكبرى والصغرى .
- ١٦- مسائل الحكم بما أنزل الله وأصول الحكم في الإسلام .
- ١٧- مسائل الإمامة والخلافة وكونها في قريش وبيان شروطها وأركانها والسمع والطاعة لولي أمر المسلمين وعدم الخروج عليه إلا إذا ظهر منه الكفر البواح .



١٨- الرد على أهل البدع والأهواء وسائر الملل والنحل الضالة وهجر المبتدع .  
 ١٩- حقوق صحابة النبي ﷺ من الحب والولاء والدفاع عنهم واعتقاد أن أفضلهم بعد النبي ﷺ أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم علي رضوان الله تعالى عليهم ، ثم باقي العشرة المبشرة ، ثم أصحاب بدر ، ثم أصحاب أحد ، ثم أصحاب بيعة الرضوان ، ثم السابقون ممن أسلموا قبل الفتح ، ثم مسلمة الفتح ومن بعدهم وأن جميعهم ماتوا على الإسلام وإن الله وعد الجميع الحسنی وزيادة . مع عدم الخوض فيما جرى بينهم كما قال القحطاني<sup>(١)</sup> . ﷺ :

دع ما جرى بين الصحابة في الوغى بسيوفهم يوم التقى الجمعان فقتلهم منهم وقتلهم لهم وكلاهما في الحشر مرحومان والله يوم الحشر ينزع كل ما تحوي صدورهم من الأضغان<sup>(٢)</sup> .  
 ٢٠- مسائل الولاء والبراء وحكم التشبه بالكفار .

٢١- حفظ النبي ﷺ في أزواجه وآل بيته وأن حبه من الإيمان وبغضهم من الكفر والنفاق مع البراءة من غلو الرافضة وجفاء الناصبة<sup>(٣)</sup> .

٢٢- مسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله .

٢٣- قبول خبر الآحاد في الاعتقاد والعمل .


(١) القحطاني : هو أبو محمد عبد الله بن محمد الأندلسي القحطاني المالكي صاحب النونية القحطانية المشهورة . قال محمد بن أحمد سيد أحمد في تعليقه على النونية : والذي أرجحه أن القصيدة لأبي محمد عبد الله بن محمد الأندلسي المالكي القحطاني كما ذكر كثير من أهل العلم في مصنفاته غير أنني لم أقف على ترجمة له بهذا الاسم والله المستعان . انظر : نونية القحطاني / ٧ . تصحيح محمد بن أحمد سيد أحمد ط ١٤١/٣/١ مكتبة السويداء جدة .

(٢) انظر : نونية القحطاني / ٢٣ .

(٣) الناصبة : يطلق على كل من ينصب العدا لأهل البيت .

٢٤- بيان منهج الفرقة الناجية والطائفة المنصورة وتميزه عن مناهج أهل الزيغ والضلال .

٢٥- الاعتصام بالسنة واجتناب البدع والمحدثات . هذه أهم المسائل التي اشتملت عليها عقيدة أهل السنة والجماعة ، إضافة إلى مواضيع كثيرة متفرعة عن هذه المسائل .



## المطلب الثاني

### مصدر تلقي العقيدة عند أهل السنة والجماعة .

فإن أهل السنة والجماعة أول ما يميزهم عن غيرهم هو مناج التلقي لعلومهم ومصدر الحق الذي ينهلون منه عقائدهم وعبادتهم ومعاملاتهم وسلوكهم وأخلاقهم . فمصدر العلم والحق في سائر فروع المعرفة الشرعية عند أهل السنة هو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فلا كلام لأحد قبل كلام الله ، ولا هدي لأحد قبل هدي محمد ﷺ (١) .

فما أثبتته الله ورسوله أثبتوه وما نفاه الله ورسوله نفوه ، لم يزيغوا عن الصراط القويم يمنة ولا يسرة ، ولم يعارضوا الوحيين بالعقول القاصرة والأقيسة الباطلة والفلسفة والسفسطة والكشف والذوق (٢) وكان هذا من توفيق الله لهم ، حيث ثبتوا على عقيدة مصدرها الوحي المبين . ولم يختلفوا فيها ولم يفرقوا شيعاً وأحزاباً ، بل اعتصموا بحبل الله المتين ، واجتمعوا على قلب رجل واحد ، رغم تباعد الديار والأقطار يجمعهم الانتساب إلى الكتاب والسنة .

قال شيخ الإسلام رحمه الله : « هم أهل الكتاب والسنة : لأنهم يؤثرون كلام الله

(١) أهل السنة والجماعة معالم الانطلاقة الكبرى / محمد بن عبد الهادي المصري / ٦٥ ط بدون . دار طيبة - الرياض .

(٢) السفسطة : قياس مركب من الوهميات ، والغرض منه إفحام الخصم وإسكاته . المعجم الوسيط ٤٣٣/٩ والكشف : يقصد بها الصوفية : الاطلاع على ما وراء الحجاب من المعاني الغيبية والأمور الحقيقية وجوداً وشهوداً . والذوق كما تزعم الصوفية : عبارة عن نور عرفاني يقذفه الحق بتجليه في قلوب أوليائه يفرقون به بين الحق والباطل من غير أن ينقلوا من كتاب أو غيره . التعريفات ٤/١٨٤ ، ١٠٧ ط ٤٣٣/٣ دار الكتب العلمية - بيروت ١١

على كلام غيره من كلام أصناف الناس ويقدمون هدي محمد ﷺ على هدى كل أحد ويتبعون آثاره ﷺ باطناً وظاهراً» (١) .

وقال رحمه الله : « أهل الحق والسنة لا يكون متبوعهم إلا رسول الله ﷺ ، فهو الذي يجب تصديقه في كل ما أخبر وطاعته في كل ما أمر ، وليست هذه المنزلة لغيره من الأئمة » (٢) فإن أهل السنة والجماعة لم يعطوا هذه المنزلة لأحد سوى رسول الله ﷺ فهو المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى « إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيِي يُوحَى » وكلام جميع الأئمة تبع لكلام النبي ﷺ ومعرض على كلامه فإن وافق سنته قبل وإلا رد على صاحبه وهذا ما عبر عنه الإمام مالك رحمه الله بقوله : « كل يؤخذ من قوله ويرد إلا صاحب هذا القبر - وأشار إلى قبر النبي ﷺ » (٣) .

ولما كان أعلم الخلق بدين الله بعد رسول الله ﷺ الذين عاصروه وصاحبوه وعاشوا الوحي والتنزيل وهم الصحابة رضوان الله عليهم عد أهل السنة والجماعة ما أجمعوا عليه المصدر الثالث لتلقي الاعتقاد والعمل لأن إجماعهم حجة شرعية لا يسع لأحد مخالفتها .

« فالإجماع هو الأصل الثالث الذي يعتمدون عليه في العلم والدين » (٤) .  
إذا « فدين المسلمين مبني على اتباع كتاب الله وسنة نبيه وما اتفقت عليه الأمة فهذه الثلاثة هي أصول معصومة » (٥) .

(١) مجموع الفتاوى ٣ / ١٥٧

(٢) مجموع الفتاوى ٣ / ٣٤٦

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء ٨ / ٩٣

(٤) مجموع الفتاوى ٣ / ١٥٧

(٥) انظر : المصدر السابق ٢٠ / ١٦٤

فهذه الأصول الثلاثة هي مصدر تلقي العقيدة عند أهل السنة والجماعة وكما ذكر شيخ الإسلام رحمته الله أن هذه الأصول أصول معصومة ، إذا فإن عقيدة أهل السنة معصومة من الضلال والانحراف والغلط لأنها مبنية على هذه الأصول المباركة المعصومة بخلاف عقائد أهل البدع والأهواء .

قال شيخ الإسلام رحمته الله مبيناً أركان الدين عند أهل السنة وفي مقابل ذلك ما يعتمد عليه أهل البدع في اعتقادهم فقال : « الكتاب والسنة والإجماع ، وإيازائه لقوم آخرين المنامات والإسرائيليات والحكايات »<sup>(١)</sup> .

وهذه الخاصية عند أهل السنة والجماعة أعطتهم مميزات عالية من أهمها :

١- اتفاقهم في مسائل العقيدة وعدم اختلافهم فيها لأن مصدرهم ومنبعهم الذي ينهلون منه واحد .

٢- التسليم لنصوص الكتاب والسنة والجمع بين نصوصهما ورد متشابهها إلى محكمها والانقياد لها مع غاية التعظيم والإجلال .

٣- البعد عن المراء والجدال والخصومات في أمور الدين وصحة فهمهم للنصوص الشرعية .

٤- اعتمادهم على الكتاب والسنة والتزامهم بهما وإجماع السلف رحمهم الله جعلهم من أمة الوسطية والاعتدال

٥- لقد دخل الكتاب والسنة إلى شغاف قلوبهم وسيطر على عقولهم وأفهامهم فلم يلتفتوا إلى شيء من البدع والأهواء .

٦- العمل بمحكم التنزيل ورد متشابهه إلى محكمه .

٧- جعلوا الكتاب والسنة ميزاناً يزنون به الأقوال والأفعال ، فلا يقبلون من أحد أياً

(١). مجموع الفتاوى / ابن تيمية / ١٩ / ٥

كان قولاً ولا اجتهداً إلا بعد عرضه على ميزان الكتاب والسنة فلا يعارضون الكتاب والسنة فهما حكمان عدلان لا مرد لحكمها البتة .

٨- لا يرفعون أي مصدر آخر إلى مستوى الكتاب والسنة ، فلا يعارضون الكتاب والسنة بعقل أو رأي أو قياس منطقي أو متشابه من القول .



### المطلب الثالث

## منهج أهل السنة والجماعة في النظر والاستدلال وتقرير مسائل العقيدة

إن من أهم ما تميز به أهل السنة والجماعة منهجهم السديد في النظر والاستدلال وتقرير المسائل العلمية العقيدية منها و العملية ، فهم يتميزون بمنهج علمي رصين ، وعلى أسس علمية متينة ، معالمها واضحة ، لا غموض فيها ولا تعقيد ، فيتحاشون استعمال اللفظ في غير معناه ، أو استعمال الألفاظ المشتركة وضعاً ، أو الألفاظ المجملة ، أو تحميل اللفظ غير ما يتحملة أو استعمال اللفظ في غير ما وضع له بدعوى المجاز ، أو اختراع مصطلحات لا حظ لها من الاستعمال اللغوي ، فهم مُبْتَزَّون من جميع ذلك .

فأما ما يخص منهج أهل السنة والجماعة في النظر والاستدلال وتقرير مسائل العقيدة فأهم سماته ما يلي :

١- الإيمان بجميع نصوص الكتاب والسنة الصحيحة . فالحجة في كلام الله تعالى في إثبات ما أثبتته الله ونفي ما نفاه ثم فيما صح من سنة النبي ﷺ دون تفريق بين متواتر وآحاد فما ثبتت صحته وتقررت نسبته إلى رسول الله ﷺ فهو حجة في العقائد والأحكام فما أخبر به النبي ﷺ فإنه يجب الإيمان به .

٢- يعتقد أهل السنة والجماعة أن الكتاب والسنة يشتملان على أصول الدين والعقيدة مسائلها ودلائلها وهما يكفيان لجميع متطلبات الحياة في جميع شئونها وجوانبها إلى قيام الساعة فلا حاجة لغيرهما فقد تركنا النبي ﷺ عليهما ولن نضل ما إن تمسكنا بهما . وهما معصومان ومن اعتصم بهما عصم من الضلالة والغواية .

٣- لا يدخل النسخ فيما أخبر الله به في كتابه أو النبي ﷺ في سنته وكذلك في جميع أصول الدين .

٤- إن التنازع مرده إلى الكتاب والسنة ؛ فإن كل ما تنازعت واختلفت فيه الأمة من أصول الدين فروعه ، يجب رده إلى الكتاب والسنة ؛ طلباً لرفع التنازع ، ودفع الاختلاف ومعرفة الحق والصواب . فنصوص الكتاب والسنة هي الأصل والميزان والمحك عند النزاع وبها توزن الأقوال والآراء ، قال تعالى :

﴿ فَإِنْ لَنَنزَعَنَّ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩]

٥- إن نصوص الكتاب والسنة يؤيد بعضها بعضها ويصدق بعضها بعضها ؛ فلا تعارض بين نصوص الكتاب والسنة البتة ، والسنة مبينة لما في القرآن موضحة له . فأهل السنة والجماعة لا يضربون كتاب الله وسنة رسوله بعضها ببعض بل يؤمنون بكل ما ورد فيهما مع علمهم يقيناً أن كتاب الله لا ينقض بعضه بعضها وكذلك السنة . فإنهما لا يتعارضان ولا يتناقضان لأنهما وحي من الله تعالى :

﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ٨٢]

٦- لا تعارض بين العقل والنقل فالعقل الصحيح لا يتعارض مع النقل الصحيح وإنما يحصل التعارض بين النصوص والعقل الفاسد بالشبهات والأهواء والعقائد المنحرفة .  
٧- يرى أهل السنة والجماعة أن ظواهر النصوص مطابقة لمراد الشرع ، فإن الله تعالى قد أنزل القرآن بلغة العرب والمعاني التي تدل عليها ألفاظ القرآن معلومة لمن يعرف لغة العرب ، فلا يحرفون الكلم عن مواضعه ولا يؤلون بدعوى أن المراد ليس هو الظاهر كما يفعله أهل البدع والأهواء .

فإن الله تعالى لم يتعبنا إلا بالألفاظ والنصوص التي جاءت في الكتاب والسنة وما تدل عليها من معاني ولم يتعبنا بما سوى ذلك وظواهر هذه النصوص مفهومة لدى المخاطبين . فأول من خطب بها صحابة رسول الله ﷺ ومعلوم أنهم كانوا أمة أمية لا يقرءون ولا يكتبون كما كان إمامهم ونبیهم ﷺ . ففهموا مراد الله تعالى خير فهم



ولم يكونوا بحاجة إلى تأويلات ومقدمات كلامية ولقد يسر الله فهم القرآن كما قال : ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ ﴾ [القم: ١٧] وكان رسول الله ﷺ أفصح من نطق بالضاد وإذا حدث أصحابه فهموه ولم يكونوا يسألونه تأويل كلامه ولا يأخذون خلاف ظاهره ولم يكونوا يجدون صعوبة في الفهم بل إنه كان يأتيه أعراب المدينة ويسألونه ﷺ فيجيبهم بجوامع كلامه فيعودون إلى أقوامهم دعاة إلى الله تعالى . فلم يكن الصحابة يعرفون التأويل واتباع خلاف ظاهر النصوص وعلى هذا سار التابعون وأتباعهم بإحسان إلى يومنا هذا .

٨- أهل السنة يؤمنون بالمتشابه ويعملون بالمحكم ، فلا يتبعون المتشابه بل يردونه إلى المحكم البين الواضح ، لأن اتباع المتشابه من طريقة أهل الزيغ والضلال كما قال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّا إِلَهُكُمْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ [آل عمران: ٧]

وكما قال النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها لما تلا هذه الآية : « فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم » (١) .

٩- فهم السلف الصالح من الصحابة والتابعين وأئمة الهدى والدين حجة في فهم نصوص الكتاب والسنة . فهم أهل القرون الثلاثة التي شهد لها النبي ﷺ بالخيرية بقوله : « خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم . . . » (٢) ( لأن الصحابة

(١) أخرجه البخاري / ٤٥٤٨ كتاب التفسير باب ( منه آيات محكمات ) ص ٧٧٣ ومسلم /

٦٧٧٥ كتاب العلم باب النهي عن اتباع متشابه القرآن ، والتحذير من متبعيه ، والنهي عن الاختلاف في القرآن ، ص ١١٦١ كلاهما عن عائشة رضي الله عنها .

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري / ٢٦٥١ كتاب الشهادات باب « لا يشهد على شهادة =

رضوان الله عليهم عاشوا الوحي والتنزيل وصحبوا رسول الله ﷺ وفهموا الآيات والأحاديث أحسن فهم وأدقه . قال ابن مسعود رضي الله عنه : « من كان منكم متأسياً فليتأسى بأصحاب رسول الله ﷺ ، فإنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوباً وأعمقها علماً ، وأقلها تكلفاً ، وأقواها هدياً ، وأحسنها حالاً ، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه ، وإقامة دينه ، فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم في آثارهم ، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم <sup>(١)</sup> » وخير الناس بعدهم التابعون لهم بإحسان ومن تبع منهجهم وسلك سبيلهم في الاعتقاد والقول والعمل .

هذه أهم سمات منهج أهل السنة في البحث والنظر والاستدلال <sup>(٢)</sup> .



= جور إذا أشهد « ص ٤٢٩ وفي أماكن أخرى من الصحيح بالفاظ أخرى مثل خير الناس أو خير أمتي ، عن عبادة بن الصامت ( ومسلم ٦٤٦٩ وخمسة أحاديث بعدها كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم باب ( فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ) ص ١١٠ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(١) أخرجه ابن عبد البر في ( جامع بيان العلم وفضله ) ٢ / ٩٤٧

(٢) انظر للاستزادة في بيان هذه الأصول : منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة لعثمان بن علي حسن فإنه أوفى ما كتب في هذا الباب ط مكتبة الرشد ٣ / ١٤١٥ هـ الرياض . وللتعريف بمنهج السلف عموماً انظر تعريف الخلف بمنهج السلف د . إبراهيم بريكان ط ١ / ١٤١١ دار ابن الجوزي - الدمام .

### المبحث الثالث

جهود أهل السنة والجماعة في تدوين العقيدة الإسلامية  
وتأصيلها وتقعيد قواعدها وأصولها والرد على المخالفين  
لها من أهل البدع والأهواء

وفيه ثلاثة مطالب .

المطلب الأول : منهج أهل السنة والجماعة في تدوين العقيدة الإسلامية وتأصيلها  
وتقعيد قواعدها وأصولها على ضوء استقراء نصوص الكتاب والسنة .

المطلب الثاني : جهود أهل السنة والجماعة في بيان التوحيد ومسائله والرد على  
المخالفين في ذلك

المطلب الثالث : جهود أهل السنة والجماعة في بيان مسائل الإيمان والكفر  
ونواقض الإسلام والرد على المخالفين

\* \* \* \*

## المطلب الأول

### منهج أهل السنة والجماعة في تدوين العقيدة الإسلامية وتأصيلها وتقعيد قواعدها وأصولها على ضوء استقراء نصوص الكتاب والسنة

قبل الدخول في تفاصيل هذا الموضوع لا بد أن نشير بداية إلى أن علم الاعتقاد قد بدأ في التميز مع ظهور البدع واشتداد وطأة الفرق المبتدعة ، فأخذ أئمة المسلمين في كتابة ما يعتقدونه الحق الموافق للكتاب والسنة في المسائل التي اختلف فيها المنتسبون إلى الإسلام ، والتي يترتب على الاختلاف فيها تكفير المخالف للحق أو تفسيره وتبديعه ، وهذه المسائل التي حدث فيها الخلاف تتناول أركان الإيمان الستة ( الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، والإيمان بالقدر خيره وشره ، كما تتناول بعض المسائل الأخرى كالقول في الصحابة وأمّهات المؤمنين والإمامة وكرامات الأولياء )

قال الحافظ الأصفهاني ( قال بعض العلماء : الأصول التي ضل بها الفرق سبعة أصول : القول في ذات الله سبحانه ، والقول في صفاته والقول في أفعاله ، والقول في الوعيد والقول في الإيمان ، والقول في القرآن ، والقول في الإمامة ، فأهل التشبيه ضلت في ذات الله والجهمية ضلت في صفات الله ، والقدرية ضلت في أفعال الله ، والخوارج ضلت في الوعيد ، والمرجئة ضلت في الإيمان ، والمعتزلة ضلت في القرآن والرافضة ضلت في الإمامة )<sup>(١)</sup> .

فلذلك قام أهل السنة والجماعة نصحاً للأمة ورحمة بهم ببيان منهج أهل السنة والجماعة في هذه الأصول وما يتعلق بها وكشف عوار أهل البدع وضلالهم في هذه

(١) الحجة في بيان المحجة / الأصفهاني ٢ / ٤٠٩

الأصول فدونوا العقيدة الإسلامية من مصادرها الأصلية الكتاب والسنة وإجماع الصحابة وصنفوا في ذلك المصنفات أداءً للأمانة وإقامة للحجة وإظهاراً للمحجة . قال الحافظ اللالكائي مبيناً منهج أهل السنة في تدوين العقيدة « فإن أوجب ما على المرء : معرفة اعتقاد الدين وما كلف الله من عبادة من فهم توحيدهِ وصفاته وتصديق رسله بالدلائل واليقين والتوصل إلى طرقها والاستدلال عليها بالحجة والبرهان وكان أعظم مقول وأوضح حجة ومعقول كتاب الله الحق المبين ثم قول رسول الله ﷺ ، وصحابته الأخيار المتقين ثم ما أجمع عليه السلف الصالحون ثم التمسك بمجموعها والمقام عليها إلى يوم الدين ثم الاجتناب عن البدع والاستماع إليها مما أحدث المضلون » (١) .

إذا فكما بينه الحافظ اللالكائي فإن منهج أهل السنة والجماعة يقوم على تأصيل مسائل الاعتقاد وتقريرها وتحرير دلائلها على ضوء نصوص الكتاب والسنة وما يعتقده أهل القرون المفضلة دون أن يشوبه شيء من العقائد المضلة لأهل البدع والأهواء مما استحدثوها بمحض الآراء والأهواء .

فأصلوا العقيدة الإسلامية أيما تأصيل وقعدوا قواعد الكلية الجامعة لمسائلها الجزئية ووضعوا التقاسيم الضرورية والمصطلحات التي لا بد منها في بيان مسائل الاعتقاد وشيدوا الأصول الثابتة التي أجمع عليها أهل السنة والجماعة وكل ذلك على ضوء استقراءهم وتبعضهم لنصوص الوحيين وما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم من فهمهم لهما .

إضافة إلى قيامهم بواجب الرد على الفرق الضالة المخالفة لأهل السنة والجماعة في ثنايا مؤلفاتهم تارة وفي مصنفات مستقلة تارة أخرى مع بيان ضلالهم وغوايتهم وسوء فهمهم لنصوص الوحيين واتباعهم غير سبيل المؤمنين من صحابة رسول الله ﷺ

وخيار التابعين ، ومن ثم التحذير منهم ، وكشف عوارهم ، ودحض شبهاتهم ، وكذا التحذير من مجالستهم وسماع مقالاتهم حتى لا يفتن بهم أحد من عباد الله ويضل معهم وينغمس في هاوية أهوائهم .

قياماً بواجب النصح للمسلمين وذوداً عن حياض سنة سيد المرسلين ﷺ ، وكان منهج السلف رحمهم الله في تدوين العقيدة الإسلامية في غاية من الوضوح والبيان في عبارات سهلة ميسرة لا تعقيد فيها ولا غموض مع عدم الخوض في الغيبيات وأعمال العقل فيما لا سلطان له عليه ولا مجال له في الخوض فيه .

وقد اختلفت أساليب السلف في طريقة التأليف عند تدوين مسائل العقيدة ، وسلكوا في ذلك مسالك شتى فمنهم من اقتصر على الرد على الفرق الضالة أو رعوسها ودحض شبهاتها وبيان ضلالاتها ، ومنهم من كان طريقته جمع مسائل الاعتقاد في مصنف واحد .

هذا مع تعدد أساليبهم في كيفية عرض مسائل العقيدة ، فمنهم من اقتصر على نقل الأحاديث والآثار التي تدل على مسائل الاعتقاد بأسانيداً مختصرة على طريقة أهل الحديث في التصنيف ، ومنهم من أضاف إلى ذلك الآثار المروية عن الصحابة مع تعليق بسيط على الوارد من الآيات والأحاديث والآثار دون التعرض لشرحها وبيانها واستنباط الأحكام والمسائل منها . وآخرون أضافوا إلى نقل الأحاديث والآثار بالأسانيد استنباط القواعد والضوابط والأصول العقدية مع التعرض لها بالشرح والبيان ومنهم من اقتصر على ذكر العقيدة الصحيحة ، مجردة من الأحاديث والآثار دون التعرض لها بالشرح والبيان ، فكان تدوينهم على شكل متون عقدية ، وآخرون يأتون في ثنايا متونهم العقدية ببعض الأدلة من الكتاب ، والسنة وآثار الصحابة ، وآخرون من الذين جاءوا بعدهم تعرضوا لهذه المتون بالشرح والبيان والتفصيل ، والبعض ذكروا أهم المسائل العقدية عند أهل السنة والجماعة في مقدمة مصنفاتهم في العلوم

الإسلامية . وقد حصر الدكتور إبراهيم البريكان طرق السلف في التأليف والتصنيف في سبع عشر طريقة كالآتي :

**الطريق الأول :** سرد العقائد السلفية سرداً فهرسياً يحدد معالمها ويبين أفرادها دون تعرض للأدلة من الكتاب والسنة والمعقول الصحيح ومن هذا النوع من التأليف : رسالة الإمام أحمد بن حنبل حيث سرد العقائد مجردة عن أدلتها وجرى على طريقته أبو الحسن البربهاري في كتابه شرح السنة ، وأبو جعفر الطحاوي في كتابه العقيدة الطحاوية والغرض من هذا النوع من التأليف هو وضع الضابط العام لعقيدة السلف الذي يميزهم عما سواهم من أرباب البدع بحيث تكاد هذه العقائد التي يفارق أهل السنة والجماعة أرباب البدع .

**الطريق الثاني :** تقسيم الكتاب على أبواب كل باب يمثل جزئية من الجزئيات العقدية يذكر تحته مجموعة من النصوص من القرآن والسنة ، وأقوال السلف الدالة على ثبوت هذه العقائد شرعاً ووجوب الإيمان بها ومن هذا النوع من التأليف كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب لابن خزيمة ، ومثله كتاب السنة لابن أبي عاصم ، وكتاب التوحيد للإمام البخاري من صحيحه ، وكتاب الإيمان لابن منده ، وكتاب السنة لعبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل ، والغرض من هذا النوع من التأليف هو إثبات الحق بالدليل الشرعي وتحقيق مذهب السلف بنقل أقوالهم واتفاقهم .

**الطريق الثالث :** كتب الرد على الطوائف المنحرفة وبيان فساد معتقدهم وهو على ثلاثة أنواع : النوع الأول : الرد على فرقة معينة من أهل البدع مثل كتاب الإمام أحمد ابن حنبل رحمته الله ( الرد على الجهمية ) .

**النوع الثاني :** الرد على رجل تمثل بدعة معينة يدعو إليها ومن هذا النوع رد ابن عثمان الدارمي رحمته الله على بشر المريسي والحيدة للإمام عبد العزيز الكناني رحمته الله في الرد على بشر كذلك .

**النوع الثالث :** الرد على عقائد اهل البدع بغض النظر عن مسمياتها ويمثل هذا النوع رد أبي الحسن الأشعري رحمته الله على بعض عقائد الجهمية والمعتزلة والرافضة والقدرية والمرجئة ، في كتابه الذي قرر فيه مذهب السلف ، الإبانة في أصول الديانة وكتاب خلق أفعال العباد للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري رحمته الله ، والغرض من هذا النوع هو رد الباطل بالدليل الشرعي من الكتاب والسنة وصحيح المعقول .

**الطريق الرابع :** ذكر العقائد السلفية مقرونة بأدلتها المبينة من الكتاب والسنة وذلك بسردها مقرونة بأدلتها ويمثل هذا النوع من التأليف كتاب الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله ، وكتاب لمعة الاعتقاد للإمام موفق الدين بن قدامة المقدسي رحمته الله ، وعقيدة السلف أصحاب الحديث للإمام أبي اسماعيل الصابوني ، وهذا النوع من التأليف إثبات الحق بدليلة المثبت له من الكتاب والسنة النبوية والمعقول الصحيح .

**الطريق الخامس :** تحقيق النقل عن السلف المثبت لما يعتقدونه وما يدينون لله به ويمثل هذا النوع من التأليف كتاب الرسالة الحموية لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله ، وكتاب اجتماع الجيوش الإسلامية على عز المعطلة الجهمية للحافظ الإمام شمس الدين بن القيم الجوزية رحمته الله ، والغرض من هذا النوع من التأليف أحد أمرين : أحدهما : تحقيق مذهب السلف عن طريق النقل عنهم بالأسانيد الصحيحة كما هو الحال في اجتماع الجيوش الإسلامية .

**الثاني :** بيان أن للسلف مذهب نهجوه وطريقاً سلوكه في العقيدة عن علم وبصيرة ومعرفة وتحقيق كما هو الحال في الرسالة الحموية .

**الطريق السادس :** التأليف في بعض المسائل المهمة في باب العقيدة مما عظم الخلاف فيها بين السلف وغيرهم من أهل البدع وإقامة الأدلة من الكتاب والسنة النبوية والنقل عن السلف والعقل الصحيح الدالة على إثباتها ونفي ما يضادها ،



والغرض من هذا النوع من التأليف هو بيان صحة مذهب السلف فيما اعتقدوه في هذه المسألة ، وبيان أنه الحق الذي دلت عليه الأدلة الصحيحة ومن أمثلة هذا النوع كتاب شرح حديث النزول لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله ، وكتاب العلو للإمام الذهبي رحمته الله ، والإيمان لابن أبي شيبه رحمته الله ، وكتاب التوحيد لابن منده ، وكتاب خلق أفعال العباد للإمام البخاري رحمته الله .

**الطريق السابع :** نقد بعض كتب أهل البدع وبيان ما فيها من مخالفة الحق ، وذلك ككتاب منهاج السنة النبوية في الرد على الشيعة القدرية ، وكتاب شرح العقيدة الأصفهانية ، وكتاب بيان تلبيس الجهمية ، وكتاب الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ، كلها لشيخ الإسلام ابن تيمية ، وكتاب هداية الحيارى في الرد على اليهود والنصارى لابن القيم الجوزية ، والغرض من هذا النوع من التأليف : نصرة الحق ببيان ما في الباطل من زيف وشبهات باطلة لا تثبت عند التحقيق والتمحيص .

**الطريق الثامن :** نظم العقائد السلفية شعراً حتى يسهل حفظها واستحضارها من ذلك نظم أبي داود وأبي الخطاب ونظم أبي زيد القيرواني ونظم السفاريني وغيرهم ، والغرض من هذا النوع من التأليف : هو تسهيل العقائد واختصارها .

**الطريق التاسع :** شرح بعض الكتب السلفية في العقيدة الإسلامية منظومة ومنثورة ومن أمثلة هذا النوع من التأليف شرح السفاريني على منظومته العقيدة السفارينية وشرح أبي العز الحنفي للعقيدة الطحاوية ، والغرض من هذا النوع من التأليف هو الكشف عن معاني هذه المتون وإظهار ما خفي من معانيها .

**الطريق العاشر :** الجواب عن ما تشابه على بعض أهل البدع من الأدلة النقلية والعقلية ببيان وجه الحق فيها ورد المعنى الباطل ، وذلك مثل كتاب الإمام أحمد الرد على الزنادقة والجهمية وكتاب مشكل الآثار للإمام الطحاوي وكتاب مختلف الحديث لابن قتيبة ، والغرض من هذا النوع من التأليف هو : بيان سلامة النصوص من

الدلالة على الباطل وبيان يقين دلالتها على الحق لفظاً ومعنى .

**الحادي عشر :** وضع القواعد العامة والأصول الكلية للعقائد السلفية حتى يضبط ذهن عن الخطأ في العقائد فتكون تلك القوانين محصنة له عن الخلط والغلط وذلك مثل كتاب الرسالة التدمرية ، لابن تيمية رحمته الله ، وكتاب بدائع الفوائد لابن قيم الجوزية ، وكتاب القاعدة المراكشية لابن تيمية وغيرها ، والغرض من هذا النوع من التأليف : هو تحصين ذهن من الغلط والخطأ في العقائد <sup>(١)</sup> .

**الثاني عشر :** ذكر فرق الضلال وتبع تأريخها وبيان خروجها عن أهل السنة ، وذكر جملة من عقائدهم الدالة على لما عليه سلف الأمة وأئمتها وذلك مثل : التنبيه على الأهواء والبدع لابن المطلي أو كتاب الاعتصام للإمام الشاطبي ، والغرض من هذا النوع من التأليف : هو التحذير من البدع والمبتدعين وبيان ما عندهم من الانحراف عن الحق .

**الثالث عشر :** اختصار بعض كتب العقيدة المهمة رجاء تقريبها للطلابين وتسهيلها للراغبين وجمعها على وجه يمكن حصرها ومن أمثلة هذا النوع من التأليف : كاختصار الإمام أحمد الموصلي كتاب الصواعق المرسله واختصار الذهبي كتاب منهاج السنة في كتابه منهاج الاعتدال ، والغرض من هذا من التأليف تقريب الكتاب لمن يطلب الإنتفاع به لتسهيل عبارته وشرح ما غمض من مقاصده .

**الرابع عشر :** جمع الأحاديث المتعلقة بالفتن في آخر الزمان وما في يوم القيامة من الحوادث العظام وما بين يديه من علامات الساعة وأماراتها ، وذلك مثل كتاب الفتن والملاحم للإمام عماد الدين ابن كثير ، والغرض من هذا النوع من التأليف : هو الترغيب والترهيب مع التحذير من هذه الوقائع من أن يفتن المسلم عن دينه لعظمتها

(١) وبحسنا هذا إسهام في هذا النوع من التأليف وذلك بحصر مسائل الإيمان في قواعد يسهل ضبطها وحفظها.

وشدتها على العباد حتى يأخذوا لها العدة .

الخامس عشر : التعليق على بعض كتب العقيدة سواء كانت من الشروح أو المتون وذلك مثل تعليق الشيخ سليمان بن سمحان على كتاب لوامع الأنوار البهية شرح المنظومة السفارينية وسماه تنبيه ذوي الألباب السليمة ، وتعليق الشيخ عبد الله بابطين عليه ، ونظير ذلك ما علقه شيخ الإسلام ابن تيمية على كتب الرازي والأرميني القشيري ، الغرض من هذا النوع من التأليف : بيان ما وقع فيه هؤلاء من أخطاء وبيان ما جانبهم فيه الصواب من الألفاظ المعاني .

السادس عشر : التأليف لبيان ما في بعض العلوم من الباطل ونقض أصولها وبيان زيف ما بنيت عليه من قوانين تخالف ما جاء الرسول ﷺ ومن أمثلة ذلك كتاب الرد على المنطقيين ، وكتاب نقض المنطق كلامها لشيخ الإسلام ابن تيمية .

السابع عشر : الفتاوى العقدية وذلك بالجواب على ما يسألونه عنه مما له تعلق بالعقيدة ومثال ذلك الرسالة التدمرية لشيخ الإسلام ابن تيمية والواسطية والمراكشية الغرض من هذا النوع من التأليف : رفع الإشكال الذي يتضمنه السؤال سواء كان بياناً لاعتقاد السلف أو جواباً عن آية أو حديث اشتبه ، مثل كتاب شرح حديث النزول لابن تيمية .

وسنذكر جملة من مصنفات أهل السنة والجماعة في الاعتقاد على حسب الترتيب الزمني وسنقتصر على المطبوع دون المفقود كي يستفيد القارئ منها كمصادر للبحث والاطلاع في مسائل العقيدة .

ومن هذه الكتب :

- ١ - الفقه الأكبر للإمام أبي حنيفة رحمته الله ، وقد كتبت رسالة دكتوراه في صحة نسبة الكتاب إلى الإمام أبي حنيفة رحمته الله . للدكتور محمد الخميس بعنوان «أصول الدين عند أبي حنيفة»

- ٢- الزهد لوكيع بن جراح . وقد طبع بتحقيق عبد الرحمن الفريوائي في رسالة ماجستير .
- ٣- الإيمان لأبي بكر بن أبي شيبة وقد طبع الكتاب بتحقيق الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ .
- ٤- كتاب الحيدة والاعتذار لعبد العزيز الكناني وقد طبع بتحقيق د . علي بن ناصر الفقيهي .
- ٥- الرد على الزنادقة الجهمية للإمام أحمد وقد طبع .
- ٦- وكذلك كتاب الإيمان وأصول السنة وفضائل الصحابة للإمام أحمد أيضاً .
- ٧- كتب الإيمان والتوحيد والرد على الجهمية والاعتصام بالكتاب والسنة وأخبار الآحاد وفضائل الصحابة والمناقب وغيرها من الجامع الصحيح للإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ .
- ٨- كتاب الإيمان من صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ .
- ٩- كتاب السنة للإمام المزني رَحِمَهُ اللهُ .
- ١٠- رد الدارمي على بشر المريسي للإمام الدارمي صاحب المسند .
- ١١- كتاب السنة في سنن أبي داود رَحِمَهُ اللهُ .
- ١٢- كتب القدر والإيمان وفضائل الصحابة في جامع الترمذي رَحِمَهُ اللهُ .
- ١٣- البدع والنهي عنها لابن وضاح القرطبي رَحِمَهُ اللهُ .
- ١٤- السنة لابن أبي عاصم رَحِمَهُ اللهُ . وقد طبع بتحقيق الشيخ الألباني والدكتور باسم الجوابرة .
- ١٥- السنة للإمام عبد الله بن الإمام أحمد رحمهما الله . وقد طبع بتحقيق شيخنا الدكتور محمد بن سعيد القحطاني .
- ١٦- العرش للإمام أبي بكر بن أبي شيبة وقد طبع .
- ١٧- كتاب النعوت للإمام النسائي صاحب السنن وقد طبع بتحقيق الدكتور

عبد العزيز الشهوان .

١٨- صريح السنة للإمام ابن جرير الطبري رَحِمَهُ اللهُ وَقَدْ طُبِعَ

١٩- السنة للإمام أبي بكر الخلال وهي من أهل كتب العقيدة . وقد طبع بتحقيق الدكتور عطية الزهراني .

٢٠- كتاب التوحيد للإمام ابن خزيمة وقد طبع بتحقيق الدكتور عبد العزيز الشهوان .

٢١- العقيدة الطحاوية للإمام الطحاوي رَحِمَهُ اللهُ .

٢٢- الإبانة عن أصول الديانة للإمام أبي الحسن الأشعري رَحِمَهُ اللهُ .

٢٣- السنة لابن أبي حاتم الرازي وقد طبع بتحقيق الحازمي .

٢٤- شرح السنة للإمام البربهاري رَحِمَهُ اللهُ وَقَدْ طُبِعَ بِتَحْقِيقِ خَالِدِ الرَّدَادِيِّ .

٢٥- كتاب الشريعة للإمام الآجري رَحِمَهُ اللهُ وَهُوَ مِنْ أَهَمِّ مَصَادِرِ الْعَقِيدَةِ وَلَا يَسْتَعْنَى عَنْهُ . وَقَدْ طُبِعَ بِتَحْقِيقِ د/ عَبْدِ اللَّهِ الدِّمِجِيِّ .

٢٦- كتاب العظمة لأبي الشيخ الأصفهاني رَحِمَهُ اللهُ وَقَدْ طُبِعَ .

٢٧- كتاب الاعتقاد لأبي بكر الإسماعيلي وقد طبع بتحقيق الدكتور محمد الخميس .

٢٨- التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع . للملطي وقد طبع .

٢٩- الصفات للدارقطني وقد طبع بتحقيق عبد الله الغنيمة .

٣٠- شرح مذاهب أهل السنة لابن شاهين وقد طبع

٣١- مقدمة أبي زيد القيرواني في كتاب الرسالة وقد طبع بتحقيق الشيخ بكر أبو زيد حفظه الله مستقلاً .

٣٢- الإبانة الكبرى والصغرى للإمام ابن بطة وكلاهما من أهم كتب العقيدة وخاصة الكبرى وقد طبع بتحقيق الدكتور رضا نعلان .

٣٣- كتاب التوحيد والإيمان للإمام ابن مندة رحمته الله وقد طبع بتحقيق علي بن ناصر الفقيهي .

٣٤- أصول السنة للإمام ابن أبي زمنين رحمته الله وقد طبع .

٣٥- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للإمام اللالكائي وهو من أمهات كتب العقيدة وهي موسوعة في عقيدة أهل السنة والجماعة وقد طبع بتحقيق الدكتور أحمد حمدان الغامدي .

٣٦- الرد على من أنكر الحرف والصوت للإمام أبي نصر السجزي رحمته الله وقد طبع بتحقيق الدكتور محمد باكريم .

٣٧- عقيدة السلف أصحاب الحديث للإمام الصابوني رحمته الله وقد طبع بتحقيق الدكتور ناصر الجديع .

٣٨- الأسماء والصفات والجامع لشعب الإيمان والاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد وغيرها للإمام البيهقي . وقد طبع الأول بتحقيق شيخنا أبي عبد الرحمن عبد الله الحاشدي .

٣٩- مباحث العقيدة في كتاب التمهيد لابن عبد البر رحمته الله وقد كتب رسالة علمية في مرحلة الدكتوراه حول منهج ابن عبد البر في العقيدة لسليمان الغصن .

٤٠- ذم الكلام وأهله للإمام الهروي وقد طبع محققاً .

٤١- شرح السنة للبغوي وقد ابتدأها بمسائل العقيدة وقد طبع بتحقيق الأرنؤوط وزهير الشاويش .

٤٢- الحجة في بيان المحجة للإمام عبد الوهاب بن عبد الواحد الشيرازي

الحنبلي وقد طبع بتحقيق الدكتورين محمد المدخلي ومحمد أبو رحيم .

٤٣- رسالة في الرد على الأشعرية للإمام عبد الوهاب بن عبد الواحد الشيرازي الحنبلي وقد طبع بتحقيق علي الشبل .

٤٤- الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار للإمام أبي يحيى العمراني طبع مؤخراً .

٤٥- لمعة الاعتقاد للإمام ابن قدامة المقدسي وقد طبع . مرازا ، وشرحه الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ .

٤٦- الحوادث والبدع لأبي شامة المقدسي . وقد طبع بتحقيق بشير عيون .

٤٧- كتب شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ ومن أشهرها ( الواسطية - الحموية - التدمرية - منهاج السنة النبوية ، والصفدية ، وبيان تلبيس الجهمية ، ودرأ تعارض العقل والنقل . والتسعينية والفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان والرد على المنطقيين واقتضاء الصراط المستقيم والصارم المسلول والرد على البكري ، والرد على الأخنائي ، والإيمان الكبير والأوسط . وشرح حديث النزول وغيرها من كتبه ) وكتبه من أنفع كتب العقيدة لما فيها من التحقيق والتأصيل والتحرير لمسائل الاعتقاد يجب على طالب العلم الاعتناء بها وكتبه جمعت خلاصة ما كتب في العقيدة . وجميعها مطبوعة محققة .

٤٨- كتب تلميذه ابن قيم الجوزية رَحِمَهُ اللهُ ومن أشهرها الصواعق المرسلة ، والكافية الشافية ، واجتماع الجيوش الإسلامية وهداية الحيارى وغيرها وهي نافعة جداً . وكلها مطبوعة .

٤٩- الصارم المنكي في الرد على السبكي للإمام ابن عبد الهادي صاحب المحرر رَحِمَهُ اللهُ .

٥٠- كتاب العرش والعلو للعلي العظيم للإمام الذهبي . وكلاهما مطبوعان .

٥١- إيثار الحق على الحق والعواصم من القواصم في الذب عن سنة أبي القاسم للإمام ابن الوزير اليماني . وقد طبع الثاني بتحقيق شعيب الأرنؤوط .

٥٢- فضل علم السلف على علم الخلف والكلام على لا إله إلا الله وشرح كتاب

- الإيمان للبخاري ضمن فتح الباري للحافظ ابن رجب رحمته الله .
- ٥٣- تجريد التوحيد للمقرئ الشافعي رحمته الله طبع أخيراً .
- ٥٤- أقاويل الثقات في الأسماء والصفات للمرعي الحنبلي . طبع .
- ٥٥- العلم الشامخ في إثبات الحق على الآباء والمشايخ للعلامة المقبلي اليماني وهو مطبوع .
- ٥٦- تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد للعلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني رحمته الله وهو مطبوع .
- ٥٧- معارج الأبواب في معرفة الحق والصواب لحسين بن مهدي النعيمي رحمته الله . وهو مطبوع .
- ٥٨- الدرة المضية في عقيدة الفرقة المرضية وشرحها لأبي عون السفاريني رحمته الله وهو مطبوع .
- ٥٩- كتب الشيخ الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب النجدي رحمهما الله . ومن أهمها : كتاب التوحيد فيما يجب من حق الله على العبد ، وكشف الشبهات والأصول الثلاثة ، ومختصر الصواعق وأصول الإيمان وغيرها من الكتب التي تعد من أهم الكتب في بيان توحيد الألوهية .
- ٦٠- إيقاظ هم أولي الأبصار لصالح الفلاني رحمته الله وقد طبع .
- ٦١- العقد الثمين في شرح أصول الدين لحسين بن غنام .
- ٦٢- كتب أئمة الدعوة النجدية محمد بن عبد الوهاب - عبد الله بن محمد عبد الوهاب وسليمان بن عبد الله - وابن معمر - وحمد بن ناصر وعبد العزيز بن حمد بن معمر - عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب - عبد اللطيف بن عبد الرحمن حمد بن عتيق وأبا بطين ، وسليمان بن سحمان وغيرهم وقد جمعت في عدد كتب موسوعية مثل الدرر السنية في الأجوبة النجدية في ستة عشر مجلداً ، ومجموعة



الرسائل والمسائل النجدية في خمس مجلدات .

ومؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب صدرت عن جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وأخيراً كتاب فتاوى الأئمة النجدية حول قضايا الأمة المصرية جمع وإعداد مدحت آل فراج .

٦٣- الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد وشرح الصدور في عدم جواز رفع القبور للعلامة الشوكاني .

٦٤- قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر - والدين الخالص لصديق حسن خان القنوجي الهندي تلميذ الإمام الشوكاني . وكلاهما مطبوعان .

٦٥- شرح نونية ابن القيم لأحمد بن إبراهيم بن عيسى وهو مطبوع .

٦٦- دلائل التوحيد لجمال الدين القاسمي رحمته الله . مطبوع

٦٧- غاية الأمان في الرد على النبهاني ومختصر التحفة الاثنا عشرية لمحمود شكري الآلوسي .

٦٨- شرح العقيدة الواسطية ، و شرح نونية ابن القيم لمحمد خليل هراس وكلاهما مطبوعان .

٦٩- ومن كتب المعاصرين كتب الشيخ عبد الرحمن السعدي ، وتلميذه الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، وكتب الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، والشيخ ابن باز ، والشيخ صالح الفوزان ، والشيخ عبدالله السعد ، والشيخ ناصر العقل ، والشيخ سفر الحوالي ، والشيخ عبدالرحمن المحمود ، والشيخ عبدالعزيز آل عبداللطيف ، والشيخ محمد الوهيبي ، وآخرون ممن كتبوا ودافعوا عن عقيدة أهل السنة والجماعة وما ذكرنا هنا غيض من فيض وإلا فالإحاطة بكل مؤلفات العقيدة أمر من الصعوبة بمكان ولكننا قد ذكرنا أهمها .

وعلى طالب العلم أن يتحرى العلم الصحيح النافع ويأخذه عن الكتب الموثوقة التي

صنفها أهل السنة والجماعة حتى يتعلم العقيدة الصافية المستنبطة من أدلة الكتاب والسنة وفهم سلف الأمة . ولا يزال ركب أهل السنة والجماعة سائر في التأليف والتصنيف وقد قدمت دراسات وبحوث وأطروحات قيمة في بيان العقيدة الصحيحة والمنهج الصحيح ولربما يأتي ذكر بعضها في ثانيا البحث . والله ولي التوفيق .



## المطلب الثاني

### جهود أهل السنة والجماعة في بيان التوحيد ومسائله والرد على المخالفين في ذلك

لقد علم أهل السنة والجماعة أن التوحيد هو الغاية التي خلق الله من أجلها الثقلين كما بين ذلك في كتابه المبين قال تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦] فهو أصل الدين وأساسه الأسنى ومقصده الأعلى وهدفه الأسنى في سبيله أنزلت الكتب وبعث الرسل ، وجردت السيوف وقام سوق الجهاد وانقسم الناس إلى فريقين فريق في الجنة وفريق في السعير . وتحزب الناس إلى حزبين حزب الله وهم أهل التوحيد الخالص وحزب الشيطان وهم أهل الشرك والتنديد .

فلذلك شرع علماء أهل السنة والجماعة في شرحه وبيانه وتوضيح أسسه وكيانه وأركانه وأقسامه مع بيان ما يناقضه أصلاً أو كمالاً من الشرك والكفران والنفاق يابطان الكفر وإظهار الإيمان أو ما ينافي كماله؛ من الوسائل الموصلة إلى الشرك الأكبر والكفر الأكبر والنفاق الأكبر من الشرك الأصغر والخفي والكفر الأصغر المعروف بكفر النعمة أو التشبه بأخلاق المنافقين والوقوع في هوة العاصين والمجرمين . فقسموا التوحيد بعد استقراء نصوص الكتاب والسنة منذ زمن بعيد مع وقوع بعض أفراد الأمة في بعض الشراكيات وانحرافهم من جادة التوحيد ، إلى أقسام ثلاثة :

- ١- توحيد الربوبية .

٢- توحيد الألوهية .

٣- توحيد الأسماء والصفات .

قال الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمته الله في أضواء البيان<sup>(١)</sup> : « وقد دل

(١) أضواء البيان للعلامة محمد الأمين الشنقيطي ١٠/٣ طبعة خيرية بدون ١٤٠٣ .

استقراء القرآن العظيم على أن توحيد الله ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

**الأول :** توحيده في ربوبيته . . .

**الثاني :** توحيده جل وعلا في عبوديته . . .

**النوع الثالث :** توحيده جل وعلا في أسمائه وصفاته <sup>(١)</sup> .

وقال الشيخ بكر أبو زيد حفظه الله : ( هذا التقسيم الاستقرائي لدى متقدمي علماء السلف أشار إليه ابن مندة وابن جرير الطبري وغيرهما وقرره شيخا الإسلام ابن تيمية وابن القيم ، وقرره الزبيدي في تاج العروس ، وشيخنا الشنقيطي في أضواء البيان وآخرين رحم الله الجميع ، وهو استقراء تام لنصوص الشرع ، وهو مطرد لدى أهل كل فن ، كما في استقراء النحاة كلام العرب إلى اسم وفعل وحرف ، والعرب لم تفه

(١) ولا منافاة بين تنوع عبارات السلف في تقسيم التوحيد لا من جهة التقسيم ولا من جهة التعبير ، فجميع تقاسيمهم وتعاييرهم تدور حول الأقسام الثلاثة فمنهم من قال : التوحيد قسمان ١- توحيد في المعرفة والإثبات ويقصد به توحيد الربوبية والأسماء والصفات . ٢- توحيد المطلب والقصد أو الإرادة والقصد ويقصد به توحيد الألوهية . ومنهم من قال التوحيد ١- التوحيد العلمي الخبري على المعنى المقصود من توحيد المعرفة والإثبات . فيقصد بالعلمي العلم بربوبية الله سبحانه وتعالى ومعرفته بأسمائه وصفاته وبالخبري الإخبار عنه بإثبات ما وصف به نفسه ووصفه به رسوله ﷺ . ٢- التوحيد الإرادي الطلبي على معنى توحيد المطلب والقصد أي الألوهية . وكلا القسمين لابن القيم رحمه الله ومنهم من قال التوحيد قسمان ١- التوحيد القولي . ٢- التوحيد العملي ويقصدون بالأول الربوبية والأسماء والصفات وبالثاني الألوهية وهو ما لابن تيمية رحمه الله ولا ينافي ذلك إضافة بعض المعاصرين أنواعاً أخرى مثل توحيد الحاكمية فإنها داخلة في أقسام التوحيد الثلاثة ولا حاجة إلى جعلها قسماً رابعاً ، أما توحيد المتابعة فهو بيان لشهادة وأن محمداً رسول الله فلا يضاف إلى أقسام التوحيد الثلاثة . وللإستزادة في ذلك راجع / الشرك في القديم الحديث رسالة ماجستير لأبي بكر محمد زكريا ج/ ١ ص ٧١ فما بعدها مكتبة الرشد ، الرياض / ١٤٢١-٢٠٠٠ .

بهذا ، ولم يعتب على النحاة في ذلك عاتب ، وهكذا من أنواع الاستقراء<sup>(١)</sup> .  
وهذا التقسيم موجود مع بداية التصنيف والتدوين لمسائل العقيدة ومن الأدلة على ذلك بعض النصوص الواردة عن السلف في بيان ذلك :

**النص الأول :** للإمام أبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري حيث قال في كتابه ( الإبانة ) ما نصه : « . . . وذلك أن أصل الإيمان بالله الذي يجب على الخلق اعتقاده في إثبات الإيمان به ثلاثة أشياء :

أحدها : أن يعتقد العبد ربانيته ليكون بذلك مبيناً لمذهب أهل التعطيل الذين لا يشبتون صانعاً .

والثاني : أن يعتقد وحدانيته ليكون مبيناً بذلك مذاهب أهل الشرك الذين أقرروا بالصانع وأشركوا معه في العبادة غيره .

والثالث : أن يعتقده موصوفاً بالصفات التي لا يجوز إلا أن يكون موصوفاً بها من العلم والقدرة والحكمة وسائر ما وصف به نفسه في كتابه . . . »<sup>(٢)</sup> وكلامه هذا صريح في أن أصل الإيمان بالله وتوحيده مبني على هذه الأمور الثلاثة فسمى الأول اعتقاد الربانية والثاني اعتقاد الوحدانية والثالث اعتقاد اتصافه بالصفات العلى اللازمة لكمال الله سبحانه وتعالى .

**والنص الثاني :** للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسحاق بن يحيى بن مندة<sup>(٣)</sup> .

رحمته الله حيث فصل وبوب في كتابه القيم : ( كتاب التوحيد ) في الأقسام الثلاثة

(١) التحذير من مختصرات الصابوني في التفسير / للعلامة بكر أبو زيد / ١٣٣ حاشية رقم ٢ ضمن الردود ط ١٤١٤ / ١ دارالعاصمة - الرياض.

(٢) الإبانة

(٣) ابن مندة : أبو عبد الله محمد بن إسحاق ، الحافظ المحدث من مصنفاته ( الإيمان ، والتوحيد )

للتوحيد فمن تبويياته : ١- ذكر ما وصف الله عز وجل به نفسه ودل على وحدانيته عز وجل وأنه أحد صمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد .

٢- ذكر معرفة بدأ الخلق .

٣- ذكر معرفة أسماء الله عز وجل الحسنة التي تسمى بها وأظهرها لعباده للمعرفة والدعاء والذكر - وأبواب أخرى كثيرة فمن أراد الوقوف عليها فليرجع إلى الكتاب المذكور .

ولذلك وصف الكتاب ومباحثه محققه الدكتور على الفقيهي بقوله :

« قسم المؤلف التوحيد إلى أربعة أقسام حيث جعل أسماء الله الحسنى قسماً مستقلاً ثم أتبعها بالصفات ، وأقسام التوحيد الذي ذكرها هي :

١- الوجدانية في الربوبية .

٢- توحيد الألوهية وهو تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله .

٣- توحيد أسماء الله الحسنى . ٤- الصفات » (١). (٢) .

وقد سبق هذين الإمامين أمام الأئمة أبو بكر بن خزيمة (٣). رَحِمَهُمُ اللَّهُ في تصنيف كتاب مستقل في توحيد المعرفة والإثبات وسماه كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل .

وسبق الجميع الإمام محمد بن إسماعيل البخاري رَحِمَهُمُ اللَّهُ في تصنيف كتاب

(١) التوحيد ابن مندة ١ / ٣٣ تحقيق على بن ناصر الفقيهي ط الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية .

(٢) انظر في ذلك القول السديد في الرد على من أنكر تقسيم التوحيد / عبد الرزاق البدر / دار ابن عفان .

(٣) إمام الأئمة إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر الحافظ الحجة الفقيه أبو بكر السلمي النيسابوري الشافعي صاحب الصحيح قال الدار قطني : كان ابن خزيمة إماماً ثباتاً معدوم النظر

توفي سنة ٣١١ سير أعلام النبلاء ١٤ / ٣٦٥

التوحيد في الرد على الجهمية ضمن كتابه الجامع الصحيح المعروف بصحيح الإمام البخاري .

ومما يدل على أن لفظ التوحيد واعتبار أقسامه أمر متعاهد عليه عند السلف قديماً افتتاح الإمام الطحاوي عقيدته بقوله : نقول في توحيد الله معتقدين بتوفيق الله : إن الله واحد لا شريك له . . ولا شيء مثله ولا شيء يعجزه ولا إله غيره . . ثم قال « له معنى الربوبية ولا مربوب ، ومعنى الخالق ولا مخلوق »<sup>(١)</sup> .

وقد توالى مصنفات أهل السنة والجماعة في التوحيد ومسائله من عصر الأئمة الذين ذكرناهم إلى عصرنا الماضي ولا يزال قلم أهل السنة سيالاً في إخراج بحوث ودراسات حول التوحيد ومسائله .

وأما ما يتعلق بما يناقضه فقد ذكروا الكفر وأقسامه والشرك وأقسامه والنفاق وأقسامه وأنواع كل قسم استقراءً لنصوص الكتاب والسنة . قال الشيخ محمد<sup>(٢)</sup> بن عبد الوهاب رحمته الله : « واعلم أن ضد التوحيد الشرك ؛ وهو ثلاثة أنواع : شرك أكبر ؛ وشرك أصغر وشرك خفي وهو أربعة أنواع : النوع الأول : شرك الدعوة .

النوع الثاني : شرك النية وهي : الإرادة والقصد .

النوع الثالث : شرك الطاعة .

النوع الرابع : شرك المحبة .

النوع الثاني : شرك أصغر وهو الرياء .

والنوع الثالث : شرك خفي .

(١) العقيدة الطحاوية بشرح ابن أبي العز / ٩٢ تحقيق أحمد شاكر ط بدون / ١٤١٣ .

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية . جمع عبد الرحمن قاسم ٢ / ٦٩ - ٧٢ .

والكفر كفران ؛ كفر يخرج عن الملة وهو خمسة أنواع .  
النوع الأول : كفر التكذيب .

النوع الثاني : كفر الاستكبار والإباء مع التصديق .

النوع الثالث كفر الشك ، وهو كفر الظن .

النوع الرابع : كفر الإعراض .

النوع الخامس : كفر النفاق .

- وكفر أصغر لا يخرج عن الملة وهو كفر النعمة .

وأما النفاق فهو نوعان : نفاق اعتقادي ؛ ونفاق عملي . فأما الاعتقادي فهو ستة

أنواع : ١- تكذيب الرسول . ٢- أو تكذيب بعض ما جاء به الرسول . ٣- بغض

الرسول . ٤- بغض ما جاء به الرسول . ٥- المسرة بانخفاض دين الرسول .

٦- الكراهية لانتصار دين الرسول . فهذه الأنواع الستة صاحبها من أهل الدرك

الأسفل من النار ؛ نعوذ بالله من الشقاق والنفاق .

وأما النفاق العملي ، فهو خمسة أنواع :

١- إذا حدث كذب .

٢- وإذا خاصم فجر .

٣- وإذا عاهد غدر .

٤- وإذا أؤتمن خان .

٥- وإذا وعد خلف .

وفي معرض الرد على المخالفين للحق المبين في توحيد رب العالمين ، فإن لأهل

السنة والجماعة جهود مشكورة ، ومصنفات مشهورة ، فقاموا دفاعاً عن العقيدة

الصحيحة خير قيام منذ الأيام الأولى ، من ضلال فرق كثيرة ، في ذات الله تعالى ،

وأسمائه ، وصفاته ، وتوحيده . فرموهم بسهام الكتاب والسنة فأصابوا مقتلهم



ودحضوا أباويلهم وفندوا شبههم الواهية وأفكارهم الغاوية . وحفظوا الأمة الإسلامية من الوقوع في الهاوية بالتصنيف والتأليف تارة والمناظرة وإقامة الحجة تارة والتحذير والهجر والتبديع والتكفير تارة أخرى بحسب نوع الضلالة والانحراف فوقفوا ضد الجهمية الذين ضلوا في ذات الله تعالى وأسمائه وصفاته ، وأفراخهم المعتزلة من بعدهم ومن جاء بعدهم ممن سلك مسلكهم من الأشاعرة ، والماتريدية ، وكل من ضل في توحيد الله سبحانه وتعالى من أهل الشرك والضلال من المجسمة<sup>(١)</sup> والمشبهة<sup>(٢)</sup> وأهل الاتحاد والحلول<sup>(٣)</sup> الذين كان كفرهم أشد من كفر اليهود والنصارى . ومن أشهر المصنفات في بيان التوحيد وبيان الشرك والتحذير منه والرد على المخالفين :

- ١- كتاب الرد على الجهمية للإمام أحمد بن حنبل .
- ٢- كتاب الرد على الجهمية للدارمي .
- ٣- كتاب رد عثمان بن سعيد الدارمي على بشر المريسي العنيد .
- ٤- كتاب التوحيد للإمام البخاري .
- ٥- كتاب التوحيد لابن خزيمة .

---

(١) المجسمة : هم الذين وصفوا الله تعالى بأنه جسم تعالى الله عن ذلك وأول من قال بهذه المقالة الحبيثة هشام بن الحكم الرافضي للاستزادة انظر الفرق الكلامية لناصر العقل / ٢٥

(٢) المشبهة : تطلق على كل من زعم أن الله تعالى مثل خلقه في أسمائه وصفاته وأفعاله أو بعضها . المصدر السابق / ١٥ . مقالة التشبيه وموقف أهل السنة منها د. جابر أمير / ٧٩ فما بعدها .

(٣) الحلول والاتحاد : عقيدة تقوم على اتحاد الله مع جميع مخلوقاته وحلوله فيها تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً وهذه العقيدة أصلها من عقائد الهند ثم انتقل إلى غلاة الصوفية على أيدي ابن عربي وابن سبعين وأبي زيد البسطامي انظر الموسوعة الميسرة ٢/ ٩٥٣ و ٢/ ١٠٥٩ للدعوة العالمية للشباب الإسلامي ط ٣ / ١٤١٨ دار الندوة ، الرياض

٦- الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة - ابن قتيبة .

٧- كتاب التوحيد لابن مندة .

٨- الرسالة التدمرية لابن تيمية ، الرسالة الحموية ( الفتوى الحموية ) ، العقيدة

الواسطية ، وأغلب كتب شيخ الإسلام ابن تيمية كالتسعينية والسبعينية والصفدية وغيرها .

٩- وكتب تلميذه القيم ابن القيم<sup>(١)</sup> ككتاب الصواعق المرسلات - اجتماع الجيوش

الإسلامية ، الكافية الشافية وغيرها .

وكتب أئمة الدعوة النجدية ومن أشهرها كتب الإمام محمد بن عبد الوهاب وخاصة كتاب التوحيد الذي هو أشهر من نار على علم وشروحاته لأحفاده وكشف الشبهات ورسائله الخاصة المجموعة في الدرر السنية في الأجوبة النجدية ومجموعة الرسائل والمسائل النجدية فإنها من أهم الكتب في بيان التوحيد ونواقضه .

وكتب الإمام الشوكاني<sup>(٢)</sup> وابن الأمير<sup>(٣)</sup> ولا يزال ركب العلماء متواصلًا

في التأليف والتصنيف فهناك مئات الكتب والرسائل العلمية التي تعالج قضايا التوحيد ، ولا يزال أهل السنة والجماعة بالمرصاد لكل بدعة مناقضة مخالفة


(١) ابن قيم الجوزية : الإمام المحقق الحافظ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي صاحب التصانيف الكثيرة من أشهرها ( زاد المعاد ، إعلام الموقعين ، أحكام أهل الذمة ) توفي سنة ٧٢٣ . ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٤٤٧/٢ .

(٢) محمد بن علي الشوكاني : إمام مجتهد من أئمة اليمن من مصنفاته ( نيل الأوطار ، الدراري المضية ، السيل الجرار والدر النضيد، وشرح الصدور ) توفي سنة ١٢٥٠ البدر الطالع / ٧٣٢ تحقيق حسين العمري دار الفكر المعاصر - دمشق - بيروت .

(٣) محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني : من كبار علماء اليمن من أشهر مصنفاته ( سبل السلام ، وتوضيح الأفكار وتطهير الاعتقاد ) توفي سنة ١١٨٢ البدر الطالع / ٤٠٢ الأعلام ٣٨/٦

لجنا ب التوحيد مما ظهر في العصر الحاضر من الشيوعية<sup>(١)</sup> والعلمانية<sup>(٢)</sup> والديمقراطية<sup>(٣)</sup> والعولمة<sup>(٤)</sup> ووحدة الأديان<sup>(٥)</sup> وغيرها مما يراد بها القضاء على التوحيد وأعزاء الناس وإرجاعهم إلى الجاهلية الأولى .

قال تعالى : ﴿ يُرِيدُونَ لِيطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴾ [الصف: ٨] .



(١) الشيوعية : مذهب فكري يقوم على الإلحاد وأن المادة هي أساس كل شيء ويفسر التاريخ بصراع الطبقات وبالعامل الاقتصادي ظهرت في ألمانيا على يد ماركس وأنجلز انظر الموسوعة الميسرة ٢ / ٩٢٩

(٢) العلمانية : وهي الترجمة العربية المضللة : لكامة ( secularism ) في اللغات الأوربية؛ وتعني إقامة الحياة العامة وأنظمة الحكم علي أساس فصل الدين عن الدولة والحياة . المذاهب الفكرية المعاصرة محمد قطب/٤٤٥ فما بعدها .

(٣) الديمقراطية : كلمة يونانية مركبة من لفظ ( demos ) وتعني الشعب و ( kratos ) وتعني السلطة والحكم ومعناها حكم الشعب للشعب، وهي النظام السائد الآن في الغرب وفيها تكون الحاكمة للبشر على أساس الهوى والشهوات . المذاهب الفكرية/١٧٨

(٤) العولمة : يقصد بها هيمنة النظام الغربي المعاصر ويسمى ( النظام العالمي الجديد ) في جميع نواحي الحياة وإلغاء الهوية الشخصية والفوارق الدينية للشعوب وفرض الهوية الغربية عليها وهي استعمار من نوع جديد في نظر كثير من الباحثين. وقد عرف بتعريفات عديدة وهي من أخطر الدعات الغربية المعاصرة حيث تلغي جميع المفاهيم الإسلامية وأصول العقيدة. كالفرق بين الكافر والمسلم ودار الإسلام ودار الكفر للوقوف على ماهية العولمة أنظر/ العولمة وخصائص دار الإسلام ودار الكفر د/عابد السفيناني ط-١/١٤٢١ دار الفضيلة ؛ الرياض .

(٥) وحدة الأديان : هي الاعتقاد بصحة جميع المعتقدات الدينية وصواب جميع العبادات وأنها طرق إلى غاية واحدة انظر لزماً : دعوة التقريب بين الأديان للدكتور أحمد القاضي ١ / ٣٣٩ دار ابن الجوزي ، الدمام .

### المطلب الثالث

#### جهود أهل السنة والجماعة في بيان مسائل الإيمان والكفر ونواقض الإسلام والرد على المخالفين

مع ظهور أول بدعة في الدين على الإطلاق وفي حقيقة الإيمان على وجه الخصوص وهي بدعة الخوارج<sup>(١)</sup> في حياة الصحابة رضوان الله عليهم ، ومن ثم بعد ذلك بدع الاعتزال والإرجاء ( والتي شملت بدعاً عدة في مسائل الأسماء والأحكام من التكفير بالمعاصي والقول بالمنزلة بين المنزلتين وتخليد عصاة المسلمين . وإخراج العمل عن مسمى الإيمان وحقيقته وإنكار الزيادة والنقصان والاستثناء في الإيمان وما إلى ذلك من المسائل التي سنؤصلها عند أهل السنة والجماعة ) .

كان أهل السنة والجماعة لهم بالمرصاد ، أنكروا بدعهم ، وفندوا شبههم وجاهدوهم بما يقمع بدعتهم تارة بالسيف والسنان وأخرى بالحجة والبرهان والبيان وحذروا من بدعتهم وضلالاتهم وتبرؤا من مقالاتهم وبينوا للأمة حقيقة الإيمان على ضوء الوحيين وبيان سيد المرسلين الذي بين هذا الأصل العظيم بياناً كافياً شافياً لمن أراد السبيل والسنة ولم يلتفت إلى الأهواء المضلة .

وقد شعر أهل السنة والجماعة بأهمية مسائل الكفر والإيمان أو المسمى ( بمسائل الأسماء والأحكام ) حيث تعتبر أهم موضوع في العقيدة لأنها يترتب عليها جميع

(١) الخوارج : أول فرقة ظهرت في الإسلام خرجوا على أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب رضي الله عنه بعد حادثة التحكيم بقيادة ( عبد الله بن وهب الراسبي ) بحروراء وقد انقسمت بعد ذلك على فرق كثيرة منها ( الإباضية ، الأزارقة ، النجدات ، الصفرية ) من أصولهم تكفير علي وعثمان والحكمين وأصحاب الجمل رضي الله عنهم ، والتكفير بالكبائر ، والخروج على أئمة المسلمين وجماعتهم ، والغلو والجفاء . انظر الخوارج د. ناصر العقل ط ١ / ١٤١٦ دار الوطن - الرياض

الأحكام الشرعية في الحياة الدنيا وفي الآخرة ، فعلى أساس الكفر والإيمان توجه الأحكام الشرعية وينقسم الناس إلى فريقين فريق الإيمان وفريق الكفران ولكل فريق أحكام وأحوال في الحياة وبعد الممات كما قال تعالى قال تعالى : ﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَنْ يَسْبِقُونَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [العنكبوت: ٤] أما في الآخرة فمآل الناس إلى دار القرار أو دار البوار متوقف على الإيمان والكفر .

وفي الدنيا فإن جميع الأحكام الشرعية المتعلقة بأحوال المكلفين وكيفية التعامل مع جميع الناس يكون على حسب دخولهم في مسمى الإيمان أو الكفر والعياذ بالله ، قال شيخ الإسلام ( وليس في القول اسم علق به السعادة والشقاء والمدح والذم والثواب والعقاب أعظم من اسم الإيمان والكفر ولهذا سمي هذا الأصل مسائل الأسماء والأحكام )<sup>(١)</sup> .

وعلى هذا الأساس يكون التعامل مع سائر المكلفين من حيث :

١- أحكام النكاح : فيحرم زواج الكافر بالمسلمة والمسلمة بالكافرة إلا ما استثناءه الشرع من جواز نكاح نساء أهل الكتاب قال تعالى في حكم زواج الكافر بمسلمة قال تعالى : ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [المتحنة: ١٠] وفي استثناء الشرع لزواج المسلم بنساء أهل الكتاب قال تعالى قال تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة: ٥] أما المرتدة والوثنية فلا يجوز نكاحهما .

٢- أحكام الولاية : فلا ولاية لكافر على مسلم سواء كانت في الولاية الكبرى أو الصغرى ، والمقصود بالكبرى الولاية العامة لأموال المسلمين من شئون الحكم وتدير الدولة ، وبالصغرى الولاية الخاصة المتعلقة بالأفراد من حيث الولاية والوصاية و الرعاية والتزويج وما يتعلق بها ، قال تعالى : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٤١]

- ٣- أحكام القضاء : فلا يتولى الكافر القضاء ( وهو داخل ضمن الولاية العامة ) ولا يقبل شهادته على المسلم ولا يستشهد إلا فيما استثناه الشرع للضرورة<sup>(١)</sup> .
- ٤- أحكام البيع : فلا يباع لكافر مصحف ولا مملوك مسلم إلا أن يعتق عليه .
- ٥- أحكام الميراث : فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم .
- ٦- أحكام الجنائز : فإن الكافر سواء كان أصلياً أو مرتداً لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يقام على قبره ولا يستغفر له .
- ٧- أحكام العصمة : فإن عصمة المال والدم لا تكون إلا بالإيمان ، إلا فيما استثناه الشرع من الكفار : ( كالذمي والمستأمن والمعاهد ) بالشروط المعتمدة شرعاً .
- ٨- أحكام الحدود والجنائيات : فلا يقتل مسلم بكافر إذا قتله ، على الصحيح الراجح الموافق لدليل الكتاب والسنة .

٩- أحكام الولاء والبراء : فتحرم على المسلم موالاة الكفار قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ [المائدة: ٥١] بل تجب عليه معاداتهم وبغضهم والبراءة من كفرهم وشركهم ما استطاع إلى ذلك سبيلاً مهما كلفه ذلك قال تعالى : ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُؤُكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ ﴾ [الممتحنة: ٤] وأما المؤمن فتجب موالاته ونصرته ومحبته على الحق والصواب وهذا حق واجب حتى مع وجود الخلاف والنزاع مالم تنفصم عروة الإيمان ، فالمؤمن يجب موالاته وإن ظلمك واعتدى عليك والكافر تجب معاداته وإن أعطاك وأحسن إليك . قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ [المائدة: ٥٥]

(١) كما إذا كان بينهم أو تعذر وجود المسلم كما في حال السفر مع الكفار ويدركه مرض الموت فلا يجد غير الكفار لإبلاغ الوصية . فحينئذ يجوز إشهدهم على ما قرره الشرع كما في سورة

١٠ - أحكام الديار : فعلى أساس الكفر والإيمان ، تنقسم الديار إلى دار كفر ودار إيمان ، فيحرم على المسلم البقاء في دار الكفر ، مع القدرة على الانتقال ، وكذا السفر إليها بقصد السياحة ، والنزهة ، أو التجنس والإقامة بغير مصلحة ملحة يقتضيها الشرع .

١١ - أحكام الهجرة : فالهجرة واجبة من دار الكفر إلى دار الإيمان ولا يرخص إلا للمعذور شرعاً ، أو من تلزمه مصلحة المسلمين بالمكوث على التوقيت لا على التأييد ولا يعتبر اللجوء إلى ديار الكفر هجرة شرعية إلا إذا كانت هجرة من دار الخوف إلى دار الأمان عند خلو الزمان من دار الإيمان وذلك خوفاً على الدين والنفس والعرض ويعتبر ما سواه أمراً محرماً .

١٢ - أحكام الجهاد : فإن الجهاد ما شرع إلا للقضاء على الكفر وفتنة الكافرين قال تعالى : ﴿ وَقُلِّلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا كَفَرُوا لَقِئْتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ ﴾ [محمد: ٤]

والأحكام المتعلقة بالجهاد كثيرة منها ( أحكام السبي والغنيمة والفبيء والسلب والجزية والخراج ) فقد أباح الله للمجاهدين أموال الكفار المحاربين ودماءهم وأعراضهم وكل ذلك بسبب كفرهم وشركهم بالله سبحانه وتعالى .

وهناك أحكام أخرى كثيرة مترتبة على الإيمان والكفر معروفة مشهورة في كتب الفقه كحكم استعمال أواني الكفار وملابسهم وأكل ذبائحهم وحكم السلام عليهم وزيارتهم ومشاركتهم في الأفراح والأحزان وغيرها من الأحكام مما تبين أهمية مسألة الكفر والإيمان وعظمة شأنها وخطر الجهل بها وعدم إدراكها . ومن هنا نعرف دقة علم السلف وعلو فقههم وإخلاص نصحتهم للأمة وبذل غاية جهدهم في بيان هذا الأصل العظيم تأصيلاً وتصنيفاً ورداً للمخالفين مستدلين بنصوص الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين ، فكان قول أهل السنة والجماعة في ذلك مشهوراً على السنة جميع علماء الأمصار من أهل السنة الأخيار ، يتناقله الصغار والكبار .

حيث أصلوا مسائل الإيمان وقعدوا قواعده وحرروا دلائله فمن قواعدهم الذهبية :  
 الإيمان قول وعمل ، ويزيد وينقص ، وأنه شعب ومراتب وأهله فيها يتفاضلون وعليه  
 المراتب والمنازل والدرجات والدركات ، وجواز الاستثناء في الإيمان لا على وجه  
 الشك كما يزعم أهل البدع و الأهواء . وكذلك بينوا لوازم الإيمان ومقتضياته ،  
 وأصله وكماله ونواقضه ومبطلاته ، وكل ما ينافيه أصلاً كالكفر والردة والعياذ بالله  
 أو كمالاً كالمعاصي والزلات والتقصير في الأوامر والطاعات أو ما ينافي عدم بلوغ  
 مرتبة السابقين من الصديقين والشهداء والصالحين وذلك بسبب ضعف الهمة  
 للوصول إلى القمة في التسابق في المستحبات والتضلع في ارتكاب المكروهات وقلة  
 الورع والتوسع في المباحات التي قد توقع المرء في الشبهات والمحرمات .

وبما أن أعظم الجرم والآثام هو الكفر بالله الملك العلام فقد بينوا أقسامه  
 وأنواعه وأسبابه في تقاسيم بدیعة وحدود جامعة منیعة ، حتى لا يرتد الجاهل بدينه  
 على أعقابه خاسراً خسراناً مبیناً . فذكروا المكفرات القولية والفعلية والاعتقادية ،  
 وجعلوا له كتاباً معيناً وأبواباً مفصلة سموها في كتب الفقه بأحكام المرتد أو  
 أحكام الردة والعياذ بالله .

علاوة إلى المصنفات الخاصة بمسائل الكفر من بيان أنواع الكفر والشرك  
 والنفاق الأكبر الذي ينافي أصل الإيمان ويهدم أساسه وبنیانه ، وأنواع الكفر  
 والشرك والنفاق الأصغر الذي يخل بجناب التوحيد من حيث الكمال والإخلال  
 بنقائه وصفائه وجلاله . عافانا الله من جميع هذه الأمور .

وأما الرد على الطوائف والفرق المخالفة لهذا الأصل ، فلا يخلو منه كتاب من  
 كتب أهل السنة المصنفة في بيان مسائل الكفر والإيمان ، فدحضوا شبهاتهم ،  
 وفضحوا انحرافاتهم وفندوا مزاعم دلائلهم  
 فرفعوا بذلك راية السنة ، ونصروا قواعد الملة .



## الباب الأول

حقيقة الإيمان وزيادته ونقصانه وبيان التلازم  
بين القول والعمل والعلاقة بين الإيمان والإسلام  
وحكم الاستثناء في الإيمان

وفيه فصلان :

الفصل الأول : حقيقة الإيمان وزيادته ونقصانه وبيان التلازم بين  
القول والعمل .

الفصل الثاني : العلاقة بين الإيمان والإسلام وحكم الاستثناء في  
الإيمان .



الفصل الأول  
حقيقة الإيمان وزيادته ونقصانه وبيان التلازم  
بين القول والعمل

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الإيمان وحقيقته

المبحث الثاني : زيادة الإيمان ونقصانه

المبحث الثالث : التلازم بين الإيمان والعمل



## المبحث الأول

### تعريف الإيمان وحقيقته

فيه قاعدة وأربعة مطالب :

القاعدة : ( الإيمان قول وعمل ، قول القلب واللسان ، وعمل القلب واللسان والجوارح والأركان )

المطلب الأول : تعريف الإيمان لغة وأنه غير مرادف للتصديق .

المطلب الثاني : تعريف الإيمان شرعاً وإجماع السلف على ذلك .

المطلب الثالث : الأدلة من الكتاب والسنة على التعريف الشرعي للإيمان .

المطلب الرابع : الرد على من يرى أن الإيمان مجرد تصديق .

## المطلب الأول

### تعريف الإيمان لغة وأنه غير مرادف للتصديق

الإيمان لغة : قيل هو مطلق التصديق . وقيل : « الإيمان : التصديق نفسه وقوله تعالى ﴿ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ ﴾ [يوسف: ١٧] أي بمصدق »<sup>(١)</sup> .  
وقيل : « معناه التصديق وضده التكذيب »<sup>(٢)</sup> .

وقيل هو التصديق للأمور الغائبة . « فمعناه في اللغة : التصديق بما غاب قولاً كان أو فعلاً ، قال تعالى : ﴿ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ ﴾ [يوسف: ١٧] »<sup>(٣)</sup> .  
وقيل : أنه من الأمن ضد الخوف ، قال أبو مظفر السمعاني<sup>(٤)</sup> . « وقيل الإيمان مأخوذ من الأمان ، فسمي المؤمن مؤمناً ، لأنه يؤمن نفسه من عذاب الله ، والله مؤمن ؛ لأنه يؤمن العباد من عذابه »<sup>(٥)</sup> .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله « فإن اشتقاقه من الأمن الذي هو القرار والطمأنينة ، وذلك إنما يحصل إذا استقر في القلب التصديق والانقياد »<sup>(٦)</sup> . والحق

(١) كتاب العين لخليل بن أحمد الفراهيدي ٣٨٩/٨

(٢) لسان العرب ٢٢٣/١

(٣) التحرير لعلاء الدين المرداوي ٥٠١/٢ تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين وآخرين ط ١٤٢١/١

(٤) السمعاني : عبد الرحيم بن عبد الكريم بن محمد بن منصور الإمام فخر الدين أبو المظفر بن الحافظ أبي سعد السمعاني المروزي كان فقيهاً متقناً عارفاً بالمذهب الشافعي وله أنس بالحديث وهو من شيوخ ابن الصلاح الشهرزوري توفي سنة ٦١٧ . طبقات الشافعية لابن الصلاح مع الذيل ٧٧٥٤/٢

(٥) تفسير القرآن العظيم لابن أبي المظفر السمعاني ٤٣/١ تحقيق : ياسر إبراهيم و غنيم عباس ط ١ / ١٤١٨ دار الوطن . الرياض

(٦) الصارم المسلول على شاتم الرسول لشيخ الإسلام ابن تيمية ٩٦٧/٣ تحقيق / محمد الحارثي ومحمد شودري وتقديم بكر أبو زيد. ط ١٤١٨/١ دار رمادي للنشر - الدمام .

أن لفظ الإيمان ليس مرادفاً لأي من المعاني التي سبق ذكرها ، بل إنه يشمل على كل ما ذكر حسبما يقتضيه سياق اللغة . هذا من حيث الاستعمال اللغوي والنبوي فقط عدا استعماله الشرعي من حيث المعنى المراد منه شرعاً كما سيأتي بيانه إن شاء الله . ولذلك قال الإمام ابن الجوزي<sup>(١)</sup> . **رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى** : وذكر بعض المفسرين إن الإيمان في القرآن على خمسة أوجه :

أحدها : التصديق ، ومنه قوله تعالى في سورة يوسف : ﴿ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا ﴾ ، وفي الحشر قال تعالى : ﴿ أَلَمْ يَكُنْ أَلْفُودُسُ أَلَسَلَّمُ الْمُؤْمِنُ ﴾ [الحشر: ٢٣] ، قال ابن قتيبة : أي مصدق ما وعده .

والثاني : الإقرار باللسان من غير تصديق القلب . ومنه قوله تعالى في البقرة قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِغِينَ مَن ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ [البقرة: ٦٢] فمعناه آمنوا بألسنتهم فقال من آمن بقلبه ، ونظيره في سورة النساء قال تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ ﴾ [النساء: ١٣٦] قيل معناه يا أيها الذين آمنوا أقروا واعملوا واعتقدوا ، وفي سورة المنافقين قال تعالى : قال تعالى : ﴿ ذَلِكْ يَأْتِيهِمْ ءَامِنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ﴾ [المنافقون: ٣] .

الثالث : التوحيد ومنه قوله تعالى في المائدة : ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِبْرَةِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ﴾ [المائدة: ٥] وفي النحل : قال تعالى : ﴿ إِلَّا مَن أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ ﴾ [النحل: ١٠٦] وفي المؤمن قال تعالى : ﴿ إِذْ دُعُوتُ إِلَى الْإِيمَانِ فَتَكْفُرُونَ ﴾ [غافر: ١٠] .  
والرابع : الإيمان الشرعي : وهو ما جمع الأركان الثلاثة المذكورة ومنه قوله تعالى في البقرة قال تعالى : ﴿ وَبَيَّرَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ [البقرة: ٢٥]

(١) الشيخ العلامة الحافظ المفسر جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي التميمي البكري البغدادى الحنبلي الواعظ صاحب التصانيف الكثيرة من أشهرها ( تفسير زاد المسير ) و ( صيد الخاطر ) و ( تلبيس إبليس ) وغيرها . توفي سنة ٥٩٧ هـ . سير أعلام النبلاء ٣٦٥/٢١ .

وفي الكهف قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ [الكهف: ١٠٧] وهو كثير في القرآن .

والخامس : الصلاة ومنه قوله تعالى في البقرة قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ ءِيمَنَتَكُمْ ﴾ [البقرة: ١٤٣] أي صلاتكم إلى بيت المقدس (١) .

وقد رد شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ عَلَى من يرى أن لفظ الإيمان مرادف للفظ التصديق بما يروي الغليل ويشفي العليل فقال رَحِمَهُ اللهُ : « وليس لفظ الإيمان مرادفاً للفظ التصديق كما يظنه طائفة من الناس ؛ فإن التصديق يستعمل في كل خبر ، فيقال لمن أخبر بالأمر المشهورة مثل الواحد نصف الاثنين ، والسماء فوق الأرض مجيباً : صدقت ، وصدقنا بذلك ؛ ولا يقال : آمنا لك ، ولا آمنا بهذا ، حتى يكون المخبر به من الأمور الغائبة ، فيقال للمخبر : آمنا له ، وللمخبر به : آمنا به كما قال إخوة يوسف : ﴿ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا ﴾ [يوسف: ١٧] أي بمقر لنا ، ومصديق لنا ، لأنهم أخبروه عن غائب ومنه قوله تعالى : ﴿ قَالُوا أَنْزِلْ لَنَا آيَةً ﴾ [الشعراء: ١١١] وقوله تعالى : ﴿ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [التوبة: ٦١] وقوله تعالى : ﴿ أَنْتُمْ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِكَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عِدُونَ ﴾ [المؤمنون: ٤٧] وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ لَرَوْىَ قَوْمَهُ إِلَى قَاعِ عَزْلُونَ ﴾ [الدخان: ٢١] ، وقال تعالى : ﴿ فَمَا ءَامَنَ لِمُوسَى إِلَّا ذُرِيَّةٌ مِّن قَوْمِهِ ﴾ [يونس: ٨٣] ، أي أقر له . وذلك أن الإيمان يفارق التصديق ، أي لفظاً ومعنى فإنه أيضاً يقال : صدقته : فيتعدى بنفسه إلى المصدق ، ولا يقال آمنت إلا من الأمان الذي هو ضد الإخافة ، بل آمنت له ، وإذا ساغ أن يقال : ما أنت بمصدق لفلان ، كما يقال هل أنت مصدق له . . . . . كذلك يقال صدقته وأنا له مصدق ، ولا يقال صدقت له وبه ، وهذا خلاف آمن ، فإنه لا يقال إذا

(١) نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر لابن الجوزي ١٤٥-١٤٧ دراسة وتحقيق : محمد

عبد الكريم الراضي مؤسسة الرسالة ط ١ / ١٤٠٤ هـ بيروت .



أردت التصديق آمنته كما يقال أقررت له ، وفق قوله آمنت له كما يقال أقررت له فهذا فرق في اللفظ .

**والفرق الثاني :** ما تقدم من أن الإيمان لا يستعمل في جميع الأخبار ، بل في الأخبار عن الأمور الغائبة ونحوها مما يدخلها الريب . فإذا أقر بها المستمع قيل آمن ، بخلاف لفظ التصديق ، فإنه عام متناول لجميع الأخبار . وأما المعنى « فإن الإيمان مأخوذ من الأمن ، الذي هو ضد الطمأنينة ، كما أن لفظ الإقرار : مأخوذ من قرَّ يقرُّ ، وهو قريب من آمن يأمن ؛ لكن الصادق يطمئن إلى خبره ؛ والكاذب بخلاف ذلك كما يقال الصدق طمأنينة والكذب ريبة ؛ فالمؤمن دخل في الأمن كما أن المقر دخل في الإقرار ، ولفظ الإقرار يتضمن الالتزام ثم إنه يكون على وجهين :

أحدهما : الإخبار ، وهو من هذا الوجه كلفظ التصديق ؛ والشهادة ونحوها . وهذا معنى الإقرار الذي يذكره الفقهاء في كتاب الإقرار .

**والثاني :** إنشاء الالتزام كما في قوله تعالى : ﴿ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴾ [آل عمران: ٨١] وليس هو هنا بمعنى الخبر المجرد فإنه سبحانه قال : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْنَاكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي ﴾ [آل عمران: ٨١] فهذا الالتزام للإيمان والنصر للرسول وكذلك لفظ الإيمان فيه إخبار وإنشاء والتزام ، بخلاف لفظ التصديق المجرد . فمن أخبر الرجل بخبر لا يتضمن طمأنينة إلى المخبر ؛ لا يقال فيه آمن له ، بخلاف الخبر الذي يتضمن طمأنينة إلى المخبر ، والمخبر قد يتضمن خبره طاعة المستمع له ، وقد لا يتضمن إلا مجرد الطمأنينة إلى صدقه ، فإذا تضمن طاعة المستمع لم يكن مؤمناً للمخبر إلا بالالتزام طاعته مع تصديقه . . . . . وأيضاً فلفظ التصديق إنما يستعمل في جنس الإخبار ، فإن التصديق إخبار بصدق المخبر ؛

والتكذيب إخبار بكذب المخبر ، فقد يصدّق الرجل الكاذب تارة ، وقد يكذب الرجل الصادق أخرى ، فالتصديق و التكذيب نوعان من الخبر وهما خبر عن الخبر فالحقائق الثابتة في نفسها التي قد تعلم بدون خبر لا يكاد يستعمل فيها لفظ التصديق والتكذيب إن لم يقدر بخبر عنها بخلاف الإيمان والإقرار والإنكار والجحود ، ونحو ذلك فإنه يتناول الحقائق والأخبار عن الحقائق أيضاً <sup>(١)</sup> .

وأما استدلال من نصر لقول جهم بإجماع أهل اللغة قاطبة على أن الإيمان في اللغة هو التصديق وأن الشارع لم يعدل عن معناه اللغوي فهو محض ادعاء لا برهان لهم به وافتراء لا حجة لهم عليه ومع ذلك فقد تركوا الكتاب والسنة وأقوال سلف هذه الأمة وعمدوا إلى تخرصات عقلية ومقدمات لغوية تقولاً على الله في بيان هذا الأصل العظيم بمحض الآراء ورغبة في اتباع الأهواء .

وهذا هو أعظم خطأ وقع فيه أهل البدع وهو الخطأ في الفهم والنظر والاستدلال وهكذا هجروا الكتاب والسنة وبدلوهما بالمقدمات المنطقية والمقاييس الأرسطية ابتغاء الفتنة والتحريف وإثبات ما عندهم من بدع وأنى لهم ذلك .

قال شيخ الإسلام رحمته الله « وقد عدلت المرجئة في هذا الأصل عن بيان الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، واعتمدوا على رأيهم ، وعلى ما تأولوه بفهمهم اللغة ، وهذه طريقة أهل البدع ، ولهذا كان الإمام أحمد يقول « أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس ، ولهذا نجد المعتزلة ، والمرجئة ، والرافضة ، وغيرهم من أهل البدع يفسرون القرآن برأيهم ومعقولهم ، وتأولوه من اللغة ولهذا تجدهم لا يعتمدون على أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وأئمة المسلمين ، فلا يعتمدون على السنة ، ولا على إجماع السلف وآثارهم ، وإنما يعتمدون على العقل واللغة ،

(١) مجموع الفتاوى ابن تيمية الإيمان الكبير ٥٢٩/٧ - ٥٣٢ بتصرف يسير .

وتجدهم لا يعتمدون على كتب التفسير المأثورة والحديث وآثار السلف ، وإنما يعتمدون على كتب الأدب وكتب الكلام التي وضعتها رؤوسهم وهذه طريقة الملاحدة أيضاً ، إنما يأخذون ما في كتب الفلسفة ، وكتب الأدب واللغة ، وأما كتب القرآن والحديث ولآثار فلا يلتفتون إليها ، هؤلاء يعرضون عن نصوص الأنبياء إذ هي عندهم لا تفيد العلم ، وأولئك يتأولون القرآن برأيهم وفهمهم بلا آثار عن النبي ﷺ وأصحابه ، وقد ذكرنا كلام أحمد وغيره في إنكار هذا وجعله طريقة أهل البدع « (١) .

وقد رد شيخ الإسلام على هذا الإدعاء . أعني أن الإيمان بإجماع أهل اللغة مرادف للتصديق ، وأن القرآن نزل بلغة العرب ، ومراد القرآن بالإيمان هو نفس مراد العرب بهذا اللفظ . فقال رحمه الله « ولجمهور أهل السنة وغيرهم عن هذا أجوبة : أحدها : قول من ينازعه في أن الإيمان في اللغة مرادف للتصديق ، ويقول هو بمعنى الإقرار وغيره .

والثاني : قول من يقول : وإن كان في اللغة هو التصديق ، فالتصديق يكون بالقلب واللسان وسائر الجوارح ، كما قال النبي ﷺ « والفرج يصدق ذلك أو يكذبه » (٢) .

والثالث : أن يقال : ليس هو مطلق التصديق ، بل هو تصديق خاص مقيد بقيود اتصل اللفظ بها ، وليس نقلاً للفظ ولا تغييراً له . فإن الله لم يأمرنا بإيمانٍ مطلق ، بل إيمان خاص وصفه وبينه .

(١) الإيمان لابن تيمية / ٩٨-٩٩ .

(٢) جزء من حديث متفق عليه أخرجه البخاري / ٦٢٤٣ كتاب الاستئذان باب زنا الجوارح دون الفرع ص ١٠٨٧ ومسلم / ٦٧٥٣ كتاب القدر باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره . واللفظ المذكور لمسلم وعند البخاري « والفرج يصدق ذلك كله ويكذبه »

الرابع : أن يقال ، وإن كان هو التصديق ، فالتصديق التام القائم مستلزم لما وجب من أعمال القلب والجوارح . فإن هذه لوازم الإيمان التام . وانتفاء اللازم دليل على انتفاء الملزوم . ونقول : إن هذه اللوازم تدخل في مسمى اللفظ تارة وتخرج عنه أخرى .

الخامس : قول من يقول : إن اللفظ باقٍ على معناه في اللغة ، ولكن الشارع زاد فيه أحكاماً .

السادس : قول من يقول : إن الشارع استعمله في معناه المجازي ، فهو حقيقة شرعية ، مجاز لغوي .

السابع : قول من يقول أنه منقول . ( أي من اللغة إلى معنى آخر ) هذا في الرد على عدم ثبوت كون الإيمان مرادفاً للتصديق ، وأما ما يتعلق بادعاء الإجماع فقد رد عليهم رحمهم الله في ستة عشر وجهاً نذكرها باختصار وتصريف يسير .  
الأول : من نقل هذا الإجماع ؟ وفي أي كتاب ذكر ؟

الثاني : ما المقصود بأهل اللغة هل هم نقلتها كأبي عمرو<sup>(١)</sup> والأصمعي<sup>(٢)</sup>

(١) أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن العرياض التميمي ثم المازني البصري شيخ القراء والعريية اختلف في اسمه على أقوال : أشهرها زيان ، وقيل العريان حدث باليسير عن أنس بن مالك ويحيى بن يعمر ومجاهد وعكرمة وابن كثير وطائفة اشتهر بالفصاحة والصدق وسعة العلم وكان من أشرف العرب مدحه الفرزدق وعيره وكان من أهل السنة ، توفي سنة ١٥٤ و قيل ١٥٧ سير أعلام النبلاء ، ٤٠٧/٦

(٢) الأصمعي : الإمام العلامة الحافظ ، حجة الأدب ، لسان العرب أبو سعيد بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصمع الأصمعي البصري اللغوي الأخباري أحد الأعلام ، قال عنه المبرد : « كان بحرأ في اللغة » وقال الشافعي : « ما عثر أحد من العرب بأحسن من عبارة الأصمعي » .  
توفي سنة ٢١٥ سير أعلام النبلاء ١٧٥/١٠

والخليل ونحوهم . فهؤلاء لا يتقلون كل ما كان قبل الإسلام بإسناد وإنما ينقلون ما سمعوه من العرب في زمانهم ، ولا نعلم فيما نقلوه لفظ الإيمان فضلاً عن أن يكونوا أجمعوا عليه ، وإن عنت المتكلمين بهذا اللفظ قبل الإسلام ، فهؤلاء لم يشهدهم ولا نقل لنا أحد عنهم ذلك .

الثالث : ما ثبت عن هؤلاء الإجماع على ذلك .

الرابع : إنه كان يفهم من نقلهم لكلام العرب أن الإيمان هو التصديق فلم يكن ذلك أبلغ وأولى من نقل المسلمين للقرآن عن النبي ﷺ والمعنى المراد منه .

الخامس : أين التواتر الموجود عن العرب قاطبة قبل نزول القرآن أنهم كانوا لا يعرفون للإيمان معنى غير التصديق؟ .

السادس : أن يذكر شاهداً من كلام العرب على ما ادعاه عليهم .

السابع : قوله فلان يؤمن بالشفاعة وعذاب القبر فليس مراده التصديق بما يرجى ويخاف بدون خوف ولا رجاء بل يصدق بعذاب القبر ويخافه . وصدق بالشفاعة ويرجوها .

الثامن : قوله : لا يعرفون في اللغة إيماناً غير ذلك . من أين له هذا النفي الذي لا يمكن الإحاطة به ؟ بل هو قول بلا علم .

التاسع : هناك من يقول : أصل الإيمان من الأمن .

العاشر : لو فرض أنه التصديق فهو تصديق بشيء مخصوص لا بكل شيء .

الحادي عشر : أن القرآن ليس فيه ذكر إيمان مطلق غير مفسر ، بل لفظ الإيمان فيه إما مقيد ، وإما مطلق مفسر ، فالمقيد كقوله : ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ [البقرة: ٣] والمطلق المفسر كقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥]

الثاني عشر : بين الله تعالى المقصود من الإيمان الذي خاطب به العرب ، فإنه قد

بين أنه لا يكفي بنطق اللسان ، فضلاً عن تصديق القلب وحده ، بل لابد أن يعمل بموجب ذلك التصديق ، فقد بين لهم أن التصديق الذي لا يكون الرجل مؤمناً إلا به ، هو أن يكون تصديقاً على هذا الوجه .

**الثالث عشر :** أن يقال بل نقل وغير - أي لفظ الإيمان - وقوله : لو نقل لتواتر - نقول نعم وقد تواتر أنه أراد بالصلاة والزكاة والصيام والحج معانيها المعروفة ، وأراد بالإيمان ما بينه بكتابه وسنة رسوله من أن العبد لا يكون مؤمناً إلا به ، وهذا التواتر في القرآن والسنن ، ومتواتر أيضاً أنه لم يكن يحكم لأحد بحكم الإيمان إلا أن يؤدي الفرائض .

**الرابع عشر :** قوله : ولا وجه للعدول - بالآيات التي تدل على أنه عربي - عن ظاهرها ، فيقال له : الآيات التي فسرت المؤمن وسلبت الإيمان عن لم يعمل أصرح وأبين وأكثر من هذه الآيات وما ذكر لا يخرج عن كونه عربياً . ولهذا لما خاطبهم الله بلفظ الصلاة والحج وغير ذلك لم يقولوا هذا ليس بعربي .

**الخامس عشر :** أنه لو فرض أن هذه الألفاظ ليست عربية ، فليس تخصيص عموم هذه الألفاظ بأعظم من إخراج لفظ الإيمان عما دل عليه الكتاب والسنة وإجماع السلف ، فإن النصوص التي تنفي الإيمان عن لا يحب الله ورسوله ولا يخاف الله ويتقيه ولا يعمل شيئاً من الواجبات ولا يترك شيئاً من المحرم كثيرة صريحة ، فإذا قدر أنها عارضها آية ، كان تخصيص اللفظ القليل العام أولى من رد النصوص الكثيرة الصريحة .

**السادس عشر :** أن هؤلاء واقفة في ألفاظ العموم ، لا يقولون بعمومها ، والسلف يقولون : الرسول وقفنا على معاني الإيمان ، وبين لنا وعلمنا مراده منه بالاضطرار وعلمنا من مراده علماً ضرورياً أن من قيل أنه صدق . ولم يتكلم بلسانه بالإيمان مع قدرته على ذلك ، ولا صلى ولا صام ، ولا أحب الله ورسوله ، ولا خاف الله ، بل

كان مبغضاً للرسول معادياً له يقاتله ، أن هذا ليس بمؤمن . . » (١) .  
وهناك وجه آخر في الرد عليهم وهو أن يقال لهم على فرض كون الإيمان تصديقاً ،  
فإن التصديق محله الأخبار وأعظم حجة عندكم هو قوله تعالى في كلام أخوة يوسف  
لأيهم ﴿ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا ﴾ [يوسف: ١٧] ويقصدون عدم تصديق والدهم لهم في  
إخبارهم أن الذئب قد أكل يوسف ولكن ليس كل كلام الله وكلام رسوله أخبار حتى  
يكتفي بتصديقها ، بل أخبار وأوامر ، فإذا كانت الأخبار محلاً للتصديق والتكذيب  
ودائرة بينهما فإن الأوامر محلها الانقياد والخضوع فهي دائرة بين الانقياد والطاعة أو  
الاستكبار وعدم الخضوع والاستسلام .

قال شيخ الإسلام : « إن الإيمان وإن كان يتضمن التصديق فليس هو مجرد  
التصديق وإنما هو الإقرار والطمأنينة وذلك لأن التصديق إنما يعرض للخبر فقط ، فأما  
الأمر فليس فيه تصديق من حيث هو أمر . وكلام الله خبر وأمر فالخبر يستوجب  
صدق المخبر ، والأمر يستوجب الانقياد والاستسلام ، وهو عمل في القلب جماعه  
الخضوع والانقياد للأمر ، وإن لم يفعل المأمور به ، فإذا قبل الخبر بالتصديق والأمر  
بالانقياد ، فقد حصل أصل الإيمان في القلب وهو الطمأنينة والإقرار ، فإن اشتقاقه من  
الأمن الذي هو الإقرار والطمأنينة ، وذلك إنما يحصل إذا استقر في القلب التصديق  
والانقياد » (٢) .

ومن هنا يتبين خيبة تشبهم بالمعاني اللغوية بعد هجرهم للمعاني الشرعية سعياً  
لتقرير مذاهبهم الردية فخرجوا عن سواء السبيل ويحسبون أنهم مهتدون ، وقد مر فيما

(١) الإيمان لابن تيمية / ١٠١ ، ١٠٨ ط / ٥ المكتب الإسلامي ١٤١٦ هـ / ت / محمد ناصر الدين  
الألباني بيروت / لبنان .

(٢) الصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية ٩٦٧/٣

سبق من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله كيف أتى أهل السنة على بنيان أهل البدع من قواعدها وخر عليهم السقف من فوقهم ، لأنهم أعرضوا عن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ في بيان هذا الأصل الأصيل والركن الركين وهو معنى الإيمان وحقيقته ، ولو تدبروا قليلاً لعلموا أنه لا يعقل أن النبي ﷺ أهمل بيان الإيمان وتركه حتى يدرك معناه هؤلاء على أسس عقلية ومعاني لغوية تفرض على المعنى الشرعي لهذا اللفظ . وقد أشار شيخ الإسلام رحمته الله إلى ذلك بقوله : « اسم الإيمان قد تكرر ذكره في القرآن والحديث أكثر من ذكر سائر الألفاظ ، وهو أصل الدين ، وبه يخرج الناس من الظلمات إلى النور ، ويفرق بين السعداء والأشقياء ، ومن يوالى ومن يعادى ، والدين كله تابع لهذا ، وكل مسلم محتاج إلى معرفة ذلك ، أفيجوز أن يكون الرسول قد أهمل بيان هذا كله ، ووكله إلى هاتين المقدمتين . ( ويقصد بهما كون الإيمان في اللغة هو التصديق فقط والتصديق إنما يكون بالقلب واللسان ، أو بالقلب ، والأعمال ليست من الإيمان ، وعلى هاتين المقدمتين بنى المرجئة بدعتهم )<sup>(١)</sup> .

ونختم هذا المبحث بفائدة مهمة ذكرها شيخ الإسلام في كتاب الإيمان بقوله : « ومما ينبغي أن يعلم أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث ، إذا عرف تفسيرها من جهة النبي ﷺ لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم )<sup>(٢)</sup> .



(١) الإيمان/ ٢٢٦ فما بعدها .

(٢) المصدر السابق / ٢٢٤ .



## المطلب الثاني

### الإيمان في اصطلاح الشرع وإجماع السلف على ذلك

أما الإيمان شرعاً فهو كما جاء في القاعدة : فهو قول وعمل ، قول القلب واللسان وعمل القلب واللسان والجوارح والأركان . فإن حقيقة الإيمان عند أهل السنة والجماعة قد اشتملت على هذه الأمور الخمسة :

( قول القلب وعمله ، وقول اللسان وعمله ، وعمل الجوارح والأركان ) . ولا بد من اجتماع هذه الأمور الخمسة لحصول الإيمان وصحته .  
والمقصود بقول القلب ؛ هو تصديقه وإقراره وإيمانه ومعرفته ، وقول اللسان هو ؛ النطق بالشهادتين والإقرار بلوازمها .

وعمل القلب هو النية والإخلاص والمحبة والإقبال على الله عز وجل والتوكل عليه ولوازم ذلك وتوابعه . وعمل اللسان هو فعل ما لا يؤدي إلا به كتلاوة القرآن وسائر الأذكار من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والاستغفار وغير ذلك . وعمل ما لا يؤدي إلا بها مثل القيام والركوع والسجود والمشي في مرضاة الله كنقل الخطأ إلى المساجد وإلى الحج والجهاد في سبيل الله عز وجل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك مما يشمل حديث شعب الإيمان<sup>(١)</sup> .

قال الإمام الآجري<sup>(٢)</sup> . **كَتَبَ اللَّهُ فِي كِتَاب - الشريعة - باب القول بأن الإيمان**

(١) انظر معارج القبول للحافظ الحكيمي ٢ / ٥٨٨ ، ٥٨٩ تحقيق أبي عمر محمود أبو عمر دار ابن القيم ومجموع الفتاوى والإيمان الكبير ١٨٩/٧

(٢) الآجري : الإمام المحدث القدوة ، شيخ الحرم الشريف أبو بكر محمد بن الحسين البغدادي الآجري صاحب كتاب ( الشريعة ) كان صدوقاً ، خيراً ، عادباً ، صاحب سنة واتباع وكتاب الشريعة يشهد له بذلك وهو من أكبر مصنفات الاعتقاد لأهل السنة والجماعة . توفي سنة ٣٧٠ . سير أعلام النبلاء ١٦ / ١٣٣ .

تصديق بالقلب ، إقرار باللسان وعمل بالجوارح ، لا يكون مؤمناً إلا بأن تجتمع فيه الخصال الثلاث . ثم قال : اعلّموا رحمنا الله وإياكم أن الذي عليه علماء المسلمين : أن الإيمان واجب على جميع الخلق وهو تصديق بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالجوارح ، ثم اعلّموا أنه لا تجزئ معرفة بالقلب والتصديق ، إلا أن يكون معه الإيمان باللسان نطقاً ولا تجزئ معرفة بالقلب ونطق اللسان حتى يكون عمل بالجوارح ، فإذا كملت فيه هذه الثلاث الخصال كان مؤمناً دل عليه القرآن والسنة وقول علماء المسلمين<sup>(١)</sup> .

وما ذكره الآجري رحمته الله أصل مجمع عليه عند أهل السنة والجماعة قاطبة من لدن أصحاب رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا .

قال الإمام اللالكائي<sup>(٢)</sup> : قال الشافعي رحمته الله في كتاب - الأم - في باب النية في الصلاة : « نحتج بأن لا تجزئ صلاة إلا بنية لحديث عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ : ( إنما الأعمال بالنيات ) ثم قال : وكان الإجماع من الصحابة والتابعين ممن أدر كنههم : أن الإيمان قول وعمل ونية ، ولا يجزئ واحد من الثلاثة إلا بالآخر<sup>(٣)</sup> . وقال الإمام الأوزاعي<sup>(٤)</sup> : رحمته الله : « لا يستقيم الإيمان إلا بالقول ولا يستقيم الإيمان والقول إلا بالعمل ولا يستقيم الإيمان والعمل إلا بنية موافقة للسنة ، وكان من مضى من سلفنا لا يفرقون بين الإيمان والعمل ، والعمل من الإيمان ،

(١) الشريعة للإمام الآجري ٢ / ٦١١ دراسة وتحقيق د/ عبد الله الدميحي ط ٢ / ١٤٢٠ دار الوطن الرياض

(٢) اللالكائي : الإمام الحافظ المحمود المفتي هبة الله بن الحسين بن منصور الطبري الرازي الشافعي اللالكائي من أئمة السنة صاحب كتاب ( شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ) توفي سنة ٤١٨ . سير أعلام النبلاء ١٧/٤١٩

(٣) شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة ٥/٩٥٦-٩٥٧

(٤) سبق ترجمته .

والإيمان من العمل ، وإنما الإيمان اسم يجمع هذه الأديان اسمها ويصدق العمل ، فمن آمن بلسان وعرف بقلبه وصدق بعمله فتلك العروة الوثقى التي لا انفصام لها . ومن قال بلسانه ولم يعرف بقلبه ولم يصدق بعمله لم يقبل منه وكان في الآخرة من الخاسرين»<sup>(١)</sup> .

وقال عبد الرزاق : « كان معمر وابن جريج والثوري ومالك وابن عيينة<sup>(٢)</sup> يقولون : الإيمان يزيد وينقص .

قال عبد الرزاق : وأنا أقول ذلك ؛ الإيمان قول وعمل ، الإيمان يزيد وينقص فإن خالفتم فقد ضللت إذأً وما أنا من المهتدين »<sup>(٣)</sup> .

وقال الإمام بغوي<sup>(٤)</sup> . رحمته الله : « اتفقت الصحابة والتابعون فمن بعدهم من علماء السنة على أن الأعمال من الإيمان »<sup>(٥)</sup> .

وقال الحافظ ابن عبد البر<sup>(٦)</sup> . رحمته الله : « أجمع أهل الفقه والحديث على أن الإيمان قول وعمل »<sup>(٧)</sup> .

(١) الإبانة لابن بطة ٢ / ٨٠٧ : تحقيق : رضا نعيان دار الراجية الرياض

(٢) ستأتي تراجمهم جميعاً .

(٣) السنة لعبد الله بن أحمد ١ / ٣٤٣ تحقيق / محمد سعيد القحطاني ط ٤ / ١٤١٦ دار رمادي للنشر - الدمام

(٤) البغوي : الشيخ العلامة شيخ الإسلام محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي الشافعي المفسر صاحب التصانيف من أشهرها تفسيره ( معالم التنزيل ) و ( شرح السنة ) و ( الجمع بين الصحيحين ) توفي سنة ٥١٦ . سير أعلام النبلاء ١٩ / ٤٣٩ .

(٥) شرح السنة ١ / ٣٨ .

(٦) ابن عبد البر : هو الإمام حافظ المغرب أبو عمرو يوسف بن عبد الله النمري الأندلسي المالكي صاحب التصانيف الفائقة من أشهرها ( التمهيد ) و ( الاستذكار ) و ( جامع بيان العلم وفضله ) توفي سنة ٦٣٤ . سير أعلام النبلاء ١٨ / ١٥٣ .

(٧) التمهيد ٩ / ٢٣٨

وقال سفيان بن عيينة رحمته الله : « أخذناه ممن قبلنا قول وعمل وأنه لا يكون قول إلا بعمل » <sup>(١)</sup> .

وقال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام <sup>(٢)</sup> . رحمته الله : « فالأمر الذي عليه أهل السنة عندنا ، ما نص عليه علماؤنا ؛ مما اقتصصنا في كتابنا هذا ؛ أن الإيمان بالنية والقول والعمل جميعا » <sup>(٣)</sup> .

وقال الفضيل <sup>(٤)</sup> . رحمته الله : « ويقول أهل السنة : الإيمان المعرفة والقول والعمل » <sup>(٥)</sup> .  
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله : « ولهذا كان القول : إن الإيمان قول وعمل ونية عند أهل السنة ، من شعائر السنة ، وحكى غير واحد الإجماع في ذلك » <sup>(٦)</sup> .  
وقال الإمام البخاري رحمته الله : « كتبت عن ألف نفر من العلماء وزيادة ، ولم أكتب إلا عن قال : الإيمان قول وعمل ولم أكتب عن قال : الإيمان قول » <sup>(٧)</sup> .

(١) السنة لعبد الله ١ / ٣٤٦

(٢) أبو عبيد القاسم بن سلام الإمام الحافظ المجتهد ذو الفنون وهو من أئمة الاجتهاد وصاحب المصنفات الشهيرة من أشهرها ( الأموال ) و ( الغريب ) و ( فضائل القرآن ) و ( الإيمان ) قال عنه الدارقطني : ثقة إمام جبل توفي سنة ٢٢٤ . سير أعلام النبلاء . ١٠ / ٤٩٠ .

(٣) الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام / ٦٦ ت / محمد ناصر الدين الألباني ولم يذكر في كتاب الإيمان المطبوع من نقل عنهم الإجماع أبو عبيد القاسم بن سلام فيستدرك من الإبانة لابن بطة ٢ / ٨١٤ - ٨٢٦ ومن الإيمان لابن تيمية / ٢٢٢ وسيأتي ذكرها

(٤) الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر الإمام القدوة الثبت شيخ الإسلام لقب بـ ( عابد الحرمين ) حدث عنه ابن المبارك ويحيى القطان والشافعي وابن عيينة وخلق كثير وكان ثقة نبيلاً فاضلاً عابداً ورعاً كثير الحديث . توفي سنة ١٨٧ . سير أعلام النبلاء ٨ / ٤٢١ .

(٥) السنة لعبد الله ١ / ٣٤٧

(٦) الإيمان / ٢٤١

(٧) اللالكائي ٥ / ٩٥٨

وقال الإمام الحميدي<sup>(١)</sup> شيخ البخاري رَحِمَهُ اللهُ : « وأن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص لا ينفع قول إلا بعمل ولا عمل ولا قول إلا بنية ، ولا قول وعمل ونية إلا بسنة »<sup>(٢)</sup> .

وقال الإمام الطبري رَحِمَهُ اللهُ : « فإن الصواب فيه من قال : هو قول وعمل يزيد وينقص وبه جاء الخبر عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ وعليه مضى أهل الدين والفضل »<sup>(٣)</sup> .

وقال ابن أبي زمنين<sup>(٤)</sup> . رَحِمَهُ اللهُ : « ومن قول أهل السنة والجماعة ، إن الإيمان إخلاص لله بالقلوب وشهادة بالألسنة وعمل بالجوارح ، على نية حسنة وإصابة السنة »<sup>(٥)</sup> .

وذكر ابن أبي عاصم رَحِمَهُ اللهُ في السنة ، فيما اتفق عليه أهل العلم ونسبوه إلى السنة فقال : « فالإيمان قول وعمل »<sup>(٦)</sup> .

وقال الإمام الصابوني رَحِمَهُ اللهُ : « ومن مذهب أهل الحديث أن الإيمان قول وعمل ومعرفة »<sup>(٧)</sup> .

- 
- (١) الحميدي : الإمام عبد الله بن الزبير بن عيسى الإمام الحافظ الفقيه صاحب المسند توفي سنة ٢١٩ سیر أعلام النبلاء ٦١٩/١٠
- (٢) أصول السنة آخر المسند ٥٤٦/٢
- (٣) صريح السنة للطبري ٢٥/ تحقيق بدر المعتقد . ط ١ / ١٤٠٥ دار الخلفاء الكويت
- (٤) ابن أبي زمنين : الإمام القدوة الزاهد أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري الأندلسي الإلبيري شيخ قرطبة وكان صاحب جد وإخلاص ومجانبة للآراء . من مصنفاته ( منتخب الأحكام ) و ( والتفسير ) و ( أصول الفقه ) . توفي سنة ٣٩٩ . سیر أعلام النبلاء ١٨٨/١٧
- (٥) أصول السنة لابن أبي زمنين / ٢٠٧ تحقيق : عبد الله البخاري ط ١ / ١٤١٥ مكتبة الغرباء الأثرية ، المدينة المنورة .
- (٦) السنة ١٠٢٨ / ٢
- (٧) عقيدة السلف / ٢٦٤

وقال ابن كثير<sup>(١)</sup> . رَحِمَهُ اللهُ : « فالإيمان الشرعي المطلوب لا يكون إلا اعتقاداً وقولاً وعملاً هكذا ذهب إليه أكثر الأئمة ، قد حكاه الشافعي وأحمد وأبو عبيدة وغيره إجماعاً : أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص »<sup>(٢)</sup> وقال ابن بطال<sup>(٣)</sup> . رَحِمَهُ اللهُ : « مذهب جماعة أهل السنة من سلف الأمة وخلفها أن الإيمان قول وعمل »<sup>(٤)</sup> .

وقال الحافظ بن رجب رَحِمَهُ اللهُ : في فتح الباري بعد ذكر قول البخاري : الإيمان قول وعمل ، ( وأكثر العلماء قالوا : هو قول وعمل وهذا كله إجماع من السلف وعلماء أهل الحديث وقد حكى الشافعي إجماع الصحابة والتابعين عليه ، وحكى أبو ثور الإجماع عليه أيضاً . وقال الأوزاعي : كان من مضى ممن سلف لا يفرقون بين الإيمان والعمل وحكاه غير واحد من سلف العلماء عن أهل السنة والجماعة ، وممن حكى ذلك عن أهل السنة والجماعة : الفضيل بن عياض ، ووکیع بن الجراح ، وممن روي عنه أن الإيمان قول وعمل : الحسن البصري وسعيد بن جبیر ، وعمر بن عبد العزيز ، وعطاء وطاووس ومجاهد ، والشعبي ، والنخعي ، والزهري ، وهو قول الثوري ، والأوزاعي ، وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق ، وأبي عبيد وأبي ثور وغيرهم )<sup>(٥)</sup> .

(١) ابن كثير : الحافظ الكبير المفسر المحدث عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير من تلاميذ شيخ الإسلام صاحب المصنفات الشهيرة منها التفسير وجامع المسانيد وغيرهما توفي سنة ٧٧٤ شذرات الذهب ٣٩٧/٨

(٢) تفسير ابن كثير ٥٩/١ ط ٧ / ١٤٢٣ مؤسسة الريان ، بيروت .

(٣) ابن بطال : العلامة أبو الحسن علي بن الحسن بن بطال البكري القرطبي ثم البُلَنَسِي ، ويعرف بابن اللحام وكان من كبار المالكية شارح صحيح البخاري ، توفي سنة ٤٤٩ . سير أعلام النبلاء ٤٧/١٨ .

(٤) شرح الصحيح البخاري ، ٥٦/١

(٥) فتح الباري للحافظ ابن رجب ٥/١ ت / طارق عوض الله دار ابن الجوزي / الدمام - وستأتي تراجمهم -

وقال الإمام أبو زيد القيرواني<sup>(١)</sup> . **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** : « وأن الإيمان قول باللسان ، وإخلاص بالقلب وعمل بالجوارح »<sup>(٢)</sup> .  
 وذكر أبو عمر الطلمنكي<sup>(٣)</sup> . **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** : أجمع أهل السنة على أن الإيمان قول وعمل ونية وإصابة السنة<sup>(٤)</sup> .

وقال الإمام أبو مظفر السمعاني **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** : والإيمان في الشريعة يشتمل على الاعتقاد بالقلب والإقرار باللسان والعمل بالأركان<sup>(٥)</sup> .

وما ذكرناه من إجماع السلف على تعريف الإيمان وبيان حقيقته فإن فيه الكفاية لمن تمسك بطريقة أهل السنة واغترف من مشربهم وسار على نهجهم ، وترسم خطاهم ولم يلتفت إلى الأقاويل المزرية والمذاهب المردية فمن وفق لذلك فقد هدي إلى صراط مستقيم .

وقد يقول قائل : إن ثمة خلاف موجود بين ألفاظ السلف في تعريف الإيمان بين إجمال وتفصيل وإطلاق وتقييد .

ونقول في الجواب على ذلك : إن اختلاف السلف في بعض الألفاظ أو في التعبير عن صيغة التعريف لا يغير من أصل القاعدة العقدية المتفق عليها شيئاً فإنهم قد أجمعوا على أن الإيمان قول وعمل ( فمنهم من أجمل ومنهم من فصل وبين وقسم ورتب ،

(١) أبو زيد القيرواني : أبو محمد عبد الله بن أبي زيد النفري من أئمة العلم والسنة من كبار فقهاء المالكية توفي سنة ٣٨٦ انظر مقدمة الرسالة الفقهية / ٩-٦٢ ط ١ / ١٤٠١ دار الغرب الإسلامي

(٢) عقيدة أبي زيد القيرواني ضمن كتاب الردود للشيخ بكر أبو زيد / ٤٠٠ دار العاصمة الرياض ط ١ /

(٣) أبو عمر الطلمنكي الإمام المقرئ المحدث الحافظ الأثري أبو عمر أحمد بن محمد بن عبد الله المعافري الأندلسي الطلمنكي كان من بحور العلم . توفي سنة ٤٢٩ . سير أعلام النبلاء ١٧/٥٦٦ .

(٤) الإيمان لابن تيمية / ٢٦٠ لوائح الأنوار للسفاريني ٣١٥/٢

(٥) تفسير القرآن العظيم للسمعاني ١ / ٤٣ تحقيق : ياسر إبراهيم و غنيم عباس ط ١ / ١٤١٨

والغرض من ذلك كله سد الذرائع المفضية إلى الفهم الخاطئ والتلبس بشيء من بدع المخالفين التي قد يقع فيها من لم يكن بصيراً بمذهب السلف فجاء تفصيلهم بعد التأسيس ليحفظ الله به من التلبس والتدليس فكان تعريفهم رحمة الله عليهم جامعاً مانعاً شاملاً لجميع الأقوال والأعمال . ومن نظر إلى تعاريفهم أدرك جلالة فقههم ودقة فهمهم ورأى نور المحجة البيضاء بادياً على أقوالهم ، فما قالوه حق وصواب موافق لأدلة السنة والكتاب .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله : « ومن هذا الباب أقوال السلف وأئمة السنة في تفسير الإيمان ، فتارة يقولون : هو قول وعمل ، وتارة يقولون : هو قول وعمل ونية ، وتارة يقولون : قول وعمل ونية واتباع للسنة ، وتارة يقولون : هو قول باللسان ، واعتقاد بالقلب ، وعمل بالجوارح ، وكل هذا صحيح ، فإذا قالوا : قول وعمل فإنه يدخل في القول قول القلب واللسان جميعاً ، . . . . . » .

ثم قال رحمته الله : « والمقصود هنا أن من قال من السلف : الإيمان قول وعمل ، أراد قول القلب واللسان ، وعمل القلب والجوارح ، ومن أراد الاعتقاد رأى أن لفظ القول لا يفهم منه إلا القول الظاهر ، أو خاف ذلك ، فزاد الاعتقاد بالقلب ، ومن قال : قول وعمل ونية ، قال : القول يتناول الاعتقاد وقول اللسان ، وأما العمل فقد لا يفهم منه النية ، فزاد ذلك ، ومن زاد اتباع السنة ، فلأن ذلك كله لا يكون محبوباً لله إلا باتباع السنة ، وأولئك لم يريدوا كل قول وعمل ، وإنما أرادوا ما كان مشروطاً من الأقوال والأعمال ولكن كان مقصودهم الرد على المرجئة الذين جعلوه قولاً فقط ، فقالوا : بل هو قول وعمل والذين جعلوه أربعة أقسام فسروا مرادهم ، كما سئل سهل بن عبد الله التستري<sup>(١)</sup> . عن الإيمان ما هو ؟ فقال : قول وعمل ونية وسنة ، لأن الإيمان إذا كان

(١) سهل بن عبد الله التستري أبو محمد شيخ العارفين الإمام الزاهد له كلمات فائقة ومواعظ حسنة توفي سنة ٢٨٣ . سير أعلام النبلاء ١٣/٣٣٠ .



قولاً بلا عمل ، فهو كفر ، وإذا كان قولاً وعملاً بلا نية فهو نفاق وإذا كان قولاً وعملاً ونية بلا سنة فهو بدعة <sup>(١)</sup> .

وقال ﷺ : « وليس بين هذه العبارات اختلاف معنوي ، ولكن القول المطلق والعمل المطلق ؛ في كلام السلف يتناول قول القلب واللسان ، وعمل القلب والجوارح ، فقول اللسان بدون اعتقاد القلب هو قول المنافقين ، وهذا لا يسمى قولاً إلا بالتقييد ، كقوله تعالى ﴿ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ ﴾ [آل عمران: ١٦٧] وكذلك عمل الجوارح بدون أعمال القلوب ، هي من أعمال المنافقين التي لا يقبلها الله ، فقول السلف : يتضمن القول والعمل الباطن والظاهر ؛ لكن لما كان بعض الناس قد لا يفهم دخول النية في ذلك ؛ قال بعضهم : نية . ثم بين آخرون : أن مطلق القول والعمل والنية لا يكون مقبولاً إلا بالسنة . وهذا حق أيضاً فإن أولئك قالوا : قول وعمل لبيئنا اشتماله على الجنس ، ولم يكن مقصودهم ذكر صفات الأقوال والأعمال ؛ وكذلك قول من قال : اعتقاد بالقلب ؛ وقول باللسان ، وعمل بالجوارح . جعل القول والعمل اسماً لما يظهر ؛ فاحتاج أن يظهر إلى ذلك اعتقاد القلب ، ولا بد أن يدخل في قوله : اعتقاد القلب أعمال القلب المقارنة لتصديقه ، مثل حب الله ، وخشية الله ، والتوكل على الله ، ونحو ذلك . فإن دخول أعمال القلب في الإيمان أولى ، من دخول أعمال الجوارح باتفاق الطوائف كلها <sup>(٢)</sup> .



(١) الإيمان لابن تيمية / ٣٧-١٣٨ الإبانة لابن بطة ٢ / ٨١٤

(٢) الإيمان الأوسط لابن تيمية ضمن مجموع الفتاوى ٧ / ٥٠٥ ، ٥٠٦

### المطلب الثالث

## الأدلة من الكتاب والسنة على التعريف الشرعي للإيمان

استدل أهل السنة والجماعة بأدلة من الكتاب والسنة على التعريف الشرعي للإيمان .

فمن أدلة الكتاب على أن من الإيمان قول القلب :

قوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ نُرَى إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ ﴾ [الأنعام: ٧٥]

وقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ [الزمر: ٣٣]

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ [الحجرات: ١٥]

وقوله تعالى : ﴿ يَتَأَيَّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزَنكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكَفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا ءَامَنَّا بِأَقْوَامِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ ﴾ [المائدة: ٤١]

وقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴾ [الرعد: ٢٨]

وقوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ أَكْثَرَهُ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ [النحل: ١٠٦]

والأدلة من السنة على أن من الإيمان قول القلب :

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ، من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة ؟ قال رسول الله ﷺ : « لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني أحد أول منك لما رأيت من حرصك على الحديث ، أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال : لا إله إلا الله خالصاً من قلبه أو نفسه » (١) .

(١) رواه البخاري ٦٩/ كتاب العلم باب الحرص على الحديث ص ٢٢

٢- قوله ﷺ : « أشهد عند الله لا يموت عبد يشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله صدقاً من قلبه ، ثم يُسدد إلا سلك الجنة » (١) .

قوله ﷺ لأبي هريرة رضي الله عنه : « ومن لقيت وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستقيماً بها قلبه فبشره بالجنة » (٢) .

ومن أدلة الكتاب على أن من الإيمان قول باللسان :

قوله تعالى : ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴾ [الحجرات: ١٤]  
وقوله تعالى : ﴿ قُلْ ءَأَمَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٨٤]

وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَثُلَ عَلَيْهِمْ قَالُوا ءَأَمَّا بِهِ ءِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلِهِ مُسْلِمِينَ ﴾ [الفصل: ٥٣]

وقوله تعالى : ﴿ فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ ءَأَمِنْتُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيَّ مِنْ كِتَابِ رَبِّي وَلَأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمُ لَنَا أَعْمَلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُم لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴾ [الشورى: ١٥]  
وقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفْعَةَ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [الزخرف: ٨٦]

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَفْتَمُوا تَنْزِيلَ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ أَلَّا تُخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ ﴾ [فصلت: ٣٠]

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده قال المنذري في الترغيب والترهيب ، رواه أحمد بإسناد لا بأس به ، وهو قطعة من حديث . الترغيب والترهيب / ٣٠٦ .

(٢) رواه مسلم / ١٤٦ كتاب الإيمان باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً ص / ٣٥

وقوله تعالى : ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ [البقرة: ٨٣]

والأدلة من السنة على أن من الإيمان قول اللسان :

٣- قوله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإذا قالوها عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » (١)

٤- قوله ﷺ : « من قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن عيسى عبد الله وابن أمته وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه ، وأن الجنة حق ، والنار حق ، أدخله الله على ما كان من العمل » (٢).

والأدلة من الكتاب على أن من الإيمان عمل القلب :

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرُؤِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْفَةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ [الأنعام: ٥٢]

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ [الأنفال: ٢]

وقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ ﴾ [المؤمنون: ٦٠]

وقوله تعالى : ﴿ إِلَّا آيَةً وَجْهَ رَبِّهِ الْأَعْلَى ﴾ [الليل: ٢٠]

وقوله تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴾ [البينة: ٥]

(١) رواه البخاري / ٢٥ كتاب الإيمان باب ( فإن تابوا وأقاموا الصلاة فخلوا سبيلهم ) التوبة / ٥ ص ٧ ورواه مسلم / ١٢٩ كتاب الإيمان باب ( الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ... ) ص ٣٣ كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) رواه البخاري / ٣٤٣٥ متاب أحاديث الأنبياء باب ( يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ) ص ٥٧٨ ورواه مسلم / ١٤١ كتاب الإيمان باب ( الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً ) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٤]  
 وقوله تعالى : ﴿ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَبٌ إِلَيْكُمْ الْإِيمَانُ وَزَيْنُهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ  
 وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ ﴾ [الحجرات: ٧]  
 وقول تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٦٥]  
 وقوله تعالى :

﴿ بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا  
 هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة: ١١٢]

والأدلة من السنة على أن من الإيمان عمل القلب :

- ١- قوله ﷺ : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » (١) .
- ٢- قوله ﷺ : « أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله » (٢) .
- ٣- قوله ﷺ : « فإن الله حرم على النار ، من قال لا إله إلا الله ؛ يبتغي بذلك وجه  
 الله عز وجل » (٣) .
- ٤- قوله ﷺ : « آية الإيمان حب الأنصار ، وآية النفاق بغض الأنصار » (٤) .

(١) رواه البخاري / ٣٧ كتاب الإيمان باب : تطوع قيام رمضان من الإيمان ص ٩ ومسلم /  
 ١٧٧٩ كتاب صلاة المسافرين باب الترويح في قيام رمضان وهو التراويح ص : ٣٠٨ عن  
 أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) رواه / ابن أبي شيبة في الإيمان / ٤٥ وحسنه الألباني في سلسلة الصحيحة برقم : ١٧٢٨ .

(٣) رواه البخاري ٤٢٥ كتاب الصلاة باب المساجد في البيوت ص : ٧٤ عن عتبان بن مالك  
 رضي الله عنه .

(٤) رواه البخاري / ١٧ كتاب الإيمان باب علامة الإيمان حب الأنصار و مسلم / ٢٣٥ كتاب  
 الإيمان باب الدليل على أن حب الأنصار و علي رضي الله عنهم من الإيمان وعلاماته وبغضهم  
 من علامات النفاق، كلاهما عن أنس رضي الله عنه .

٥- قوله ﷺ : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » (١).  
والأحاديث في هذا الباب كثيرة .

والأدلة من الكتاب على أن من الإيمان عمل اللسان :

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تَجَرَّةً لَّنْ تَبْوَءَ ﴾ [فاطر: ٢٩]  
وقوله تعالى : ﴿ وَأَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابِ رَبِّكَ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَلَنُحْجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا ﴾ [الكهف: ٢٧]

وقوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا \* وَسَخِّحُوا بُكَرَةً وَأَصِيلًا ﴾ [الأحزاب: ٤١-٤٢]

وقول تعالى : ﴿ فَاقْرَءُوا مَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ [الزمل: ٢٠]  
وقوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ ﴾ [الأنفال: ١٥]

وقوله تعالى : ﴿ وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ﴾ [الكهف: ٢٤]  
وقوله تعالى : ﴿ وَالذَّكِرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ ﴾ [الأحزاب: ٣٥]

ومن السنة على أنه عمل اللسان :

١- قول النبي ﷺ : « إن لله ملائكة ، يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر ، فإذا وجدوا قوماً يذكرون الله تنادوا هلموا إلى حاجتكم قال : فيحققونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا قال : فيسألهم ربهم عز وجل وهو أعلم بهم ، ما يقول عبادي ؟

(١) رواه البخاري/ ١٣ كتاب الإيمان باب من الإيمان ما يحب لأخيه ما يحب لنفسه ص : ٥  
ومسلم ١٧٠ كتاب الإيمان باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم  
ما يحب لنفسه من الخير ص : ٤١ عن أنس رضي الله عنه أيضاً.

فيقولون : يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك ويمجدونك ، قال : فيقول : هل رأوني ؟ فيقولون : لا والله ما رأوك . قال : فيقول : كيف لو رأوني فيقولون : لو رأوك كانوا أشد لك عبادة وأشد لك تمجيذاً وأكثر لك تسبيحاً ، قال : يقول : فما يسألوني ؟ فيقولون : يسألونك الجنة . قال : يقول : هل رأوها ؟ فيقولون : لا والله يا رب ما رأوها ، قال : فيقول : فكيف لو رأوها ؟ فيقولون : لو رأوها كانوا أشد عليها حرصاً ، وأشد لها طلباً وأعظم فيها رغبة ، قال : فمم يتعذون ؟ قال : يقولون : من النار ، قال : يقول : هل رأوها ؟ قال : يقولون لا والله يا رب ما رأوها ، قال : يقول : فكيف لو رأوها ؟ قال : يقولون : لو رأوها كانوا أشد منها فراراً ، وأشد لها مخافة . قال : فيقول : فأشهدكم أنني قد غفرت لهم . قال : يقول : ملك من الملائكة : فيهم فلان ليس منهم إنما جاء لحاجة . قال : هم الجلساء لا يشقى جلسهم <sup>(١)</sup>.

٢- قوله ﷺ : « خيركم من تعلم القرآن وعلمه » <sup>(٢)</sup>.

٣- وقوله ﷺ : « كلمتان خفيفتان على اللسان ، ثقيلتان في الميزان ، حبيبتان إلى الرحمن ، سبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم » <sup>(٣)</sup>.  
والأحاديث في هذا الباب كثيرة جداً .

(١) رواه البخاري : ٦٤٠٨ كتاب الدعوات باب فضل ذكر الله عز وجل ص : ١١١٢ عن أبي هريرة واللفظ له . ومسلم : ٦٨٣٩ كتاب الذكر والدعاء باب فضل مجالس الذكر ص : ١١٧٠ عن أبي هريرة أيضاً.

(٢) البخاري : ٥٠٢٧ كتاب فضائل القرآن باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه ص : ٩٠١ عن عثمان رضي الله عنه.

(٣) البخاري / ٦٦٨٢ كتاب الأيمان والنذر باب إذا قال : والله لا أتكلم اليوم فصلى أو قرأ أو سبح أو كبر أو حمد أو هلل فهو على نيته ص/ ٨٣ عن أبي هريرة رضي الله عنه . ومسلم / ٦٨٤٦ كتاب الذكر والدعاء باب فضل التهليل والتسبيح ص/ ١١٧٢ عنه أيضاً.

والدليل على أنه عمل الجوارح والأركان :

قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ [البقرة: ٤٣]

وقوله تعالى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨]

وقوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا إِنَّمَا اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُقْتَلِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٠]

وقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾ [النساء: ٧٦]

وقوله تعالى في الآية التي تليها : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً قَالُوا رَبَّنَا لِمَ كُتِبَ عَلَيْنَا الْقِتَالُ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَى الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تظْلُمُونَ فَنِيَلًا ﴾ [النساء: ٧٧]

وقوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَعِبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَفْكُلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الحج: ٧٧]

وقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاطِيعُوا الرُّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [النور: ٥٦]

وقوله تعالى : ﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا \* وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا \* وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا \* وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا \* وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا \* يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهْكًا \* إِلَّا مَنْ تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ



سَيَاتِيهِمْ حَسَنَتْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا \* وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا \* وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا \* وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا \* وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْ لَنَا لِمُنْقِيَةٍ إِمَامًا \* أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا مَنَاجِبَ وَسَلَامًا \* خَالِدِينَ فِيهَا حَسُنَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا \* قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا ﴿ [الفرقان: ٦٣-٧٧]

وقوله تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴾ [البينة: ٥]

وقوله تعالى : ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا قُلِ انْظُرُوا إِنَّا مُنْظَرُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥٨]

وقوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَحْدٌ فَنَ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ [الكهف: ١١٠]

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ [السجدة: ١٥]

و أما الأدلة من السنة على أن الإيمان عمل الجوارح والأركان فكثيرة جداً وسنكتفي بذكر بعض من جوامعها .

١- حديث وفد عبد القيس وهو عمدة الباب وأصرح دليل على أن الأعمال من الإيمان وقد فسر النبي ﷺ الإيمان بالأعمال من فعل المأمورات وترك المنهيات ؛ فعن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : ( إن وفد عبد القيس لما أتوا النبي قال : « من القوم أو من الوفد ؟ » قالوا : ربيعة ، قال : « مرحباً بالقوم أو بالوفد ، غير خزايا ولا ندامى »

فقالوا : يا رسول الله : إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام ، وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر فمرنا بأمر فصل نخبر من وراءنا وندخل به الجنة ، وسألوه عن الأشربة ، فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع ، أمرهم بالإيمان بالله وحده قال : « أتدرون ما الإيمان بالله وحده ؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : « شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصيام رمضان ، وأن تعطوا من المغنم الخمس . ونهاهم عن أربع ، عن الحنتم ، والدباء ، النقيير والمزفت ، وربما قال : المقيز - وقال : « احفظوهن وأخبروا بهن من وراءكم »<sup>(١)</sup> .

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : يا رسول الله : نعمل في شيء نأنتفه ، أم في شيء قد فرغ منه ؟ قال : « بل في شيء قد فرغ منه » قال : فقيم العمل ؟ قال : « يا عمر ، لا يدرك ذلك إلا بالعمل » قال : إذا نجتهد يا رسول الله<sup>(٢)</sup> .

٣- قوله ﷺ : « ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي ، إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب ، يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف ، يقولون ما لا

(١) رواه البخاري : ٥٣ كتاب الإيمان باب أداء خمس من الإيمان ص : ١٢ عن ابن عباس رضي الله عنه واللفظ له ومسلم : ١١٦ كتاب الإيمان باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وشرائع الدين والسؤال عنه وحفظه وتبليغه من لم يبلغه ص : ٢٧ عنه أيضاً . ( الحنتم : جزار خضر . - النقيير : جذع ينقر وسطه . المزفت أو المقيز : الإناء المطلى بالقار ) انظر شرح مسلم للنووي ١ / ١٣٦

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه ١٠٨/ كتاب العلم ذكر الخبر الدال على إباحة اعتراض المتعلم على العالم فيما يعلمه من العلم ٣١٢/١ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان تأليف الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي . حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرناؤوط . مؤسسة الرسالة ط ٢ / ١٤١٤هـ . قال الشيخ الأرناؤوط : رجاله رجال الشيخين غير هشام بن عمار فإنه من رجال البخاري وحده .

يفعلون ، ويفعلون ما لا يأمرون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بلسانه فهم مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهم مؤمن ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»<sup>(١)</sup>.

٤- قوله ﷺ : « سبعة يظلهم الله في ظله ، يوم لا ظل إلا ظله ، الإمام العادل ، وشاب نشأ في عبادة الله ، ورجل قلب معلق في المساجد ، ورجلان تحابا في الله ؛ اجتمعا عليه ، وتفرقا عليه ورجل دعت امرأه ذات منصب وجمال ، فقال : إني أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفقه يمينه ، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه »<sup>(٢)</sup> .

٥- قوله ﷺ : « من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان »<sup>(٣)</sup> .

والأدلة في الكتاب و السنة كثيرة لا تحصى ، وما ذكرناه على سبيل التمثيل والاستدلال ، لا الحصر وفي ذلك الكفاية لمن اتبع كتاب الله وسلم على ما بينه رسول الله ﷺ ولم يضرب بعضه ببعض ولم عارضه بالمقولات الباطلة والأقايس الفاسدة ، ابتغاء الفتنة واتباعاً للأهواء المضلة .

(١) رواه مسلم : ١٧٩ كتاب الإيمان باب كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان ص : ٤٢ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري : ٦٦٠ كتاب الأذان باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد ص : ١٠٧ ومواضع أخرى و مسلم : ٢٣٨٠ كتاب الزكاة باب فضل إخفاء الصدقة كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه واللفظ لمسلم إلا أن مسلماً قال في روايته : «حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله»، قال النووي رحمه الله : «هكذا وقع في جميع نسخ مسلم في بلادنا وغيره وكذا نقله قاضي عن جميع روايات نسخ مسلم» لا تعلم يمينه ما تنفق شماله» والصحيح المعروف «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» هكذا رواه مالك في الموطأ، والبخاري في صحيحه وغيرهما من الأئمة، وهو وجه الكلام لأن المعروف في النفقة فعلها باليمين . ١ هـ

(٣) أخرجه أبوداود : ٤٦٨١ كتاب السنة باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه .

## المطلب الرابع

### الرد على من يرى أن الإيمان مجرد تصديق القلب<sup>(١)</sup>.

القول بأن الإيمان مجرد تصديق القلب والأعمال ليست من الإيمان هو قول الجهم بن صفوان ومن تبعه من المرجئة ، وهذا القول من أفحش الأقوال وأفسدها التي قيلت في الإيمان وقد نصر هذا القول أكثر مرجئة المتكلمين كأبي الحسن الأشعري<sup>(٢)</sup> \* ومن جاء بعده من متكلمي الأشاعرة كأبي المعالي<sup>(٣)</sup>

(١) بما أن القول بأن الإيمان مجرد تصديق يقول به أكثر فرق المرجئة وكل من دار في فلهم من مرجئة العصر ، وحيث أن إيمان القلب هو الأصل مع أنه لا يكتفى به ولا يصح إيمان القلب إلا مع عمل الجوارح ، وحيث أن تأصيل المسألة لا بد منه لبيان أن الإيمان لا يصح بلا عمل الجوارح كان هذا الرد بصيغة عامة ، مع أن البحث في بيان حقيقة الإيمان عند أهل السنة لا عند أهل البدع.. ولذلك ما ردنا على أهل البدع بالتفصيل .

(٢) أبو الحسن الأشعري : علي بن إسماعيل أبي بشر إسحاق بن سالم بن إسماعيل الأشعري نسبته إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه بدأ بالاعتزال ثم تاب منه وانتسب إلى ابن كلاب ثم رجع إلى مذهب أهل السنة والجماعة وكتب في ذلك كتاب (الإبانة في أصول الديانة) و (الرسالة إلى أهل الثغر) ومن أشهر كتبه (مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين) تنسب إليه فرقة الأشاعرة وهم يتبنون عقيدته في المرحلة الكلامية ويخالفونه تماماً فيما رجع إليه واعتقده أخيراً ومات عليه . وانتسابهم ليس إلا في الاسم فقط . توفي سنة ٣٢٤ . سير أعلام النبلاء ٨٥/١٥ .

\* لعل شيخ الإسلام يقصد ما كان عليه الأشعري بعد رجوعه من الاعتزال وقبل رجوعه إلى السنة .

(٣) أبو المعالي : إمام الحرمين عبد الملك بن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني الشافعي من أئمة أهل الكلام رؤساء الأشاعرة . قال عنه الذهبي : ( كان هذا الإمام مع فرط ذكائه وإمامته في الفروع وأصول المذهب وقوة مناظرته لا يدري الحديث كما يليق به لا متناً ولا إسناداً . توفي سنة ٤٧٨ . سير أعلام النبلاء ٤٦٨/١٨ .

الجويني والباقلاني<sup>(١)</sup> ، والأخير من أشد المناصرين لهذا القول وأشهر من نافع من أجل إقراره ودعمه بدعاوى واهمة وأراجيف باطلة وفرضيات فاسدة ، وقد مر معنا في مبحث تعريف الإيمان لغة بعض تلك الدعاوى والحبجج الواهية .

لذلك فالحق تسميتهم بأتباع الجهمية أو إلحاقهم بمرجئة الجهمية دون النظر إلى الترتيب الزمني والظهور التاريخي للمتكلمين وتأخرهم عن الجهمية ، فموالي القوم منهم ، ومن يتولهم فإنه منهم ، وقولنا هذا على طائفة من الأشاعرة الذين نصروا قول جهم مع بقاء جمهورهم في دائرة مرجئة المتكلمين أو ما يسمونها بمرجئة الأشاعرة الذين جعلوا الأعمال شرطاً لكمال الإيمان .

قال شيخ الإسلام رحمته الله : « ومن هنا يظهر خطأ قول - جهم بن صفوان - ومن اتبعه ، حيث ظنوا أن الإيمان مجرد تصديق القلب وعلمه ، لم يجعلوا أعمال القلب من الإيمان ، وظنوا أنه قد يكون الإنسان مؤمناً كامل الإيمان بقلبه ، وهو مع هذا يسب الله ورسوله ويعادي الله ورسوله ، ويعادي أولياء الله ويوالي أعداء الله ، ويقتل الأنبياء ، ويهدم المساجد ، ويهين المصاحف ، ويكرم الكفار غاية الكرامة ، ويهين المؤمنين غاية الإهانة ، قالوا : وهذه كلها معاصي لا تنافي الإيمان الذي في قلبه ، بل يفعل هذا وهو في الباطن عند الله مؤمن ، قالوا : وإنما ثبت له في الدنيا أحكام الكفار لأن هذه الأقوال أماراة على الكفر ليحكم بالظاهر كما يحكم بالإقرار والشهود ، وإن كان في الباطن قد يكون بخلاف ما أقر به وبخلاف ما شهد به الشهود ، فإذا أورد عليهم الكتاب والسنة والإجماع على أن الواحد من هؤلاء كافر في نفس الأمر معذب في الآخرة ، قالوا : فهذا دليل على انتفاء التصديق والعلم من قلبه ، فالكفر عندهم

(١) الباقلاني : القاضي أبو بكر بن محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن قاسم البصري ثم البغدادي ابن الباقلاني صاحب التصانيف من علماء الكلام والأصول ، من أكابر الأشاعرة ومن انتصر لها . توفي سنة ٤٠٣ . سير أعلام النبلاء ١٧/١٩٠ .

شيء واحد وهو الجهل ، والإيمان شيء واحد وهو العلم ، أو تكذيب القلب وتصديقه ، فإنهم متنازعون هل تصديق القلب شيء غير العلم أو هو هو ؟ وهذا القول مع أنه أفسد قول قيل في ( الإيمان ) فقد ذهب إليه كثير من ( أهل الكلام المرجئة ) وقد كفر السلف - كوكيع بن الجراح وأحمد بن حنبل وأبي عبيد وغيرهم من يقول بهذا القول « (١) .

وقال رحمته الله في من نصرُوا هذا القول : « وأبو الحسن الأشعري نصر قول جهم في الإيمان . . . . . واتبعه أكثر أصحابه على نصر قول جهم في ذلك ، ومن لم يقف إلا على كتب الكلام ، ولم يعرف ما قاله السلف وأئمة السنة في هذا الباب ؛ فيظن أن ما ذكروه هو قول أهل السنة ؛ وهو قول لم يقله أحد من أئمة السنة ، بل قد كفر أحمد ابن حنبل ووكيع وغيرهما من قال بقول جهم في الإيمان الذي نصره أبو الحسن (٢) وهو عندهم شر من قول المرجئة ، ولهذا صار من يعظم الشافعي من الزيدية والمعتزلة ونحوهم يطعن في كثير ممن ينتسب إليه .

يقولون : الشافعي لم يكن فيلسوفاً ولا مرجئاً ، وهؤلاء فلاسفة أشعرية مرجئة ، وغرضهم ذم الإرجاء « (٣) . وكلام هؤلاء أعني الجهم ومن تبعه وناصر مذهبه مع أنه معارض لأدلة الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، فهو معارض كذلك للأدلة العقلية بعد معارضته للأدلة السمعية .

وفي الرد عليهم نقول : قد ذكرنا أدلة الكتاب والسنة والإجماع على أن الإيمان قول وعمل وليس مجرد تصديق وقد مر كلام شيخ الإسلام في تكفير السلف لمن

(١) الإيمان لابن تيمية / ١٥٠-١٥١

(٢) رجع الأشعري عن ذلك وبقي أصحابه وأتباعه على ما كان عليه !!

(٣) نفس المصدر ٩٩ / ١٠٠

يرى أن الإيمان مجرد تصديق .

بقي أن نناظرهم بالأدلة العقلية حتى تظهر مخالفتهم للمنقول والمعقول ، وذلك من وجوه :

**الوجه الأول :** - على فرض أن الإيمان هو التصديق . ونحن نرى أن أصل الإيمان هو التصديق لا كله ، فمن موجبات هذا التصديق إيجاد أثرٍ على القلب قولاً وعملاً . قال شيخ الإسلام في معرض بيان ذلك : « إن الإيمان وإن كان أصله تصديق القلب . فذلك التصديق لابد أن يوجب حالاً في القلب وعملاً له . وهو تعظيم الرسول وإجلاله ومحبته وذلك أمر لازم كالتألم والتنعم عند الإحساس بالمؤلم والمنعم » (١) .

**الوجه الثاني :** - قد مر معنا في آخر وجوه الرد على أن الإيمان ليس مرادفاً للتصديق أن التصديق محله الإخبار وهذا باتفاق أهل البلاغة فإنهم يعرفون الخبر بقولهم ما يحتمل الصدق والكذب لذاته أو من جهة المخبر (٢) .

وليس جميع كلام الله ورسوله إخبار بل هو إخبار وأوامر ، أما الأوامر فليس محله التصديق كما مر من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ، بل حتى البلاغيون يعرفون الإنشاء ( الأوامر والنواهي والدعاء . . . . . ) بأنه ما لا يصدق عليه الصدق والكذب . فهل يقول عاقل : إن الله أراد من عباده إذا قال لهم « أقيموا الصلاة » أن يقولوا بقلوبهم أو لسانهم : صدقت ! وإذا قال لهم : « ادعوني » قالوا : صدقت ، وإذا قال لهم : « لا تقربوا الزنى » قالوا : صدقت ، وإذا قال لهم : « بل الله فاعبد » قالوا : صدقت . ومن هنا يظهر لنا لماذا كثر السلف قائل هذا وعدّوا هذا القول أفسد الأقوال

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣ / ٩٦٧

(٢) انظر علم المعاني / ٤٢ د. عبد العزيز عتيق ط بدون ١٤٠٥ دار النهضة العربية ، بيروت .

لأن قائل هذا القول يلزمه هذا اللازم لا محالة وأي استهزاء وتلاعب بنصوص الشرع أشد من هذا<sup>(١)</sup> .

**الوجه الثالث :** - إذا صدق أن ما جاء به الرسول ﷺ هو رسالة الله تعالى ، وقد تضمنت أخباراً وأوامر ، فإن أنكر أن تكون هناك أوامر فيما جاء به الرسول ﷺ فقد مر في الوجه الثاني حكم ذلك ، وإن أقر أن فيها أوامر ولكنه رفض الانقياد والامتثال لها ، فهذا كاذب في أصل دعواه أنه مصدق بما جاء به الرسول ﷺ ، لأن الإقرار والانقياد والامتثال لازم للتصديق القلبي .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله : « فإن الإيمان بحسب كلام الله ورسالته ، يتضمن إخباره وأوامره فيصدق القلب إخباره تصديقاً يوجب حالاً في القلب بحسب المصدق به ، والتصديق هو نوع من العلم والقول ، وينقاد لأمره ويستسلم ، وهذا الانقياد والاستسلام ، هو نوع من الإرادة والعمل ولا يكون مؤمناً إلا بمجموع الأمرين فمتى ترك الانقياد كان مستكبراً ، فصار من الكافرين وإن كان مصدقاً ، فالكفر أعم من التكذيب ؛ فالكفر يكون تكذيباً وجهلاً ، ويكون استكباراً وظلماً ، ولهذا لم يوصف إبليس إلا بالكفر والاستكبار ، دون التكذيب ، ولهذا كان كفر من يعلم مثل اليهود ونحوهم من جنس كفر إبليس ، وكان كفر من يجهل مثل النصارى ونحوهم ، ضلالاً وهو الجهل ، ألا ترى أن نفرأ من اليهود جاءوا إلى النبي ﷺ فسألوه عن أشياء فأخبرهم ، فقالوا : نشهد أنك نبي<sup>(٢)</sup> ، وكذلك هرقل<sup>(٣)</sup> وغيره فلم ينفعهم هذا العلم

(١) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية الإيمان الكبير ٧ / ٣٨٧ .

(٢) الحديث أخرجه الترمذي ٢٧٣٣/ كتاب الاستئذان باب ما جاء في قبلة اليد والرجل عن صفوان بن عسال ( ص / ٦١٩ ) وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ( وفيه أن اليهود قبلوا يدي النبي ﷺ ورجليه وقالوا : نشهد أنك نبي )

(٣) يشير إلى قصة هرقل وهي موجودة في صحيح البخاري ٧/ كتاب بدأ الوحي باب : كيف =



وهذا التصديق . ألا ترى أن من صدق الرسول أن ما جاء به هو رسالة الله ، وقد تضمنت خبراً وأمرأ فإنه يحتاج إلى مقام ثانٍ ، وهو تصديق خبر الله وانقياده لأمر الله ، فإذا قال : « أشهد ألا إله إلا الله » فهذه الشهادة تتضمن تصديق خبره والانقياد لأمره ، فإذا قال : « وأشهد أن محمداً رسول الله » تضمنت تصديق الرسول فيما جاء به من عند الله ، فبمجموع هاتين الشهادتين يتم الإقرار <sup>(١)</sup> قال أبو ثور <sup>(٢)</sup> . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فإن الطائفة التي ذهبت إلى أن العمل ليس من الإيمان ، فيقال لهم : ماذا أراد الله من العباد إذ قال لهم : أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ، الإقرار بذلك ، أو الإقرار والعمل ؟ فإن قالت : إن الله أراد الإقرار ولم يرد العمل ؟ فقد كفر عند أهل العلم من قال : إن الله لم يرد من العباد أن يصلوا ولا يؤتوا الزكاة ؟ وإن قالت : أراد منهم الإقرار والعمل قيل : فإذا كان أراد منهم الأمرين جميعاً . لم زعمت أن يكون بأحدهما دون الآخر ، وقد أراد الكل ؟ رأيتم لو أن رجلاً قال : أعمل جميع ما أمر الله به ولا أقر به ، أيكون مؤمناً ؟ فإن قالوا : لا قيل لهم : فإن قال أقر بجميع ما أمر الله به ؛ ولا أعمل به ؛ أيكون مؤمناً ؟ فإن قالوا : نعم . قيل ما الفرق ؟ فقد زعمت أن الله أراد الأمرين جميعاً فإن جاز أن يكون بأحدهما مؤمناً إذا ترك الآخر ؟ ، جاز أن ، يكون بالآخر إذا عمل به ولم يقر مؤمناً ، ولا فرق بين ذلك فإن احتج فقال : لو أن رجلاً أسلم فأقر بجميع ما جاء

= كان بدأ الوحي إلى رسول الله ﷺ وقول الله جل ذكره : ﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ ..... ﴾ النساء / ١٦٣ . ص ٤٠٢ . وفيها أنه قال : « وقد كنت أعلم أنه خارج لم أكن أظنه ، أنه منكم ، فلو أنني أعلم أنني أخلص إليه لتجشمت لقاءه ولو كنت عنده لغسلت عنه قدميه ... » الحديث .

(١) الصارم المسلول ٣ / ٩٦٧ - ٩٦٩

(٢) أبو ثور : إبراهيم بن خالد ، الإمام الحافظ الحجة ، المجتهد ، مفتى العراق أبو ثور الكلبي البغدادي الفقيه ويكنى أيضاً بأبي عبد الله حدث عنه أبو داود وابن ماجه وجمع وصنف . سير أعلام النبلاء ١٢ / ٧٢ .

النبي ﷺ أيكون مؤمناً بهذا الإقرار قبل أن يجيء وقت عمل ؟ قيل له : إنما يطلق له الإسلام بتصديقه أن العمل عليه بقوله : أن يعمل في وقته إذا جاء ، وليس عليه في هذا الوقت الإقرار بجميع ما يكون به مؤمناً ، ولو قال : أقر ولا أعمل لم يطلق عليه اسم الإيمان<sup>(١)</sup> . قال شيخ الإسلام رحمه الله معلقاً على كلام أبي ثور رحمه الله « يعني الإمام أبو ثور رحمه الله - أنه لا يكون مؤمناً إلا إذا التزم بالعمل مع الإقرار ، وإلا فلو أقر ولم يلتزم لم يكن مؤمناً وهذا الاحتجاج الذي ذكره أبو ثور هو دليل على وجوب الأمرين ، الإقرار والعمل وهو يدل على أن كلا منهما من الدين ، وأنه لا يكون مطيعاً لله ، ولا مستحقاً للثواب ولا ممدوحاً عند الله ورسوله إلا بالأمرين جميعاً »<sup>(٢)</sup> .

وقال فضيل رحمه الله : فيمن يرون أن الإيمان هو الإقرار فقط « ولو كان الأمر كما يقولون به لكان من عصى وارتكب المعاصي والمحارم لم يكن عليه سبيل وكان إقراره يكفيه من العمل ، فما أسوأ هذا من قول وأقبحه فإننا لله وإنا إليه راجعون »<sup>(٣)</sup> .

الوجه الرابع : - أنه يستحيل عقلاً أن شخصاً يصدق بالله ورسوله وبما جاء به من عند الله ثم لا يطيع الله ورسوله ولا يحبهما ولا ينقاد لهما ولا يعظم الله ورسوله ؛ ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمناً إيماناً ثابتاً في قلبه ، بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ويعيش وهو لا يسجد لله سجدة ، ولا يصوم من رمضان ، ولا يؤدي له زكاة ، ولا يحج إلى بيته ، فهذا ممتنع ، ولا يصور هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة ، لا مع الإيمان صحيح ؛ ولهذا إنما يصف سبحانه بالامتناع من السجود الكفار كقوله :

(١) الإيمان / ٣٠٤ ، ٣٠٥ أو مجموع الفتاوى الإيمان الكبير ٧ / ٣٨٨ - ٣٨٩ وشرح أصول

الاعتقاد للالكائي ٩٣٣/٤

(٢) الإيمان / ٣٠٥ أو مجموع الفتاوى الإيمان الكبير ٧ / ٣٨٩

(٣) السنة لعبد الله بن أحمد ٣٧٦/١

﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ \* خَشِيعَةً أَبْصَرُهُمْ تَرَهِفُهُمْ ذَلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ﴾ [القلم: ٤٢-٤٣]. (١) .

وقال ﷺ «لو قدر أن قوماً قالوا للنبي ﷺ : نحن نؤمن بما جئتنا به بقلوبنا من غير شك ؛ ونقر بالسنتنا بالشهادتين ، إلا أننا لا نطيعك في شيء مما أمرت به ونهيت عنه ، فلا نصلي ولا نصوم ولا نحج ، ولا نصدق الحديث ، ولا نؤدي الأمانة ، ولا نفي بالعهد ، ولا نصل الرحم ، ولا نفعل شيئاً من الخير الذي أمرت به ، ونكح ذوات المحارم بالزنا الظاهر ، ونقتل من قدرنا عليه من أصحابك وأمتك ، ونأخذ أموالهم بل نقتلك أيضاً ، ونقاتلك مع أعدائك ، هل كان يقول عاقل أن النبي ﷺ يقول لهم : أنتم مؤمنون كاملي الإيمان ، وأنتم من أهل شفاعتي يوم القيامة ، ويرجى لكم أن لا يدخل أحد منكم النار ، بل كل مسلم يعلم بالاضطرار أنه يقول لهم : أنتم أكفر الناس بما جئت به ، ويضرب رقابهم إن لم يتوبوا من ذلك» (٢) . وبهذا يتبين أنه لا يتصور إيمان وتصديق بلا عمل ، بل التصديق نفسه موجب للطاعة ، والخضوع والامثال والعمل من لوازم الإيمان ، وستأتي زيادة إيضاح في مبحث : لا إيمان إلا بعمل ، إن شاء الله .

الوجه الخامس : - أن حصرهم الإيمان في التصديق والكفر في ضده - أي التكذيب - يلزمهم لوازم في غاية الفساد إما أن يقولوا بها فيتبين بطلان ما هم عليه أو لا ، فيعارضون ويخالفون مقولاتهم فيخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين . ومن هذه اللوازم : الحكم بإسلام إبليس وفرعون وأبي طالب واليهود وغيرهم من الذين أظهروا التصديق ولم يصدر عنهم تكذيب ، فلذلك وقعوا في حيرة من أمرهم . قال شيخ الإسلام ﷺ : « وهذا موضع زاغ فيه من خلق الخلف ، تخيل لهم أن

(١) - مجموع الفتاوى الإيمان الكبير ٧ / ٦١١

(٢) نفس المصدر ٧ / ٢٨٧

الإيمان ليس في الأصل إلا التصديق ثم يرون أن مثل إبليس وفرعون ممن لم يصدر عنه تكذيب ، أو صدر عنه تكذيب باللسان لا بالقلب ، وكفره من أغلظ الكفر فيتحIRON ، ولو أنهم هدوا لما هدي إليه السلف الصالح لعلموا أن الإيمان قول وعمل . . . . . إلى أن قال : فالكفر أعم من التكذيب ؛ يكون تكذيباً وجهلاً ويكون استكباراً وظلماً ولهذا لم يوصف إبليس إلا بالكفر والاستكبار ، دون التكذيب ، ولهذا كان كفر من يعلم مثل اليهود ونحوهم من جنس كفر إبليس ، وكان كفر من يجهل مثل النصارى ضلالاً وهو الجهل ، ألا ترى أن نفرأ من اليهود جاءوا إلى النبي ﷺ وسألوه عن أشياء ، فأخبرهم فقالوا : نشهد أنك نبي ولم يتبعوه وكذلك هرقل وغيره ، فلم ينفعهم هذا العلم وهذا التصديق « (١) .

وقال الإمام الآجري رحمه الله مبيناً إزامهم بهذه اللوازم الباطلة « ويقال لهم أليس الفرق بين الإسلام وبين الكفر : العمل ؟ وقد علمنا أن أهل الكفر والشرك قد عرفوا بعقولهم أن الله خلق السماوات والأرض وما بينهما ، ولا ينجيهم في ظلمات البر والبحر إلا الله عز وجل ، وإذا أصابتهم الشدائد لا يدعون إلا الله ، فعلى قولهم أن الإيمان المعرفة كل هؤلاء مثل من قال : الإيمان المعرفة على قائل هذه المقالة الوحشية لعنة الله « (٢) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « والتصديق من الإيمان ، ولا بد أن يكون مع التصديق شيء من حب الله وخشية الله ، وإلا فالتصديق الذي لا يكون معه شيء من ذلك ليس إيماناً البتة ، بل هو كتصديق فرعون واليهود وإبليس ، وهذا هو الذي أنكره السلف على الجهمية « (٣) .

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول ٣ / ٩٦٧ - ٩٦٩

(٢) الشريعة للإمام الآجري ٢ / ٦٨٦

(٣) مجموع الفتاوى الإيمان الكبير ٧ / ٣٠٧

الوجه السادس : - هناك تلازم بين الظاهر والباطن فلا يتصور البتة صلاح الباطن بالتصديق والإقرار وفساد الظاهر بالإعراض وترك العمل وعدم الامتثال لأوامر الله واجتناب نواهيه .

قال شيخ الإسلام رحمته الله : « وإذا أفرد الإيمان أدخل فيه الأعمال الظاهرة ، لأنها لوازم ما في القلب ، لأنه متى ثبت الإيمان في القلب والتصديق بما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم وجب حصول مقتضى ذلك ضرورة ؛ فإنه ما أسر أحد سريرة إلا أبداها الله على صفحات وجهه وفلتات لسانه ، فإذا ثبت التصديق في القلب لم يتخلف العمل بمقتضاه البتة ، فلا تستقر معرفة تامة ومحبة صحيحة ولا يكون لها أثر في الظاهر ، ولهذا ينفي الله الإيمان عمن انتفت عنه لوازمه ، فإن انتفاء اللازم يقتضي انتفاء الملزوم ، كقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَسِيقُونَ ﴾ [المائدة: ٨١] وقوله : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ [المجادلة: ٢٢] الآية ونحوها ، فالظاهر والباطن متلازمان ، لا يكون الظاهر مستقيماً إلا مع استقامة الباطن ، وإذا استقام الباطن فلا بد وأن يستقيم الظاهر ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح سائر الجسد ، وإذا فسدت فسد سائر الجسد ، ألا وهي القلب » (١) .

وقال رحمته الله : « فإذا كان القلب صالحاً بما فيه من الإيمان علماً وعملاً لزم ضرورة صلاح الجسد بالقول الظاهر والعمل بالإيمان المطلق ، كما قال أئمة الحديث : قول وعمل ، قول باطن وظاهر ، وعمل باطن وظاهر ، والظاهر تابع للباطن لازم له متى صلح الباطن صلح الظاهر ، وإذا فسد فسد ؛ ولهذا قال من

قال من الصحابة عن المصلي العابد : لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه ، فلا بد في إيمان القلب من حب الله ورسوله وأن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، قال الله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ أَسَدُّ حُبًّا لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٦٥] فوصف الذين آمنوا بأنهم أشد حبا لله من المشركين لأندادهم « (١) .



## المبحث الثاني

### زيادة الإيمان ونقصانه

وفيه قاعدة وأربعة مطالب

القاعدة : الإيمان يزيد وينقص ، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية .

المطلب الأول : بيان معنى الزيادة والنقصان .

المطلب الثاني : إجماع السلف وأقوالهم على زيادة الإيمان ونقصانه .

المطلب الثالث : الأدلة من الكتاب والسنة على زيادة الإيمان ونقصانه

المطلب الرابع : أوجه الزيادة والنقصان وبيان الأسباب الموجبة لزيادة الإيمان ونقصانه .

\* \* \* \*

## المطلب الأول

### بيان معنى الزيادة والنقصان

الزيادة مصدر زاد يزيد زيداً وزيادة<sup>(١)</sup> .

وهي تدل على الازدياد وقيل : أصل يدل على الفضل ، وقيل : يدل على النمو وهو الزيادة على الشيء من جنسه ، فيقال للشيء إذا نَمِيَ وازداد من جنسه أنه ازداد . وهي نوعان : زيادة محمودة ، وهي الزيادة والنمو في العلم والإيمان والعمل الصالح والتقوى والصلاح . وزيادة مذمومة : وهي فيما لا يرضاه الطبع كالزيادة على العدد الكافي من الأصابع أو الزيادة في قوائم الدابة وما أشبه ذلك . وزيادة لا يرضاها الشرع : كالزيادة من الذنوب والمعاصي والآثام وأمراض القلوب كقوله تعالى : ﴿ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾ [البقرة: ١٠] وقال تعالى : ﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٥] ، ومن جنسه الزيادة على ما جاء به الشرع بالابتداع بما لم يأذن به الله ولم يرسل به رسوله كما قال ﷺ « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد »<sup>(٢)</sup> وكما قال ابن مسعود رضي الله عنه « الاقتصاد في السنة ، خير من الاجتهاد في البدعة »<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر القاموس المحيط / ٣٦٥ مادة الزيد ط ١٤١٣/٣ مؤسسة الرسالة بيروت ، ومفردات ألفاظ

القرآن للراغب الأصفهاني / ٣٨٦ تحقيق صفوان داوودي ط ١٤١٨/ ٢ دار القلم ، دمشق .

(٢) الحديث أخرجه البخاري / ٢٦٩٧ كتاب الصلح باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح

مردود ص ٤٤٠ . وعند مسلم بلفظ « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » كتاب الأفضية

باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ص ٧٦٢ كلاهما عن عائشة رضي الله عنها .

(٣) الأثر أخرجه / اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد ٥٥/١



[ قال مالك بن دينار<sup>(١)</sup> : « الإيمان يبدو في القلب ضعيفاً ضئيلاً كالبقلة ؛ فإن صاحبه تعاهده فسقاه بالعلوم النافعة والأعمال الصالحة ، وأمأط عنه الدغل وما يضعفه ويوهنه ، أو شك أن ينمو أو يزداد ، ويصير له أصل وفرع ، وثمره وظل إلى مالا ينتهي حتى يصير أمثال الجبال . وإن صاحبه أهمله ولم يتعاهده جاءه عنز فنتفتها أو صبيئ فذهب بها ، وأكثر عليها الدغل فأضعفها أو أهلكتها أو أيسها ، كذلك الإيمان » وقال خيثمة بن عبد الرحمن<sup>(٢)</sup> : « الإيمان يسمن في الخصب ، ويهزل في الجذب ، فخصبه العمل الصالح ، وجذبه الذنوب والمعاصي » وقيل لبعض السلف : يزداد الإيمان وينقص ؟ قال : نعم يزداد حتى يصير أمثال الجبال ، وينقص حتى يصير أمثال الهباء<sup>(٣)</sup> .



(١) مالك بن دينار علم العلماء الأبرار ، معدود في ثقات التابعين ومن أعيان كتبة المصاحف ، توفي

سنة ١٢٧ هـ سير أعلام النبلاء ٣٦٢/٥

(٢) خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة الجعفي الكوفي ثقة وكان يرسل مات دون المائة بعد ثمانين

سنة . تقريب التهذيب / ٣٠٤

(٣) انظر الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية / ١٧٨ ط المكتب الإسلامي .

## المطلب الثاني

### إجماع السلف وأقوالهم في زيادة الإيمان ونقصانه

فإن من الأصول المجمع عليها عند أهل السنة والجماعة القول بزيادة الإيمان ونقصانه .

قال الأصفهاني رحمته الله : « والإيمان قول وعمل ونية ، يزيد وينقص ، زيادته البر والتقوى ، ونقصانه الفسق والفجور » <sup>(١)</sup> .

قال الحافظ ابن عبد البر رحمته الله : « أجمع أهل الفقه والحديث على أن الإيمان قول وعمل ، ولا عمل إلا بنية ، والإيمان عندهم يزيد بالطاعة ، وينقص بالمعصية ، والطاعات كلها من الإيمان » <sup>(٢)</sup> .

وقال الإمام الطبري رحمته الله : « فإن الصواب فيه قول من قال : هو قول وعمل يزيد وينقص ، وبه جاء الخبر عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ وعليه مضى أهل الدين والفضل » <sup>(٣)</sup> . وقال الإمام ابن أبي عاصم رحمته الله : « فالإيمان قول وعمل يزيد وينقص » <sup>(٤)</sup> .

ونقل ابن بطلال رحمته الله : « مذهب جماعة أهل السنة من سلف الأمة وخلفها أن الإيمان قول وعمل ويزيد وينقص والحجة على زيادته ونقصانه ما أورده البخاري من كتاب الله ، من ذكر الزيادة في الإيمان وبيان ذلك أنه من لم تحصل له بذلك الزيادة ، فإيمانه أنقص من إيمان من حصلت له » <sup>(٥)</sup> .

(١) الحجة للأصفهاني ٢ / ٢٨١

(٢) التمهيد لابن عبد البر ٩ / ٢٣٨

(٣) صريح السنة / ٢٥

(٤) السنة لابن أبي عاصم ٢ / ١٠٢٨ ت باسم الجوابرة ط ١٤١٩ / ١ دار الصميعي الرياض .

(٥) شرح البخاري لابن بطلال ١ / ٥٦

وقال الإمام الصابوني رحمته الله : « ومذهب أهل الحديث : أن الإيمان قول وعمل ومعرفة يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية » <sup>(١)</sup> .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله : « وأجمع السلف أن الإيمان قول وعمل ، يزيد وينقص » <sup>(٢)</sup> .

وقال الإمام ابن كثير رحمته الله : « قد حكاه الشافعي وأحمد بن حنبل وأبو عبيده وغيره إجماعاً : أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص » <sup>(٣)</sup> .

وقال الإمام ابن بطه رحمته الله : « . . . . . ثم جعله فيهم - أي الإيمان - يزيد ويقوى بالمعرفة والطاعة ويضعف وينقص بالغفلة والمعصية وبهذا نزل الكتاب وبه مضت السنة وعليه أجمع العقلاء من أئمة الأمة » <sup>(٤)</sup> .

قال ابن أبي زمنين رحمته الله : « ومن قول أهل السنة أن الإيمان درجات ومنازل يتم ويزيد وينقص ، ولولا ذلك استوى الناس فيه ولم يكن للسابق فضل على المسبوق » <sup>(٥)</sup> .

وقد تبين مما سبق ذكره أن مسألة زيادة الإيمان ونقصانه مجمع عليها عند أهل السنة والجماعة . وهذا القول هو المأثور عن الصحابة والتابعين وأتباعهم إلى عصرنا هذا ، وأقوالهم مشهورة منشورة في الآفاق فلم يخل عصر ولا مصر من قائم بدين الله من أهل السنة والجماعة مبيناً لهذا الأصل وجميع الأصول العقديّة لأهل السنة والجماعة .

(١) عقيدة السلف أصحاب الحديث / ٢٦٤

(٢) مجموع الفتاوى ٧ / ٦٧٢

(٣) تفسير ابن كثير ١ / ٧٢ ط ٥ دار السلام - الرياض

(٤) الإبانة لابن بطه ٨٣٢/٢

(٥) أصول السنة لابن أبي زمنين / ٢٠٨ .

وسنذكر طرفاً من كلامهم وقبساً من ضيائهم ليكون نبزاً لطلاب الحق وإرغاماً لأنوف من زاغ عن طريق الصواب وضل عن طريق السنة والكتاب .

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله في فتح الباري معلقاً على قول البخاري : « زيادة الإيمان ونقصانه قول جمهور العلماء وقد روي هذا الكلام عن طائفة من الصحابة كأبي الدرداء وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم من الصحابة وروي معناه عن علي وابن مسعود أيضاً وعن مجاهد وغيره من التابعين » <sup>(١)</sup> .

وسنذكر من روي عنه هذا القول من الصحابة والتابعين تصريحاً كما ذكرهم الحافظ ابن رجب رحمته الله ثم نذكر كلام من روي عنه ذلك فيما يدل على معنى كلامهم من الصحابة والتابعين ثم نذيله بكلام أئمة أهل السنة في قولهم بالزيادة والنقصان في الإيمان .

١- فعن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال : « الإيمان يزداد وينقص » <sup>(٢)</sup> .

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : « الإيمان يزداد وينقص » <sup>(٣)</sup> .

٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : « الإيمان يزيد وينقص » <sup>(٤)</sup> .  
وقد روي معنا الزيادة والنقصان عن جمع من الصحابة :

(١) فتح الباري لابن رجب ٧/١، تحقيق؛ طارق بن عوض الله ط ١/ دار ابن الجوزي ، الدمام

(٢) سنن ابن ماجه ١ / ٧٥ دار السلام الرياض ط الإبانة ٢ / ٨٤٨ شرح أصول الاعتقاد للالكائي ١٠١٥ / ٥

(٣) السنة لعبد الله ٣١٤ / ١ ، الإبانة لابن بطه ٢ / ٨٤٤ شرح أصول الاعتقاد للالكائي ١٠١٦ / ٥  
الشرعية للآجري ٥٨٢ / ٢

(٤) ابن ماجه / ٧٥ ، الشرعية للآجري ٥٨٢ / ٢ ، الإبانة لابن بطه ٢ / ٨٤٠ ، اللالكائي ١٠١٦ / ٥

٤- فقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يقول في دعائه « اللهم زدنا إيماناً و يقيناً وفقهاً »<sup>(١)</sup> .

٥- وكان معاذ بن جبل رضي الله عنه يقول لرجل « اجلس بنا نؤمن ساعة » فيجلسان فيذكران الله ويحمدانه<sup>(٢)</sup> .

٦- وقال عمار بن ياسر رضي الله عنهما « ثلاث من كن فيه فقد استكمل الإيمان إنصاف من نفسه ، والإنفاق من الإقتار ، وبذل السلام للعالم »<sup>(٣)</sup> . ورواه البخاري تعليقاً بلفظ « ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان : الإنفاق من الإقتار ، والإنصاف من النفس ، وبذل السلام للعالم » .

٧- وقال جندب<sup>(٤)</sup> بن عبد الله البجلي رضي الله عنه : « كنا مع النبي ﷺ ، ونحن فتيان ، حزاورة ، فتعلمنا الإيمان قبل أن نتعلم القرآن ، ثم تعلمنا القرآن بعد فازددنا إيماناً »<sup>(٥)</sup> .

٨- وأما من التابعين فقد روي عن مجاهد بن جبر رحمته الله أنه قال : « الإيمان يزيد وينقص »<sup>(٦)</sup> .

(١) السنة لعبد الله / ٣٦٩ ، الشريعة للآجري ٥٨٢/٢ ، الإيمان لابن أبي شيبة/ ٣٥ ، اللالكائي / ٣٥ / ١٠١٤ . قال الشيخ الألباني : إسناده صحيح على شرط الشيخين .

(٢) السنة لعبد الله / ٣٦٨ / ١ .

(٣) اللالكائي / ١٠١٦ / ٥ . البخاري تعليقاً ٨/ باب إفشاء السلام من الإسلام ( رقم الباب / ٢٠ ) وابن أبي شيبة في الإيمان / ٤٤٠ .

(٤) جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي : ثم العلقي أبو عبد الله من الصحابة الكرام توفي بعد الستين . تقريب التهذيب / ٢٠٣ .

(٥) ابن ماجه / ٦١ .

(٦) السنة لعبد الله / ٣١ / ١ ، الإبانة / ٢ / ٨٥٩ ، اللالكائي / ٥ / ١٠٢٢ .

- ٩- وكتب عمر بن عبد العزيز<sup>(١)</sup>. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «إلى عدي<sup>(٢)</sup> بن عدي : «أما بعد فإن للإيمان حدوداً وشرائع وفرائض ، من استكملها استكمل الإيمان ، ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان»<sup>(٣)</sup> .
- ١٠- وقال عروة بن الزبير<sup>(٤)</sup>. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « ما نقصت أمانة عبد قط إلا نقص إيمانه »<sup>(٥)</sup> .

وهو المروي عن أئمة السلف في جميع الأمصار .

- ١١- قال الأوزاعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «الإيمان قول وعمل ، يزيد وينقص فمن زعم أن الإيمان يزيد ولا ينقص فاحذروه فإنه مبتدع»<sup>(٦)</sup> . ولما سئل عن زيادة الإيمان قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « نعم حتى يكون كالجبال ، قيل : ينقص ؟ قال : نعم حتى لا يبقى منه شيء »<sup>(٧)</sup> .

(١) عمر بن عبد العزيز ابن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية الإمام الحافظ العلامة المجتهد الزاهد . العابد السيد أمير المؤمنين حقاً أبو حفص القرشي الأموي ثم المصري ، الخليفة الزاهد الراشد ، شيخ بني أمية وكان من أئمة الاجتهاد رحمة الله عليه ، وكان مدة خلافته سنتان ونصف . توفي سنة ١٠١ . تقريب التهذيب / ٧٢٤ . سير أعلام النبلاء ١١٤/٥ .

(٢) عدي بن عدي : بن عميرة الكندي أبو فروة الجزير ثقة فقيه عمل لعمر بن عبد العزيز على الموصل مات سنة ١٢٠ . تقريب التهذيب / ٦٧٢ .

(٣) البخاري تعليقاً / كتاب الإيمان باب قول النبي ﷺ : ( بني الإسلام على خمس ) وابن أبي شيبة موصولاً في المصنف ١١ / ٤٨ ، وفي الإيمان ٤٥ / ٤٥ ، والإبانة لابن بطة ٢ / ٨٥٩ ، البغوي في شرح السنة ٤٠/١ .

(٤) عروة بن الزبير : ابن حواري رسول الله ﷺ وابن عمته صفية الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد الإمام عالم المدينة ، أبو عبد الله القرشي الأسدي المدني الفقيه أحد الفقهاء السبعة . توفي سنة ٩٣ . سير أعلام النبلاء ٤٠/٤٢١ .

(٥) الإيمان لابن أبي شيبة / ٥٦ ، السنة للخلال ٥٨٨/٣ ، الشريعة ٦٠٩/٢ ، اللالكائي ١٠٢٣ / ٥ .

(٦) اللالكائي ١٠٣٠ / ٥ .

(٧) اللالكائي ١٠٣٠ / ٥ .

- ١٢- وقال سفيان رحمته الله : « والإيمان قول وعمل ونية يزيد وينقص ، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية »<sup>(١)</sup> .
- ١٣- وقال أحمد بن حنبل رحمته الله : « والإيمان قول وعمل يزيد وينقص كما جاء في الخبر ( أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً ) »<sup>(٢)</sup> .<sup>(٣)</sup>
- ١٤- وقال علي بن المديني <sup>(٤)</sup> : « والإيمان يزيد وينقص وأكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً »<sup>(٥)</sup> .
- ١٥- وقال أبو زرعة<sup>(٦)</sup> وأبو حاتم<sup>(٧)</sup> الرازيين رحمهما الله : « أدر كنا في جميع الأمصار - حجازاً وعراقاً وشاماً ويمناً فكان مذهبهم الإيمان قول وعمل يزيد وينقص »<sup>(٨)</sup> .

(١) اللالكائي ١ / ١٧٠

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) اللالكائي ١ / ١٧٩

(٤) علي بن المديني : علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولا هم أبو الحسن بن المديني البصري ثقة ثبت إمام ، أعلم أهل عصره بالحديث وعلمه ، حتى قال البخاري : ما استصغرت نفسي إلا عند علي بن المديني قال فيه شيخه ابن عيينة : كنت أعلم منه أكثر مما يتعلم مني ، وقال النسائي كان الله خلقه للحديث ، عابوا عليه إجابته في المحنة ، لكنه تنصل فتاب ، واعتذر بأنه كان خاف على نفسه ! مات سنة ٢٣٤ . تقريب التهذيب/٦٩٩

(٥) اللالكائي ١ / ١٨٧

(٦) أبو زرعة الرازي : عبيد الله بن عبد الكريم يزيد بن فروخ حافظ ثقة مشهور ، توفي سنة ٢٦٤ . ( تقريب التهذيب/٦٤٢ ) .

(٧) أبو حاتم الرازي محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي أحد الحفاظ صاحب ( الجرح والتعديل ) و ( التفسير ) توفي سنة ٢٧٧ . ( تقريب التهذيب/٨٢٤ )

(٨) كتاب أصل السنة واعتقاد الدين لـ ( أبي حاتم الرازي ؛ تحقيق إبراهيم الحازمي ، ط-١ / ١٤١٣ ، دار الشريف ؛ الرياض ) .

وقال الحافظ بن حجر<sup>(١)</sup> : **رَحِمَهُ اللهُ** : عند الكلام عن الزيادة والنقصان في الإيمان :  
 وقد نقل محمد بن نصر المروزي<sup>(٢)</sup> . في كتابه ( تعظيم قدر الصلاة ) عن جمع من  
 الأئمة نحو ذلك ، وما نقل عن السلف صرح به عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان  
 الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي وابن جريج<sup>(٣)</sup> .

ومعمر<sup>(٤)</sup> وغيرهم ، وهؤلاء فقهاء الأمصار في عصرهم ، وكذا نقله أبو القاسم  
 اللالكائي في « كتاب السنة » عن الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه  
 وأبو عبيد وغيرهم من الأئمة . وروي بسنده الصحيح عن البخاري قال : لقيت أكثر  
 من ألف رجل من العلماء بالأمصار فما رأيت أحداً يختلف في أن الإيمان قول وعمل  
 ويزيد وينقص ، وأظن ابن أبي حاتم ، واللالكائي في نقل ذلك بالأسانيد عن جمع  
 كثير من الصحابة والتابعين وكل من يدور عليه الإجماع من الصحابة والتابعين ،

(١) ابن حجر العسقلاني : شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني الشافعي من أئمة  
 الفقه والحديث الأعلام من أشهر مصنفاته ( فتح الباري ، المطالب العالية ، تهذيب التهذيب  
 وتقريبه ، لسان الميزان ) توفي سنة ٨٥٢ الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر  
 للسخاوي تحقيق إبراهيم باجس ط ١ / ١٤١٩ دار ابن حزم بيروت

(٢) المروزي : محمد بن نصر بن الحجاج المروزي الإمام أبو عبد الله الحافظ قال الحاكم : إمام  
 عصره بلا مدافعة في الحديث سمع من يحيى بن يحيى التميمي وإسحاق بن راهويه وهشام  
 وغيرهم ، من أشهر كتبه ( تعظيم قدر الصلاة ) و ( اختلاف العلماء ) . توفي سنة ٢٩٤ . سير  
 أعلام النبلاء ٣٣/١٤ .

(٣) ابن جريج : عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الإمام، العلامة، الحافظ، شيخ الحرام، أبو خالد  
 وأبو الوليد القرشي الأموي المكي صاحب التصانيف وأول من دون العلم بمكة، من رجال  
 الكتب الستة توفي سنة ١٥٠ . سير أعلام النبلاء ٦ - ٣٢٥٠ .

(٤) معمر بن راشد الأزدي مولاهم أبو عروة البصري نزيل اليمن ثقة ثبت، فاضل مات سنة ١٥٤  
 تقريب التهذيب/٩٦١ .



وحكاه فضيل بن عياض ووكيعة عن أهل السنة والجماعة . وقال الحاكم في مناقب الشافعي : حدثنا أبو العباس الأصم<sup>(١)</sup> أخبرنا الربيع<sup>(٢)</sup> قال سمعت الشافعي يقول : الإيمان قول وعمل ، ويزيد وينقص ، وأخرجه أبو نعيم<sup>(٣)</sup> في ترجمة الشافعي من الحلية من وجه آخر عن الربيع وزاد : يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ثم تلا : ﴿ وَيَزِدَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِيمَانًا ﴾ [المدر: ٣١] الآية ، ثم شرع المصنف يستدل لذلك بآيات من القرآن مصرحة بالزيادة . وبشواتها يثبت المقابل ، فإن كل قابل للزيادة قابل للنقصان ضرورة<sup>(٤)</sup> . اهـ



- 
- (١) أبو العباس الأصم : محمد بن يعقوب بن يوسف الأمام المحدث مسند العصر، أبو العباس الأموي مولاهم، ولد المحدث الحافظ أبي فضل الوراق. توفي سنة ٣٤٦. سير أعلام النبلاء ٤٥٢/١٥
- (٢) الربيع بن سليمان : ابن عبد الجبار بن كامل، الإمام المحدث الفقيه الكبير أبو محمد المرادي صاحب الأمام الشافعي وناقل علمه، وراوي كتاب الأم . توفي سنة ٢٧٠ . سير أعلام النبلاء ٥٨٧/١٢

- (٣) أبو نعيم : الإمام الكبير شيخ الإسلام علم الحفاظ ورأس أهل الإتيقان أحمد بن عبد الله بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصفهاني صاحب الحلية توفي سنة ٤٣٠ . سير أعلام النبلاء ٤٥٣/١٧

- (٤) فتح الباري لابن حجر : ٦٦/١

### المطلب الثالث

## الأدلة من الكتاب والسنة على زيادة الإيمان ونقصانه

### أ - الأدلة من الكتاب :

وأما الأدلة على هذه القاعدة - (أي زيادة الإيمان ونقصانه) من الكتاب العزيز ما ذكره أئمة الإسلام ومنهم الإمام البخاري عليه رحمة الله حيث قال في كتاب الإيمان من صحيحه وهو قول وفعل ، ويزيد وينقص <sup>(١)</sup> قال الله تعالى : ﴿لِيَزَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾ [الفتح: ٤] ﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾ [الكهف: ١٣] ﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى﴾ [مريم: ٧٦] ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَءَانَّهُمْ يَقْوَنَهُمْ﴾ [محمد: ١٧] وقوله : ﴿فَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا﴾ [التوبة: ١٢٤] وقوله جل ذكره : ﴿فَأَخَشَوْهُمْ فزَادَهُمْ إِيمَانًا﴾ [آل عمران: ١٧٣] وقوله تعالى : ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَسَلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٢] ثم ذكر آثاراً عن الصحابة والتابعين على ذلك <sup>(٢)</sup> .

وكذلك ما ذكره الإمام ابن بطة في كتاب الإيمان من الإبانة الكبرى : وقال عز وجل : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال: ٢] وقال عز وجل : ﴿قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنُوا قَالُوا بَلَىٰ وَلَكِنْ لَّيَطْمِئَنَّ قُلُوبُكَ﴾ [البقرة: ٢٦٠]

قال ابن بطة رحمه الله : يريد لأزداد إيماناً إلى إيماني بذلك جاء التفسير <sup>(٣)</sup> .

(١) قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري : «والحجة على زيادته ونقصانه ما أورده البخاري من كتاب الله ، من ذكر الزيادة في الإيمان وبيان ذلك أنه من لم تحصل له تلك الزيادة ، فإيمانه أنقص من إيمان من حصلت له » ٥٦ / ١

(٢) صحيح البخاري / ٤ ط دار السلام

(٣) الإبانة / ٢ / ٨٣٣

وقال تعالى : ﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا بِاللّٰهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَالْكِتَابِ ﴾ [النساء: ١٣٦]  
 وقال ﷺ : « فلو لم يكونوا مؤمنين لما قال لهم : يا أيها الذين آمنوا ، وإنما أراد  
 بقوله دوموا على إيمانكم وازدادوا إيماناً بالله وطاعة واستكثروا من الأعمال الصالحة  
 التي تزيد في إيمانكم وازدادوا يقيناً وبصيرة ومعرفة بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم  
 الآخر . وقد يقول الناس بعضهم لبعض مثل ذلك في كل فعل يمتد ويحتمل الازدياد  
 فيه ، كقولك للرجل يأكل : كل ، تريد زد أكلك ، ولرجل يمشي : امش ، تريد أسرع  
 في مشيتك ، ولرجل يصلي أو يقرأ ، صل وقرأ ، تريد زد في صلاتك ، ولما كان  
 الإيمان له بداية بغير نهاية ، والأعمال الصالحة والأقوال الخالصة تزيد المؤمن إيماناً  
 جاز أن يقول : يا أيها المؤمن آمن ، أي ازدد في إيمانك .

ولا يجوز أن يقال ذلك في الأفعال المتناهية التي لا زيادة على نهايتها ، كما لا  
 تقول للقائم : قم ، ولا لرجل رأيته جالساً : اجلس ، لأن ذلك فعل قد تنهى فلا  
 مستزاد فيه ، فهذا يدل على زيادة الإيمان لأنه كلما ازداد بالله علماً وله طاعة ومنه  
 خوفاً كان ذلك زائداً في إيمانه ، وبالمعرفة والعقول والفضائل في الأعمال والأخلاق  
 والاستباق إلى الله تعالى بالأعمال الزاكية تفاضل الناس عند خالقهم وعلا بعضهم  
 فوق بعض درجات » (١) .

ومن أدلة الكتاب على زيادة الإيمان الآيات الدالة على زيادة الهدى والخشوع قال  
 تعالى : ﴿ وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى ۖ وَالْبَيِّنَاتُ صَوِّبَتْ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا  
 وَخَيْرٌ مَّرَدًّا ﴾ [ريم: ٧٦] وقوله : ﴿ إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ ءَامَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَهُمْ هُدًى ﴾  
 [الكهف: ١٣] قال تعالى : ﴿ وَيَخْرُجُونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴾ [الإسراء: ١٠٩]  
 قال الإمام الطبري رحمه الله : أي يزيدهم ما في القرآن من المواعظ والعبر خشوعاً ، يعني  
 خضوعاً لأمر الله وطاعته واستكانة له (٢) .

(١) الإبانة ٢ / ٨٣٣ - ٨٣٥

(٢) جامع البيان للطبري ٨ / ١٦٥ ط ١٤١٢ / ١ دار الكتب العلمية ، بيروت .

وقال ابن كثير: أي إيماناً وتسليماً كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾ [محمد: ١٧] وكذلك من الأدلة التي يستدل بها أئمة أهل السنة والجماعة في كتاب الله تعالى على زيادة الإيمان ونقصانه إخبار الله على تفاضل أهل الإيمان وتفاوت درجاتهم في الدنيا والآخرة. قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِّ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا \* دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٩٥-٩٦].

وقال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ أُولِيكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَتْلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [الحديد: ١٠] وقال تعالى في بيان تفاضل أهل الإيمان في درجاتهم عند الله في الآخرة بسبب تفاضل إيمانهم: ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [الأنفال: ٤] وقال: ﴿أَنْظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَِّلْآخِرَةِ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٢١]

ومن أدلة الكتاب على زيادة الإيمان ونقصانه إخبار الله جل وعلا على كمال الدين بعد أن لم يكن كذلك قال عز من قائل: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخَبَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

## ب - الأدلة من السنة على زيادة الإيمان ونقصانه :

فكما أن أهل السنة والجماعة قد اعتمدوا في جميع أصولهم العقدية على المشكاتين النيرتين - الكتاب والسنة - فقد اعتمدوا في تقرير هذا الأصل على الكتاب كما ذكرنا وعلى سنة المصطفى صلوات الله وسلامه عليه ، فقد بوب أئمة الحديث والسنة أبواباً مستقلة في كتب الصحاح والسنن في بيان الاستدلال بسنة

النبي ﷺ في زيادة الإيمان ونقصانه ومن هؤلاء الإمام البخاري رحمه الله حيث قال في كتاب الإيمان ( باب زيادة الإيمان ونقصانه )<sup>(١)</sup> .

وبوب الإمام النووي<sup>(٢)</sup> . رحمه الله لأحاديث كتاب الإيمان الواردة في ذلك بقوله : باب كون النهي عن المنكر من الإيمان ، وأن الإيمان يزيد وينقص ، وقال في الباب الذي يليه : باب تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه ، وقال في باب آخر : باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية ، وكذلك ترجم لباب آخر بقوله : باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات<sup>(٣)</sup> .

وكذلك بوب الإمام أبو داود رحمه الله في سننه في كتاب السنة باباً بعنوان : باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه<sup>(٤)</sup> .

وكذا بوب الإمام الترمذي رحمه الله في سننه باباً بعنوان : باب في استكمال الإيمان والزيادة والنقصان<sup>(٥)</sup> .

وللإمام النسائي رحمه الله في سننه الصغرى ترجمة لباب من كتاب الإيمان وشرائعه ، ترجم له بقوله زيادة الإيمان<sup>(٦)</sup> .

(١) البخاري باب : ٣٣ ص ١٠/

(٢) النووي : الإمام الحافظ الزاهد الورع محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي من أئمة الشافعية صاحب المصنفات الباهرة ومن أشهرها ( المنهاج شرح مسلم بن الحجاج ) و ( رياض الصالحين ) و ( منهاج الطالبين في الفقه الشافعي ) و ( روضة الطالبين ) وجزء من شرح المذهب وغيرها كثير . توفي سنة ٦٧٦ . تذكرة طبقات الشافعية الكبرى ٣٩٥/٨ . المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي للسيوطي .

(٣) صحيح الإمام مسلم بتراجم الإمام النووي الباب / ٢٠ ، ٢١ ، ٢٤ ، ٣٤ ط ١٤١٩/١ دار السلام - الرياض

(٤) السنة / لأبي داود الباب / ١٥ ط ١٤٢٠/١ دار السلام الرياض .

(٥) السنة للترمذي الباب / ٦ ط ١٤٢٠/١ دار السلام - الرياض .

(٦) السنن الصغرى ( المجتبى ) للنسائي الباب / ١٨ ط ١٤٢٠/١ دار السلام ، الرياض .

والإمام ابن ماجه رحمته الله افتتح باب الإيمان من كتاب السنة من سننه بأحاديث شعب الإيمان وتفاضل المؤمنين الدالة على الزيادة والنقصان<sup>(١)</sup> .  
وسنقتصر على ذكر أهم الأحاديث الدالة على زيادة الإيمان ونقصانه مما احتج به أهل السنة والجماعة : -

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا ينتهب نهبة ذات شرف ، يرفع الناس إليها أبصارهم فيها ، حين ينتهبها وهو مؤمن »<sup>(٢)</sup> .

٢- وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « الإيمان بضع وسبعون شعبة ، أو بضع وستون شعبة ، فأفضلها قول لا إله إلا الله ، وأدناها إمطة الأذى ، عن الطريق »<sup>(٣)</sup> .

٣- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير ، ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلب وزن برة من خير ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن ذرة من خير »<sup>(٤)</sup> .

٤- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً »<sup>(٥)</sup> .

(١) سنن ابن ماجه / ٩ باب في الإيمان ص ٩ .

(٢) سيأتي تخريجه في مراتب الإيمان .

(٣) سيأتي تخريجه في شعب الإيمان .

(٤) أخرجه البخاري/٤٤ كتاب الإيمان . باب : زيادة الإيمان ونقصانه ص/١٠ . ومسلم/٤٧٨

كتاب الإيمان، باب : أدني أهل الجنة منزلة. ص/١٠٢

(٥) سيأتي تخريجه في مراتب الإيمان .

٥- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا إيمان لمن لا أمانة له » (١) .

٦- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : خرج رسول الله ﷺ في أضحية أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال : « يا معشر النساء تصدقن ، فإني رأيتكن أكثر أهل النار » ، فقلن وبم يا رسول الله ؟ قال : « تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير ، ما رأيت من ناقصات عقلٍ ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن » قلن : وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ قال : « أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ » قلن : بلى . قال : « فذلك من نقصان عقلها . أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ » قلن : بلى . قال : « فذلك من نقصان دينها » (٢) .

٧- وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان » (٣) .

٨- وعن أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي ﷺ يقول : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » (٤) .

٩- وحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف ، يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما

(١) سيأتي تخريجه في مراتب الإيمان.

(٢) أخرجه البخاري / ٣٠٤ كتاب الحيض باب ترك الحائض الصوم ص ٥٣ . ومسلم / ٢٤٣ كتاب الإيمان باب بيان نقصان بنقص الطاعات ، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ، ككفر النعمة والحقوق ص ٥١ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) أخرجه مسلم / ١٧٧ كتاب الإيمان باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ، وأن الإيمان يزيد وينقص ، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبات ص ٤٢ .

لا يؤمرون ، فمن جاهدكم بيده فهن مؤمن ، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل »<sup>(١)</sup> .

١٠- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول ﷺ : « بينا أنا نائم رأيت الناس يعرضون علي وعليهم قمص منها ما يبلغ الثدي ومنها ما دون ذلك ، وعرض علي عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره » قالوا : فما أولت ذلك يا رسول الله ؟ قال : « الدين »<sup>(٢)</sup> .

١١- حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب » قالوا : من هم يا رسول الله ؟ قال : « هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتون وعلى ربهم يتوكلون »<sup>(٣)</sup> .

١٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، وفي كل خير »<sup>(٤)</sup> .

١٣- حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال : قال ﷺ : « أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله »<sup>(٥)</sup> .

١٤- قول النبي ﷺ لحنظلة الأسدي : « والذي نفسي بيده ، لو تدومون على ما أنتم عليه عندي وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم

(١) سبق تخريجه .

(٢) أخرجه البخاري / ٢٣ كتاب الإيمان باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال ص ٧ وفي مواضع أخرى من الصحيح ومسلم / ٦١٨٩ كتاب فضائل الصحابة باب فضائل عمر ( ص ١٠٥٣ ) .

(٣) أخرجه مسلم / ٥٢٥ كتاب الإيمان باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب ص ١١١ .

(٤) أخرجه مسلم / ٦٧٧٤ كتاب القدر باب الإيمان بالقدر والإذعان له ص ١١٦١ .

(٥) سبق تخريجه .



ولكن يا حنظلة ساعة وساعة ثلاث مرات » (١) .

١٥- حديث علي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : « ملئ عماراً إيماناً إلى مشاشه » (٢) .

١٦- حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » (٣) .

١٧- حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا زنى العبد خرج منه الإيمان فكان على رأسه كالظلة فإذا أفلع رجع إليه » (٤) .

١٨- حديث حذيفة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « تعرض الفتن على القلوب كالحصير عوداً عوداً ، فأى قلب أشربها نكت فيه نكتة سوداء ، وأى قلب أنكرها نكت فيه نكتة بيضاء ، حتى تصير على قلبين ، على أبيض مثل الصفاء فلا تضره فتنة ما دامت السماوات والأرض ، والآخر أسود مرباداً كالكوز مجخياً لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً ، إلا ما أشرب من هواه » (٥) .

(١) أخرجه مسلم ٦٩٦٦/ كتاب التوبة باب فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة ، والمراقبة و جواز ترك ذلك في بعض الأوقات والاشتغال بالدنيا ص ١١٩١ .

(٢) أخرجه النسائي / عن رجل من أصحاب النبي ﷺ / ٥٠١٠ كتاب الإيمان باب تفاضل أهل الإيمان ص ٦٨٧ . وابن أبي شيبة في الإيمان / ٣١ وصحح الشيخ الألباني إسناده . وصححه الحافظ ابن حجر أنظر : موسوعة الحافظ ابن حجر الحديثية، ٥٥٥/٣ . المشاشة : هي رعوس العظام اللينة التي يمكن مضغها . النهاية في تعريف الحديث والأثر / ٨٧١ .

(٣) أخرجه البخاري / ٤٨ كتاب الإيمان باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر ص ١١ . ومسلم / ٢٢١ كتاب الإيمان باب بيان قول النبي ﷺ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ص ٤٨ .

(٤) أخرجه أبو داود / ٤٦٩٠ كتاب السنة ، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه .

وصححه الحافظ في الفتح ، والشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة .

(٥) أخرجه مسلم وانفرد به عن البخاري / ٣٦٩ كتاب الإيمان باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب وعرض الفتن على القلوب ص ٧٤ .

### المطلب الرابع

## أوجه الزيادة والنقصان وبيان الأسباب الموجبة لزيادة الإيمان ونقصانه

ذكرنا فيما سبق بيان إجماع أهل السنة والجماعة على كون الإيمان يزيد وينقص وفصلنا في ذكر الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة وآثار الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة السلف رحم الله الجميع . إلا أن للزيادة والنقصان في الإيمان أوجه عدة سنذكرها .

ومن أحسن من فصل في هذا الموضوع وبسط فيه بياناً واستدلالاً شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله ، وسنذكر كلامه رحمته الله بشيء من الاختصار وتصرف يسير على أن لا يخل بصلب الموضوع ولا ينافي المقصود ، وهي ثمانية أوجه كالآتي : -

« الوجه الأول : - من جهة الإجمال والتفصيل فيما أمروا به ، فإنه وإن وجب على جميع الخلق الإيمان بالله ورسوله ، ووجب على كل أمة التزام ما يأمر به رسولهم مجملًا ، فمعلوم أنه لا يجب في أول الأمر ما وجب بعد نزول القرآن كله ، ولا يجب على كل عبد من الإيمان المفصل مما أخبر به الرسل ما يجب على من بلغه غيره ، فمن عرف القرآن والسنن ومعانيهما لزمه من الإيمان المفصل بذلك ما لا يلزم غيره ، ولو آمن الرجل بالله وبالرسول باطنًا وظاهرًا ، ثم مات قبل أن يعرف شرائع الدين ، مات مؤمنًا بما وجب عليه من الإيمان ، وليس ما وجب عليه ولا ما وقع عنه مثل إيمان من عرف الشرائع فأمن بها وعمل بها ، بل لإيمان هذا أكمل وجوباً ووقوعاً ، فإن ما وجب عليه من الإيمان أكمل ، وما وقع منه أكمل » <sup>(١)</sup> .

وفي هذا الوجه بين شيخ الإسلام مسائل : -

١- مع أن الإيمان المجمل واجب على جميع الخلق لكن لا يستوي جميعهم فيما يجب عليهم بل هذا مرده إلى التبليغ والعلم بما أوجبه الله تعالى فالذين عاشوا أول الإسلام ما وجب عليهم مثل ما وجب على من عاش بعد نزول القرآن كله فالثاني يلزمه ما لا يلزم الأول فالأول ملزم بالإجمال والثاني بالتفصيل .

٢- من مات مؤمناً بما وجب عليه من أمور الإيمان في حينه مات مؤمناً بما وجب عليه ، فمثلاً هناك من مات قبل إيجاب شيء سوى الإقرار بالتوحيد وترك الشرك وما ينافي التوحيد إجمالاً ، وهناك من مات بعد فرض الصلاة وقبل فرض الصوم والزكاة والحج وغيرها من أمور الدين . فإيمان الجميع صحيح بحسب ما كانوا مأمورين به .

٣- ولكن إيمان هؤلاء ليس مثل إيمان من آمن بجميع الشرائع وعمل بها لا من جهة إيجاب ما وجب عليهم ولا من جهة قيامهم بما هم مأمورون به فإيمان الثاني أكمل من جهة الوجوب ومن جهة قيامه بما وجب عليه .

٤- إن النقص الوارد في إيمان الذين ماتوا قبل نزول جميع الشرائع أو بلوغها أو علمهم بها نقص غير مؤاخذ عليه لأنه ليس نقص بالمأمور بل هو نقص بالنسبة لكمال من أمر بجميع الشرائع وعمل بها « فإن النبي ﷺ وصف النساء بأنهن ناقصات عقل ودين ، وجعل نقصان عقلها ، أن شهادة امرأتين ، شهادة رجل واحد ، ونقصان دينها أنها إذا حاضت لا تصوم ولا تصلي ، وهذا النقصان ليس هو نقصاً مما أمرت فلا تعاقب على هذا النقصان ، لكن من أمر بالصلاة والصوم ففعله ، كان دينه كاملاً بالنسبة إلى هذه الناقصة الدين » (١) .

الوجه الثاني : الإجمال والتفصيل فيما وقع منهم ويعني بذلك شيخ الإسلام اختلاف الناس في زيادة الإيمان ونقصانه من جهة الإجمال والتفصيل فيما امثلوه مما يجب عليهم القيام به من أمور الإيمان .

**فالوجه الأول :** كان بيان وجه الإجمال والتفصيل فيما أمروا به ، والوجه الثاني بيان وجه الإجمال والتفصيل فيما قاموا به ، فإن الناس يختلفون في قيامهم بما يجب عليهم وعلى أساس ذلك تقع الزيادة والنقصان ، وقد ذكر شيخ الإسلام أمثلة على ذلك فقال رحمته الله « فمن آمن بما جاء به الرسول مطلقاً فلم يكذبه قط ، لكن أعرض عن معرفة أمره ، ونهيه ، وخبره ، وطلب العلم الواجب عليه ، فلم يعلم الواجب عليه ولم يعمل به ، بل اتبع هواه ، وآخر طلب علم ما أمر به فعمل به ، وآخر طلب علمه ، فعلمه وآمن به ولم يعمل به ، فهؤلاء وإن اشتركوا في الوجوب متفاوتون من جهة نقص الإيمان وكماله فكل من طلب علم التفصيل وعمل به فإيمانه أكمل ممن عرف ما وجب عليه والتزمه ، وأقر به ، لكن لم يعمل بذلك كله ، وهذا المقر بما جاء به الرسول المعترف بذنبه الخائف من عقوبته على ترك العمل ، أكمل إيماناً ممن لم يطلب معرفة ما أمر به الرسول ولا عمل بذلك ، ولا هو خائف أن يعاقب ، بل هو في غفلة عن تفصيل ما جاء به الرسول ﷺ ، مع أنه مقر بذنوبه باطناً وظاهراً . فكلما علم القلب ، ما أخبر به الرسول فصدقه ، وما أمر به فالتزمه ، كان ذلك زيادة في إيمانه على من لم يحصل له ذلك ، وإن كان معه التزام عام وإقرار عام <sup>(١)</sup> .

ومعنى كلامه رحمته الله : أن المرء يزداد إيمانه مع زيادة معرفة ما يجب عليه ومن ثم القيام به ، فمهما كان المرء أعلم بأمور الدين مما جاء به الرسول ﷺ كان أعمل لأوامره وكان إيمانه أكمل ، وكذا ينقص إيمانه بتقصيره في معرفة ما يجب عليه وتكاسله فيما يجب عليه القيام به مما أمر الله به ورسوله ﷺ ، وهذه الزيادة والنقصان في الإيمان متعلق بفعل المرء وقيامه بما وجب عليه .

**الوجه الثالث :** « من جهة أن العلم والتصديق نفسه يكون بعضه أقوى من بعض

وأثبت وأبعد عن الشك وهذا أمر يشهده كل أحد من نفسه ، كما أن الحسن الظاهر بالشيء الواحد ، مثل رؤية الناس الهلال ، وإن اشتركوا فيها ، فبعضهم تكون رؤيته أتم من بعض ، وكذلك سماع الصوت الواحد ، وشم الرائحة الواحدة ، وذوق النوع الواحد من الطعام ، فكذلك معرفة القلب وتصديقه ، يتعاضم أفضل من ذلك من وجوه متعددة . والمعاني التي يؤمن بها من معاني أسماء الرب وكلامه ، يتفاضل الناس في معرفتها ، أعظم من تفاضلهم في معرفة غيرها <sup>(١)</sup> .

ومقصود شيخ الإسلام في هذا الوجه هو بيان تفاضل الإيمان زيادة ونقصاناً من جهة تفاضل أصحابه في العلم بالله وأسمائه وصفاته وأوامره ونواهيه ودرجات تصديقهم قوة وضعفاً فمهما كانت درجات العلم والتصديق أعلى كان الإيمان أكمل وأقوى والعكس بالعكس .

قال الإمام النووي رحمته الله : فالأظهر والله أعلم أن نفس التصديق يزيد بكثرة النظر وتظاهر الأدلة ، ولهذا يكون إيمان الصديقين أقوى من إيمان غيرهم بحيث لا تعترهم الشبهة ولا يتزلزل إيمانهم بعارض <sup>(٢)</sup> .

الوجه الرابع : « من جهة أن التصديق المستلزم لعمل القلب ، أكمل من التصديق الذي لا يستلزم عمله ، فالعلم الذي يعمل به صاحبه ، أكمل من العلم الذي لا يعمل به ، وإذا كان شخصاً يعلم أن الله حق ، ورسوله حق ، والجنة حق ، والنار حق ، وهذا علمه أوجب له محبة الله ، وخشيته ، والرغبة في الجنة ، والهرب من النار ، ولآخر لم يوجب علمه ذلك ، فعلم الأول أكمل ، فإن قوة المسبب دال على قوة السبب ، وهذه الأمور نشأت عن العلم ، فالعلم بالمحسوب يستلزم طلبه ، والعلم بالمخوف يستلزم الهرب منه ، فإذا لم يحصل اللازم دل على ضعف الملزوم ولهذا

(١) الإيمان / ١٨٤

(٢) شرح صحيح مسلم ١ / ١٠٥

قال النبي ﷺ: « ليس المخبر كالمعاین فإن موسى لما أخبره ربه أن قومه لما عبدوا العجل ، لم يلق الألواح ، فلما رآهم عبدوه ألقاها »<sup>(١)</sup> ، وليس ذلك لشك موسى في خبر الله ، لكن المخبر وإن جزم بصدق المخبر ، فقد لا يتصور المخبر به في نفسه ، كما يتصوره إذا عاينه ن بل يكون قلبه مشغولاً عن تصور المخبر به ، وإن كان مصداقاً به ، ومعلوم أنه عند المعاينة يحصل من تصور المخبر به ، ما لم يكن عند الخبر ، فهذا التصديق أكمل من ذلك التصديق »<sup>(٢)</sup> .

مراد شيخ الإسلام رحمه الله أن التصديق المستلزم لعمل القلب أكمل من التصديق المجرد ، والعلم الموجب العمل أكمل من العلم المجرد عن العمل ، لأنهما يدلان على قوتيهما وترسيخ قدمهما في القلب وبذلك يقوى إيمان صاحبهما على فعل الطاعات وترك المنهيات ، وهذا معنى كلامه رحمه الله : « فإن قوة المسبب يدل على قوة السبب » وقوله : « فإذا لم يحصل اللازم دل على ضعف الملزوم » الوجه الخامس : « أن أعمال القلوب ، مثل محبة الله ورسوله ، وخشية الله تعالى ورجائه ونحو ذلك هي كلها من الإيمان كما دل على ذلك الكتاب والسنة واتفاق السلف ، وهذه يتفاضل الناس فيها تفاضلاً عظيماً »<sup>(٣)</sup> . اهـ

(١) « ليس الخبر كالمعاينة » قال الحافظ ابن حجر رحمه الله بعدما ساق الحديث بسنده عن ابن عباس : « هذا حديث حسن ، أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم وابن عدي وابن حبان في الضعفاء ورجاله رجال الصحيح وقد وقع لنا من وجه آخر بزيادة فيه ثم ساقه بسنده فذكر مثله وزاده : « فإن الله أخبر موسى بن عمران عليه السلام بما صنع قومه فلم يلق الألواح ، فلما عاين ما صنعوا ألقى الألواح » ثم قال : وهكذا أخرجه أحمد نازلاً ، وأخرجه ابن أبي حاتم في التفسير ، وله شاهد من حديث أنس .

(موافقة الخبر ١٣٦/٢ ، ١٤٠) نقلًا عن موسوعة ابن حجر الحديثية ٩٢/١ .

(٢) الإيمان لابن تيمية / ١٨٥

(٣) نفس المصدر / ١٨٥

وقال شيخ الإسلام رحمته الله : « ثم أحوال القلوب وأعمالها مثل محبة لله ورسوله ، وخشية الله ، والتوكل عليه ، والصبر على حكمه ، والشكر له والإنابة إليه ، وإخلاص العمل له مما يتفاضل الناس فيه تفاضلاً لا يعرف قدره إلا الله ، ومن أنكر تفاضلهم في هذا فهو إما جاهل لم يتصوره ، وإما معاند » <sup>(١)</sup> .

وبيان ذلك أن الناس لا يتساوون في هذه الأعمال فليس كل الناس متساوون في درجة محبتهم لله ، أو خشيتهم منه ، أو توكلهم عليه ، أو تأثرهم عند سماع كلامه فليس الناس كلهم وصلوا إلى هذه المرتبة ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَحِلَّتِ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ [الأنفال: ٢] ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴾ [الرعد: ٢٨] وقال تعالى : ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ [آل عمران: ١٧٣] وقال تعالى في وصف حال المؤمنين الصادقين مع سماع القرآن الكريم : ﴿ اللَّهُ نَزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ذَٰلِكَ هُدَىٰ اللَّهِ يَهْدِي بِهِ ۚ مَن يَشَاءُ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن هَادٍ ﴾ [الزمر: ٢٣]

الوجه السادس : أن الأعمال الظاهرة مع الباطنة هي أيضاً من الإيمان والناس يتفاضلون فيها <sup>(٢)</sup> أي أن هذه الأعمال الظاهرة التي هي من الإيمان مثل الأعمال الباطنة يتفاضل الناس فيها أيضاً وهي تزيد وتنقص ، وهذا التفاضل يشمل جميع أعمال الجوارح ، كأعمال اللسان مثل التسبيح والتهليل والتكبير وتلاوة القرآن ، وأعمال الجوارح الأخرى غير اللسان كالحج والجهاد والصدقة والأمر بالمعروف

(١) الإيمان / ٣١٩

(٢) المصدر السابق / ١٨٥

والنهي عن المنكر وغير ذلك من الأعمال . والأدلة على ذلك كثيرة ومنها قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا \* وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤١-٤٢] وقوله تعالى : ﴿وَالذَّكِرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥] وقوله تعالى : ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] وقوله تعالى : ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ \* الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ \* وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ \* وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ \* وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ \* إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ \* فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ \* وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ \* وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ \* أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ﴾ [المؤمنون: ١-١٠]

الوجه السابع : من جهة كون ذكر الإنسان بقلبه ما أمره الله واستحضاره لذلك بحيث لا يكون غافلاً عنه ، أكمل ممن صدق به وغفل عنه فإن الغفلة تضاد كمال العلم ، والتصديق والذكر ، والاستحضار يكمل العلم واليقين لهذا قال : عمر بن حبيب<sup>(١)</sup> من الصحابة : إذا ذكرنا الله وحمدناه وسبحناه فقلك زيادته ، وإذا غفلنا ونسينا وضعنا تلك نقصانه ، وكان معاذ بن جبل يقول لأصحابه : اجلسوا بنا ساعة نؤمن . . .

قال تعالى : ﴿أَفَلَا يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَرَازَيْنَاهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ \* وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ \* تَبْصِرَةٌ وَذِكْرَى لِكُلِّ عَبْدٍ مُنِيبٍ﴾ [ق: ٦-٨] فالآيات المخلوقة والمخلوقة ، فيها تبصرة ، وفيها تذكرة : تبصرة من العمى ، وتذكرة من الغفلة ، فيبصر من لم يكن عرف حتى

(١) هكذا في كتاب الإيمان لشيخ الإسلام وهو خطأ والصحيح غمير بن حبيب بن حباشة بن جوير الخطمي الأنصاري صحابي جليل تقرب التهذيب ٧٥٣ .



يعرف ، ويذكر من عرف ونسي ، والإنسان يقرأ السورة مرات حتى سورة الفاتحة ويظهر له في أثناء الحال من معانيها ما لم يكن خطر له قبل ذلك ، حتى كأنها تلك الساعة نزلت ، فيؤمن بتلك المعاني ويزداد علمه وعمله ، وهذا موجود في كل من قرأ القرآن بتدبر ، بخلاف من قرأه مع الغفلة ، ثم كلما فعل شيئاً مما أمر به استحضر أنه أمر به فصدق الأمر فحصل له في تلك الساعة من التصديق ما كان غافلاً عنه وإن لم يكن مكذباً <sup>(١)</sup> اهـ

ومما يدل على أن استحضار القلب ويقظته عند ذكر ربه وسماع كتابه والقيام بطاعته يجب كمال العلم والمعرفة والإيمان واليقين بالله قوله تعالى : ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴾ [ق: ٣٧] وقوله تعالى : ﴿ سَيَذَكِّرُ مَنْ يَخْشَى ﴾ [الأعلى: ١٠] وقوله تعالى : ﴿ وَأَذَكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ ﴾ [الأعراف: ٢٠٥] وذكر الله سبحانه وتعالى حال الذاكرين المتدبرين لآيات الوحي بقوله : قال تعالى : ﴿ وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٤] وذكر حال المنافقين عند سماع القرآن قال تعالى : ﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٥] وسبب ذلك عدم استماعهم وحضورهم بالقلب عند نزول الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعالى : ﴿ وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ نَّظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ هَلْ يَرِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ ثُمَّ انصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٧] فلما انصرفوا عن سماعه وتدبر معانيه صرف الله قلوبهم عن تفقه معانيه والانتفاع به .

وقال تعالى في وصف غفلتهم قال تعالى : ﴿ وَمَنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّى إِذَا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِكَ قَالُوا لِلَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مَاذَا قَالَ آنِفًا أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ ﴾ [محمد: ١٦] أما من سمع كلام الله من أعماق قلبه مستحضراً عظمة الله سبحانه وتعالى فهم كما قال الله عنهم : ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا ءَامَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴾ [المائدة: ٨٣]

**الوجه الثامن :** أن الإنسان قد يكون مكذباً ومنكراً لأمر لا يعلم أن الرسول أخبر بها ، ولو علم ذلك لم يكذب ولم ينكر ، بل قلبه جازم بأنه لا يخبر إلا بصدق ولا يأمر إلا بحق ، ثم يسمع الآية أو الحديث ، أو يتدبر ذلك ، أو يفسر له معناه ، أو يظهر له ذلك بوجه من الوجوه ، فيصدق بما كان مكذباً به ، ويعرف ما كان منكراً ، وهذا تصديق جديد ، وإيمان جديد ازداد به إيمانه ، ولم يكن قبل ذلك كافراً بل جاهلاً<sup>(١)</sup> .

بين شيخ الإسلام رحمته الله في هذا الوجه حال من ينكر أموراً من الدين أو يكذبه لجهله بها لا من جهة تكذيبه للمخبر ، ثم تبين له بعد ذلك أنها مما أخبر بها النبي ﷺ وأنها من الدين فيرجع إليها ويعمل بها ، وبذلك يزيد إيمانه ويضيف إلى إيمانه إيماناً جديداً بأمور جديدة ما كان يعمل بها أو يؤمن بها قبل ذلك ، فلا شك أن إيمانه في هذه الحالة أكمل من ذي قبل .

وهذه الأوجه الثمانية هي أهم الأوجه التي تبين زيادة الإيمان وتفاضله ونقصانه على حسب ما تقرر بيانه مما له تعلق بإيمان المؤمن وله تأثير في زيادته ونقصانه والله أعلم .

بعد تقرير قاعدة ( زيادة الإيمان ونقصانه ) بقي أن نعرف أن هناك أسباب تزيد في الإيمان وأخرى تنقصه . وأما ما يتعلق بأسباب زيادة الإيمان ونقصانه فسنذكر أهمها بعبارات مختصرة دون الخوض في شرحها والاستدلال لها لأن المجال لا يسع لذلك .

ولكن قبل ذلك نذكر جواباً لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله على سؤال وجه إليه عن الأسباب التي تقوي الإيمان كالزهد والعلم والعبادة ، وهل هي على الترتيب ؟ وبأيها يبدأ المرء ؛ أبدأ بالزهد ؟ أم بالعلم ؟ أم بالعبادة ؟ أم يجمع ذلك على حسب طاقته ؟ وما حقيقة الزهد الذي كثر حوله الجدل ؟ ثم نأتي إلى سرد أسباب الزيادة والنقصان .

فقال رحمته الله : « لا بد من الإيمان الواجب ، والعبادة الواجبة ، والزهد الواجب ، ثم الناس يتفاضلون في الإيمان ؛ كتفاضلهم في شعبه ، وكل إنسان يطلب ما يمكنه طلبه ويقدم ما يقدر على تقديمه من الفاضل . والناس يتفاضلون في هذا الباب : فمنهم من يكون العلم ، أيسر عليه من الزهد ومنهم من يكون الزهد أيسر عليه ، ومنهم من تكون العبادة أيسر عليه منهما ، فالمشروع على كل إنسان أن يفعل ما يقدر عليه من الخير ، كما قال تعالى « فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ » وإذا ازدحمت شعب الإيمان قدم ما كان أَرْضَى لله وهو عليه أقدر ، فقد يكون على المفضل أقدر منه على الفاضل ويحصل له أفضل مما يحصل له من الفاضل ، فالأفضل لهذا أن يطلب ما هو أنفع له ، وهو في حقه أفضل ، ولا يطلب ما هو أفضل مطلقاً ، إذا كان متعذراً في حقه أو متعسراً يفوته ما هو أفضل له وأنفع ؛ كمن يقرأ القرآن بالليل فيتدبره وينتفع بتلاوته ، والصلاة تثقل عليه ، ولا ينتفع منهما بعمل ، أو ينتفع بالذكر أعظم مما ينتفع بالقراءة . فأبي عمل كان له أنفع ولله أطوع أفضل في حقه من تكلف عمل لا يأتي به على وجهه ، بل على وجه ناقص ، ويفوته به ما هو أنفع له ؛ ومعلوم أن الصلاة أكد من قراءة القرآن ، وقراءة القرآن أكد من الذكر والدعاء ، ومعلوم أيضاً أن الذكر في فعله الخاص كالركوع والسجود ، أفضل من قراءة القرآن في ذلك المحل ، وأن الذكر والقراءة والدعاء عند طلوع الشمس وغروبها خير من الصلاة .

ثم شرع شيخ الإسلام ابن تيمية في تعريف الزهد وحقيقته وما أمر الله به فقال رحمته الله : « والزهد هو ضد الرغبة ، وهو كالبغض المخالف للمحبة ، والكراهة المخالفة

للإرادة ، وكل من الإرادة والكراهة له أقسام في نفسه ، وفي متعلقه ، فالزهد فيه انقسام إلى المزهود فيه ، وإلى نفس الزهد .  
أما الأول : فإن الزهد<sup>(١)</sup> .

وأما نفس الزهد الذي هو ضد الرغبة ، وهو الكراهة والبغض فحقيقة المشروع منه ، أن يكون كراهة العبد وبغضه وحبّه تابعاً لحب الله وبغضه وسخطه ، فيحب ما أحبه الله ، ويبغض ما أبغضه الله ، ويرضى ما يرضاه ، ويسخط ما يسخط الله ، بحيث لا يكون تابعاً لهواه ، بل لأمر مولاه . فإن كثيراً من الزهاد في الحياة الدنيا أعرضوا عن فضولها ، ولم يقبلوا على ما يحبه الله ورسوله ، وليس مثل هذا الزهد يأمر الله به ورسوله ، ولهذا كان في المشركين زهاد ، وفي أهل الكتاب زهاد وفي أهل البدع زهاد .

ومن الناس من يزهد لطلب الراحة من تعب الدنيا ، ومنهم يزهد في المال لطلب الراحة إلى أمثال هذه الأنواع التي لا يأمر الله بها ولا رسوله ، وإنما يأمر الله ورسوله أن يزهد فيما لا يحبه الله ورسوله ، ويرغب فيما يحبه الله ورسوله ، فيكون زهده هو الإعراض عما لا يأمر الله به ورسوله ، أمر إيجاب لا أمر استحباب سواء كان محرماً أو مكروهاً أو مباحاً مستوى الطرفين في حق العبد ، ويكون مع ذلك مقبلاً على ما أمر الله به ورسوله ، وإلا فترك المكروه بدون فعل المحبوب ليس بمطلوب ، وإنما المطلوب بالمقصود الأول فعل ما يحبه الله ورسوله ، وترك المكروه متعين كذلك به تزكوا النفس ، فإن الحسنات إذا انتفت عنها السيئات زكت ، فبالزكاة تطيب النفس من الخبائث ، وتعظم الطاعات ، كما أن الزرع إذا زيل عنه الدغل زكا وظهر وعظم<sup>(٢)</sup> .

(١) هكذا يابض في مجموع الفتاوى طبعة القاسم والطبعة الجديدة لدار الوفاء والعيكان .

(٢) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٧ / ٦٥٠ ، ٦٥٣ .

### ومن أسباب زيادة الإيمان وترقيه :

- الإكثار من تلاوة القرآن الكريم وتدبر معانيه وفهم آياته .
- العلم بأسماء الله صفاته ومعرفة عظمته وجلاله سبحانه وتعالى .
- طلب العلم النافع الذي يورث العمل والخشية لله تعالى .
- الاقتداء بسنة النبي ﷺ واتباع هديه والتسنى بسنته والتخلق بآدابه وسلوكه .
- معرفة محاسن دين الإسلام وشرائعه العظام .
- التفكير في آلاء الله ونعمائه ومخلوقاته في الكون .
- الإكثار من الدعاء والذكر والاستغفار والتسبيح والتهليل .
- الاجتهاد في الطاعات والقربات ومن أعظمها الجهاد في سبيل الله الذي يثبت به صحة الإيمان وبراءة صاحبه من الموت على شعبة من شعب النفاق .
- استغلال المواسم الرباعية التي تتضاعف فيها الأجور كالعشر من ذي الحجة والعشر الآواخر من رمضان وبالأخص ليلة القدر والحج والعمرة والاعتكاف في المساجد وبالأخص في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ .
- الحصول على البراءات الإلهية كالبراءة من النفاق بالجهاد وإدراك تكبيرة الإحرام أربعين يوماً ، وكذلك البراءة من النار كما ثبت عن النبي ﷺ .
- قراءة سير السلف من الصحابة والتابعين وأتباعهم من أهل العلم والفضل ، والتأثر بحياتهم ومواقفهم العالية .
- مجالسة الأخيار ومجانبة الأشرار والتأسي بالأسوة الحسنة .
- حضور مجالس العلم وحلق الذكر .
- الاجتهاد في تحقيق مقام الإحسان في العبادة .
- بر الوالدين والإحسان إلى الأقارب والجيران ، وإحسان الخلق معهم وقضاء حوائجهم .

- توطيد النفس على مقاومة جميع ما ينافي الإيمان من شعب الكفر والنفاق والفسوق والعصيان .
  - الاجتهاد في الشعور بحلاوة الإيمان ولذته فإذا وجد القلب حلاوة الإيمان أحس بمرارة الكفر والفسوق والعصيان .
  - الإحسان إلى عباد الله المؤمنين وقضاء حوائجهم ورفع نوائبهم وحضور أفراحهم وأحزانهم من الصلاة على موتاهم وتشجيع جنائزهم وزيارة مرضاهم .
  - الدعوة إلى الله تعالى ونشر رسالة التوحيد وإيصالها إلى العالمين .
  - النظر في أحوال أهل الكفر والفسوق والعصيان وما يعيشونه من ضياع وضلال والشعور بعظمة نعمة الإيمان وعظيم منة الله وفضله .
  - الزهد في ما لا يحبه الله ورسوله وكذا عما يشغل الإنسان عن طاعة ربه ويلهي عنه . والنظر إلى ما عند الله في الدار الآخرة .
  - الكسب الحلال والرزق الحلال والإبعاد عن الحرام .
  - سلامة الصدر من الحسد والرياء والبغضاء والشحناء والغل .
  - الخوف على الدين والشح فيه وعدم التهاون والمداهنة والتنازل فيه .
- أسباب نقص الإيمان :**
- الغفلة والإعراض عن ذكر الله وقراءة القرآن .
  - الجهل بالدين والتقليد الأعمى
  - ارتكاب المعاصي والآثام واتباع النفس والشيطان .
  - الابتداع في الدين وترك سنة سيد المرسلين .
  - اتباع الأئمة المضلين من أهل الأهواء والبدع .
  - الاقتداء بالقدوة السيئة والتشبه بأهل الكفر والمعاصي .
  - اتباع الهوى وعدم مجاهدة النفس .

- الإفراط أو التفريط في الدين .
- اتباع الشهوات أو الشبهات .
- الوقوع في الفتن المهلكة .
- التقصير في الطاعات والقربات .
- الجهل بأسماء الله وصفاته ونعمائه وآلائه وعظمته سبحانه وتعالى .
- الحرص على الدنيا والإعراض عن الآخرة .
- الانشغال بالأموال والأولاد ونسيان الدار الآخرة .
- حب الدنيا والانغماس في ملذاتها وملهياتها .
- التكاسل عن الطاعات وعدم استغلال الأوقات في الأعمال الصالحات .
- ضعف الهمة والعزيمة والتسليم للتسويق والمماطلة في المسابقة في الخيرات وطول الأمل .
- الاستهانة بالمعاصي حتى تورث الاعتياد والإدمان .
- عرض النفس على مدارك الفتن كالنظر إلى الحرام عن طريق وسائل الإعلام والاتصالات الحديثة بحجج استنبطتها النفس والشيطان .
- عدم إظهار البراءة والعداوة والبغضاء لأهل الكفر والشرك .
- عدم الشعور بالمسؤولية تجاه الإسلام وأهله .
- عدم الشعور بالآلام الأمة الإسلامية وأنها جسد واحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر . هذه أهم أسباب زيادة الإيمان وأسباب نقصه نسأل الله أن يهيئ لنا أسباب الزيادة ويصرف عنا أسباب النقصان وأن يثبتنا على الإيمان إنه هو الكريم الرحمن .



### المبحث الثالث

#### التلازم بين الإيمان والعمل

وفيه قاعدة وأربعة مطالب :

القاعدة : لا إيمان إلا بعمل ولا عمل إلا بإيمان والعمل ركن في الإيمان لا يصح الإيمان إلا به .

المطلب الأول : إجماع السلف على صحة هذه القاعدة وأنه لا إيمان إلا بعمل .

المطلب الثاني : دقة عبارات السلف في تقرير هذه القاعدة وبيان عدم التعارض .

المطلب الثالث : بيان تكفير السلف لمن ترك جنس العمل الذي ينعقد عليه أصل الإيمان .

المطلب الرابع : بيان كون العمل الظاهر من أصل الإيمان ومعنى أصل الإيمان في القلب وما بناه البعض على سوء فهمه لهاتين المسألتين .

\* \* \* \*



## المطلب الأول

**إجماع السلف على صحة هذه القاعدة وأنه**

**لا إيمان إلا بعمل**

سبق نقل الإجماع المستند إلى الكتاب والسنة عن السلف في أن الإيمان قول وعمل ومن ذلك قول الإمام الشافعي رحمته الله « . . . وكان الإجماع من الصحابة والتابعين ممن أدر كناهم أن الإيمان قول وعمل ونية ولا يجرى واحد من الثلاثة إلا بالآخر »<sup>(١)</sup> وقول الإمام الأوزاعي رحمته الله « لا يستقيم الإيمان إلا بالقول ولا يستقيم الإيمان والقول إلا بالعمل ولا يستقيم الإيمان والقول والعمل إلا بنية موافقة السنة ، وكان من مضى من سلفنا لا يفرقون بين الإيمان والعمل من الإيمان والإيمان من العمل ، وإنما الإيمان اسم يجمع هذه الأديان اسمها ويصدق العمل ، فمن آمن بلسانه وعرف بقلبه وصدق بعلمه فتلك العروة الوثقى التي لا انفصام لها ، ومن قال بلسانه ولم يعرف بقلبه ولم يصدق بعمله لم يقبل منه وكان في الآخرة من الخاسرين »<sup>(٢)</sup> وقال سفيان بن عيينة رحمته الله : « أخذناه ممن قبلنا قول وعمل وأنه لا يكون قول إلا بعمل »<sup>(٣)</sup> وقد ذكر ابن رجب رحمته الله فيما سبق أسماء من نقلوا إجماع السلف من الصحابة والتابعين فذكر منهم الشافعي وأبا ثور والفضيل بن عياض ووكيع بن الجراح وكذلك ذكر الإجماع ابن عبد البر والإمام البغوي وأبو عمر الطلمنكي والإمام الطبري وابن أبي عاصم وأبو عبيد القاسم بن سلام وغيرهم من أهل العلم<sup>(٤)</sup>

(١) سبق ص / ٨٧

(٢) سبق ص / ٨٨

(٣) سبق ص / ٨٨

(٤) انظر فتح الباري ١ / ٥ والتمهيد لابن عبد البر ٩ / ٢٣٨ ، الإيمان لابن تيمية / ٢٤١

وهناك من الأئمة من صرح بهذه القاعدة تصريحاً : فقد نقل الإمام الطبري رحمته الله في صريح السنة بسنده عن الوليد بن مسلم قال : سمعت الأوزاعي ومالك بن أنس وسعيد بن عبد العزيز رحمهم الله ينكرون قول من يقول : أن الإيمان إقرار بلا عمل ويقولون « لا إيمان إلا بعمل ولا عمل إلا بإيمان »<sup>(١)</sup> .

وكذا ممن صرح بها الإمام المزني رحمته الله حيث قال : « والإيمان قول وعمل مع اعتقاده بالجنان ، قول باللسان وعمل الجوارح والأركان وهما سيان ونظامان وقرينان لا نفرق بينهما ، لا إيمان إلا بعمل ولا عمل إلا بإيمان »<sup>(٢)</sup> .

وقال الفضيل بن عياض رحمته الله : « الإيمان عندنا داخله وخارجه الإقرار باللسان والقبول بالقلب والعمل به »<sup>(٣)</sup> وقال عبيد بن عمير الليثي « ليس الإيمان بالتمني ولكن الإيمان قول يعقل وعمل يعمل »<sup>(٤)</sup> وقال شيخ الإسلام رحمته الله : « ولهذا كان القول : أن الإيمان قول وعمل ونية عند أهل السنة من شعائر السنة ، وحكى غير واحد الإجماع في ذلك »<sup>(٥)</sup> .

وقد بوب الإمام البخاري في صحيحه بقوله : « باب من قال إن الإيمان هو العمل » . - وإجماع السلف هذا مستنده على نصوص الكتاب والسنة المحكمة في ذلك وقد ذكرنا أدلة الكتاب والسنة على أن الإيمان قول وعمل ، وهذا أمر مستفيض عن السلف في جميع الأمصار على مر الأعصار وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله : « وروى أبو عمر الطلمنكي بإسناده المعروف عن موسى بن هارون

(١) صريح السنة للطبري/ ٢٥ .

(٢) شرح السنة / المزني / ٧١

(٣) السنة لعبد الله بن أحمد ١ / ٣١٥

(٤) المصدر نفسه ١ / ٣١٧

(٥) الإيمان / ٢٤١

الحمال قال : أملى علينا إسحاق بن راهويه : أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص  
لاشك أن ذلك كما وصفنا ، وإنما عقلنا هذا بالرايات الصحيحة والآثار العامة  
المحكمة ، وآحاد أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين ، وهلم جرا على ذلك ،  
وكذلك بعد التابعين من أهل العلم على شيء واحد لا يختلفون فيه ، وكذلك في  
عهد الأوزاعي بالشام ، وسفيان الثوري بالعراق ومالك بن أنس بالحجاز ومعر  
باليمن ، على ما فسرنا وبيننا أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص « (١) .

وقد ذكر الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام رَحِمَهُ اللهُ أسماء جميع علماء الأمصار الذين  
صرحوا بهذا الأصل العظيم وهذه القاعدة الجليلة وهو مستدرک من كلام ابن بطة  
رَحِمَهُ اللهُ في الإبانة ومن كلام شيخ الإسلام في الإيمان الكبير ونحن نذكرها لأنها  
سقطت في أصل كتاب الإيمان لأبي عبيد رَحِمَهُ اللهُ ولم تطبع في الكتاب المطبوع  
والذي حققه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ. (٢) .

فقد ذكر الإمام ابن بطة العكبري رَحِمَهُ اللهُ بسنده إلى أبي عبيد القاسم بن سلام أنه  
قال : « هذه تسمية من كان يقول : الإيمان قول وعمل يزيد وينقص . من أهل  
مكة : عبيد بن عمير الليثي (٣) ،

(١) المصدر نفسه / ٢٤١

(٢) انظر الإبانة ٢ / ٨١٤ - ٨٢٦ ، والإيمان الكبير لشيخ الإسلام / ٢٤٣ - ط المكتب الإسلامي  
وفي مجموع الفتاوى ٧ / ٣٠٩ ، ٣١١ ولا اختلاف بين التقنين إلا في كلمة واحدة فإن ابن بطة  
في نهاية سرده للأسماء ذكر قول أبي عبيد أنه قال : هؤلاء كلهم يقولون الإيمان قول وعمل  
... إلخ وشيخ الإسلام قال : قال أبو عبيد : هؤلاء جميعاً يقولون . والحافظ ابن بطة ذكرها بسنده  
إلى أبي عبيد وشيخ الإسلام نقله من أصل كتابه أي كتاب الإيمان لأبي عبيد رحم الله الجميع .

(٣) عبيد بن عمير الليثي : أبو عاصم المكي، ولد على عهد النبي ﷺ قاله مسلم. وعده غيره من  
كبار التابعين مجمع على ثقته من رجال الستة مات قبل ابن عمر. تقريب التهذيب/٦٥١.

عطاء بن رباح<sup>(١)</sup> ، مجاهد بن جبر<sup>(٢)</sup> ، ابن أبي مليكة<sup>(٣)</sup> ، عمرو بن دينار<sup>(٤)</sup> ،  
ابن أبي نجيح<sup>(٥)</sup> ، عبيد الله بن عمر<sup>(٦)</sup> ، عبد الله بن عمرو بن عثمان<sup>(٧)</sup> ،  
عبد الملك بن جريج<sup>(٨)</sup> ، نافع بن جميل<sup>(٩)</sup> ، داود بن عبد الرحمن العطار<sup>(١٠)</sup> ،  
عبد الله بن رجاء<sup>(١١)</sup> .

- (١) عطاء بن أبي رباح : واسم رباح أسلم القرشي مولاهم المكي ، ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال ، مات سنة ١١٤ على المشهور . تقريب التهذيب / ٦٧٧
- (٢) مجاهد بن جبر : أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي ثقة إمام في التفسير وفي العلم ، مات وله ثلاث ثمانون سنة . تقريب التهذيب / ٩٢١ .
- (٣) ابن أبي مليكة : عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة ابن عبد الله بن جدعان أدرك ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ ثقة فقيه مات سنة ١١٧ . تقريب التهذيب / ٥٢٤ ، تذكرة الحفاظ ١/ ١٠١ .
- (٤) عمرو بن دينار : المكي أبو محمد الأثرم الحنفي مولاهم ثقة مثبت مات سنة ١٢٦ تقريب التهذيب / ٧٣٤ .
- (٥) ابن أبي نجيح : عبد الله بن أبي نجيح يسار الملكي ، أبو يسار الثقف مولاهم ثقة رمي بالقدر مات سنة ١٣١ أو بعدها . تقريب التهذيب / ٥٥٢ .
- (٦) عبيد الله بن عمر : عبيد الله بن عمر القرشي البصري شيخ مبارك مقبول . تقريب التهذيب / ٦٤٣ .
- (٧) عبد الله بن عمر بن عثمان : الأموي ، يلقب بالمطرف ثقة شريف مات سنة ٩٦ . تقريب التهذيب / ٥٣٠ .
- (٨) عبد الملك بن جريج : عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الموي مولاهم المكي : ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل . تقريب التهذيب / ٦٢٤ تذكرة الحفاظ ١/ ١٦٩ .
- (٩) نافع بن جميل : نافع بن عمر بن عبد الله بن جميل الحنفي المكي ثقة ثبت قال ابن مهدي : كان من أثبت الناس مات سنة ١٦٨ بمكة تقريب التهذيب / ٩٩٥ تذكرة الحفاظ ١/ ٢٣١ .
- (١٠) داود بن عبد الرحمن العطار : ثقة لم يثبت ، أن ابن معين تكلم منه مات سنة ١٧٤ أو ١٧٥ . تقريب التهذيب / ٣٠٧ .
- (١١) عبد الله بن رجاء : المكي ، أبو عمران البصري : نزل مكة ثقة تغير حفظه قليلاً مات في حدود التسعين ومائة . تقريب التهذيب / ٥٠٥

ومن أهل المدينة : محمد بن شهاب الزهري<sup>(١)</sup> ، ربيعة بن أبي عبد الرحمن<sup>(٢)</sup> ، أبو حازم الأعرج<sup>(٣)</sup> ، سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن<sup>(٤)</sup> ، يحيى بن سعيد الأنصاري<sup>(٥)</sup> ، هشام بن عروة بن الزبير<sup>(٦)</sup> ، عبيد الله بن عمر العمري<sup>(٧)</sup> ، مالك بن أنس المفتي<sup>(٨)</sup> ، محمد بن أبي ذئب<sup>(٩)</sup> ، سليمان بن بلال<sup>(١٠)</sup> .

(١) محمد بن مسلم الزهري : الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه وثبته ، مات سنة ١٢٥ ، وقيل : قبل ذلك بسنة أو سنتين . تقريب التهذيب / ٨٩٦

(٢) ربيعة بن أبي عبد الرحمن المعروف بريعة الرأي ، اسمه فروخ ، أدرك بعض الصحابة ، كان فقيهاً عالماً حافظاً للفقهِ والحديث ، ثقة فقيه مشهور ، شيخ الإمام مالك ، قال ابن سعد : كانوا يتقونه لموضع الرأي ، مات سنة ١٣٦ على الصحيح . تقريب التهذيب / ٣٢٢ ؛ تذكرة الحفاظ / ١٥٣

(٣) أبو حازم الأعرج : سلمة بن دينار الأفرز التمار المدني القاضي ، ثقة عابد ، مات في خلافة منصور . تقريب التهذيب / ٣٩٩

(٤) سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري : ثقة ، مات سنة ٢٠١ ، تقريب التهذيب / ٣٦٧

(٥) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني : أبو سعيد القاضي ، ثقة ثبت ، قال عنه أحمد : أثبت الناس ، مات سنة ١٤٤ أو بعدها . تقريب التهذيب / ١٠٥٦ ؛ تذكرة الحفاظ ، ١ / ١٣٦

(٦) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي : ثقة فقيه ، ربما دلس ، مات سنة خمس أو ست وأربعين ومائة . سير أعلام النبلاء ، ٦ / ٣٤ ؛ تقريب التهذيب / ١٠٢٢

(٧) عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني أبو عثمان : ثقة ثبت مات سنة بضع وأربعين ومائة . تقريب التهذيب / ٦٤٣

(٨) سبقت ترجمته

(٩) محمد بن أبي ذئب : محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي ، أبو الحارث المدني ، ثقة فقيه فاضل ، مات سنة ١٥٨ ، وقيل : ١٥٩ ، سير أعلام النبلاء ،

٩ / ٥٦٣ ؛ تقريب التهذيب / ٨٧١

(١٠) سليمان بن بلال التيمي مولاهم : ثقة ، مات سنة ١٧٧ ، تقريب التهذيب / ٤٠٥

فليح بن سليمان<sup>(١)</sup> ، عبد العزيز بن عبد الله<sup>(٢)</sup> ، عبد العزيز بن أبي حازم<sup>(٣)</sup> .  
ومن أهل اليمن : طاووس اليماني<sup>(٤)</sup> ، وهب بن منبه<sup>(٥)</sup> ، معمر بن راشد<sup>(٦)</sup> ،  
عبد الرزاق بن همام<sup>(٧)</sup> .  
ومن أهل مصر والشام : مكحول<sup>(٨)</sup> ، والأوزاعي<sup>(٩)</sup> ، سعيد بن عبد العزيز<sup>(١٠)</sup> ،

- (١) فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي أو الأسلمي : أبو يحيى المدني ، ويقال : فليح لقب واسمه عبد الملك ، صدوق كثير الخطأ ، مات سنة ١٦٨ ، تقريب التهذيب / ٧٨٧
- (٢) عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني : ثقة ، وهو والد عبد الله العمري الزاهد . تقريب التهذيب / ٦١٣
- (٣) عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار المدني : صدوق فقيه ، مات بالمدينة سنة ١٨٤ ، تقريب التهذيب / ٦١١ ؛ تذكرة الحفاظ ، ١ / ٢٦٨
- (٤) طاووس اليماني : طاوس بن كيسان اليماني : أبو عبد الرحمن الحميري مولا هم الفارسي ، يقال : اسمه ذكوان ، وطاوس لقب ، ثقة فقيه فاضل ، مات سنة ١٠٦ ، تقريب التهذيب / ٤٦٢ ؛ تذكرة الحفاظ ، ١ / ٩٠
- (٥) وهب بن منبه بن كامل اليماني : أبو عبد الله الأبنائي ، ثقة ، مات سنة ١١٦ بصنعاء ، وقيل : غير ذلك . تقريب التهذيب / ١٠٤٥ ؛ تذكرة الحفاظ ، ١ / ١٠٠
- (٦) معمر بن راشد الأزدي : أبو عروة البصري نزيل اليمن ، ثقة ثبت فاضل ، كان فقيهاً متقناً حافظاً ورعاً ، مات سنة اثنتين أو ثلاث وخمسين ومائة . تقريب التهذيب / ٩٦١ ؛ تذكرة الحفاظ ، ١ / ١٩٠
- (٧) عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولا هم : أبو بكر الصنعاني ، ثقة حافظ ، مصنف شهير عالم اليمن ، عمي في آخر عمره فتغير وكان يتشيع ، مات سنة ٢١١ ، سير أعلام النبلاء ، ٩ / ٥٦٣ ؛ تقريب التهذيب / ٦٠٧
- (٨) مكحول : الشامي أبو عبد الله ثقة فقيه كثير الإرسال مشهور مات سنة بضع عشرة ومائة . تقريب التهذيب / ٩١٩ .
- (٩) الأوزاعي : سبق ترجمته .
- (١٠) سعيد بن عبد العزيز : التنوخي الدمشقي : ثقة إمام ، سواه أحمد بالأوزاعي وقدمه أبو مسهر ، لكنه اختلط في آخر أمره مات سنة ١٦٧ وقيل بعدها تقريب التهذيب / ٣٨٣

وليد بن مسلم<sup>(١)</sup> ، يونس بن يزيد الأيلي<sup>(٢)</sup> ، يزيد بن أبي حبيب<sup>(٣)</sup> ، يزيد بن شريح<sup>(٤)</sup> ، سعيد بن أبي أيوب<sup>(٥)</sup> ، الليث بن سعد<sup>(٦)</sup> ، عبد الله بن أبي جعفر<sup>(٧)</sup> ، معاوية بن صالح<sup>(٨)</sup> ، حيوة بن شريح<sup>(٩)</sup> ، عبد الله بن وهب<sup>(١٠)</sup> .

(١) الوليد بن مسلم : القرشي مولاهم أبو العباس الدمشقي ثقة لكنه كثير التدليس والتسويه مات آخر سنة أربع أو أول سنة خمس وتسعين ومائة من رجال الكتب الستة . تقريب التهذيب / ١٠٤١ تذكرة الحفاظ ١٦٢/١

(٢) يونس بن يزيد الأيلي : أبو يزيد الرقاشي : مولى أبي سفيان ثقة ، مات عام ١٥٩ ، تقريب التهذيب ٣٧٤/

(٣) يزيد بن أبي حبيب : المصري أبو رجاء ثقة فقيه وكان يرسل مات سنة ١٢٨ . تقريب التهذيب ١٠٧٣/٢

(٤) يزيد بن شريح : يزيد بن شريح الحضرمي الحمصي مقبول ، تقريب التهذيب ١٠٧٦/

(٥) سعيد بن أبي أيوب : الخزاعي المصري ثقة ثبت مات سنة ١٦١ وقيل غير ذلك ، تقريب التهذيب ٣٧٤/

(٦) الليث بن سعد : الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي المصري ثقة ثبت فقيه أمام مشهور مات سنة ١٧٦/ تقريب التهذيب ١١٧/

(٧) عبيد الله بن أبي جعفر : المصري ، أبو بكر الفقيه ثقة وكان فقيهاً عابداً مات سنة ١٣٢ تقريب التهذيب ٦٣٦/ تذكرة الحفاظ ١٣٦/١

(٨) معاوية بن صالح : بن حصير الحضرمي الحمصي قاضي الأندلس صدوق له أوهام مات سنة ١٥٨ وقيل بعد السبعين ، تقريب التهذيب ٩٥٥/ وتذكرة الحفاظ ١٧٦/١

(٩) حيوة بن شريح : بن صفوان التجيبي أبو زرعة المصري ثقة ثبت فقيه زاهد ، كان مستجاب الدعوة ، توفي سنة ١٨٥/ وقيل ١٥٩ ، تقريب التهذيب ٢٨٢/ تذكرة الحفاظ ١٨٧/١

(١٠) عبد الله بن وهب : بن مسلم القرشي مولاهم ، أبو محمد المصري الفقيه ، ثقة حافظ عابد من رجال الكتب الستة مات سنة ١٩٧/ تقريب التهذيب ٥٥٦/ تذكرة الحفاظ ٣٠٤/١

وممن سكن العواصم وغيرها من الجزيرة : ميمون بن مهران<sup>(١)</sup> ، يحيى بن عبد الكريم<sup>(٢)</sup> ، معقل بن عبيد الله<sup>(٣)</sup> ، عبيد الله بن عمر الرقي<sup>(٤)</sup> .<sup>(٥)</sup> ، عبد الكريم ابن مالك<sup>(٦)</sup> ، المعافي بن عمران<sup>(٧)</sup> ، محمد بن سلمة الحراني<sup>(٨)</sup> ، أبو إسحاق الفزاري<sup>(٩)</sup> ، مخلد بن الحسين<sup>(١٠)</sup> ، علي بن بكار<sup>(١١)</sup> ،

- (١) ميمون بن مهران : الجزري ، أبو أيوب ثقة فقيه ولي الجزيره لعمر بن عبد العزيز ، وكان يرسل مات سنة ١١٧ ، تقريب التهذيب / ٩٩٠ تذكرة الحفاظ ٩٨/١
- (٢) يحيى بن عبد الكريم : يجي بن زرار بن عبد الكريم ولقبه كريمة بالتصغير ابن الحارث ابن عمرو الباهلي ثم السهمي مقبول ، تقريب التهذيب / ١٠٥٤
- (٣) معقل بن عبيد الله : الجزري المحدث الإمام أبو عبد الله مولى بني عيسى صدوق يخطي توفي سنة ١٦٦ سيرا أعلام النبلاء ٣٧١/٧ تقريب التهذيب / ٩٦٠
- (٤) الصحيح هو عبيد الله بن عمرو كما في التقريب/ ٦٤٣
- (٥) عبيد الله بن عمرو : بن أبي الوليد الرقي ، أبو وهب الأسدي ثقة فقيه ربما وهم مات سنة ١٨٠ تقريب التهذيب / ٦٤٣
- (٦) عبد الكريم بن مالك : الجزري الخضرمي نسبة إلى قرية من اليمامة ثقة متقن توفي سنة ١٢٧ ، تقريب التهذيب / ٦١٩
- (٧) المعافي بن عمران الأزدي الفهمي : أبو مسعود الموصلي ، ويقال له « ياقوتة العلماء » ، ثقة عابد فقيه ، مات سنة ١٨٥ ، تقريب التهذيب / ٩٥٣
- (٨) محمد بن سلمة الحراني : ثقة وكان عالماً تقياً ، مات آخر سنة ١٩١ ، تقريب التهذيب / ٨٤٩ تذكرة الحفاظ ٣١٦/١
- (٩) أبو إسحاق الفزاري : إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارص بن حذيفة الفزاري . ثقة حافظ له تصانيف مات سنة ١٨٥ وقيل بعدها تقريب التهذيب / ١١٣
- (١٠) مخلد بن الحسين الأزدي المهلبی : ثقة فاضل ، توفي سنة ١٩١ ، تقريب التهذيب / ٩٢٧
- (١١) علي بن بكار البصري الزاهد : نزيل الثغر مرابطاً ، صدوق عابد ، مات قبل المائتين أو بعدها . تقريب التهذيب / ٦٩٠



يوسف بن أسباط<sup>(١)</sup> ، عطاء بن مسلم<sup>(٢)</sup> ، محمد بن كثير<sup>(٣)</sup> ، الهيثم بن جميل<sup>(٤)</sup> . ومن أهل الكوفة علقمة<sup>(٥)</sup> ، الأسود بن يزيد<sup>(٦)</sup> ، أبو وائل<sup>(٧)</sup> ، سعيد بن جبير<sup>(٨)</sup> ، ربيع بن خثيم<sup>(٩)</sup> .<sup>(١٠)</sup> ، عامر الشعبي<sup>(١١)</sup> .

- (١) يوسف بن أسباط الزاهد : من سادات المشايخ ، له مواعظ وحكم ، وثقه ابن معين ، من حكمه « الزهد في الرئاسة أشد منه في الدنيا » . سير أعلام النبلاء ، ٩ / ١٦٩
- (٢) عطاء بن مسلم الخفاف : أبو المخلد الكوفي ، نزيل حلب ، صدوق يخطئ كثيراً ، توفي سنة ١٩٠ ، تقريب التهذيب / ٦٧٨
- (٣) محمد بن كثير العبدي البصري : ثقة لم يصب من ضعفه ، توفي سنة ٢٣ ، تقريب التهذيب / ٨٩١
- (٤) الهيثم بن جميل البغدادي : أبو سهل ، نزيل أنطاكية ، ثقة ، من أصحاب الحديث ، وكأنه ترك فتغير ، مات سنة ٢١٣ ، تقريب التهذيب / ١٠٢٩
- (٥) علقمة : بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي ثقة فقيه عابد من رجال الكتاب والسنة مات بعد الستين تقريب التهذيب / ٦٨٩
- (٦) الأسود بن يزيد : بن قيس النخعي ، مخضرم ثقة مكث فقيه مات سنة أربع أو خمس وسبعين تقريب التهذيب / ١٤٦
- (٧) أبو وائل : شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي ثقة مخضرم من رجال الكتب الستة مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وله مائة سنة ، تقريب التهذيب / ٤٣٩
- (٨) سعيد بن جبير : الأسدي مولا هم الكوفي التابعي الجليل ، ثقة ثبت ، وروايته عن عائشة وأبي موسى رضي الله عنه ونحوهما مرسل ، قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين ولم يكمل الخمسين . تقريب التهذيب / ٣٧٤ ؛ تذكرة الحفاظ ، ١ / ٧٦
- (٩) الصحيح هو الربيع بن خثيم ، وليس الربيع بن خثيم ، كما في التقريب / ٣١٩
- (١٠) الربيع بن خثيم : بن عائذ الثوري ، أبو زيد الكوفي ثقة عابد مخضرم ، وقال عبد الله بن مسعود : « لو رآك رسول الله لأحبك » مات سنة ٦١ وقيل ٦٣ تقريب التهذيب / ٣١٩
- (١١) عامر الشعبي : عامر بن شراحيل الشعبي أبو عمرو الهمداني الكوفي ثقة مشهور فقيه فاضل قال مكحول ( ما رأيت أفقه منه ) من رجال الكتب الستة مات بعد المائة سير أعلام النبلاء ٤ / ٣١١ وتقريب التهذيب / ٤٧٥-٤٧٦

إبراهيم النخعي<sup>(١)</sup> ، الحكم بن عتيبة<sup>(٢)</sup> ، طلحة بن مصرف<sup>(٣)</sup> ، منصور بن المعتمر<sup>(٤)</sup> ، سلمة بن كهيل<sup>(٥)</sup> مغيرة الضبي<sup>(٦)</sup> ، عطاء بن السائب<sup>(٧)</sup> ، إسماعيل بن أبي خالد<sup>(٨)</sup> ، أبو حيان يحيى بن سعيد<sup>(٩)</sup> ، سليمان بن مهران الأعمش<sup>(١٠)</sup> .

- (١) إبراهيم النخعي : بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي ، أبو عمران الكوفي الفقيه ثقة إلا أنه يرسل كثيراً مات سنة ٩٦ تقريب التهذيب / ١١٨
- (٢) الحكم بن عتيبة : أبو محمد الكندي الكوفي ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس مات سنة ١٣ أو بعدها تقريب التهذيب ٢٦٣ تذكرة الحفاظ ١/ ٧٦
- (٣) طلحة بن مصرف : بن عمرو بن كعب اليامي الكوفي ثقة قارىء فاضل مات سنة ١١٢ أو بعدها تقريب التهذيب / ٤٦٠
- (٤) منصور بن المعتمر : بن عبد الله السلمي أبو عتاب الكوفي ثقة ثبت وكان لا يدلّس مات سنة ١٣٢ تقريب التهذيب ٩٧٣
- (٥) سلمة بن كهيل : الحضرمي أبو يحيى الكوفي ثقة يتشيع . تقريب التهذيب / ٤٠٢
- (٦) مغيرة الضبي : بن مقسم الضبي مولا هم أبو هشام الكوفي الأعشى ثقة متقن إلا أنه كان يدلّس تقريب التهذيب ٩١٦ تذكرة الحفاظ ١/ ١٤٣
- (٧) عطاء بن السائب : أبو محمد ويقال أبو السائب الثقفي الكوفي صدوق اختلط . تقريب التهذيب / ٦٧٨
- (٨) إسماعيل بن أبي خالد : الأحمسي مولا هم البجلي أبو عبد الله الكوفي ثقة ثبت توفي سنة ١٤٦ تقريب التهذيب / ١٣٨
- (٩) أبو حيان يحيى بن سعيد : بن حيان التيمي الكوفي ثقة عابد مات سنة ١٤٥ ، تقريب التهذيب / ١٠٥٥
- (١٠) سليمان بن مهران : الطاهلي أبو محمد الكوفي الأعمش ثقة حافظ ، عارف بالقراءة ورع لكنه يدلّس مات سنة ١٤٧ أو ١٤٨ تقريب التهذيب / ١٠٧٥

يزيد بن أبي زياد<sup>(١)</sup> ، سفيان بن سعيد الثوري<sup>(٢)</sup> ، سفيان بن عيينة<sup>(٣)</sup> ، الفضيل بن عياض<sup>(٤)</sup> ، أبو المقدام ثابت بن العجلان<sup>(٥)</sup> ، ابن شبرمة<sup>(٦)</sup> ، ابن أبي ليلى<sup>(٧)</sup> ، زهير<sup>(٨)</sup> ، شريك بن عبد الله<sup>(٩)</sup> ، الحسن بن صالح<sup>(١٠)</sup> .

(١) يزيد بن أبي زياد : الهاشمي مولا هم الكوفي ضعيف كبير فتغير وصار يتلقن وكان شيعيًا مات سنة ١٣٦

(٢) سفيان بن سعيد الثوري : سبق ترجمته

(٣) سفيان بن عيينة : سبق ترجمته

(٤) الفضيل بن عياض : سبق ترجمته

(٥) أبو المقدام ثابت بن العجلان : ثابت بن هرمز الكوفي أبو المقدام الحداد مشهور بكنيته صدوق تقريب التهذيب / ١٨٧

(٦) ابن شبرمة : عبد الله بن شبرمة ابن الطفيل بن حسان الضبي أبو شبرمة الكوفي القاضي ثقة فقيه مات سنة ١٤٤ تقريب التهذيب / ٥١٤

(٧) ابن أبي ليلى : عبد الرحمن ابن أبي ليلى الأنصاري ، المدني ثم الكوفي ثقة ولد لست بقين من خلافة عمر واختلف في سماعه منه قال عبد الملك بن عمير أدركت ابن أبي ليلى في حلقة فيها نفر من الصحابة منهم البراء بن عازب يستمعون لحديثه وينصتون له كان من رجال الكتب الستة مات بوقعة الحجاج سنة ٨٣ وقيل أنه غرق تقريب التهذيب / ٥٩٧ تذكرة الحفاظ ٥٨/١

(٨) زهير : بن معاوية بن خديج أبو خيثمة الجعفي الكوفي نزيل الجزيرة ، ثقة ثبت إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بآخره من رجال الكتب الستة مات سنة اثنتين أو ثلاث أو أربع وسبعين ، تقريب التهذيب / ٣٤٢ ؛ تذكرة الحفاظ ، ١ / ٢٣٣

(٩) شريك بن عبد الله الكوفي القاضي بواسط ثم الكوفة : أبو عبد الله صدوق يخطئ كثيراً ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع مات سنة سبع أو ثمان وسبعين ومائة . تقريب التهذيب / ٤٣٦ تذكرة الحفاظ ١ / ٢٣٢

(١٠) الحسن بن صالح بن صالح الحلي الهمداني الثوري : ثقة فقيه عابد رمي بالتشيع مات سنة ١٦٩ . تقريب التهذيب / ٢٣٩ تذكرة الحفاظ ١ / ٢١٦

حفص بن غياث<sup>(١)</sup> ، أبو الأحوص<sup>(٢)</sup> ، وكيع بن جراح<sup>(٣)</sup> ، عبد الله بن نمير<sup>(٤)</sup> ،  
أبو أسامة<sup>(٥)</sup> ، عبد الله بن إدريس<sup>(٦)</sup> ، زيد بن الحباب<sup>(٧)</sup> ، الحسين بن علي  
الجعفي<sup>(٨)</sup> ، محمد بن بشير العبدي<sup>(٩)</sup> . (١٠) .

- (١) حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي أبو عمر الكوفي القاضي : ثقة فقيه تغير حفظه قليلاً في الآخر مات سنة أربع أو خمس وتسعين تقرب التهذيب / ٢٦٠
- (٢) سلام بن سليم الحنفي مولاهم أبو الأحوص الكوفي : ثقة متقن صاحب حديث مات سنة ١٧٩ تقرب التهذيب / ٤٢٩
- (٣) وكيع بن الجراح بن مليح الرواسي : أبو سفيان الكوفي ثقة حافظ عابد مات في آخر سنة ست أو أول سنة سبع وتسعين ومائة تقرب التهذيب / ١٠٣٧
- (٤) عبد الله بن غير الهمداني : أبو هشام الكوفي ثقة صاحب حديث من أهل السنة من رجال الكتب الستة مات سنة ١٩٩ تقرب التهذيب / ٥٥٣
- (٥) حماد بن أسامة الكوفي : مشهور بكنيته ، ثقة ربما دلس وكان يأخر يحدث من كتب غيره مات سنة ٢٠١ . تقرب التهذيب / ٢٦٧ تذكرة الحفاظ ١ / ٣٢١
- (٦) عبد الله بن إدريس الأودي الكوفي : فقيه عابد مات سنة ١٩٢ هـ تقرب التهذيب / ٤٩١
- (٧) زيد بن الحباب : أبو الحسين العكلي أصله من خراسان وكان بالكوفة رحل في الحديث فأكثر منه وهو صدوق يخطئ في حديث الثوري مات سنة ٢٠٣ تقرب التهذيب / ٣٥١ ، ٣٥٢  
تذكرة الحفاظ ١ / ٣٥٠
- (٨) الحسين بن علي بن الوليد الجعفي الكوفي المقرئ : ثقة عابد وقيل كان راهب أهل الكوفة توفي سنة ٢٠٣ أو ٢٠٤ تقرب التهذيب / ٢٤٩ تذكرة الحفاظ ١ / ٣٤٩
- (٩) قال أبو الأشبال حفظه الله تعالى في تحقيقه لتقريب التهذيب : « في بعض النسخ المطبوعة - أي من التقريب - بشير وهو خطأ . » والصحيح هو : محمد بن بشر العبدي .
- (١٠) محمد بن بشير العبدي : أبو عبد الله الكوفي ثقة حافظ مات سنة ٢٠٣ تقرب التهذيب / ٨٢٧

ويحيى بن آدم<sup>(١)</sup> ، محمد<sup>(٢)</sup> ، ويعلى<sup>(٣)</sup> ، وعمر بنو عبيد<sup>(٤)</sup> . ومن أهل البصرة : الحسن بن أبي الحسن<sup>(٥)</sup> محمد بن سيرين<sup>(٦)</sup> ، قتادة بن دعامة<sup>(٧)</sup> ، بكر بن عبد الله المزني<sup>(٨)</sup> ، أيوب السختياني<sup>(٩)</sup> ، يونس بن عبيد<sup>(١٠)</sup> ، عبد الله بن عون<sup>(١١)</sup> ،

(١) يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي : أبو زكريا مولى بني أمية ، ثقة حافظ فاضل مات سنة ٢٠٣ .  
تقريب التهذيب / ١٠٤

(٢) محمد بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي الكوفي الأحذب : ثقة يحفظ مات سنة ٢٠٤ تقريب  
التهذيب / ٨٧٥ تذكرة الحفاظ ١ / ٣٣٣

(٣) يعلى بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي : ثقة إلا حديثه عن الثوري فيه لين مات سنة بضع ومائتين .  
تقريب التهذيب / ١٠٩١ تذكرة الحفاظ ١ / ٣٣٤

(٤) عمر بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي : الكوفي صدوق مات سنة ١٨٥ وقيل بعدها . تقريب  
التهذيب / ٧٢٤

(٥) الحسن بن أبي الحسن البصري : واسم أبيه يسار ثقة فقيه فاضل مشهور من سادات التابعين ،  
وكان يرسل كثيراً ويدلس توفي سنة ١١٠ تقريب التهذيب / ٢٣٦

(٦) محمد بن سيرين : سبقت ترجمته .

(٧) قتادة بن دعامة بن قنادة السدوسي : أبو الخطاب البصري ثقة ثبت من رجال الكتب الستة  
مات سنة بضع عشرة ومائة . تقريب التهذيب / ٧٩٨

(٨) بكر بن عبد الله المزني : أبو عبد الله البصري ، ثقة ثبت جليل مات سنة ١٠٦ هـ تقريب  
التهذيب / ١٧٥

(٩) أيوب بن أبي تيممة كيسان السختياني : أبو بكر البصري ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء  
والعباد من رجال الكتب الستة مات سنة ١٣١ . تقريب التهذيب / ١٥٨

(١٠) يونس بن عبد الله بن دينار البصري : ثقة ثبت فاضل ورع مات سنة ١٣٩ . تقريب التهذيب  
/ ١٠٩٦

(١١) عبد الله بن عون بن أرطبان : ثقة ثبت فاضل من أقران أيوب في العلم والعمل والسنة من  
رجال الكتب الستة مات سنة ١٥٠ . تقريب التهذيب / ٥٣٣ تذكرة الحفاظ ١٥٦

سليمان التميمي<sup>(١)</sup> ، هشام بن حسان<sup>(٢)</sup> ، هشام الدستوائي<sup>(٣)</sup> ، شعبة بن الحجاج<sup>(٤)</sup> ، حماد بن سلمة<sup>(٥)</sup> ، حماد بن زيد<sup>(٦)</sup> ، أبو الأشهب<sup>(٧)</sup> يزيد بن إبراهيم<sup>(٨)</sup> ، أبو عوانة<sup>(٩)</sup> .

(١) سليمان بن طرخان التميمي البصري المقرئ : ثقة عابد مات سنة ١٢٣ تقريب التهذيب / ٤٠٩ تذكرة الحفاظ ١٥٠/١

(٢) هشام بن حسان الأزدي القردوسي أبو عبد الله البصري : ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه قيل كان يرسل عنهما من رجال الكتب الستة مات سنة سبع أو ثمان وأربعين ومائة تقريب التهذيب / ١٠٢٠-١٠٢١ تذكرة الحفاظ ١٦٣/١

(٣) هشام بن أبي عبد الله سنبر أبو بكر البصري الدستوائي : ثقة ثبت وقد رمي بالقدر مات سنة ١٥٤ ، تقريب التهذيب / ١٠٢٢ تذكرة الحفاظ ١٦٤/١

(٤) شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي : ثقة حافظ متقن كان الثوري يقول : هو أمير المؤمنين في الحديث ، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال وذب عن السنة وكان عابداً وهو من رجال الكتب الستة توفي سنة ١٦٠ . تقريب التهذيب / ٤٣٦

(٥) حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة : ثقة عابد أثبت الناس في ثابت البناني من رجال الكتب الستة وتغير حفظه بآخره ، مات سنة ١٧٩ . تقريب التهذيب / ٢٦٨-٢٦٩

(٦) حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهني أبو إسماعيل البصري : ثقة ثبت فقيه قيل إنه كان ضريباً ولعله طراً عليه لأنه صح أنه كان يكتب ، من رجال الكتب الستة مات سنة ١٧٩ . تقريب التهذيب / ٢٦٨

(٧) يزيد بن إبراهيم التستري : نزيل البصرة ، أبو سعيد ، ثقة ثبت إلا في روايته عن قتادة فيها لين ، من رجال الكتب الستة مات سنة ١٦٣ تقريب التهذيب / ١٠٧١ تذكرة الحفاظ ٢٠٠/١

(٨) يزيد بن إبراهيم التستري : نزيل البصرة ، ثقة ثبت إلا في روايته عن قتادة ، ففيها لين ، من رجال الكتب الستة ، مات سنة ١٦٣ ، تقريب التهذيب / ١٠٧١ ؛ تذكرة الحفاظ ، ١ / ٢٠٠

(٩) وضاح بن عبد الله الشكري أبو عوانة : مشهور بكنيته ثقة ثبت مات سنة خمس أو ست وسبعين ومائة ، تقريب التهذيب / ١٠٣٦ تذكرة الحفاظ / ٢٣٦

وهيب بن خالد<sup>(١)</sup> ، عبد الوارث بن سعيد<sup>(٢)</sup> ، معتمر بن سليمان التميمي<sup>(٣)</sup> ، يحيى بن سعيد القطان<sup>(٤)</sup> ، عبد الرحمن بن مهدي<sup>(٥)</sup> ، بشر بن المفضل<sup>(٦)</sup> ، يزيد ابن زريع<sup>(٧)</sup> ، المؤمل بن إسماعيل<sup>(٨)</sup> ، خالد بن الحارث<sup>(٩)</sup> ، معاذ بن المعاذ<sup>(١٠)</sup> ، أبو عبد الرحمن المقرئ<sup>(١١)</sup> .

- (١) وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي البصري : ثقة ثبت لكنه تغير قليلاً بآخره مات سنة / ١٦٥ وقيل بعدها . تقريب التهذيب / ١٠٤٥
- (٢) عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العبدي : مولا هم أبو عبيدة التنوري البصري ثقة ثبت ، رمي بالقدر ولم يثبت عنه مات سنة ١٨٠ تقريب التهذيب / ٦٣٢ تذكرة الحفاظ ١/ ٢٥٧
- (٣) معتمر بن سليمان التميمي : أبو محمد البصري يلقب بالطفيل ثقة مات بالبصرة سنة ١٨٧ . تقريب التهذيب / ٩٨٥ تذكرة الحفاظ ١/ ٦٦
- (٤) يحيى بن سعيد بن فروخ : أبو سعيد القطان ثقة متقن حافظ إمام قدوة من رجال الكتب الستة مات سنة ١٩٨ تقريب التهذيب / ١٠٥٥ - ١٠٥٦
- (٥) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العبدي : أبو سعيد البصري ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث قال ابن المديني : ما رأيت أعلم منه من رجال الكتب الستة توفي سنة ١٩٨ . تقريب التهذيب / ٦٠١
- (٦) بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي : أبو إسماعيل البصري . ثقة ثبت عابد مات سنة ست أو أربع وثمانين ومائة . تقريب التهذيب / ١٧١ تذكرة الحفاظ ١/ ٣٠٩
- (٧) يزيد بن زريع البصري : أبو معاوية يقال له ريحانة البصرة ثقة ثبت توفي سنة ١٨٢ تقريب التهذيب / ١٠٧٤
- (٨) المؤمل بن إسماعيل البصري : صدوق سيء الحفظ مات سنة ٢٠٦ تقريب التهذيب / ٩٨٧
- (٩) خالد بن الحارث بن عبيد الهجمي : أبو عثمان البصري ثقة ثبت يقال له خالد الصدوق ، من رجال الكتب الستة . تقريب التهذيب / ٢٨٤ تذكرة الحفاظ ١/ ٣٠٩
- (١٠) معاذ بن المعاذ بن نصر بن حسان العبدي : أبو مثني القاضي البصري ثقة متقن مات سنة ١٩٦ تقريب التهذيب / ٩٥٢
- (١١) أبو عبد الرحمن المقرئ : عبد الله بن يزيد الخزمي المدني المقرئ الأعور مولى الأسود بن سفيان من شيوخ مالك ثقة مات سنة ١٤٨ تقريب التهذيب / ٥٥٨

ومن أهل واسط : هشيم بن بشير<sup>(١)</sup> ، خالد بن عبد الله<sup>(٢)</sup> ، علي بن عاصم<sup>(٣)</sup> ،  
يزيد بن هارون<sup>(٤)</sup> ، صالح بن عمر<sup>(٥)</sup> ، عاصم بن علي<sup>(٦)</sup> ، ومن أهل المشرق :  
الضحاك بن مزاحم<sup>(٧)</sup> ، أبو جمرة نصر بن عمران<sup>(٨)</sup> ، عبد الله بن المبارك<sup>(٩)</sup> ،  
النضر بن شميل<sup>(١٠)</sup> ، جرير بن عبد الحميد الضبي<sup>(١١)</sup> ، هؤلاء كلهم يقولون :

(١) هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي : ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي مات  
سنة ١٨٣ ، تقريب التهذيب / ١٠٢٣

(٢) خالد بن عبد الله الطحان : الواسطي المزني مولا هم ثقة مات سنة ١٨٢ ، تقريب التهذيب ٢٨٧

(٣) علي بن عاصم الواسطي : صدوق يخطئ ويصر ورمي بالتشيع مات سنة ٢٠١ / تقريب  
التهذيب / ٦٩٩

(٤) يزيد بن هارون : زاذان السلمي مولا هم أبو خالد الواسطي ثقة متقن عابد توفي سنة / ٢٠٦ .  
تقريب التهذيب / ١٠٨٤

(٥) صالح بن عمر الواسطي : ثقة مات سنة ست أو سبع أو خمس وثمانين ومائة . تقريب  
التهذيب / ٤٤٧

(٦) عاصم بن علي : بن عاصم بن عاصم بن صهيب الواسطي ، صدوق ربما وهم توفي سنة ٢٢١ .  
تقريب التهذيب / ٤٧٢

(٧) الضحاك بن مزاحم الهلالي : الخراساني المفسر صدوق كثير الإرسال مات بعد المائة . تقريب  
التهذيب / ٤٥٩

(٨) نصر بن عمران بن عاصم الضبي : أبو جمرة نزيل خراسان مشهور بكنيته ثقة ثبت مات سنة  
١٢٨ . التقريب / ١٠٠٠

(٩) عبد الله بن المبارك : سبقت ترجمته .

(١٠) النضر بن شميل : المازني أبو الحسن النحوي البصري نزيل مرو ثقة ثبت . توفي سنة ٢٠٤  
تقريب التهذيب / ١٠٠٢

(١١) جرير بن عبد الحميد : الضبي بن قُرط الضبي الكوفي نزيل الري وقاضيا ثقة صحيح الكتاب ،  
قليل كان في آخر عمره يهم من حفظه . مات سنة ١٨٨ . تقريب التهذيب / ١٩٦



الإيمان قول وعمل يزيد وينقص وهو قول أهل السنة المعمول به عندنا وبالله التوفيق .  
 - وبعد هذه النقولات الذهبية والآثار السلفية لأهل السنة والجماعة تبين أن تقرير قاعدة : « لا إيمان إلا بعمل ولا عمل إلا بإيمان » أمر مجمع عليه عند أهل السنة والجماعة سلفاً وخلفاً ، لا يقبل الأخذ والرد وهو أصل أصيل لا يقبل النقاش والجدال وإن مخالفة هذه القاعدة ضلال مبين ، وبطلان مشين وبدعة عظيمة في الدين وخروج من جماعة المسلمين وخرق لإجماع أئمة الدين . فلا التفات إذاً بعد هذا التأصيل الأصيل إلى من يوهم بوجود خلاف بين السلف في هذه المسألة أو ينسب للسلف خلاف ما ذكرناه فهؤلاء إما أنهم لم يفهموا كلام السلف ولم يرتووا من فهمهم الصافي فلم يتبين لهم الحق من معتقد أهل السنة والجماعة أو أنهم أناس متلبسون ببدعة الإرجاء ولكنهم يلبسون على العوام وينسبون قولهم إلى أهل السنة والجماعة وأهل السنة منهم براء . ولقد ظهرت في الآونة الأخيرة نابتة من المتعالمين وشرذمة من الخنفشاريين<sup>(١)</sup> دعاة إلى الإرجاء المذموم ، وفصل العمل عن الإيمان فسودوا الصفحات ، وألقوا التأليف التالفة ، واستشرى شرهم شرقاً وغرباً ، وادعوا أن هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة ، بالتحريف ، والتزييف ، وبتر كلام العلماء ، والكذب عليهم ورد المحكم من أقوالهم بالمتشابه من كلام غيرهم ، والاعتماد على الفرضيات العقلية والجدليات البدعية ، دون الاعتماد على الكتاب والسنة ، أو كتب العقائد الموثقة ، التي خلفها أهل السنة والجماعة ، وقد تمادوا في غيهم وضلالهم ،

(١) ذكر الشيخ بكر أبو زيد حفظه الله : « أن رجلاً كان يفتي كل سائل دون توقف ، فلحظ أقرانه ذلك منه ، فأجمعوا أمرهم لامتحانه ، بنحت كلمة ليس لها أصل وهي الخنفشار ) فأجاب على البديهة : بأنه نبت طيب الرائحة ، ينبت بأطراف اليمن إذا أكلته الابل عقد لبنها ، قال شاعرهم اليماني : لقد عقدت محبتكم فؤادي كما عقد الحليب الخنفشار

إلى أن اتهموا كل من يخالفهم في إرجائهم ، بأنهم من الخوارج ، والتكفيريين . فأحدثوا بذلك بلبلة وتشويشاً ، عند العوام وصغار طلبة العلم ، وزعزعة لأصول الاعتقاد لديهم . لما كان في كتبهم من التمويه بزخرف القول ، والاستشهاد بالنصوص المبتورة لأهل العلم من أهل السنة ، أو وضعها في غير محلها . فروجوا بذلك لمذهب الإرجاء في ثوب عصري جديد ، إرجاء باسم أهل السنة ودعاتها أثريون !! وكل ذلك لسوء سريرتهم وجهلهم بعقيدة أهل السنة والجماعة ، ولقد صدق فيهم قول شيخ الإسلام رحمته الله حين قال « وكثير من المتأخرين ، لا يميزون بين مذاهب السلف ، وأقوال المرجئة ، والجهمية لاختلاط هذا بهذا ، في كلام كثير منهم ، ممن هو في باطنه يرى رأي الجهمية والمرجئة ، في الإيمان ، وهو معظم للسلف وأهل الحديث ، فيظن أنه يجمع بينهما ، أو يجمع بين كلام أمثاله وكلام السلف » (١) .

وقال رحمته الله : « وكذلك تجدهم في مسائل الإيمان ، يذكرون أقوال الأئمة والسلف ، ويبحثون بحثاً يناسب قول الجهمية لأن البحث أخذوه من كتب أهل الكلام الذين نصروا قول جهم في مسائل الإيمان » (٢) . وقال رحمته الله : « وهذا قد وقع فيه طوائف كثيرة من المتأخرين المنتسبين إلى السنة والفقه والحديث المتبعين للأئمة الأربعة المتعصبة للجهمية والمعتزلة ، بل وللمرجئة أيضاً ، لكن لعدم معرفتهم بالحقائق التي نشأت منها البدع يجمعون بين الضدين ، ولكن من رحمة الله بعباده المسلمين أن الأئمة الذين لهم في الأمة لسان صدق مثل الأئمة الأربعة وغيرهم . . . . . كانوا ينكرون على أهل الكلام من الجهمية قولهم في

(١) مجموع الفتاوى الإيمان الكبير / ٧ / ٣٦٤

(٢) الإيمان / ٣١٥

القرآن والإيمان وصفات الرب وكانوا متفقين على ما كان عليه السلف»<sup>(١)</sup> .  
ومع أن هؤلاء يدعون التحقيق والتدقيق وأنهم فرسان الميدان في مسائل الإيمان إلا أن المتبصر بالحق والسنة يعلم زيف أقوالهم وبعدهم عن عقيدة أهل السنة والجماعة وجهلهم المركب بها .

قال شيخ الإسلام رحمته الله « ومن آتاه الله علماً وإيماناً ، علم أنه لا يكون عند المتأخرين من التحقيق ، إلا ما هو دون تحقيق السلف ، لا في العلم ولا في العمل ، ومن كان له خبرة بالنظريات والعقليات والعمليات ، علم أن مذهب الصحابة دائماً أرجح ، من قول من بعدهم ، وأنه لا يتدع أحد قولاً في الإسلام ، إلا كان خطأ ، وكان الصواب قد سبق إليه ، من قبله »<sup>(٢)</sup> ولقد صدرت في حق هؤلاء جملة من الفتاوى من علماء أعلام تبين انحرافهم وجنابتهم على عقيدة أهل السنة والجماعة<sup>(٣)</sup> ومع نصح هؤلاء العلماء ، أعني : أصحاب الفتاوى وغيرهم لهم ، بالرجوع إلى الحق إلا أنهم تمادوا في غيهم ، واستمروا في ضلالهم وسودوا الصفحات في الردود وجمعوا الترهات للدفاع عن أنفسهم ، ضارين فتاوى أهل العلم ونصحهم ، عرض الحائط ، نسأل الله الهداية ، والسداد . ﴿ مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضِلِّ فَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ وَلِيًّا مُرْشِدًا ﴾ [الكهف: ١٧] .



(١) الإيمان / ٣١٤ - ٣١٥

(٢) المصدر نفسه / ٣٣٩

(٣) انظر إلى هذه الفتاوى في ملحق خاص في آخر هذه الرسالة .

## المطلب الثاني

### دقة عبارات السلف في تقرير هذه القاعدة مع بيان عدم التعارض بين عباراتهم

لقد قرر السلف رحمهم الله هذه القاعدة التي هي أهم قاعدة من قواعد الإيمان والدين على الإطلاق أيما تقرير وحرروها أيما تحرير وذلك لعلمهم بأن الخطأ في هذه القاعدة أو الجهل بها وبما يترتب عليها ليس كالجهل بغيرها من القواعد العقيدية ( فإن الخطأ في اسم الإيمان ليس كالخطأ في اسم محدث ، ولا كالخطأ في غيره من الأسماء ، إذ كانت أحكام الدنيا والآخرة باسم الإيمان والإسلام والكفر والنفاق )<sup>(١)</sup> ولذلك فإن السلف رحمة الله عليهم قد صرحوا في أوضح عبارة وأبين دلالة بأن فاقد العمل ليس بمؤمن وقد عبروا بجميع عبارات النفي بعدم صحة الإيمان بلا عمل إطلاقاً ، فلم تبق عبارة لنفي الإيمان عن من لم يجمع بين القول والعمل إلا وعبروا بها كي لا يبقى مجال للشك في معنى هذه القاعدة وتقييدها بإجماع السلف بأدق الكلمات وأوضح العبارات .

وفيما يلي نص عباراتهم وصريح كلماتهم على تأصيل هذه القاعدة :

- ١- فمن تعبيرات السلف النفي المطلق للإيمان الذي ليس معه عمل ( والمقصود بالعمل هو العمل الظاهر مع عمل القلب لا عمل القلب وحده كما يزعم البعض )<sup>(٢)</sup> وهذا ما سيأتي بيانه من كلامهم رحمهم الله وفي مبحث خاص إن شاء الله .
- ١- قال سفيان بن عيينة رحمته الله ( الإيمان قول وعمل ولا يكون قول إلا بعمل )<sup>(٣)</sup> .

(١) الإيمان / ٣٠٩

(٢) وعلى هذا الأساس بنى مرجئة العصر منهجهم في الإيمان.

(٣) الشريعة للآجري ٢ / ٦٠٤

٢- وقال الحسن رحمته الله ( الإيمان قول ، ولا قول إلا بعمل ، ولا قول وعمل إلا بنية ولا قول وعمل ، ونية إلا بسنة )<sup>(١)</sup> .

٣- وقال الإمام الآجري رحمته الله ( باب القول بأن الإيمان تصديق بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالجوارح لا يكون مؤمناً إلا بأن يجتمع فيه الخصال الثلاث )<sup>(٢)</sup> .

وقال رحمته الله « وقد قال تعالى في كتابه وبين في غير موضع أن الإيمان لا يكون إلا بعمل وبينه النبي صلوات الله عليه وآله خلاف ما قالت المرجئة الذين لعب بهم الشيطان »<sup>(٣)</sup> .

وقال أيضاً : « فالأعمال - رحمكم الله - بالجوارح تصديق عن الإيمان بالقلب واللسان ، فمن لم يصدق الإيمان بعمل جوارحه ، مثل الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج وأشباه لهذه ، ورضي من نفسه بالمعرفة والقول لم يكن مؤمناً ، ولم تنفعه المعرفة والقول ، وكان تركه للعمل تكذيباً لإيمانه وكان العمل بما ذكرناه تصديقاً لإيمانه ، وبالله التوفيق »<sup>(٤)</sup> .

وفي كلام الإمام الآجري هذا : بيان واضح بأن الإيمان الحقيقي المقبول عند الله المانع من الخلود في النار الموجب لدخول الجنة لا يمكن إلا بعمل الجوارح الظاهرة بعد عمل القلب واللسان وأنه يستحيل أن يدعي الإنسان الإيمان بلسانه ولم يأت بالعمل فإن ذلك كما قال رحمته الله تكذيب لإيمانه كما أن العمل تصديق لصحة إيمانه وما أقر به على لسانه<sup>(٥)</sup> .

(١) أصول السنة لابن أبي زمنين / ١٠٩ ، الشريعة للآجري ٣ / ٦٣٩

(٢) الشريعة ٢ / ٦١١

(٣) المصدر نفسه ٢ / ٦١٤ .

(٤) الشريعة ٢ / ٦١٤ ، أيضاً

(٥) فهل بعد هذا البيان يأتي من يقرر خلاف ذلك وينسبها إلى السلف زوراً وبهتاناً .

٤- وبمثلته قال تلميذه ابن بطة رحمته الله ( باب بيان الإيمان وفرضه وأنه تصديق بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالجوارح والحركات لا يكون العبد مؤمناً إلا بهذه الثلاث )<sup>(١)</sup> .

وقال أيضاً « في مواضع كثيرة من القرآن ، أمر الله فيها بإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصيام شهر رمضان ، والجهد في سبيل الله ، وإنفاق الأموال ، وبذل النفس في ذلك ، والحج بحركة الأبدان ، ونفقة الأموال فهذا كله من الإيمان والعمل به فرض لا يكون المؤمن إلا بتأديته »<sup>(٢)</sup> .

٢- ومن تعبيرات السلف رحمهم الله قولهم ( لا يصلح قول إلا بعمل ) روى ذلك عبد الله بن الإمام أحمد رحمهما الله بسنده في كتاب السنة عن الأئمة : محمد بن مسلم الطائفي<sup>(٣)</sup> وفضيل بن عياض والثوري ، رحم الله الجميع<sup>(٤)</sup> .  
وقال محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان<sup>(٥)</sup> رحمهم الله : ( لا يصلح قول إلا بعمل )<sup>(٦)</sup> .

٣- ومن تعبيراتهم أيضاً قولهم رحمهم الله ( لا يستقيم الإيمان إلا بالعمل )  
١- قال الإمام الأوزاعي رحمته الله : لا يستقيم الإيمان إلا بالقول ولا يستقيم الإيمان

(١) الإبانة / الإيمان ٢/ ٧٦٠ .

(٢) المصدر نفسه ٢/ ٧١٣ .

(٣) محمد بن مسلم الطائفي : صدوق يخطئ من حفظه مات قبل التسعين تقريب التهذيب / ٦٩٦

(٤) السنة لعبد الله ١/ ٣٣٧ .

(٥) محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان : يلقب بالديباج لحسنه . صدوق قتل سنة ١٤٥

تقريب التهذيب/ ٨٦٤

(٦) المصدر نفسه ٢/ ٣٤٠ .

- والقول إلا بالعمل ولا يستقيم الإيمان والقول والعمل إلا بموافقة للسنة<sup>(١)</sup> .
- ٢- وقال داود بن أبي هند رحمته الله ( لا يستقيم قول إلا بعمل ولا قول وعمل ونية إلا بموافقة السنة )<sup>(٢)</sup> .
- ٣- وقال الثوري رحمته الله ( كان الفقهاء يقولون لا يستقيم قول إلا بعمل ولا يستقيم قول وعمل إلا بنية ولا يستقيم قول وعمل ونية إلا بموافقة السنة )<sup>(٣)</sup> .
- ٤- ومن تعبيراتهم أيضاً : أنه لا ينفع الإيمان إلا بعمل : قال الحسن رحمته الله ( الإيمان كلام وحقيقته العمل فإن لم يحقق القول بالعمل لم ينفعه القول )<sup>(٤)</sup> .
- ١- وروى معمر عن الزهري رحمهما الله ( والإيمان قول وعمل قرينان لا ينفع أحدهما إلا بالآخر )<sup>(٥)</sup> .
- ٢- وقال الحميدي رحمته الله « الإيمان قول وعمل يزيد وينقص لا ينفع قول إلا بعمل ، ولا عمل وقول إلا بنية ولا قول وعمل إلا بسنة »<sup>(٦)</sup> .
- ٣- وقال الإمام محمد بن نصر المروزي رحمته الله « وأن الإيمان والعمل قرينان لا ينفع أحدهما بدون صاحبه »<sup>(٧)</sup> .
- ٤- وقال الإمام ابن بطة رحمته الله « واعلموا رحمكم الله أن الله عز وجل لم يُثَنِّ على المؤمنين ولم يصف ما أعد لهم من النعيم المقيم والنجاة من العذاب الأليم ، ولم

(١) شرح الاعتقاد للالكائي ٨٨٦/٥ والإبانة / الإيمان ٨٠٧/٢

(٢) أصول السنة لابن أبي زمنين / ٢٠٩

(٣) الإبانة / الإيمان ٨٠٧/٢

(٤) الشريعة للآجري ٦٣٤/٢ - ٦٣٥

(٥) الإيمان لابن تيمية / ٢٣١

(٦) أصول السنة آخر مسند الحميدي ٥٤٦/٢

(٧) مجموع الفتاوى ٣٣٥/٧

يخبرهم برضاهم عنهم إلا بالعمل الصالح والسعي الرابع وقرن القول بالعمل والنية بالإخلاص ، وحتى صار اسم الإيمان مشتملاً على المعاني الثلاثة لا ينفصل بعضها من بعض ولا ينفع بعضها دون بعض حتى صار الإيمان قولاً باللسان وعملاً بالجوارح ومعرفة القلب خلافاً لقول المرجئة الضالة الذين زاغت قلوبهم وتلاعبت الشياطين بعقولهم وذكر الله عز وجل ذلك في كتابه والرسول ﷺ في سنته (١) .

### ٥-وعبروا أيضاً بقولهم أن الإيمان لا يجرى إلا بالعمل

وقد ذكرنا قول الإمام الشافعي رحمه الله حيث قال « وكان الإجماع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ممن أدركناهم أن الإيمان قول وعمل ونية لا يجرى واحد من الثلاثة إلا بالآخر » (٢) .

١- وقال الإمام الآجري رحمه الله ( الإيمان معرفة بالقلب تصديقاً يقيناً ، وقول باللسان وعمل بالجوارح لا يكون مؤمناً إلا بهذه الثلاثة لا يجرى بعضها عن بعض ) (٣) .  
وقال أيضاً ( اعلموا رحمنا الله وإياكم أن الذي عليه علماء المسلمين : أن الإيمان واجب على جميع الخلق وهو تصديق بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالجوارح ، ثم اعلموا أنه لا تجزئ المعرفة بالقلب والتصديق إلا أن يكون معه الإيمان باللسان نطقاً ولا تجزئ معرفة بالقلب ونطق اللسان حتى يكون عمل الجوارح ، فإذا كملت فيه هذه الخصال الثلاث كان مؤمناً دل على ذلك القرآن والسنة وقول علماء المسلمين ) (٤) .

٢- وقال تلميذه ابن بطة رحمه الله « اعلموا رحمكم الله أن الله جل ثناؤه وتقدست

(١) الإبانة للإيمان ٧٧٩/٢

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة لللالكائي ٩٥٦/٥ - ٩٥٧

(٣) الشريعة ٢ / ٦٨٦ - ٦٨٧

(٤) مصدر نفسه ٦١١/٢



أسماءه فرض على القلب المعرفة به والتصديق له ولكتبه وبكل ما جاءت به السنة وعلى الألسن النطق بذلك والإقرار به قولاً وعلى الأبدان والجوارح العمل بكل ما أمر به وفرض من الأعمال لا تجزئ واحدة من هذه إلا بصاحبيتها ولا يكون العبد مؤمناً إلا بأن يجمعها كلها حتى يكون مؤمناً بقلبه مقراً بلسانه عاملاً مجتهداً بجوارحه ، ثم لا يكون أيضاً مع ذلك مؤمناً حتى يكون موافقاً للسنة في كل ما يقوله ويعمله متبعاً للكتاب والعلم في جميع أقواله وأعماله وبكل ما شرحته لكم نزل به القرآن ومضت به السنة وأجمع عليه علماء الأمة <sup>(١)</sup> .

٦- ومن عبارات السلف رحمهم الله : أنه لا يقبل إيمان إلا بعمل : قال الإمام الأوزاعي رحمته الله ( وكان من مضى من سلفنا لا يفرقون بين الإيمان والعمل ، والعمل من الإيمان والإيمان من العمل ، وإنما الإيمان اسم يجمع هذه الأديان اسمها ويصدقها العمل ، فمن آمن بلسانه وعرف بقلبه ولم يصدق بعمله لم يقبل منه وكان في الآخرة من الخاسرين ) <sup>(٢)</sup> .

وقال ابن بطة رحمته الله ( . . . . . وأن الله لا يقبل قولاً إلا بعمل ولا عملاً إلا بقول ) <sup>(٣)</sup> .

٧- وعبروا أيضاً بنفي صحة الإيمان بلا عمل : ١- قال الإمام الآجري رحمته الله لا يصح الدين إلا بالتصديق بالقلب والإقرار باللسان ، والعمل بالجوارح مثل الصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد وما أشبه ذلك <sup>(٤)</sup> .

(١) الإبانة ، الإيمان ٢/ ٦١٠-٧٦١

(٢) سبق .

(٣) الإبانة ، الإيمان ٢/ ٧٩٥

(٤) الشريعة / ٢/ ٥٦٣

وبعد ما ذكرنا قبساً من نور الآثار السلفية والإجماعات المروية عن أئمة أهل السنة والجماعة حملة الدين والهدى وأولي العرفان والنهى في تأصيل هذا الأصل الأصيل والركن الركين الذي ينبني عليه جميع أحكام الدين ، يظهر لنا جلياً أنهم رحمهم الله أظهروا بجلاء وبينوا بلا خفاء أنه لا إيمان إلا إذا كان معه العمل الظاهر بعد تصديق القلب ومعرفته وانقياده واعتراف اللسان وإقراره وقرروا أن هذا هو الإيمان ، والمطلوب شرعاً وهو الذي نزل به القرآن ومضت به السنة وأجمع عليه علماء الأمة في جميع الأعصار والأمنار ، ومن تمنع في عباراتهم وفهم مغزى كلماتهم عِلِمَ عِلْمَ اليقين أن كلامهم واضح وضوح الشمس في رابعة النهار لا سيما وأنهم نفوا الإيمان عمن لم يأت بالعمل الظاهر بجميع أساليب النفي والإنكار ، فتارة نفوا الإيمان وإطلاقه على الشخص بلا عمل وأخرى حكموا بأنه لا يصلح الإيمان إلا بالعمل وكذا قالوا لا يستقيم إلا بالعمل ولا يقبل ولا ينفع ولا يجزئ ولا يصح إلا بالعمل . فهل بعد هذا البيان من بيان وبعد هذا التوضيح من برهان . وهل بقيت عبارة أخرى لنفي الإيمان عمن لم يأت بالعمل الظاهر ؟! ومن أعجب العجب الذي لم ير في شعبان ولا رجب طعن بعض المتعالمين في هذه الدلالات واتهامها بالقصور في الدلالة على المقصود حيث زعموا أن في ألفاظها اختلاف ، وفي دلالتها احتمال ، لا يحمل على معنى واحد بحال ، فأرادوا بذلك نقض القاعدة العقدية وفصل العمل عن الإيمان والأدهى من ذلك والأمر ( جلب أقوال الفرق الضالة وكساؤها بلحاء الشريعة ونسبتها إلى مذهب أهل السنة والجماعة )<sup>(١)</sup> وكل ذلك لترويج بدعتهم وتأصيل شبهتهم وستر فتنهم وأنى لهم ذلك . .

**ف نقول وبالله التوفيق:**

(١) درأ الفتنة عن أهل السنة / للشيخ بكر أبو زيد .

أما الاعتراض على اختلاف العبارات ، فحجة على المعترض من وجه ، ودليل قاطع وبرهان ساطع ، على خفة الفهم ، ورقة العلم لدى المعترض من وجه آخر !

فلو أمعن النظر في علم الأصول ، وابتغى بذلك العلم المأمول علم معنى الصحة والبطلان والصلاح والفساد والمقبول والمردود والأجزاء المسقط للاقتضاء . ولم يتجراً على رد كلام العلماء ، والأئمة النجباء ، وعلم أن ذلك غاية الغباء ، وأنه أوتي من سوء فهمه ، وقلة علمه . وعلم أن ادعاء الاختلاف ، ما هو إلا وهم مهموم ، وفهم مسموم ، وتلبيس محروم ، وإلا فأى اختلاف بين قولهم ( لا يستقيم ولا يكون ولا يقبل ولا يصلح ولا يجزئ ولا يصح ) ومن علم معاني هذه الألفاظ تبين له معنى أضدادها فما هو عكس المستقيم إلا المنحرف المائل عن الحق والصواب وما معنى لا يكون هل هناك نفي أبلغ منه ؟ وما معنى لا يقبل ؟ أليس عكسه المردود وصاحبه خاسر كما بينه الإمام الأوزاعي رحمته الله ؟ وما معنى لا يصلح : وهل ضد الصالح غير الفاسد ؟ وهل هناك إشكال في قول الإمام الهاشمي محمد بن إدريس الشافعي إمام علمي الأصول والفروع والحجة في اللغة عندما قال لا يجزئ ؟ ألم يدرك الشافعي رحمته الله معنى الإجزاء في أصول الفقه وهو مدون<sup>(١)</sup> علم الأصول عندما عبر به ؟! وما هو الصحة عند الأصوليين ؟! وما الذي يقابلها ؟! ويا ترى أاختلاف الألفاظ درء للفتنة أم لفتح بابها ؟ أهو بيان بليغ ورد لديغ لرد كيد الإرجاء ؟ أم اختلاف وتفرق ؟ ومتى اختلف أهل السنة والجماعة في الأصول العقدية ؟!

وبعد بيان معاني هذه الألفاظ ، يتبين لنا؛ أن معنى جميع هذه الألفاظ هو نفي الإيمان بلا عمل ، وسيأتينا في مبحث خاص إن شاء الله؛ تكفير أئمة السلف لتارك

(١) أول من دون علم أصول الفقه على الصحيح هو الإمام الشافعي رحمته الله كما قال صاحب المراقي :  
الأول من دونه في الكتب محمد بن شافع المطلبي

العمل الظاهر ، وإخراجه من الدين بالكلية !

وعند ذلك لا يبقى للمرأة؛ إلا أن يعترف بسمو علم السلف ، ودقة فهمهم ، وسيرهم على المحجة البيضاء ، وتمسكهم بالشرعة الغراء ، ودحضهم لشبهات أهل البدع والأهواء ، وخاصة أهل التجهم والإرجاء ! وإليك البيان :

أما قول الإمام الأوزاعي لا يستقيم فقد بينه بقوله ( لم يقبل منه وكان في الآخرة من الخاسرين ) والمقبول والصحيح معناهما سواء بشهادة الأصوليين : قال الناظم <sup>(١)</sup> :  
والصحة القبول فيها يدخل وبعضهم للاستواء ينقل  
فالصحيح من العبادات والمعاملات ما توفرت فيه شروط الصحة وانتفت فيه  
موانعها ويعرفه كثير من أهل الأصول بأنه : موافقة الفعل ذي الوجهين لأمر الشرع لأن  
الأمر تقع على وجهين إما أن يكون موافقاً لأمر الشارع بتوفر شروط صحته وانتفاء ما  
يناقضه من الموانع فهذا الصحيح أو مخالفاً لأمر الشارع لانتفاء شرط أو وجود مانع  
وهو الباطل أو الفاسد قال الناظم رحمته الله :

وصحة وفاق ذي الوجهين للشرع مطلقاً بدون مين  
وقوله ( والصحة القبول فيها يدخل . . . . . إلخ ) مراده أن القبول داخل في الصحة  
لأنه لا يقبل عمل إلا إذا كان صحيحاً في العبادات ولا تترتب عليه آثاره في  
المعاملات إلا إذا كان صحيحاً فالصحيح من الأعمال يرجى قبوله عند الله تعالى مع  
كون بعض الصحيح يرد فهذا علمه عند الله تعالى وذكر أن البعض نقل الاستواء بين  
اللفظين إلا أن الظاهر خلاف ذلك فإن بين اللفظين عموم وخصوص ولكن يجمعها

(١) هو عبد الله بن الحاج إبراهيم بن الإمام محنض أحمد العلوي العلامة التحرير من علماء شنقيط صاحب نظم (مراقي السعود) في أصول الفقه نظم فيه جمع الجوامع للسيكي مع إضافات على مذهب المالكية ، توفيت سنة ١٢٣٠ ، مقدمة نثر الورود شرح مراقي السعود / ١٥ ، ١٦ .

توفر شروط الصحة وانتفاء موانع البطلان وأنه لا يقبل من الأعمال إلا الصحيح ولكن هل يقبل كل عمل صحيح نرجو ذلك والعلم عند الله تعالى .  
وقولهم ( لا يصلح ) بمعنى لا يصح ولا منافاة بينهما والإجزاء عند الأصوليين هو عين الصحة قال صاحب المراقي رحمته الله :

كَفَايَةُ الْعِبَادَةِ الْإِجْزَاءُ أَوْ السَّقُوطُ لِلْقَضَاءِ وَذَا أَخْصُ  
وَهِيَ أَنْ يُسْقَطَ الْاِقْتِضَاءُ مِنْ صِحَّةٍ إِذْ بِالْعِبَادَةِ يُخْصُ  
قال الشارح وهو العلامة محمد الأمين الشنقيطي<sup>(١)</sup> رحمته الله ( يعني أن الإجزاء هو كفاية العبادة أي كونها كامنة في سقوط الطلب والخروج من عهده ) فقوله : وهي أن يسقط الاقتضاء أي الطلب بالفعل شرعاً ، وقوله : أو السقوط للقضاء يعني أن الإجزاء قيل فيه أنه هو السقوط للقضاء وهو قول ابن الحاجب وعليه فيكون هو عين الصحة وقوله ( ذا ) إشارة إلى الإجزاء ، والمعنى أن الإجزاء أخص مطلقاً من الصحة ، وهي أعم منه مطلقاً لأن الإجزاء يختص بالعبادات ، والصحة تكون في العبادات والمعاملات فتقول : عبادة صحيحة وعقد صحيح ولا تقول عقد مجزئ<sup>(٢)</sup> .

(١) محمد الأمين الشنقيطي : هو الشيخ العلامة المفسر محمد الأمين بن المختار الشنقيطي من علماء شنقيط نزيل المدينة المنورة كان آية في تفسير القرآن قال عنه محمد بن إبراهيم آل الشيخ : « ملئ علماً من رأسه إلى أخمص قدميه » وقال أيضاً : « آية في العلم والقرآن واللغة وأشعار العرب » . توفي رحمته الله بعد أدائه فريضة الحج لعله أصابته بعد نزوله من الحج مباشرة وذلك في يوم الخميس السابع عشر من ذي الحجة سنة ١٣٩٣ هـ ودفن بالمعلاة بمكة المكرمة حرسها الله .

رحمته الله رحمة واسعة . انظر ترجمته في مقدمة أضواء البيان ومقدمة نثر الورود ، وترجمة الشيخ محمد الأمين لعبد الرحمن بن عبد العزيز السديس . ط ١/١٤١٢ دار الهجرة ، السعودية .

(٢) نثر الورود على مراقبي السعود ٦٢/١ للعلامة محمد الأمين الشنقيطي دار المنارة ، جدة ط ٢ /

وقال الإسني<sup>(١)</sup> . رحمته الله (الإجزاء عند الأصوليين : هو الأداء الكافي لسقوط التعبد به . وقيل ما يسقط به القضاء)<sup>(٢)</sup> . ومعناه أن القائم بالأمر المجزئ لا يطالب بقضائه أو إعادته وذلك لاجتماع الشرط وانتفاء الموانع في المأمور به شرعاً والإجزاء بمعنى الصحة عند الكثيرين إلا أن البعض يرى أن بينهما عموم وخصوص في وجه وهو أن الصحة عام يشمل العبادات والمعاملات والإجزاء يختص بالعبادات فقط . أما ادعاؤهم أن كلام السلف يحتمل أكثر من احتمال حيث أن قولهم لا إيمان إلا بعمل لفظ عام يشمل جميع أنواع العمل سواء كان أعمال اللسان أو القلب أو الجوارح فمن أتى بأي نوع من العمل فقد جمع بين القول والعمل وبناءً على ذلك اعتبروا من أتى بأعمال القلوب مؤمناً وفقدانه للأعمال الظاهرة ينافي كمال الإيمان وقد أضافوا إلى هذه الحجة الواهية سوء فهمهم لكلام بعض أهل العلم وفهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله حيث زعموا أن معنى كلامه ( ويمتنع أن يقوم بالقلب إيمان تام بدون عمل ظاهر ) هو : أن العمل الظاهر من تمام الإيمان ؛ أي من كماله فمن لم يأت بعمل الظاهر فقد فاتته الكمال وكان إيمانه ناقصاً ) وكذا زعموا في قوله ( وأصله - أي الإيمان - القلب وكمال العمل الظاهر ) ولله در شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله حينما قال عن أمثال هؤلاء : ( وكذلك تجدهم في مسائل الإيمان ، يذكرون أقوال الأئمة السلف ، ويبحثون بحثاً يناسب قول الجهمية ، لأن البحث أخذوه من كتب أهل الكلام ، الذين نصروا قول جهم ، في مسائل الإيمان )<sup>(٣)</sup> .

(١) الإسني : جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسني المصري الشافعي العلامة الأصولي صاحب (طبقات الشافعية وتصحيح التنبيه والمنهاج) توفي سنة ٧٧٢ هـ شذرات الذهب ٨/ ٣٨٣

(٢) انظر : نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول إلى علم الأصول للقاضي ناصر الدين البيضاوي ت/ ٦٨٥ تأليف جمال الدين الأسني ( ٧٠٤-٧٧٢ هـ ) ١/ ٦٣-٦٤ تحقيق د / شعبان

محمد إسماعيل دار ابن حزم ط/ ١/ ١٤٢٠ هـ

(٣) الإيمان/ ٣١٥

### المطلب الثالث

## بيان تكفير السلف لمن ترك جنس العمل بالكلية أو ترك ما ينعقد عليه أصل الإيمان ولو أقر بالأعمال مع تركها

قبل الشروع في كلام الأئمة وأقوالهم لا بد من الإشارة إلى أن المقصود بالإيمان في جميع هذه المباحث هو الإيمان الحقيقي الذي يعطى لصاحبه حكم الإيمان في الدنيا والآخرة ، فيعصم دمه وماله في الدنيا وتمنع خلوده في النار في الآخرة ولو دخلها ويوجب دخوله الجنان ولو تأخر دخوله ، وهذا هو الإيمان الحقيقي الذي يثاب عليه عند الله تعالى وصاحبه مؤمن في الدارين عند العباد وعند رب العباد وهذا الإيمان لا بد فيه من الجمع بين القول والاعتقاد والعمل ، فمن ترك العمل واكتفى بالقول لم يكن مؤمناً وهذا هو ما كفره السلف كما سيأتي ، أما الإيمان الحكمي أو الإسلام الحكمي وهو ما يعطى به صاحبه حكم الإسلام في الدنيا فيكتفي فيه بالإقرار أو إظهار ما يدل على إسلامه ولو كان في الباطن خلاف ذلك كحال المنافقين فيحكم بإسلامهم في الدنيا بمجرد إقرارهم حتى يظهر منهم ما يخالف ذلك الإقرار من نواقض الإيمان . فهؤلاء عندنا مسلمون كما سيأتي تفصيل هذه المسألة أما لو اكتفوا بمجرد الإقرار فهم عند الله كافرون لا ينفعهم إسلامهم وإيمانهم إلا في الدنيا لأنه بذلك يعصمون دماءهم وأموالهم . فكلام السلف الآتي هو في حكم الإيمان الحقيقي الذي لا يكون إلا مع العمل ومن أخل به كفر ، ولو بقي مستتراً وحكم بإسلامه في الظاهر فهو عند الله من الكافرين .

فقد ذكر الإمام أبو بكر الخلال بسنده في السنة عن الحميدي قال « وأخبرت أن قوماً يقولون : إن من أقر بالصلاة والزكاة والصوم والحج ولم يفعل من ذلك شيئاً حتى يموت أو يصلي مسند ظهره مستدبر القبلة حتى يموت فهو مؤمن ما لم يكن جاحداً ،

إذا علم أن تركه ذلك في إيمانه إذا كان يقر الفروض واستقبال القبلة فقلت : هذا الكفر بالله الصراح ، وخلاف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وفعل المسلمين قال الله عز وجل : قال تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴾ [البينة: ٥] وذكر بسنده أيضاً عن حنبل بن إسحاق رحمه الله قال : قال أبو عبد الله - يعني أحمد بن حنبل رحمه الله - أو سمعته يقول : - من قال هذا فقد كفر بالله ورد على الله أمره وعلى الرسول ما جاء به - . (١)

ففي هذا الأثر دليل صريح عن إمامين جليلين مستنبط من الكتاب والسنة على كفر تارك العمل والمكتفي بالإقرار فقط وقد بين الحميدي رحمه الله أن إقرار الرجل بوجوب الفرائض مع تركه لها لا ينفعه شيئاً بل قال : هذا الكفر بالله الصراح وهو خلاف ما أمر الله به جميع عباده ودينه الذي ارتضاه لجميع رسله .

وبين الإمام أحمد رحمه الله أن قائل هذا كفر بالله لأنه رد أمره ورد ما جاء به الرسول ﷺ وكلاهما استنبط هذا الحكم من قوله تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴾ [البينة: ٥] وذكر عبد الله بن الإمام أحمد رحمه الله قال : حدثنا سويد بن سعيد الهروي (٢) . قال : سألنا سفيان بن عيينة عن الإرجاء فقال : « يقولون : الإيمان قول ، ونحن نقول : الإيمان قول وعمل والمرجئة أوجبوا الجنة لمن شهد أن لا إله إلا الله مصراً بقلبه على ترك الفرائض وسموا ترك الفرائض ذنباً بمنزلة ركوب المحارم ، وليس بسواء لأن

(١) السنة للخلال ٥٨٦/٣ وشرح أصول الاعتقاد / اللالكائي ٩٥٧/٥

(٢) سويد بن سعيد الهروي بن سهل بن شهريار : الإمام المحدث الصدوق شيخ المحدثين رجال جوال صاحب حديث وعناية بهذا الشأن قال الحافظ صدوق في نفسه إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه فأفحش ابن معين فيه القول . سير أعلام النبلاء ٤١٠/١١ فما بعدها .  
تقريب التهذيب ٤٢٣/ .



ركوب المحارم من غير استحلال معصية وترك الفرائض متعمداً من غير جهل ولا عذر هو كفر ، وبيان ذلك في أمر آدم صلوات الله عليه وإبليس وعلماء اليهود . أما آدم فنهاه الله عز وجل عن أكل الشجرة وحرّمها عليه فأكل منها متعمداً ليكون ملكاً أو يكون من الخالدين فسمي عاصياً من غير كفر ، وأما إبليس لعنه الله فإنه فرض عليه سجدة واحدة فجحدها متعمداً فسمي كافراً ، وأما علماء اليهود فعرفوا نعت النبي ﷺ وأنه نبي رسول كما يعرفون أبناءهم وأقروا به باللسان ولم يتبعوا شريعته فسماهم الله عز وجل كافراً ، فركوب المحارم مثل ذنب آدم عليه السلام وغيره من الأنبياء ، وأما ترك الفرائض جحوداً فهو كفر مثل كفر إبليس لعنه الله ، وتركهم على معرفة من غير جحود فهو كفر مثل كفر علماء اليهود ، والله أعلم <sup>(١)</sup> .

وهذا كلام عظيم وتوضيح جليل يدل على جلالة فقه الإمام ابن عيينة ورسوخ علمه ، فقد بين ﷺ أن هناك فرقاً بين ركوب المحارم وترك الفرائض ، وهذا الخلط بين هذين الأمرين المختلفين وجعلهما من المشتبهين أوقع الكثير في الغلط والشطط وأولهم المرجئة وما العلم والفقه إلا الجمع بين المتشابهات والتفريق بين المتضادات والمختلفات .

فأوضح ﷺ أن ركوب المحارم من غير استحلال لحرمتها معصية ومثل لذلك بأمر آدم عليه الصلاة والسلام حيث نهى عن أكل الشجرة وحرمت عليه ولكنه عصى الله تعالى فأكل منها لينال الملك أو الخلود فسماه الله عاصياً ولم يسمه كافراً حيث وصفه تعالى بقوله ﴿ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى ﴾ [طه: ١٢١] ، وأما ترك الفرائض من غير جهل بوجوبها أو لعدم وصول البلاغ إلى المكان وكذا من غير عذر شرعي فإنه كفر سواء كان على سبيل الجحود أم بغير جحود ولو كان معه إقرار .

وضرب لذلك ﷺ مثلاً بإبليس لعنة الله عليه فإنه فرض عليه سجدة واحدة فأبى واستكبر وكان من الكافرين قال تعالى : ﴿ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴾ [البقرة: ٣٤] فكفر بتركه السجود مع إقراره بربوبية الله تعالى وأما الترك مع المعرفة وعدم الجحود فمثاله علماء اليهود فإنهم عرفوا صدق النبي ﷺ كما قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ ءَاتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٤٦] ولكنهم ما آمنوا به حسداً من عند أنفسهم فكفرهم الله تعالى . فقال ﷺ في نهاية كلامه : « فركوب المحارم مثل ذنب آدم عليه السلام وغيره من الأنبياء ، وأما ترك الفرائض جحوداً فهو مثل كفر إبليس لعنه الله ، وتركهم على معرفة من غير جحود فهو كفر مثل كفر علماء اليهود ، والله أعلم » . وسفيان ﷺ في ذلك تبع للأئمة من قبله فقد سبقه في هذا الحكم نافع مولى ابن عمر وعطاء رحمهما الله .

فقد ذكر عبد الله بن الإمام أحمد بسنده عن معقل بن عبيد الله العبسي ؛ « أنه قال : لنافع مولى ابن عمر إنهم يقولون : نحن نقر بأن الصلاة فريضة ولا نصلي وأن الخمر حرام ونحن نشربها وأن نكاح الأمهات حرام ونحن نفعل قال : فنتريده من يدي ثم قال من فعل هذا فهو كافر » (١) .

وقال ابن رجب ﷺ « وروي عن عطاء ونافع مولى ابن عمر : أنهما سألا عمن قال : الصلاة فريضة ولا أصلي . فقالا : هو كافر وكذا قال الإمام أحمد » (٢) . « وكذلك نقل الحافظ ابن رجب ﷺ بسنده عن حرب عن إسحاق : قال غلت المرجثة ، حتى صار من قولهم : إن قوماً يقولون : من ترك الصلوات المكتوبات

(١) السنة لعبد الله ٣٨٣/١

(٢) فتح الباري لابن رجب ٢١/١

وصوم رمضان والزكاة والحجة وعامة الفرائض من غير جحود لها : إنا لا نكفره ،  
يرجأ أمره إلى الله بعد : إذ هو مقر فهؤلاء الذين لا شك فيهم .  
قال الحافظ ابن رجب : في أنهم مرجئة ، وقال رحمته الله وظاهر هذا ، أنه يكفر بترك  
هذه الفرائض <sup>(١)</sup> .

وكلام إسحاق رحمته الله هذا يدل على أمور :  
الأول : أن القول بعدم كفر تارك الفرائض من غير جحود من قول المرجئة بل من  
قول غلاتهم وأهل السنة براء من هذا القول .  
الثاني : ظاهر كلامه كما قال الحافظ أنه يكفر بترك هذه الفرائض .  
الثالث : أن كل من قال بهذا القول لاشك أنه مرجئ كما هو نص كلام إسحاق  
ابن راهويه رحمته الله .

وفي ذلك عبرة لمن اعتبر من مرجئة العصر الذين يوافقون قول غلاة المرجئة فقد  
حكم عليهم إسحاق رحمته الله بالإرجاء قد سبق النقل عن أئمة آخرين من أئمة السنة  
والأثر !؟  
وإليك الأثر التالي :

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله « وكثير من علماء الدين يرى تكفير تارك الصلاة وحكاه  
إسحاق بن راهويه إجماعاً منهم حتى أنه جعل قول من قال لا يكفر بترك هذه الأركان  
مع الإقرار بها من أقوال المرجئة » وقال الإمام الحميدي رحمته الله « إن الكفر في ترك  
الخمس التي قال رسول الله ﷺ : بني الإسلام على خمس ..... » <sup>(٢)</sup> .  
وقال وكيع بن الجراح رحمته الله « المرجئة الذين يقولون الإقرار يجزئ عن العمل ومن

(١) المصدر نفسه ٢١/١

(٢) أصول السنة في آخر مسند الحميدي ٥٤٣/٢

قال هذا فقد هلك ومن قال النية تجزئ عن العمل فهو كفر وهو قول جهم ، وكذلك قال أحمد بن حنبل <sup>(١)</sup> .

وهذا صريح في أنه لا ينفع الإقرار بلا عمل .

وقال الإمام سهل بن عبد الله التستري رحمته الله ( الإيمان إذا كان قولاً بلا عمل فهو كفر ) <sup>(٢)</sup> .

وقال أبو عيسى الترمذي رحمته الله ( سمعت أبا مصعب المدني يقول : من قال الإيمان قول يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه ) <sup>(٣)</sup> .

وقال إسحاق بن راهويه رحمته الله « من ترك الصلاة متعمداً حتى ذهب وقتها ، الظهر إلى المغرب ، والمغرب إلى نصف الليل ، فإنه كافر بالله العظيم ، يستتاب ثلاثة أيام فإن لم يرجع وقال : تركها لا يكون كفراً ضربت عنقه - يعني تاركها وقائل ذلك - وأما إذا صلي وقال ذلك ، فهذه مسألة اجتهاد » <sup>(٤)</sup> .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية نقلاً عن أبي طالب المكي <sup>(٥)</sup> « ومن كان عقده الإيمان بالغيب ، ولا يعمل بأحكام الإيمان وشرائع الإسلام فهو كافر كفراً لا يثبت معه توحيد » <sup>(٦)</sup> .

وقال الإمام الآجري رحمته الله « وأنا بعد أذكر ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن جماعة من

(١) الإيمان لابن تيمية / ٢٤١

(٢) سبق كلامه ص/ ٩٢

(٣) جامع الترمذي الأثر / ٢٦٢٢ آخر باب ما جاء في ترك الصلاة / ط دار السلام - الرياض .

(٤) الإيمان ابن تيمية / ٢٤١-٢٤٢

(٥) أبو طالب المكي : محمد بن علي بن عطية الحارثي المكي أبو طالب الإمام الزاهد صاحب

كتاب قوت القلوب . سير أعلام النبلاء ١٦ / ٥٣٦

(٦) المصدر نفسه / ٢٦١

أصحابه ، وعن كثير من التابعين : أن الإيمان تصديق بالقلب وقول باللسان وعمل بالجوارح ، ومن لم يقلّ عندهم بهذا كفر <sup>(١)</sup> .

وقال أيضاً « من قال الإيمان قول دون العمل يقال له : رددت القرآن والسنة ، وما عليه جميع العلماء ، وخرجت من قول المسلمين ، وكفرت بالله العظيم » <sup>(٢)</sup> .

وذكر ابن بطة رحمته الله بسنده إلى مكحول رحمته الله قال « - السنة سنتان سنة الأخذ بها فريضة وتركها كفر ، وسنة الأخذ بها فضيلة وتركها إلى غير حرج - ثم علق عليه ابن بطة بقوله : وأنا أشرح لكم طرفاً منه يعني كلام مكحول يخصصكم ويدعوكم إلى طلب السنن التي طلبها والعمل بها فرض والترك لها والتهاون بها كفر ، فاعلموا رحمكم الله إن السنن التي لزم الخاصة والعامة علمها والبحث والمسألة عنها والعمل بها هي السنن التي وردت تفسيراً لجملة فرض القرآن مما لا يعرف وجه العمل به إلا بلفظ ذي بيان وترجمة ، قال الله عز وجل : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَآذِكُوا مَعَ الزَّكَاةِ ﴾ [البقرة: ٤٣] وقال : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] وقال : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمَّا كُنْتُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣] وقال : ﴿ وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [التوبة: ٤١]

﴿ فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبُعًا ﴾ [النساء: ٣] وقال : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الزَّيْوَءَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥] .

فليس أحد يجد السبيل إلى العمل بما اشتملت عليه هذه الجمل من فرائض الله عز وجل دون تفسير رسول الله ﷺ بالتوقيف والتحديد والترتيب ففرض على الأمة علم السنن التي جاءت عن رسول الله ﷺ في تفسير هذه الجمل من فرائض الكتاب فإنها

(١) الشريعة : ٢/٦٣٦

(٢) الشريعة : ٢/٦٨٤

أحد الأصلين الذين أكمل الله بهما الدين للمسلمين وجمع لهم بها ما يأتون وما يتقون فلذلك صار الأخذ بها فرضاً وتركها كفراً» (١) .

وقال أيضاً ﷺ : « فقد تلوت لكم من كتاب الله ما يدل العقلاء من المؤمنين أن الإيمان قول وعمل وأن من صدق بالقول وترك العمل كان مكذباً وخارجاً من الإيمان وأن الله لا يقبل قولاً إلا بعمل ولا عملاً إلا بقول » (٢) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ « فمن قال : إنه يصدق الرسول ويحبه ويعظمه بقلبه ولم يتكلم قط بالإسلام ولا فعل شيئاً من واجباته بلا خوف ، فهذا لا يكون مؤمناً في الباطن ، وإنما هو كافر ، وزعم جهم ومن وافقه أنه يكون مؤمناً في الباطن وأن مجرد معرفة القلب وتصديقه يكون إيماناً يوجب الثواب يوم القيامة بلا قول ولا عمل ظاهر وهذا باطل شرعاً وعقلاً كما قد بسط في غير هذا الموضع . وقد كفر السلف كوكيع وأحمد وغيرهما من يقول بهذا القول » (٣) .

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب ﷺ : « لا خلاف بين الأمة أن التوحيد لا بد أن يكون بالقلب الذي هو العلم واللسان الذي هو القول والعمل الذي هو تنفيذ الأوامر والنواهي فإن أدخل بشيء من هذا لم يكن الرجل مسلماً فإن أقر بالتوحيد ولم يعمل فهو كافر معاند كفرعون وإبليس وإن عمل بالتوحيد ظاهراً وهو لا يعتقده باطناً فهو منافق خالص وهو أشد من الكافر » (٤) .

وقال أيضاً « لا خلاف أن التوحيد لا بد أن يكون بالقلب واللسان والعمل فإن أدخل شيئاً من هذا لم يكن الرجل مسلماً » (٥) .

(١) الإبانة ، الإيمان ١/٢٦٣ - ٢٦٥

(٢) الإبانة ، الإيمان ٢/٧٩٥


(٣) مجموع الفتاوى ١٤/١٢٠

(٤) الدرر السنية ٢/١٢٤-١٢٥

(٥) آخر كشف الشبهات ٢٥ للإمام محمد بن عبد الوهاب ط ١/١٤١٦ دارالقاسم للنشر - الرياض .

وقال ﷺ : « دين الله يكون على القلب بالاعتقاد وبالحب والبغض ويكون على اللسان بالنطق وترك النطق بالكفر ويكون على الجوارح بفعل أركان الإسلام وترك الأفعال التي تكفر فإذا اختلت واحدة من هذه الثلاث كفر وارتد »<sup>(١)</sup> .

وقال الشيخ سليمان بن سحمان ﷺ تعالى : « فلا بد من شهادة أن لا إله إلا الله ، من اعتقاد بالجنان ، ونطق باللسان ، وعمل بالأركان ، فإن اختل نوع من هذه الأنواع لم يكن الرجل مسلماً . . . . . »<sup>(٢)</sup> .



(١) الدرر السنية ٨٨-٨٧/١٠ .

(٢) الدرر السنية ٣٥٠/٢ .

### المطلب الرابع

**بيان كون العلم الظاهر من أصل الإيمان ، وأن الإيمان أصله في القلب ، وليس أصل الإيمان هو ما في القلب .**

قد سبق بيان حقيقة الإيمان - أو الإيمان الحقيقي - عند أهل السنة والجماعة وأنه لا إيمان إلا بعمل وهذا العمل يشمل عمل القلب واللسان والجوارح ، كما ذكرنا تكفير السلف رحمة الله عليهم لتارك العمل بالكلية . ومقصودهم جنس الأعمال لا جميع آحادها ، وهذا هو الخط الفاصل بين أهل السنة والجماعة وبين الوعيدية<sup>(١)</sup> ، فإن مناط التكفير عند أهل السنة والجماعة في مسألة ترك العمل هو ترك جنس الأعمال بالكلية ، أما آحاده فقد فصلوا فيها فمناها؛ ما هو شرط في صحة الإيمان ، لا يصح الإيمان إلا به وتاركة كافر ، لأنه داخل في أصل الإيمان؛ الذي هو أدنى مراتب الإيمان . ومنها ما هو شرط في الكمال الواجب يفوت بفواته الكمال الواجب ، وينقص به الإيمان ، ويستحق تاركة العقوبة ، وتفوته. المثوبة مع بقاء أصل الإيمان وهنا - أي الإيمان الواجب - محمل الزيادة والنقصان . والفيصل في هذا التفريق نصوص الكتاب والسنة ، وتقريرات أئمة أهل السنة والجماعة على ضوء فهمهم الصحيح لنصوص الكتاب العزيز والسنة الشريفة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله مبيناً مقصود السلف بالعمل : « فإن أولئك قالوا : قول وعمل ليبينوا اشتماله على الجنس ، ولم يكن مقصودهم ذكر صفات الأقوال والأعمال »<sup>(٢)</sup> .

وقال رحمته الله « وقد تقدم أن جنس الأعمال من لوازم إيمان القلب ، وأن إيمان القلب

(١) المقصود بالوعيدية : ( الخوارج والمعتزلة )

(٢) مجموع الفتاوى الإيمان الأوسط ٧ / ٥٠٦



الناس بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع» (١) .

وفي معرض كلامه ﷺ في بيان تعاريف السلف للإيمان ودرأ التعارض بين ألفاظها قال : « وليس بين هذه العبارات اختلاف معنوي ، ولكن القول المطلق والعمل المطلق في كلام السلف يتناول قول القلب واللسان ، وعمل القلب والجوارح فقول اللسان ، بدون اعتقاد القلب هو قول المنافقين ، وهذا لا يسمى قولاً إلا بالتقييد كقوله تعالى ﴿ يَقُولُونَ بِالْأَيِّتَاتِ مَا لَا يَسْمَعُونَ فِي قُلُوبِهِمْ ﴾ وكذلك عمل الجوارح بدون أعمال القلوب هي من أعمال المنافقين التي لا يقبلها الله ، فقول السلف يتضمن القول والعمل الباطن والظاهر » (٢) .

إذاً هناك فرق واضح بين التكفير بترك جنس الأعمال على الإطلاق والذي قرره أهل السنة والجماعة وبين التكفير بترك آحاد العمل على الإطلاق كما قرره الخوارج والمعتزلة . ولكن بعض المتعالمين الذين لم يدرسوا عقيدة أهل السنة على أيدي أهل العلم ولم يفرقوا بين مذهب السلف ومخالفهم يرون أن من قال بتكفير تارك العمل بالكلية فقد وافق الخوارج ، وقد قرأت فيما سبق إجماع أهل السنة وأقوال الأئمة في تقرير ذلك فهل هذا رأي الخوارج وإجماع الخوارج ياترى ؟!

ومن المعروف لدى صغار أهل السنة والجماعة فضلاً عن كبارهم أن الخوارج يكفرون بترك جميع الأعمال دون استثناء ، أما أهل السنة فقد فصلوا في آحاد العمل وبينوا أن ترك بعضها كفر وهي الأعمال التي تدخل في أصل الإيمان . وترك بعضها الآخر معصية تنقص من إيمان الشخص وتعرضه للعقوبة ولكن لا يكفر بها إلا إذا استحل تركه إذا كان من المأمورات أو استحل فعله إذا كان من المحرمات .

(١) مجموع الفتاوى الإيمان الأوسط ٧ / ٦١٦

(٢) مصدر نفسه ٧ / ٥٠٥

قال الإمام محمد بن نصر المروزي رحمته الله : « إن الجمهور الأعظم من أهل السنة يقولون :

إن الإيمان واحد له أصل وفرع ، فأصله مفترض ، وفرعه : منه مفترض ومنه لا مفترض . فأما المفترض فهو ما أوجبه الله على عباده بقلوبهم وجوارهم ، وذلك معلوم محدود ، لأن الحكم لا يوجب إلا معلوماً يستوجب الثواب من أتاه ، ويستوجب الذم والعقاب من قصر عنه بعد علم ، والباقي من الإيمان هو نافلة لم يفترضه الله عز وجل » <sup>(١)</sup> .

فأهل السنة والجماعة يكفرون بترك الأعمال التي تركه يهدم أصل الإيمان وسيأتي مزيد بيان في ذلك .

إذا فجنس الأعمال ركن في صحة الإيمان عند السلف كما تقرر أما آحاده فعلى التفصيل الذي ذكرناه . وقد جانب الحافظ ابن حجر رحمته الله الصواب عندما قال : « والفارق بين المعتزلة والسلف : أنهم جعلوا الأعمال شرطاً في صحته ، والسلف جعلوها شرطاً . في كماله » <sup>(٢)</sup> فإن الذي نسبته الحافظ للسلف هو مذهب مرجئة الفقهاء ولا تمت إلى مذهب السلف في شيء .

فإن مذهب السلف كما قررنا هو أن جنس الأعمال شرط في صحة الإيمان لا يصح الإيمان ولا يوجد إلا به . والتفصيل في آحاد العمل فمنها ما هو شرط في صحته ومنها ما هو شرط في كماله بنوعيه الواجب والمستحب .

وممن نسب مذهب الإرجاء إلى السلف زوراً وبهتاناً صاحب كتاب <sup>(٣)</sup> ( مرعاة

(١) تعظيم قدر الصلاة ٢/٨٠٦-٨٠٧ طبعة مكتبة الدار بتحقيق الفريوائي ط مكتبة الدار ، المدينة المنورة .

(٢) انظر فتح الباري ١/٦٥ ط - دار السلام .

(٣) وهو عبيد الله الرحمانى المباركفوري شيخ الجامعة السلفية في الهند .

المفاتيح على مشكاة المصابيح) حيث قال : « وقال السلف من الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وغيرهم من أصحاب الحديث هو اعتقاد بالقلب ، ونطق باللسان وعمل بالأركان ، فالإيمان عندهم مركب ذو أجزاء ، والأعمال داخلة في حقيقة الإيمان ، ومن ههنا نشأ لهم القول بالزيادة والنقصان بحسب الكمية . واحتجوا لذلك بالآيات والأحاديث ، وقد بسطها البخاري في ( جامعه ) والحافظ ابن تيمية في ( كتاب الإيمان ) قيل وهو مذهب المعتزلة والخوارج ، إلا أن السلف لم يجعلوا أجزاء الإيمان متساوية ، فالأعمال عندهم كواجبات الصلاة ، لا كأركانها فلا ينعدم الإيمان بانتفاء الأعمال ؛ بل يبقى مع انتفاءها ويكون تارك الأعمال - وكذا صاحب الكبيرة - مؤمناً فاسقاً لا كافراً ، بخلاف جزئية التصديق والإقرار ، فإن فاقد التصديق وحده منافق ، والمخل بالإقرار وحده كافر ، وأما المخل بالعمل وحده ففاسق ، وينجو من الخلود في النار ، ويدخل الجنة . وقال الخوارج والمعتزلة : تارك الأعمال خارج من الإيمان ؛ لكون أجزاء الإيمان المركب متساوية الأقدام في أن انتفاء بعضها - أي بعض كان - يستلزم انتفاء الكل ؛ فالأعمال عندهم ركن من أركان الإيمان كأركان الصلاة ! ثم اختلف هؤلاء ؛ فقالت الخوارج : صاحب الكبيرة - وكذا تارك الأعمال - كافر مخلد في النار ، والمعتزلة أثبتوا الوسطة ! فقالوا : لا يقال له : مؤمن ، ولا كافر ؛ بل يقال له : فاسق مخلد في النار . وقد ظهر من هذا أن الاختلاف بين الحنفية وأصحاب الحديث اختلاف معنوي حقيقي لا لفظي ؛ كما توهم بعض الحنفية ! والحق ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة والمحدثون ؛ لظاهر النصوص القرآنية والحديثية »<sup>(١)</sup> .

### ولقد أخطأ القائل من عدة وجوه :

**الوجه الأول :** أن التعريف الذي نسبته إلى الأئمة الثلاثة لم يؤثر عن أحد منهم وقد ذكرنا تعاريف السلف للإيمان في أول مبحث ، والتعريف المذكور يعتبر قاصراً إذا ما قورن بالتعاريف المأثورة عن السلف .

**الوجه الثاني :** والذين ذكروا هذا التعريف من السلف قصدوا بالأركان الأعمال التي هي أركان الإيمان فالتعريف المذكور حجة عليه لا له فقد ذكر الإمام اللالكائي عن أبي زرعة وأبي حاتم الرازيين أنهما قالاً<sup>(١)</sup> « واختيارنا أن الإيمان قول وعمل ، إقرار باللسان وتصديق بالقلب وعمل بالأركان ؛ مثل الصلاة والزكاة لمن كان له مال والحج من استطاع إليه سبيلاً ، ، وصوم رمضان وجميع فرائض الله التي فرض علي عباده ، العمل به من الإيمان » .

**الوجه الثالث :** أن الزيادة والنقصان كما سيأتي بيانهما ليسا بحسب الكمية فقط من الأعمال بل على حسب الكمية والكيفية ، والكيفية تشمل كيفية الأعمال وكيفية القيام بها على الوجه الكامل والمعتبر وما يقوم بقلب صاحبها من صدق التوجه والإخلاص وقد مر ذكر أوجه الزيادة والنقصان .

**الوجه الرابع :** نسبة القول إلى السلف بأنهم يرون الأعمال كواجبات الصلاة لا كأركانها ، افتراء محض وقد سبق تكفير السلف لتارك جنس العمل والتفصيل في أحادها وهذا هو الفارق بين السلف والمعتزلة والخوارج لا كما زعم القائل .

**الوجه الخامس :** قوله ( فلا ينعدم الإيمان بانتفاء الأعمال ، بل يبقى مع انتفائها ) هذا قول المرجئة وسيأتي من كلامه ما يشهد أنه على مذهب غلاة المرجئة في الإيمان حيث يرى أن الإيمان يثبت بالتصديق والإقرار ولو انتفى العمل بالكلية ومعلوم

(١) شرح أصول الاعتقاد : اللالكائي ١٩٧/٢

أن هذا ليس معتقد السلف والأئمة الثلاثة .

**الوجه السادس :** قوله « ويكون تارك الأعمال - وكذا صاحب الكبيرة - مؤمناً فاسقاً لا كافراً ، بخلاف جزئية التصديق والإقرار » هذا هو عين الإرجاء كما قال سفيان رحمته الله : « وسموا ترك الفرائض ذنباً بمنزلة ركوب المحارم ، وليس بسواء لأن ركوب المحارم من غير استحلال معصية ، وترك الفرائض متعمداً ، من غير جهل ، ولا عذر ، هو كفر » ولقد سبق النقل عن السلف أن الإقرار بلا عمل كفر وبعضهم كفر القائل أيضاً ، وراجع ما نقلناه ، في أول هذا المطلب ، عن الإمام الحميدي ، وأحمد بن حنبل ، وسفيان ، وعن التابعين ، من أمثال نافع وعطاء !!

**الوجه السابع :** قوله : « فإن فاقد التصديق وحده منافق ، والمخل بالإقرار وحده كافر . وأما المخل بالعمل وحده ففاسق ينجو من الخلود في النار ، ويدخل الجنة » تقرير لمذهب المرجئة وقد رأيت أنه لا يكفر إلا بترك التصديق والإقرار وهذا يدل على أن الرجل مع كونه تحرر من العصبية المذهبية للمذهب الحنفي وتزى بزي أهل الحديث إلا أن إرجاءه قد فاق إرجاءه الأحناف ! وكلامه واضح لا يحتاج إلى تعليق .

**الوجه الثامن :** لم يعرف الرجل الفارق بين مذهب أهل السنة والجماعة والخوارج والمعتزلة وقد ذكرنا أن الفارق في اعتبار آحاد العمل فإن أهل السنة يفرقون بينهما وهؤلاء لا يفرقون أما جنس الأعمال فعند الجميع ركن في الإيمان . أما جعلها هو من الواجبات على مذهب الأحناف محدث من القول وبدع من المذهب لم يقل به أحد من أهل السنة لا جنهم ولا إنسهم !

**الوجه التاسع :** قوله : « وقد ظهر من هذا أن الاختلاف بين الحنفية وأصحاب الحديث اختلاف معنوي ، لا لفظي ؛ كما توهم بعض الحنفية » ونحن نسأله بالله عليك ظهر من كلامك ما ذكرته أو خلافه ؟ وما هو وجه الخلاف بين ما ذكرته وبين ما تقوله مرجئة الأحناف !؟

الوجه العاشر : قال في آخر كلامه « والحق ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة والمحدثون . . . » فنقول : « نعم الحق ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة المحدثون ، ولكن ليس هذا هو الحق الذي ذهبوا إليه بل هذا هو الباطل المحض الذي هم براء عنه وحاشاهم أن يقولوا بما نسبته إليهم » والله المستعان<sup>(١)</sup> .

وقد يسأل سائل : ما هو الضابط عند أهل السنة ، في الأعمال التي تدخل في أصل الإيمان بحيث ؛ أن من لم يأت به لم يأت بأصل الإيمان ؟ وفي الجواب عن هذا نقول : وضابط ما يدخل في أصل الإيمان من أعمال ( سواء كانت أفعالاً أو تروكاً ) : أن كل عمل يكفر تاركه ، ففعله من أصل الإيمان ، كالتصديق ، والانقياد القلبي ، والإقرار باللسان ، والصلاة ، وكل عمل يكفر فاعله ، فتركه من أصل الإيمان ، كالاستهزاء بالدين ، ودعاء غير الله ، وباقي نواقض الإيمان - وذلك لأن ضد أصل الإيمان هو الكفر - وسيأتي مزيد إيضاح في بيان أصل الإيمان عند الكلام على مراتب الإيمان .

ومن هنا يتبين الفرق بين مذهب السلف ، ومخالفهم . فكما قررنا ؛ أن جنس الأعمال إجمالاً فهو ركن في أصل الإيمان ، لا يصح الإيمان ، ولا يوجد بدونه أما آحاد الأعمال تفصيلاً ؛ فمنها ما هو من أصل الإيمان ، وتركها يخل بأصل الإيمان ، ومنها ما يخل بالإيمان الواجب أو المستحب ، ويفوت على تاركه الكمال سواء كان ؛ الكمال الواجب أو المستحب كل بحسبه أما الخوارج والمعتزلة فيرون أن الأعمال جميعها جنسها وآحادها إجمالاً وتفصيلاً من أصل الإيمان من ترك شيئاً منها كفر . فمن وفقه الله لدراسة عقيدة أهل السنة من مصادرها الموثوقة على أيدي أهل العلم

(١) وبعدما تقرأ هذه الأوجه تعلم قوة الاستدلال بكلام هذا الرجل ؛ ثم لك أن تنظر في كلام الحلبي

تجلى له الأمر بوضوح أما من تعالم وتعاند وتصدر بلا ظهر ولا ظهير فإنه يتخبط خبط عشواء فلا يفرق بين مذهب السلف ومخالفهم؟! ولو ادعى الانتساب إلى السلفية وجعل نفسه وصياً عليها! وهؤلاء هم المعنيون من كلام شيخ الإسلام رحمته الله عند ما قال « وكذلك تجدهم في مسائل الإيمان يذكرون أقوال الأئمة والسلف ، ويبحثون بحثاً يناسب قول الجهمية ، لأن البحث ( أخذوه من كتب أهل الكلام الذين نصرُوا قول جهم في مسائل الإيمان )<sup>(١)</sup>.<sup>(٢)</sup> وأما ما يتعلق بكون الإيمان أصله في القلب فهذا حق لا مرية فيه عند أهل السنة والجماعة ولكن هذا القول لا يلزم منه أن أصل الإيمان الذي هو المرتبة الأولى من مراتب الإيمان وأدناها بحيث يقابله الكفر هو ما في القلب فقط فهاتان مسألتان منفصلتان تماماً والقائل بهذه المقالة موافق لغلاة المرجئة والعياذ بالله .

إذاً ما المقصود بقول بعض أهل العلم من السلف ( فإن الإيمان أصله الإيمان في القلب )؟؟<sup>(٣)</sup> .

مقصود السلف بهذه المقولة هو أن القلب هو الأساس والأصل لبناء الإيمان وأركانها ومنه ينبثق الإيمان وهو محور الإيمان ومركزه وجذور الإيمان وأصل شجرته ينبت في القلب لأن القلب ملك الجوارح ومحركها والدافع للأعمال ولذلك فإن الإيمان الراسخ واليقين الثابت في القلب هو الأساس للإيمان أصلاً وفرعاً أي عليه يبنى الإيمان وبدونه لا يمكن بناءه كما لا يمكن أن يثبت أي بناء بلا أصل وقاعدة وأساس . وليس مقصودهم - حاشاهم - أن من أتى ببعض أعمال القلوب أو جميعها

(١) الإيمان / ٣١٥

(٢) ومن هنا يظهر أهمية الالتزام بمنهج الاستدلال والبحث والنظر في المسائل العلمية عند أهل السنة حتى لا تزل الأقدام بعد ثبوتها .

(٣) مجموع الفتاوى ٧ / ١٨٦

كالتصديق والمعرفة والخشية وغيرها فقد أتى بأصل الإيمان الموجب لدخول الجنان وعدم الخلود في النيران وقد تبين لك مما سبق أن أبعد الناس من هذه المقولة هم السلف رحمهم الله .

بل هذا هو الإرجاء بعينه الذي اشتد نكير السلف عليهم إلى حد التكفير كما سبق وهذه المسألة أي اعتبار كون الإيمان في القلب لا تنازع فيه حتى فرق المرجئة عدا الكرامية ولكن النزاع في أن الإيمان الذي في القلب هل يستلزم الطاعة أم لا ؟ قال شيخ الإسلام رحمته الله : « فإن المرجئة لا تنازع في أن الإيمان الذي في القلب يدعو إلى فعل الطاعة ويقتضي ذلك ، والطاعة من ثمراته ونتائجه لكنها تنازع هل يستلزم الطاعة ؟ » (١) .

وقال رحمته الله عند كلامه على أصناف المرجئة « والمرجئة ثلاثة أصناف : الذين يقولون : الإيمان مجرد ما في القلب ، ثم من هؤلاء من يدخل فيه أعمال القلوب وهم أكثر فرق المرجئة كما ذكر أبو الحسن الأشعري أقوالهم في كتابه (٢) » (٣) .

وإليك تأصيل أصيل ، وتوضيح جليل ، من تقارير شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله ، على أن مقصود السلف ؛ بأن أصل الإيمان في القلب للإشارة على أهمية القلب ، وأنه محور انطلاق الإيمان ، والمحرك للجوارح ، والمهيمن عليها ، بحيث إذا قر الإيمان في القلب ، صدقه العمل لا محالة وإذا خالط القلوب بشاشة الإيمان انقاد الجوارح مصداقاً لقول المصطفى صلى الله عليه وسلم « ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب » (٤) وأن هذا الإيمان الذي استقر في

(١) الإيمان / ٥٠

(٢) يقصد كتاب ( مقالات الإسلاميين ) لأبي الحسن الأشعري.

(٣) المصدر السابق ١٩٥/٧

(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري / ٢٥ كتاب الإيمان ، باب : من استبرأ لدينه ص ١٢ . =



القلب ، يستلزم الأعمال الظاهرة ، بحسب قوة ذلك الإيمان ، وضعفه ، وأنه يستحيل شرعاً ، وعقلاً ، طمأنينة القلب بالإيمان ، وتخلف الجوارح عن العمل والانقياد .  
واليك البيان :

قال شيخ الإسلام رحمته الله « ثم القلب هو الأصل ، فإذا كان فيه معرفة وإرادة سرى ذلك إلى البدن بالضرورة ، لا يمكن أن يتخلف البدن عما يريده القلب ، ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح - ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد ، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ألا وهي القلب - » <sup>(١)</sup> .

وفي معرض بيان التلازم الضروري بين إيمان القلب والجوارح وأن الظاهر تابع للباطن قال رحمته الله « فإذا كان القلب صالحاً بما فيه من الإيمان علماً وعملاً قلبياً ، لزم ضرورة صلاح الجسد بالقول الظاهر والعمل بالإيمان المطلق ، كما قال أئمة أهل الحديث ، قول وعمل ، قول باطن وظاهر وعمل باطن وظاهر والظاهر تابع للباطن ، لازم له متى صلح الباطن صلح الظاهر وإذا فسد فسد » <sup>(٢)</sup> .

وقال رحمته الله « أصل الإيمان في القلب ، وهو قول القلب وعمله ، وهو إقرار القلب بالتصديق والحب والانقياد ، ولا بد أن يظهر موجهه ومقتضاه على الجوارح فالأعمال الظاهرة من موجب إيمان القلب ودليل عليه ، وشاهد له وشعبته مجموع الإيمان المطلق وبعض له ، وما في القلب هو الملك والأعضاء جنوده » <sup>(٣)</sup> .

= ومسلم / ٤٠٩٤ كتاب المساقاة والمزارعة . باب أخذ الحلال وترك الشبهات . ص ٦٩٨ . عن

النعمان بن بشير رضي الله عنه وأوله « الحلال بين والحرام بين »

(١) مجموع الفتاوى الإيمان الكبير ٧ / ٧

(٢) المصدر السابق / ١٨٧

(٣) الفتاوى المصرية / ١٤٨

كلام شيخ الإسلام هذا مهم ودقيق جداً ، حيث ذكر أن أصل الإيمان في القلب ، وهذا الأصل والأساس ، الذي في القلب ، عبارة عن قول القلب وعمله . وهو كما قال شيخ الإسلام : « إقرار القلب بالتصديق والحب والانقياد » ولو اكتفى شيخ الإسلام بهذا من كلامه لكان كافياً للمتبصر بمذهب أهل السنة والجماعة في الإيمان ؛ فإنه لما كان قول القلب وعمله يشمل الإقرار والتصديق والحب والانقياد لكان لازماً أن ما يترتب على الإقرار والتصديق والحب والانقياد في الباطن ؛ امتثال الظاهر للعمل . وإلا فما قيمة الإقرار ، والتصديق ، والحب والانقياد ؟ فهل يعقل أن يقول شخص يا رب إني مقرر بأن ما جاء به نبيك حق ، وصدقته في كل ما جاء به ، وإني أحبك ومنقاد لأمرك ، ثم لا يأتي في الظاهر بأعمال الجوارح ؟ أيكون هذا الرجل صادقاً في كلامه ؟ . وحتى لو قال شخص لآخر : إن قلبي قد امتلأ بحبك وأنه أصبح منقاداً لك بالحب والطاعة والإخلاص ، ثم لما يطلب الشخص الثاني من الأول أن يعطيه دراهم معدودة فيأبى الأول ذلك ! فهل يصدق الثاني حب الأول وإخلاصه ؟ ! بل يقول له أنت أكذب الكاذبين فهذا في حق البشر ! فكيف في حق رب البشر ولله المثل الأعلى .

ولكن شيخ الإسلام علم ؛ أنه ربما يستغل كلامه هذا من قبل الجهلة ، وضعاف العقول ، كما هو الحال حقاً ! فكمّل كلامه بقوله السالف الذكر ( ولا بد أن يظهر موجهه ومقتضاه على الجوارح فالأعمال الظاهرة من موجب إيمان القلب ودليل عليه وشاهد له وشعبته مجموع الإيمان المطلق وبعض له ، وما في القلب أصل لها ، وهو الملك والأعضاء جنوده )

وفي كلامه ﷺ فوائد كثيرة ولكننا اكتفينا بما يخصنا في هذا المقام .  
فهل شيخ الإسلام ﷺ قصد بكلامه : أن ما في القلب هو أصل الإيمان ، وأن إيمان القلب يصح ويوجد بلا عمل الجوارح ؟ . اللهم كلا . اللهم كلا ! بل مقصوده كما قال الإمام المروزي ﷺ : « ثم أخبر أن الإيمان أوله على القلب فقال :

﴿ وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٤].<sup>(١)</sup>

وقال شيخ الإسلام رحمته الله عند رده على المرجئة وبيان أنه لا يمكن الفصل أعمال القلوب وأعمال الجوارح : « لكنهم إذا لم يدخلوا أعمال القلوب في الإيمان لزمهم قول جهم ، وإن أدخلوها في الإيمان لزمهم قول جهم ، وإن أدخلوها في الإيمان لزمهم أعمال الجوارح أيضاً فإنها لازمة له »<sup>(٢)</sup> .

وقال رحمته الله : « وقد بينا أن الإيمان إذا أطلق أدخل الله ورسوله فيه الأعمال المأمور بها ، وقد يقرن به الأعمال ، وذكرنا نظائر لذلك كثيرة . وذلك لأن أصل الإيمان هو ما في القلب ، والأعمال الظاهرة لازمة لذلك ، ولا يتصور وجود إيمان القلب الواجب مع عدم جميع أعمال الجوارح ، بل متى نقصت الأعمال الظاهرة كان لنقص الإيمان الذي في القلب ، قصار الإيمان متناولاً للملزوم واللازم وإن كان أصله ما في القلب ؛ وحيث عطف عليه الأعمال ، فإن أريد أنه لا يكفي بإيمان القلب بل لا بد معه من الأعمال الصالحة »<sup>(٣)</sup> .

وقال أيضاً « وقد بين سبحانه في غير موضع أن الصادق في قوله : آمنت ، لا بد أن يقوم بالواجب وحصر الإيمان في هؤلاء يدل على انتفائه عن سواهم »<sup>(٤)</sup> .

(١) تعظيم قدر الصلاة / ٢ / ٧٧٦

(٢) مجموع الفتاوى / الإيمان / ١٤٩ .

(٣) المصدر نفسه / ١٩٨

(٤) المصدر السابق / ٢٠٢ . ويقصد في حصر الإيمان قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ [السجدة: ١٥] وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ . الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ . أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ [الأنفال: ٢-٤] وأمثال هذه الآيات الكريمات .

وقال رحمته الله « العمل الظاهر لازم للعمل الباطن لا ينفك عنه ، وانتفاء الظاهر دليل انتفاء الباطن » (١) .

ويزيد رحمته الله مسألة التلازم بين إيمان القلب وإيمان الجوارح وضوحاً بقوله : « وإذا قام بالقلب التصديق به ، والمحبة له ، لزم ضرورة ؛ أن يتحرك البدن ، بموجب ذلك ، من الأقوال الظاهرة ، والأعمال الظاهرة مما يظهر على البدن من الأقوال والأعمال هو موجب ما في القلب ولازمه ؛ ودليله ومعلوله كما أن ما يقوم بالبدن من الأقوال والأعمال ، له أيضاً تأثير فيما في القلب . فكل منهما يؤثر في الآخر ، لكن القلب هو الأصل والبدن فرع ، والفرع يستمد من أصله والأصل يثبت ويقوى بفرعه » (٢) وهنا لا بد من إشارة مهمة إلى أن مقصود شيخ الإسلام بقوله ( لكن القلب هو الأصل والبدن فرع . . . ) ليس هو : أن أعمال القلوب من أصل الإيمان وأعمال الجوارح فرع له وغير داخل في هذا الأصل كما فهمه البعض ممن غرقوا في مستنقع الإرجاء ويريدون أن يلبسوا ويدلسوا على العوام بأمثال هذه النقولات عن أهل السنة والجماعة . فكما قررنا سابقاً أن المراد هو إظهار أهمية القلب في ثبوت الأصل والأساس للإيمان عليه مع التلازم الذي ذكرناه بين القلب والجوارح وكما أن إيمان الجوارح لا يقوم إلا بإيمان القلب فإن إيمان القلب كذلك لا يقوم إلا بعمل الجوارح وحركته وفق هذا الإيمان الذي ثبت أساسه في القلب .

وإليك بيان ذلك أيضاً من كلام شيخ الإسلام رحمته الله فقد قال في الرد على المرجئة ( فإخراجهم العمل يشير أنهم أخرجوا أعمال القلوب أيضاً ، وهذا باطل قطعاً بالضرورة ، وإن أدخلوا أعمال القلوب في الإيمان أخطئوا أيضاً ؛ لامتناع قيام الإيمان بالقلب من غير حركة بدن ) (٣) .

(١) مجموع الفتاوى ، الإيمان الأوسط ٥٥٤/٧

(٢) مجموع الفتاوى الإيمان الأوسط / ٧ / ٥٤١

(٣) المصدر السابق ٥٥٦ / ٧

وقال ﷺ مبيناً امتناع الإيمان من دون الأعمال الظاهرة ( ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمناً إيماناً ثابتاً في قلبه بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ويعيش وهو لا يسجد لله سجدة ، لا يصوم من رمضان ، ولا يؤدي لله زكاة ولا يحج إلى بيته ، فهذا ممتنع ، ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة ، لا مع إيمان صحيح ؛ ولهذا إنما يصف سبحانه بالامتناع من السجود الكفار ، كقوله : ﴿ يَوْمَ يُكَسِّفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴾ \* خَشِيعَةً أَبْصَرُهُمْ تَرَهِقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَلَمُونَ ﴾ [القلم: ٤٢-٤٣] .<sup>(١)</sup>

وهناك كلام نفيس للإمام محمد بن نصر المروزي ﷺ حيث قال : « لأن أصل الإيمان هو التصديق ، وعنه يكون الخضوع ، فلا يكون مصداقاً إلا خاضعاً ولا خاضعاً إلا مصداقاً »<sup>(٢)</sup> .

وقد أوضح شيخ الإسلام ﷺ ، فيما سبق أنه لا بد من العمل الظاهر ، لوجود الإيمان الباطن ؛ الذي في القلب فهما متلازمان لا ينفكان أبداً ، سواء أ قيل : أن أعمال الظاهر من لوازم الإيمان الملازمة له ، أو هو جزء منه لا يتجزأ منه ، ولا يصح إلا به . فاختلاف العبارتين لا يغير من الأمر شيئاً ، المهم أن تخلف الظاهر يدل على انعدام الإيمان في الباطن كما تقدم من كلامه ﷺ .

فقال : « وقد تقدم أن جنس الأعمال من لوازم إيمان القلب ، وإن إيمان القلب التام بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع ، سواء جعل الظاهر من لوازم الإيمان ، أو جزء من الإيمان كما تقدم بيانه »<sup>(٣)</sup> .

(١) المصدر السابق / ٦١١

(٢) تعظيم قدر الصلاة ٢ / ٧١٥-٧١٦ .

(٣) مجموع الفتاوى الإيمان الكبير ٧ / ٦١٦

وهذا النقل الأخير من شيخ الإسلام استغثله المرجئة الأثريون لتصحيح مذهبهم في أن الأعمال الظاهرة من كمال الإيمان وليست من لوازم إيمان القلب .

فقد نقل الحلبي الأثري في كتابه ( صيحة نذير )<sup>(١)</sup> قول شيخ الإسلام ( والتحقيق أن إيمان القلب التام يستلزم العمل الظاهر بحسبه لا محالة ويمتنع أن يقوم بالقلب إيمان تام بدون عمل ظاهر ، ثم علق في الحاشية على قول شيخ الإسلام ( ويمتنع أن يقوم بالقلب إيمان تام ) بقوله ( ومن تأمل هذا القيد حلت له إشكالات كثيرة ) ويعني بالقيد : قول شيخ الإسلام ( تام ) وهو يعرف ماذا يقصد أعني الحلبي فلم يتجراً على التصريح واكتفى بالتلميح ؛ فيكون المعنى المراد عند الحلبي هو أنه يمكن أن يكون في القلب إيمان بدون العمل الظاهر ولكنه إيمان ناقص ، أما من أراد الإيمان التام فلا بد من العمل الظاهر ، وهذا غير مراد شيخ الإسلام على الإطلاق فهو يعني بقوله ( إيمان تام ) أي إيمان صحيح ، وهو الذي يتوافق مع تقريرات شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في جميع مؤلفاته وخصوصاً في الإيمان الكبير والأوسط ولم يفصل فيه أحد كتفصيله وتقريره وإليك الدليل من كلامه وبيانه بما يرفع اللبس وما يلبس القوم ويدلسونه من كلامه . فقال رحمته الله : « وبهذا تعرف أن من آمن قلبه إيماناً جازماً امتنع ألا يتكلم بالشهادتين مع القدرة ، فعدم الشهادتين مع القدرة مستلزم انتفاء الإيمان القلبي التام »<sup>(٢)</sup> ، والشهادتان من الأعمال الظاهرة اتفاقاً ؛ فماذا يقول الحلبي في هذا ؟ فهل من امتنع أن يتكلم بالشهادتين مع القدرة ؛ أيقال انتفى عنه كمال الإيمان وبقي معه أصله ؟ فإن قال :

(١) صيحة نذير للحلبي / ٢٧

(٢) مجموع الفتاوى الإيمان الأوسط ٧ / ٥٦٢ وانظر رفع اللائمة عن فتوى اللجنة الدائمة / ٨٢

محمد سالم الدوسري ط ١٤٢٣ / ٢ دار عالم الفوائد ، مكة المكرمة

نعم فقد قال قولاً عظيماً وهو لازم تعليقه على كلام شيخ الإسلام وهو ما يقرره في جميع كتبه ، وإن قال لا فقد أقر على نفسه بالغلط الفاحش في فهم كلام شيخ الإسلام وجنابته العظيمة على كلام أهل العلم بتوجيهها على مذاهب المرجئة الردية .

ورد آخر هو أن يقال للحلي ما رأيكم في قول شيخ الإسلام ( فإنه يمتنع أن يكون إيمان تام في القلب بلا قول ولا عمل ظاهر ) فهل يعني هذا أنه يمكن أن يكون الإيمان في القلب بلا قول ظاهر ( أي بدون الشهادتين ، والذي يمتنع إنما هو تمام الإيمان ؟ أم ماذا ؟ ! وبما أن الحلي من الذين يبحثون ليل نهار عسى أن يجدوا نصاً يُشتم منه رائحة الموافقة لمذهبهم الإرجائي فقد تعلق بنص آخر لشيخ الإسلام وهو قوله رحمته الله عن الإيمان ( وأصله القلب وكماله العمل الظاهر بخلاف الإسلام ؛ فإن أصله الظاهر وكماله القلب ) وهو يظن أن شيخ الإسلام يعني بالكمال : الكمال الواجب والمستحب وهذا غلط منه في فهم كلام ابن تيمية رحمته الله فإن سياق الكلام يدل على أن أصل الإيمان الذي في القلب لا يتم ( أي لا يصح ) إلا بالعمل الظاهر ويوضح كلامه هذا بعد ذلك عن الإسلام حيث قال ( بخلاف الإسلام فإن أصله الظاهر وكماله القلب ) فهل يقول قائل : إنه يكفي في الإسلام الحقيقي أصله الظاهر دون كماله الذي في القلب ؟ وبهذا يعرف مراد شيخ الإسلام رحمته الله وأنه قصد بالكمال الصحة ، وكما قصد بالتام الصحة أيضاً فيما تقدم والواجب على مريد الحق أنه إذا رأى متشابهاً من كلام إمام من الأئمة يرده إلى المحكم من كلامه لا العكس .

خاصة وأن ابن تيمية معروف معتقده ومنهجه في الاعتقاد فهو شيخ الإسلام وإمام من أئمة أهل السنة الأعلام فلو فهمنا كلامه على مراد الحلي ؛ لصار شيخ الإسلام إمام من أئمة الإرجاء ، حاشا وكلا . ثم إن شيخ الإسلام مع جلالة علمه ، وعلو قدره ، بشر قد يخطئ في التعبير ، مع صوابه في المعنى والقصد . والكمال ليس لكتاب بعد كتاب الله تعالى وهو القائل سبحانه : ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ

عَبَّرَ اللَّهُ لَوْجَدُوا فِيهِ أَخْلَافًا كَثِيرًا ﴿ [النساء: ٨٢] . وقصدي في هذا الكلام ؛ أن لا يبلغ بنا الغلو في إمام من الأئمة مبلغاً ، بحيث نتحاكم إلى نصوصه ونجعلها الفصيل في الحق والباطل ، فإن كلام العلماء يستدل لها قبل أن يستدل بها . وكلامنا هذا لا ينقص من قدر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله ، ولا من أحد من الأئمة ممن قد يؤخذ عليهم خطأ أو سهو ، فهذا من طبيعة البشر . وما كان لمسيكين مزجاة البضاعة في العلم والعمل ؛ أن يتطرق إلى هذه المسألة ، لولا النصح للمسلمين . فإننا كثيراً ما نرى أنه يجعل كلام أحد من الأئمة المقبولين لدى عامة المسلمين حجة قاطعة لا محيد عنها ، حتى لو أخطأ ، وليس هذا فهم أهل السنة والجماعة ، فالحق يعرف بالحق وليس بالرجال .

فإن الواجب العلمي ، وضرورة النصيحة للمسلمين ، يستوجبان علينا ؛ أن نقول لو أن شيخ الإسلام قال : بدل التام الصحيح لكان أحسن وكذا لو قال في العبارة الثانية « وأصله القلب ولا يصح هذا الأصل إلا بالعمل الظاهر » حتى لا يبقى مجال للإشكال ولو أن قصده صحيح كما قال أيضاً في موضع آخر في تعريف مراتب الإيمان « هو مركب من أصل لا يتم بدونه » والصحيح كما سيأتي التنبيه عليه في مراتب الإيمان ؛ أنه لا يوجد ، ولا يصح بدونه . فإن الإيمان إذا زال أصله زال كله ، فلا يوجد أصلاً إيمان بلا أصل ! وما كنت لأستدرك على شيخ الإسلام وما ينبغي لأمثالي ، ولكن القوم بغوا وتجاوزوا ، وإلا فالمسألة واضحة كوضوح الشمس ، لا يجهلها صغار أهل السنة والجماعة ، والمشتكى إلى الله يقص الحق وهو خير الفاصلين .

ومما سبق تبين لنا الأمور التالية :

- ١- هناك فرق واضح ، بين منهج السلف ، ومنهج أهل البدع ؛ من الخوارج والمعتزلة مع اشتراكهما في تعريف الإيمان : بأنه قول وعمل وهذا الفرق والاختلاف من وجوه :



فالعيدية ( الخوارج والمعتزلة ) لا يقرون بزيادة الإيمان ونقصانه ، وأنه مراتب ودرجات . فالإيمان عندهم إذا ذهب بعضه ذهب كله ، بخلاف أهل السنة ؛ فإن الإيمان يزيد وينقص مع بقاء أصله وأنه مراتب متفاوتة - أصل وواجب وكمال - ولا يذهب كلياً إلا بترك ما هو كفر أو بفعل ما هو كفر يهدم أصل الإيمان .

أما السلف فيكفرون من ترك جنس العمل بالكلية ، لا من ترك آحادها ، فإن الآحاد يفصل فيها ؛ فمنها ما تركه كفر ، ومنها ما تركه معصية تنقص من الإيمان الواجب ، ومنها ما هو مستحب يفوت بفواته الكمال المستحب لا غير ، وهذه هي الفائدة من التفريق بين الجنس والآحاد . وقد مر معنا كلام شيخ الإسلام في تأصيل ذلك وقد أبعد النجعة وأجحف في الحكم من قال ( أما جنس العمل ، أو نوع العمل ، أو آحاد العمل ، فهذا كله طنطنة لا فائدة منها )<sup>(١)</sup> لا سيما وأن هذا التفريق والتأصيل الدقيق أهم معلم من معالم عقيدة أهل السنة في الإيمان به يعرف أهل السنة من أهل البدع والخسران<sup>(٢)</sup> .

٢- أن الإيمان أصله في القلب من حيث القاعدة والأساس ، لا من حيث الاعتبار والاعتداد الكلبي ، كما يقوله : أهل التجهم والإرجاء فليس المراد بأصل وجود الإيمان في القلب أنه هو أصل الإيمان بوحده كما بينا .

٣- التلازم الذي لا بد منه بين إيمان القلب وإيمان الجوارح ، أو ما يعبر بقاعدة

(١) انظر الأسئلة القطرية للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رَحِمَهُمُ اللهُ نقلاً عن التعريف والتنبيه / ص ٥٤ للحلي .

(٢) أما اعتراض الحلبي على هذه المسألة بحشد الأقواس وعلامات الاستفهام والتعجب كعادته وقوله ( أقول : وهل جنس العمل إلا من ( آحاد ) ! ، وهل شعب الإيمان إلا آحاد تراكبت وتراكت حتى وصلت إلى بضع وستين ، أو بضع وسبعين ! ) فإنه والله تغني عن الرد قراءته فإلى الله المشتكى . انظر التعريف والتنبيه / ٥٥

التلازم بين الظاهر والباطن من كلا الجهتين طردياً وعكساً .  
فكل منهما متعلق بالآخر وكون القلب هو الأصل لا يدل على توقف إيمان الظاهر  
على الباطن وعدم توقف الباطن على الظاهر كما فهم البعض وقد أزلنا هذه الشبهة  
وكشفناها تماماً بنقول صريحة واستدلالات صحيحة لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله .  
فلا يستقل أحدهما عن الآخر البتة .

٤- كون إيمان القلب هو الأصل وإيمان الجوارح فرع لا يعني أن إيمان القلب هو  
الأهم أما إيمان الجوارح ففرع لا يفوت بفواته إلا الكمال ، ولا ينافي أصل الإيمان ،  
ولقد أوتي البعض من سوء فهمه لهذه المسألة ، وعدم التفريق بين الأصلين ، ومعنى  
كل منهما على الوجه المعتبر على ضوء فهم أهل السنة والجماعة .  
ولذلك أحدث عندهم خلطاً وخبطاً عجيباً طال مكثهم فيه .

وفي خاتمة هذا البحث بقي موضوع مهم جداً وهو أنه قد يسأل سائل لماذا جعل  
بعض الأعمال الظاهرة على الخصوص شرطاً لصحة الإيمان ولم يكتف بجنس  
الأعمال مع أن السلف كما قررتم يكفرون بترك جنس الأعمال ؟ وما الدليل على  
اعتبار ما اعتبرتموه من أعمال الظاهر لصحة الإيمان واعتباره ؟ .

وفي الجواب عن هذه التساؤلات نقول وبالله التوفيق :

أن منهج السلف رحمهم الله في التكفير بترك الأعمال يدور حول محورين اثنين :  
المحور الأول : التكفير بترك الأعمال كلياً أو ما يعبر عنه بترك جنس الأعمال  
وتوضيح ذلك أن من لم يأت بالأعمال كلياً فهو كافر .

المحور الثاني : أن بعض الأعمال وهو ما يعبر عنه بالآحاد ، فإن تركه المرأ كفر  
بتركه وقد ذكرنا أن الفيصل في تعيين ذلك هو الكتاب والسنة كما سيأتي .  
وتوضيح ذلك أن هناك أعمال مخصوصة ما لو تركها المرأ كفر ولو لم يكن تاركاً  
لجنس العمل وذلك بإتيانه ببعض أعمال القلوب أو اللسان أو الجوارح !؟ .

وهذه المسألة أعني الأخيرة يجب فهمها بدقة فلطالما كثر حولها الخوض والجدال لعدم الإلمام بأصولها وضوابطها وسيتبين لك بإذن الله في ثنايا الأسطر التالية ؛ ما لهذه المسألة من دقة وشفافية ، تحتاج إلى فهم ثاقب وبصيرة نافذة بمدارك منهج السلف ، ليكون المرأ في عقيدته على نور من الله وبرهان .

فنقول وبالله التوفيق : قد ذكرنا فيما سبق أن آحاد العمل بعضها يدخل في أصل الإيمان فلو تركها المرأ كفر بتركه ولو أنه قد أتى بأعمال أخرى غير ما يدخل في أصل الإيمان ففي هذه الحالة يكون كافراً بترك الآحاد التي يكفر بتركها وهي داخلة في أصل الإيمان لا بتركه جنس العمل وهذه الآحاد من الأعمال منها ما هو من الأعمال الباطنة كالصدق ومنها ما هي من الأعمال الظاهرة كالإقرار والصلاة ومنها ما يدخل في الظاهر والباطن كالانقياد والخضوع وترك الاستكبار وبذلك تعرف افتراء ذلكم الأثري علي الحلبي حينما قال : « فالأعمال الظاهرة - طاعات ومعاصي - وجوداً وعدمًا متعلقة بالإيمان المطلق لا مطلق الإيمان فتنبه »<sup>(١)</sup> .

وهذا نص صريح من كلام الحلبي يدل على أن مطلق الإيمان - أي أصل الإيمان - عند الحلبي لا يتعلق به أي عمل من الأعمال الظاهرة سواء كان هذا العمل طاعة أو معصية . وهذا يدل على أنه يكتفي في أصل الإيمان بالأعمال الباطنة فقط .

هنا نسأل سؤالاً : هل هذا معتقد الأثرية أم معتقد الجهمية ؟ والجواب واضح لدى كل من عنده مسكة من العلم بعقيدة أهل السنة والجماعة .

وهنا سؤال آخر للحلبي فنقول له : الشهاداتتان من الأعمال الظاهرة فهل تتعلق بأصل الإيمان أي مطلق الإيمان أم لا ؟ وقولك معصية عام تدخل فيها المكفرات وما دونها ، فمن أبي واستكبر عن قبول الشرائع وأبى الانقياد الظاهر ما حكمه ،

(١) التعريف والتنبيه لعلي الحلبي / ٤٤ ط ٢ بدون سنة الطبع من إصدارات مسجد إبراهيم الخليل ، دبي .

هل هذا يتعلق بمطلق الإيمان أم لا ؟ !

وهؤلاء إذا ووجهوا بهذه الأسئلة يقولون : من قال الإيمان قول وعمل فقد خرج من الإرجاء ! فكم من قائل أن الإيمان قول وعمل وفي الواقع سبق المرجئة في الإرجاء أطواراً .

فإن البعض قد فهموا من قول أهل السنة ( قول وعمل ) أي عمل وسلفهم في ذلك ( شبابة )<sup>(١)</sup> الذي أنكر عليه الإمام أحمد بشدة وسمى قوله « خبيثاً » فقد قيل للإمام أحمد أن شبابة يقول : « إذا قال فقد عمل » فقال : هذا قول خبيث !<sup>(٢)</sup> .  
وهانحن نسمع اليوم من يقول : أليس من أتى ببعض أعمال القلوب يعتبر آتياً بالعمل ؟! فإن شبابة اشترط الظاهر وهؤلاء اكتفوا بالباطن .

ومن أغرب ما سمعت في هذا العصر قول بعض القائلين : « يمكن للرجل أن يترك الفرائض العظيمة هذه - يقصد التي يدخل في جنس العمل - ويكون عنده جنس العمل أيضاً كرجل يأتي أهله ، والرسول ﷺ يقول : « وفي بضع أحدكم صدقة » ؟!

وعلة هذا القائل في هذا الغلط المشين اعتباره العمل أي عمل كان على إطلاقه ولو كان من المباحات ! فيا سبحان الله ! قد سبق والله حتى غلاة الجهمية ، فإن أهل السنة استنكروا غاية الإنكار لازم قول الجهمية وهو الحكم بإيمان فرعون وإبليس<sup>(٣)</sup> لمعرفة الأول وهي من أعمال القلوب وإقرار الثاني وهو من أعمال اللسان ؛

(١) شبابة بن سوار المدائني أصله من خراسان يقال كان اسمه ( مروان ) مولى بني فزارة ثقة حافظ رمي بالإرجاء وقيل أنه رجع عنه مات سنة أربع أو خمس أوست ومائتين . تقريب التهذيب / ٤٢٩ .

(٢) السنة للخلال ٥٧١/٣

(٣) الجهمية يرون أن الإيمان هو المعرفة فقط فلازم قولهم أن إبليس وفرعون مؤمنان لمعرفتهما الربوبية كما ذكرنا .

فيكف بمن يشهد لمن أتى المباح بنية التقرب إلى الله بالإيمان ؟ مع عدم وجود هذا النموذج في الواقع البتة ، وعلى فرض وجوده ، فالله أعلم بهذه النية ، وترك تقرب صاحبها بالفرائض والواجبات وتذكره للتقرب عند الوطأ ؟! مع أن فرعون وإبليس قد ذكر الله في كتابه إتيانهما بالمعرفة والإقرار فذكر الله تعالى قول موسى لفرعون ﴿ قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بَصَائِرَ وَإِنِّي لَأَظُنُّكَ يَفِرْعَوْنُ مَثْبُورًا ﴾ [الإسراء: ١٠٢] وقال : عن إبليس ﴿ قَالَ رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ [ص: ٧٩] ومع ذلك فهما من أكفر خلق الله على الإطلاق .

وما هذا التخطئ إلا لعدم فهم منهج السلف ومرادهم بالعمل أو تغافلهم عنه لتلوث أفكارهم بلوثة الإرجاء من حيث لا يشعرون . مع أن السلف أوضحوا المراد بالعمل . وقد ذكرنا ذلك عند الكلام عن القاعدة الأولى حيث قالوا : « قول القلب واللسان وعمل القلب واللسان والجوارح » وبيّنوا أن المقصود ليس أي عمل فلو أن الإتيان بأي عمل كان معتبراً لما وقع الخلاف بين أهل السنة والمرجئة وقد سبق عن شيخ الإسلام أنه نقل عن الأشعري أن أكثر فرق المرجئة على إدخال أعمال القلوب في الإيمان ! وذكر شيخ الإسلام أيضاً « أن المرجئة لا تنازع في أن الإيمان الذي في القلب يدعو إلى فعل الطاعة ويقضي ذلك ، والطاعة من ثمراته ونتائجه لكنها تنازع هل يستلزم الطاعة » (١) .

أما مسألة اعتبار بعض الأنواع من العمل الظاهر كالشهادتين والصلاة والزكاة مثلاً شرطاً لصحة الإيمان دون غيرها من الأعمال وعدم الاكتفاء ببعض أعمال القلوب والجوارح فذلك لأمر :

١ - اشتراط الله سبحانه وتعالى لها لصحة الإيمان وإخلاء السبيل ورفع السيف

فقال سبحانه : ﴿ فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضَرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [التوبة: ٥]

٢- أثبت الله الأخوة الإيمانية وعلقها بهذه الأعمال الظاهرة فقال جل من قائل : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَاخْذُوا مِنْهُمْ فِي الَّذِينَ وَنَفَصِلُ الَّذِينَ لَعْنُوا يَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة: ١١] قال شيخ الإسلام رحمته الله : « وأيضاً في القرآن علق الأخوة في الدين على نفس أقام الصلاة وإيتاء الزكاة كما علق ذلك على التوبة من الكفر فإذا انتفى ذلك انتفت الأخوة » <sup>(١)</sup> . ومعلوم أن الأخوة الإيمانية لا تنتفي إلا بانتفاء الإيمان وبذلك فعلم أن الإيمان لا يصح إلا بهذه الأعمال .

٣- جعل الله هذه الأعمال دليلاً على إيمان صاحبها وهدايته وتميزه من الكفر والكافرين فقال سبحانه : ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِم بِالْكَفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ \* إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾ [التوبة: ١٧-١٨]

٤- جعل الله هذه الأعمال من صفات صفوة أوليائه وجند حزبه حيث قال سبحانه : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ \* وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴾ [المائدة: ٥٥-٥٦]

٥- أن النبي ﷺ أمر بقتال الناس حتى يأتوا بهذه الأعمال الظاهرة بعد الشهادتين وعليها يعصم دماهم وأموالهم فقال ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك

عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله » (١) .

٦- وهذه الأعمال الظاهرة هي أولى الأعمال التي طالب بها النبي ﷺ الوفود والقبائل وكل من جاء يسأل عن الإسلام وبها أرسل البعث إلى البلدان حيث اقتصر عليها مع وجود أعمال أخرى واجبة غير الصلاة والزكاة فكما جاء في حديث معاذ لما بعثه رسول ﷺ إلى اليمن قال له « إنك ستأتي قوما أهل كتاب ، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله عز وجل ، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم ، فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم وترد على فقرائهم ، فإذا هم أطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم أموالهم » (٢) .

وفد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله توجيهها وجيها لذكر النبي ﷺ للصلاة والزكاة في بعض الأحيان دون غيرهما عندما سئل عن أمور الإسلام ، فقال رحمه الله « إنه كان يذكر في كل ما يناسبه ، فيذكر تارة الفرائض الظاهرة ، التي تقاتل على تركها الطائفة الممتنعة كالصلاة والزكاة . . . . . » (٣) .

وقال رحمه الله عند اقتصار النبي ﷺ على الصلاة والزكاة بعد التوحيد في حديث معاذ : « وهو ﷺ يذكر في الإسلام الأعمال الظاهرة التي يقاتل عليها الناس ، ويصيرون مسلمين بفعلها ؛ فلهذا علق ذلك بالصلاة والزكاة دون الصيام وإن كان الصيام واجبا كما في آيتي براءة . فإن براءة نزلت بعد فرض الصيام باتفاق الناس ، وكذلك لما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن قال له : « إنك تأتي قوما أهل كتاب ،

(١) سبق تخريجه .

(٢) أخرجه البخاري/ ١٣٩٥ كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة ص ٢٢٤ وفي مواضع كثيرة من الصحيح ومسلم/ ١٢٣ كتاب الإيمان باب/ الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام /ص ٣٢ ولللفظ له عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) مجموع الفتاوى ، الإيمان الأوسط ٧ / ٦٠٧

فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، فإن هم أجابوك لذلك فاعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة ، فإن هم أطاعوك لذلك فاعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ، فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب » أخرجاه في الصحيحين .

ومعاذ أرسله إلى اليمن في آخر الأمر بعد فرض الصيام ، بل بعد فتح مكة ، بل بعد تبوك ، وبعد فرض الحج والجزية فإن النبي ﷺ مات ومعاذ في اليمن ، وإنما قدم المدينة بعد موته ، ولم يذكر في هذا الحديث الصيام ، لأنه تبع وهو باطن ، ولا ذكر الحج ؛ لأن وجوبه خاص ليس بعام وهو لا يجب في العمر إلا مرة <sup>(١)</sup> .

٧- بين النبي ﷺ إن الصلاة - وهي كما ذكرنا من الأعمال الظاهرة ، الداخلة في أصل الإيمان أشهر علامة على إسلام صاحبها وتركها من أكبر علامات كفر صاحبها فقال ﷺ : « إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة » <sup>(٢)</sup> وقال أيضاً : « بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة » <sup>(٣)</sup> وقال أيضاً : وهي عهد الله وميثاقه بينه وبين المؤمنين فمن نقض العهد الذي بينه وبين الله كفر كما قال النبي ﷺ : « العهد الذي

(١) مجموع الفتاوى الإيمان الأوسط ٧ / ٦٠٨ - ٦٠٩

(٢) الحديث أخرجه مسلم ٢٤٦/ كتاب الإيمان باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ص ٥١ عن جابر رضي الله عنه .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود ٤٦٧٨/ كتاب السنة باب في رد الإرجاء ص ٦٦١ عن جابر رضي الله عنه . الترمذي ٢٦٢٠/ كتاب الإيمان باب ما جاء في ترك الصلاة بلفظ « بين العبد وبين الشرك ترك الصلاة » ، ص ٥٩٥ عن جابر رضي الله عنه . وابن ماجه ١٠٧٨/ في أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها باب / ما جاء فيمن ترك الصلاة عن جابر رضي الله عنه . وابن أبي شيبة في الإيمان ٢٤/ وغيرهم .



بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»<sup>(١)</sup> وهي العبادة التي لا تجوز النيابة عنها بيدن ولا مال . والأحاديث والآثار في ذلك كثيرة .

٨- وكذا شأن الزكاة فكما مر معنا أن النبي ﷺ ذكرها من بين الأمور التي أمره الله بالقتال عليها وهي أول ما دعا إليها بعد الشهادتين والصلاة كما في حديث معاذ واشترطها لصحة الإيمان كما في حديث وفد عبد القيس<sup>(٢)</sup> ولقد قاتل الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة الذين قاتلوا على منعها قتال المرتدين وأجمع الصحابة على ذلك قاطبة ولم يؤثر عن أحد منهم خلاف ذلك .

وفي الجواب على الشق الأخير من التساؤل نقول : أن اعتبار بعض أعمال الظاهر وعدم الاكتفاء مما سواه هو اعتبار الشارع له بدليل الكتاب والسنة ، لأن الأحكام في الدنيا جارية على الظواهر والله سبحانه وتعالى هو الذي يتولى السرائر ، فلا بد إذاً من هذه الأعمال الظاهرة لدخول المرأ في الإسلام الحكمي حتى يعصم ماله ودمه وحسابه على الله سبحانه وتعالى وهذا ما أمر به النبي ﷺ كما في حديث « أمرت أن أقاتل الناس . . . . إلى أن قال : فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله »<sup>(٣)</sup> فالنظر في الدنيا يكون إلى ماظهر من هذه الأعمال ؛ لذلك فأعمال القلوب أو حتى أعمال الجوارح التي ليست لها ظهور ،

(١) الحديث أخرجه الترمذي ٢٦٢١/ كتاب الإيمان باب ما جاء في ترك الصلاة ص ٥٩٥ عن بريدة رضي الله عنه والنسائي ٤٦٤/ كتاب الصلاة باب الحكم في تارك الصلاة ص ٦٤ عن بريدة رضي الله عنه وابن ماجو ٦٠٧٩ أبواب إقامة الصلوات والنسبة فيها باب ما جاء في ترك الصلاة ص ١٥٦ عن بريدة رضي الله عنه . وابن أبي شيبة في الإيمان ٤٦/ وقال الشيخ الألباني اسناده صحيح على شرط مسلم ، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم والذهبي : كتاب الإيمان لابن أبي شيبة ١٥/ بتحقيق الشيخ الألباني .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

كظهور الصلاة والزكاة ، كلم يعتبر وجودها في الاشتراط لصحة الإيمان ، وثبت أصله ، مع كونها من الإيمان وداخله فيه . لأنه ينافي الحكم بالظاهر لتعذر الحكم بالأمر الباطنة بل واستحالة .

ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله « وأما الصلاة ، والزكاة ، فلهما شأن ليس لسائر الفرائض ، ولهذا ذكر الله تعالى في كتابه القتال عليهما ؛ لأنهما عبادتان ؛ بخلاف الصوم فإنه أمر باطن وهو مما أؤتمن عليه الناس ، فهو من جنس الوضوء والاعتسال من الجنابة ونحو ذلك مما يؤتمن عليه العبد ؛ فإن الإنسان يمكنه أن لا ينوي الصوم وأن يأكل سراً ، كما يمكنه أن يكتم حدثه وجنابته ، وأما الصلاة والزكاة فأمر ظاهر لا يمكن للإنسان بين المؤمنين أن يمتنع من ذلك » <sup>(١)</sup> .

وفي النهاية هناك مسألة مهمة ، لا بد من الإشارة إليها ؛ حتى لا يفهم كلامنا على وجه الخطأ وهي : أننا لا نقول أنه لا يحكم بإسلام المرأ حتى يأتي بجميع ما افترضه الله عليه ، فهذا قول الخوارج فنبراً إلى الله منه ، بل نقول أنه يكفي للحكم بإسلام المرأ ؛ بإظهاره ما يدل على إسلامه من خصائص الإسلام ؛ شريطة أن لا يظهر منه خلاف ذلك وهذا معروف عند أهل السنة ( بالإسلام الحكمي ) ويعطى له حكم الإسلام في الدنيا ويعامل معاملة المسلمين في جميع شئون الحياة . ثم هل يكتفي بمجرد الإقرار وإظهار الإسلام ويثاب على ذلك عند الله ولا يضره بعد ذلك ما فعله ؟ نقول : لا . ومن قال ذلك فقد وافق المرجئة ونبرأ إلى الله من هذا المقال أيضاً . بل نقول : إن الإيمان النافع عند الله أو ( الإسلام الحقيقي ) وهما مترادفان بهذا المعنى ، لا يصح إلا بالجمع بين الإقرار ، والقول ، والعمل . كما بينا في بداية هذا المبحث . فلا يقبل عند الله مؤمناً إلا إذا التزم الشرائع ؛ وأقلها ما تدخل في أصل الإيمان .

وحتى في الدنيا لو أن هذا الرجل الذي حكمنا بإسلامه لما أظهره لنا ، أتى بناقض من نواقض الإسلام أو ترك ما يكفر بتركه ، أو أبى قبول الشرائع والالتزام بها بعد إقراره ؛ حكم بردته وخلع رقبة الإسلام من عنقه

ولكن إذا لم يظهر ما يناقض إسلامه ؛ نعامله على ما ظهر منه من الإسلام ، ولو كان في باطنه كافراً . فنحن على الظواهر والله يتولى السرائر ؛ فلا يلزم من دخول المرأ في الإسلام الحكمي دخوله في الإسلام الحقيقي .

وسأتي مزيد عن هذه المسألة في مبحث الإيمان والإسلام ونوضحها إن شاء الله بشيء من التفصيل والبيان . والله المستعان .





الفصل الثاني  
العلاقة بين الإيمان والإسلام  
وحكم الاستثناء فيه

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : العلاقة بين الإيمان والإسلام

المبحث الثاني : حكم الاستثناء في الإيمان



## المبحث الأول

### العلاقة بين الإيمان والإسلام

وفيه قاعدة وأربعة مطالب :

القاعدة : بين الإسلام والإيمان عموم وخصوص ، فإذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا .

المطلب الأول : أقوال أئمة السلف في التفريق بين الإيمان والإسلام وعدمه والقول الراجح في المسألة وأيهما أفضل؟ .

المطلب الثاني : معنى الإيمان والإسلام عند الانفراد والاقتران .

المطلب الثالث : معنى الإيمان والإسلام من حيث العموم والخصوص والإطلاق والتقييد .

المطلب الرابع : ثمرة التفريق بين الإيمان والإسلام ، وبيان الفرق بين ( الإسلام الحكمي ) و ( الإسلام الحقيقي ) .

## المطلب الأول

### أقوال أئمة السلف في التفريق بين الأيمان والإسلام وعدمه والقول الراجح في المسألة وإيهما أفضل ؟

فإنه كما مر ذكره أن أول اختلاف وقع في هذه الأمة هو الاختلاف في مسمى الإيمان والإسلام وعلى أساسه افترق الناس إلى ملل ونحل متفرقة وصل بهم الأمر إلى تكفير بعضهم لبعض وقتال بعضهم بعضاً . ولكن الله سبحانه وتعالى عصم أهل السنة من كل هذه الضلالات وجنبهم هذه الترهات وذلك باعتصامهم بالوحين الشريفين اللذين وعدهم نبيهم بالهداية والنجاة من الضلال ما إن تمسكوا بهما . كما قال ﷺ « تركت فيكم شيئين ، لن تضلوا ما إن تمسكتم بهما ، كتاب الله ، وسنتي » (١) . والحمد لله تعالى لم يقع بين أهل السنة أي خلاف في أي مسألة من مسائل أصول الدين ، ومن هذه المسائل مسائل الإيمان وقد ذكرنا من قبل إجماعاتهم الجلية وأقوالهم المروية من لدن صحابة رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا . . وما سنذكره من أقوال أئمة السلف في التفريق بين الإيمان والإسلام وعدمه ليس من باب الاختلاف فإنهم مجمعون على مسمى الإيمان والإسلام تعريفاً وحكماً . بل إنه من باب اختلاف العبارات والمصطلحات كما سنرى في ثنايا هذا المبحث من أن الفهم واحد ولكن عبر كل فريق بما رآه لائقاً . ولا ينشأ من هذا الاختلاف اللفظي أي ضرر فلم يؤدّ على الإطلاق إلى الاختلاف والنزاع والتفرق . . لأن هذا الاختلاف اللفظي كان في دائرة النصوص الشرعية وعلى أساسها ، ولم يكن بسبب المقدمات العقلية

(١) أخرجه : مالك في الموطأ / ٣ كتاب القدر باب النهي عن القول بالقدر ص ٣٢١ ط ١ / ١٤١٩ جمعية أحياء التراث ، الكويت.



والخزعبلات الفلسفية وسلوك الأهواء الردية ، وكل قول له وجه من الصواب مع رجحان قول بين هذه الأقوال ولله الحمد أولاً وأخيراً .

قال شيخ الإسلام رحمته الله : « وقد صار الناس في مسمى الإسلام على ثلاثة أقوال : قيل هو الإيمان ، وهما اسمان لمسمى واحد ، وقيل هو الكلمة ، وهذان القولان لهما وجه سنذكره ، لكن التحقيق ابتداءً هو ما بينه رسول الله ﷺ لما سئل عن الإسلام والإيمان . . . » (١) .

إذاً أقوال أهل العلم في المسألة ثلاثة :

القول الأول : أن الإسلام والإيمان اسمان لمسمى واحد .

القول الثاني : الإسلام هو الكلمة والإيمان العمل .

والقول الثالث : هو القول بالتفريق بينهما كما بينه النبي ﷺ في حديث جبريل المشهور (٢) وهذا ما عليه الجمهور الأعظم من أهل العلم من أهل السنة والجماعة وهو القول الصحيح الذي يدل عليه الكتاب والسنة كما سنبينه عند الكلام على كل قول من الأقوال الثلاثة :

**القول الأول : الإسلام والإيمان اسمان لمسمى واحد :**

ومن أشهر من انتصر لهذا القول واختاره ودافع عنه بكل ما أوتي من علم الإمام محمد بن نصر المروزي رحمته الله وأسهب في ذكر الاستدلالات على ذلك ورد على من

(١) مجموع الفتاوى الإيمان الكبير ٧ / ٢٩٥

(٢) حديث جبريل أخرجه البخاري/ ٥٠ ، كتاب الإيمان . باب : سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان، وعلم الساعة. ص/ ١٢ . عن أبي هريرة رضي الله عنه. ومسلم بمثل حديث البخاري/ ٩٧ ، وانفرد بذكر أوصاف جبريل دون البخاري، وهو المقصود بحديث جبريل إذا أطلق/ وهو أول حديث في الصحيح ، في كتاب الإيمان، باب : بيان الإسلام والإيمان والإحسان. ص/ ٢٤ .

لم ير ذلك في كتابه المشهور ؛ « تعظيم قدر الصلاة » حيث قال عند الكلام على هذا القول : « وقالت طائفة : وهم الجمهور الأعظم من أهل السنة والجماعة وأصحاب الحديث : الإيمان الذي دعا الله العباد إليه وافترضه عليهم هو الإسلام الذي جعله ديناً وارتضاه لعباده ودعاهم إليه ، وهو ضد الكفر الذي سخطه . . . . » (١) .

ونسب الخافظ ابن عبد البر رحمته الله هذا القول إلى أكثر أهل الفقه والنظر من أهل السنة حيث قال : « إن الذي عليه جماعة أهل الفقه والنظر : أن الإيمان والإسلام سواء بدليل ما ذكرنا من كتاب الله عز وجل : ﴿ فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الذاريات: ٣٥] وعلى القول بأن الإيمان هو الإسلام جمهور أصحابنا من الشافعيين وغيرهم والمالكيين ، وهو قول داود وأصحابه وأكثر أهل السنة والنظر ، المتبعين للسلف والأثر » (٢) . وممن أيد ذلك الإمام أبو بكر الإسماعيلي (٣) . رحمته الله حيث قال : « وكثير منهم قالوا : الإسلام والإيمان واحد » (٤) .

وهو اختيار البخاري رحمه الله حيث ذهب إلى أن الإسلام الحقيقي مرادف للإيمان وتبين هذا من خلال تراجمه في الصحيح ومنها قوله « باب إذا لم يكن الإسلام على

(١) تعظيم قدر الصلاة للإمام محمد بن نصر المروزي ت ٣٩٤ هـ / ٣٤٣ خرجه وحققه أبو مالك كمال بن السيد سالم مكتبة العلم مصر ط ١ / ١٤٢١ هـ وهو رحمته الله من أشهر من فصل في هذا الموضوع حتى قال فيه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله « وما علمت لغيره قبله بسطاً في هذا » مجموع الفتاوى ٧ / ٤١١ .

(٢) التمهيد ٩ / ٢٥٠ .

(٣) الإمام الحافظ الحجة الفقيه شيخ الإسلام أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الجرجاني الإسماعيلي الشافعي ، صاحب الصحيح ، وشيخ الشافعية توفي سنة ٣٧١ سير أعلام النبلاء ٢٩٢/١٦ .

(٤) اعتقاد أئمة الحديث للإسماعيلي ٦٧/ تحقيق / محمد الخميس ط ١/١٤١٢ دار العاصمة . الرياض .

الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل ، لقوله تعالى : ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴾ [الحجرات: ١٤] فإذا كان على الحقيقة فهو على قوله جل ذكره ﴿ إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ أَلْأَسْلَمُ ﴾ [آل عمران: ١٩] .  
وممن ذهب إلى هذا القول غير ما ذكرنا الإمام ابن حبان<sup>(١)</sup> . **رحمته** كما بين ذلك في صحيحه<sup>(٢)</sup> .

وكذا الإمام ابن منده **رحمته** كما ذكر في كتاب الإيمان ومنه قوله « فدل ذلك على أن من آمن فهو مسلم ، وأن من استحق أحد الاسمين استحق الآخر إذا عمل بالطاعات التي آمن بها »<sup>(٣)</sup> .

وأدلة هذا الفريق ذكرها ابن نصر في كتابه تعظيم قدر الصلاة وهي ما يلي باختصار :  
الدليل الأول : أن أصل الإيمان هو التصديق بالله وبما جاء من عند الله ولا يكون إلا بالخضوع والاستسلام وهذا لا يكون إلا بعد التصديق ، فإذا صدق بالله خضع له وبما أن الإسلام هو الخضوع والاستسلام وهذا لا يكون إلا بعد التصديق إذا فالإسلام هو الإيمان وكل منهما داخل في الثاني . وهذا ملخص ما استدل به الإمام المروزي حيث قال **رحمته** : « لأنه إذا صدق بالله خضع له ، وإذا خضع أطاع ، فالخضوع عن التصديق ، وهو أصل الإسلام ، ومعنى التصديق المعرفة بالله ، والاعتراف له بالربوبية بوعده ، ووعيده ، وواجب حقه ، وتحقيق ما صدق به من القول ، والعمل ، والتحقيق

(١) ابن حبان : الإمام العلامة الحافظ المجدد شيخ خراسان أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البستي صاحب الصحيح والتاريخ و « الضعفاء » قال الحاكم : كان ابن حبان من أوعية العلم في الفقه ، واللغة والحديث والوعظ ، وقال الخطيب : كان ابن حبان ثقة نبيلاً فهماً . توفي سنة ٣٥٤ . سير أعلام النبلاء ٩٢/١٦ .

(٢) صحيح ابن حبان ٣٧٥/١

(٣) الإيمان لابن منده ١/٣٢٢ تحقيق : د. علي بن ناصر الفقيهي ط ١٤٠٦/٢ مؤسسة الرسالة - بيروت .

في اللغة : تصديق الأصل ، فمن التصديق بالله يكون الخضوع لله ، وعن الخضوع تكون الطاعات ، فأول ما يكون عن خضوع القلب لله الذي أوجبه التصديق من عمل الجوارح الإقرار باللسان ، لأنه لما صدق بأن الله ربه خضع لذلك بالعبودية مخلصاً ، ثم ابتداء الخضوع باللسان ، فأقر بالعبودية مخلصاً كما قال الله عز وجل لإبراهيم : ﴿أسلم قال أسلمت﴾ أي أخلصت بالخضوع لك .

ثم ذكر أدلة على أن الخضوع لا يكون إلا عن تصديق بالله بما جاء من عنده :  
١- إن إبليس لعنه الله حيث عرف الله ولم يخضع له ، فلم ينفعه معرفته ، ولم تكون معرفته إيماناً ، إذ لم يكن معها خضوع بالطاعة ، فسلبه الله اسم الإيمان والإسلام إذ لم يخضع له ، فيطيعه بالسجود ، فأبى ، وعاند ، ولو عرف الله بالمعرفة التي هي إيمان لخضع لجلاله ، وانقاد لطاعته ولم يرد عليه أمره<sup>(١)</sup> .

٢- اليهود عليهم لعائن الله عرفوا الحق وعرفوا النبي ﷺ ، وما أنزل إليهم كما يعرفون أبناءهم ولم يوجب لهم ذلك اسم الإيمان ، إذ لم يقارن معرفتهم التصديق ، والخضوع لله ، ولرسوله بالتصديق له ، والطاعة ، لأن من صدق خضع قلبه ، ومن خضع قلبه أقره ، وصدق بلسانه ، وأطاع بجوارحه<sup>(٢)</sup> .

٣- وما يدل على أن أصل الإسلام هو الخضوع في اللغة قول الله تبارك وتعالى ﴿وَلَهُ اسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [آل عمران: ٨٣] .  
أي خضع له ، فالمؤمن خضع بالطوع والتدين ، والكافر خضع بالاضطرار ، وليس ذلك الخضوع لله إيماناً ، إلا أن يدل على أن اسم الإسلام هو الخضوع ، وعلى ذلك- أضيفت الأعمال إلى الإسلام<sup>(٣)</sup> .

(١) تعظيم قدر الصلاة / ٤٥٤ ، ٤٥٥ بتصرف يسير .

(٢) المصدر السابق / ٤٥٥

(٣) تعظيم قدر الصلاة / ٤٥٦

الدليل الثاني : الإسلام الذي رضيه الله في الإيمان ، والإيمان ، هو الإسلام ، بقوله ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران: ٨٥]

فلو كان الإيمان غير الإسلام ، لكان من دان الله بالإيمان غير مقبول منه <sup>(١)</sup> .

الدليل الثالث : أن الله تعالى مدح الإسلام بمثل ما مدح به الإيمان ، وجعله اسماً ثناء وتركياً ، فأخبر أن من أسلم فهو على نور من ربه وهدى . . . ألا ترى أن أنبياء الله ورسله رغبوا فيه إليه وسألوه إياه فقال إبراهيم ، خليل الرحمن ، وإسماعيل ذبيحه : ﴿ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ ﴾ [البقرة: ١٢٨] .

وقال يوسف : ﴿ تَوَفَّنِي مُسْلِماً وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ ﴾ [يوسف: ١٠١] .

وقال تعالى ﴿ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيَّةَ أَاسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَاسْلَمُوا فَقَدْ أَهْتَدَوْا ﴾ [آل عمران: ٢٠]

وقال في موضع آخر : ﴿ قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [البقرة: ١٣٦] . وقال تعالى : ﴿ فَإِنْ ءَامَنُوا بِمِثْلِ مَا ءَامَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ أَهْتَدَوْا ﴾ [البقرة: ١٣٧] فحكم الله بأن ، من أسلم فقد اهتدى ومن آمن فقد اهتدى فقد سوى بينهما <sup>(٢)</sup> .

الدليل الرابع : استدلالهم بقوله تعالى : ﴿ يَمُنُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَاسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُوا عَلَيَّ إِسْلَمْتُكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَيْتُكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [الحجرات: ١٧]

الدليل الخامس : قال أبو عبد الله المروزي رحمته الله : « وقال الله عز وجل ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ [آل عمران: ١٩] وقال : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ

(١) المصدر السابق / ٤٥٤

(٢) تعظيم قدر الصلاة / ٣٤٦

لَهُ الدِّينَ ﴿البينة: هـ﴾ فسمى إقام الصلاة وإيتاء الزكاة ديناً قيمياً ، وسمى الدين إسلاماً ، فمن لم يؤد الزكاة فقد ترك من الدين القيم الذي أخبر الله أنه عنده الدين ، وهو الإسلام بعضاً .

وقد جامعنا هذه الطائفة التي فرقت بين الإيمان والإسلام على أن الدين قول وعمل وأن الصلاة والزكاة من الإيمان ، وقد سماها الله ديناً ، وأخبر أن الدين عند الله الإسلام ، فقد سمي الله الإسلام بما سمي به الإيمان ، وسمى الإيمان بما سمي به الإسلام ، وبمثل ذلك جاءت الأخبار عن النبي ﷺ ، فمن زعم أن الإسلام هو الإقرار وأن العلم ليس منه ، فقد خالف الكتاب والسنة ، ولا فرق بينه وبين المرجئة ، إذ زعمت أن الإيمان إقرار بلا عمل <sup>(١)</sup> .

**الدليل السادس :** قال أبو عبد الله المروزي رَحِمَهُ اللهُ : « فقد بين الله في كتابه وسنة نبيه ﷺ ، أن الإسلام والإيمان لا يفترقان فمن صدق الله فقد آمن به ، ومن آمن بالله فقد خضع لله ، ومن صلى وصام وقام بفرائض الله وانتهى عما نهى الله عنه ، فقد استكمل الإيمان والإسلام المفترض عليه ، ومن ترك ذلك شيئاً ، فلن يزول عنه اسم الإيمان ، ولا الإسلام إلا أنه أنقص من غيره في الإسلام والإيمان من غير نقصان من الإقرار بأن الله ، وما قال ، حق لا باطل ، وصدق لا كذب ، لكن ينقص من الإيمان الذي هو تعظيم للقدر ، وخضوع للهية والجلال ، والطاعة للمصدق به ، وهو الله عز وجل ، فمن ذلك يكون النقصان ، لا من إقرارهم ، بأن الله حق ، وما قاله صدق <sup>(٢)</sup> .

**الدليل السابع :** استدل المروزي على اتحاد الإيمان والإسلام بأن ، الطائفة التي فرقت

(١) تعظيم قدر الصلاة / ٣٤٩

(٢) نفس المصدر / ٣٤٩

بين الإيمان والإسلام قد وافقت على أن اسم الإسلام لا يزول عن مرتكب الكبيرة . فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « وما يدل ذلك على تحقيق قولنا أن من فرق بين الإيمان والإسلام قد جامعنا أن من أتى الكبائر التي استوجب النار بركوبها ، لن يزول عنه اسم الإسلام - وشر من الكبائر وأعظمهم ركوباً لها من أدخله الله النار ، فهم يروون الحديث عن النبي ﷺ ويثبتونه أن الله يقول « أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال خردلة من إيمان ، ومثقال برة ، ومثقال شعيرة » فقد أخبر الله تبارك وتعالى أن في قلوبهم إيماناً ، أخرجوا به من النار ، وهم أشر أهل التوحيد ، الذين لا يزول في قولنا ، وفي قول من خالفنا عنهم اسم الإسلام ، ولا جائز أن يكون من في قلبه إيمان يستوجب به الخروج من النار ودخوله الجنة ، ليس بمؤمن بالله ، إذ لا جائز أن يفعل الإيمان الذي يثاب عليه بقلبه من ليس بمؤمن ، كما لا جائز أن يفعل الكفر بقلبه من ليس بكافر » (١) .

**الدليل الثامن :** قال المروزي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « فقد وصف رسول الله ﷺ الإسلام بما وصف به الإيمان ، ووصف الإيمان بما وصف به الإسلام ، من القول والعمل جميعاً ألا تراه وصفه بالإقرار ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت ، والجهاد في سبيل الله ، والأمر والنهي ، والنصح لكل مسلم ، وأخبر بأن الإسلام بني من ذلك وغيره على خمس » (٢) .

هذا ملخص أدلتهم في إثبات الاتحاد بين الإيمان والإسلام ، مع أنهم يقرون بأن الإسلام يطلق على معنيين : إسلام على الحقيقة ، وإسلام على الظاهر ، وهو الاستسلام في الظاهر دون الباطن خوفاً من القتل وهو ينافي ما قرروه بأن الإسلام والإيمان سواء ،

(١) نفس المصدر / ٣٤٩

(٢) المصدر السابق / ٢٧٤

وأن لا يكون إسلام إلا عن تصديق القلب وإقراره وهنا يلزمهم التفريق كما سيأتي عند الرد على أدلتهم ، وكذا عند بيان الإسلام الحقيقي والإسلام الحكمي .

قال الإمام الحافظ ابن رجب رحمته الله ، بعد قول البخاري رحمته الله باب « إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل ، لقوله عز وجل : ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴾ [الحجرات: ١٤] فإذا كان على الحقيقة كقوله ﴿ إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ أَلْأَسْلَمُ ﴾ [آل عمران: ١٩] وقوله : ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران: ٨٥] : « معنى هذا الكلام : أن الإسلام يطلق باعتبارين :

أحدهما : باعتبار الإسلام الحقيقي ، وهو دين الإسلام الذي قال الله فيه : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ أَلْأَسْلَمُ ﴾ [آل عمران: ١٩] وقال : ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران: ٨٥]

والثاني : باعتبار الاستسلام ظاهراً ، مع عدم إسلام الباطن إذا وقع خوفاً ، كإسلام المنافقين .

واستدل بقوله تعالى : ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٤] وحمله على الاستسلام خوفاً وتقية ، وهذا مروي عن طائفة من السلف ، منهم : ابن زيد ومقاتل<sup>(١)</sup> بن حيان وغيرهم . وكذلك رجحه محمد بن نصر المروزي ، كما رجحه البخاري ، لأنهما لا يفرقان بين الإسلام والإيمان فإذا انتفى أحدهما انتفى الآخر ، وهو اختيار ابن عبد البر ، وحكاه عن أكثر

(١) مقاتل بن حيان : ابن دؤال دور الإمام العالم المحدث الثقة ، أبو بسطام النبطي البلخي الخزاز وكان من العلماء العاملين ذا نسك وفضل صاحب سنة توفي سنة ١٥٠ . سير أعلام النبلاء ٤/٤٤٩ .



أهل السنة من أصحاب مالك والشافعي وداود<sup>(١)</sup> « (٢) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ : « فهذا الإسلام الذي نفى الله عن أهله دخول الإيمان في قلوبهم ، هل هو إسلام يثابون عليه ؟ أم هو من جنس إسلام المنافقين ؟ فيه قولان مشهوران للسلف والخلف : أحدهما : أنه إسلام يثابون عليه ، ويخرجهم من الكفر والنفاق . وهذا مروي عن الحسن وابن سيرين ، وإبراهيم النخعي ، وأبي جعفر الباقر ؛ وهو قول حماد بن زيد ، وأحمد بن حنبل ، وسهيل بن عبد الله التستري ، وأبي طالب المكي ، وكثير من أهل الحديث والسنة والحقائق .

**والقول الثاني :** أن هذا الإسلام : هو الاستسلام خوف السيي والقتل ، مثل إسلام المنافقين . قالوا : وهؤلاء كفار ، فإنه لم يدخل في قلوبهم ومن لم يدخل الإيمان في قلبه فهو كافر . ، وهذا اختيار البخاري ، ومحمد بن نصر المروزي ، والسلف مختلفون في ذلك « (٣) .

**القول الثاني :** أن الإسلام هو الكلمة ، والإيمان هو العمل واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمَّنَّا قُلْ لَّمْ يُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴾ [الحجرات: ١٤] فقالوا : الإيمان خاص يثبت الاسم به بالعمل بالتوحيد ، والإسلام يثبت الاسم بالتوحيد ، والخروج من ملل الكفر « وقال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ : « فقالت طائفة : الإسلام كلمة الشهادتين ، والإيمان العمل . وهذا مروي عن الزهري وابن أبي ذئب ، وهو رواية عن أحمد ، وهو المذهب عن القاضي أبي يعلى وغيره من أصحابه « (٤) .

(١) داود بن علي بن خلف : الإمام البحر الحافظ العلامة ، عالم الوقت أبو سليمان البغدادي إمام الظاهرية توفي سنة ٢٧٠ . سير أعلام النبلاء ٩٧/١٣ .

(٢) فتح الباري ١/ ١١٧

(٣) مجموع الفتاوى ٧ / ٢٣٨ - ٢٣٩

(٤) فتح الباري ١/ ١١٨

وقال أبو داود رحمته الله في سننه : قال الزهري : ﴿ قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴾ [الحجرات: ١٤] قال : نرى أن الإسلام الكلمة والإيمان والعمل<sup>(١)</sup> .

وقال اللالكائي رحمته الله : قال حنبل : سمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل وسئل عن الإسلام والإيمان قال : قال ابن أبي ذئب : الإسلام القول والعمل ، فقليل ما تقول أنت ؟ قال : الإيمان غير الإسلام<sup>(٢)</sup> .

وفيما يتعلق بقول الإمام أحمد السالف الذكر والذي اختاره القاضي مذهباً ، فإن شيخ الإسلام ابن تيمية نقل عن أبي عبد الله بن حامد ، أن الإمام أحمد له قولان في المسألة وبين مراده بقوله : « وأحمد بن حنبل ، وإن كان قد قال في هذا الموضع : إن الإسلام هو الكلمة ، فقد قال في موضع آخر ، إن الأعمال من الإسلام ، وهو اتبع هنا الزهري عليه رحمة الله ، فإن كان مراد من قال ذلك ، إنه بالكلمة يدخل في الإسلام ولم يأت بتمام الإسلام ، فهذا قريب ، وإن كان مراده أنه أتى بجميع الإسلام وإن لم يعمل ، فهذا غلط قطعاً ، بل قد أنكر أحمد هذا الجواب ، وهو قول من قال : يطلق عليه الإسلام وإن لم يعمل ، متابعة لحديث جبريل ، فكان ينبغي أن يذكر قول أحمد جميعه »<sup>(٣)</sup> .

وقال الحافظ ابن حجر أيضاً : « وقد ضعف ابن حامد من أصحابنا هذا القول عن أحمد ، وقال : الصحيح أن مذهبه قول وعمل ، رواية واحدة ، ولكن لا تدخل كل الأعمال في الإسلام كما تدخل في الإيمان<sup>(٤)</sup> .

(١) سنن أبي داود رقم الأثر / ٤٦٨٤ . ط دار السلام الرياض

(٢) شرح اعتقاد أصول أهل السنة والجماعة ٤ / ٨٩٥

(٣) مجموع الفتاوى الإيمان الكبير ٧ / ٣٧٠ .

(٤) فتح الباري ١ / ١٢٧ طبعة الغرباء الأثرية ط ١٤١٧

وقد ضعف شيخ الإسلام رحمته الله هذا القول إذا كان المقصود منه أن الإسلام مجرد الكلمة ، والأعمال الظاهرة ليست داخلية في مسمى الإيمان . .  
 فقال رحمته الله : « إن هنا قولين متطرفين : قول من يقول : « الإسلام مجرد الكلمة ، والأعمال الظاهرة ليست داخلية في مسمى الإسلام ، وقول من يقول : مسمى الإسلام والإيمان واحد ؛ وكلاهما قول ضعيف مخالف لحديث جبريل ، وسائر أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم . ولهذا لما نصر محمد بن نصر المروزي القول الثاني : لم يكن له حجة على صحته ؛ ولكن احتج بما ييطل به القول الأول » (١) .

ومع ضعف هذا القول واحتماله لمعاني مخالفة للكتاب والسنة إلا أنه يحمل على المعنى اللائق لأن الذين نسب إليهم هذا القول من الأئمة الذين ذكرناهم موافقون في جميع مسائل الإيمان وباقي مسائل الاعتقاد لما عليه أهل السنة والجماعة ، بل هم الأئمة في هذا الشأن الراسخون فيه ، ويتبين مقصودهم على ضوء أقوالهم في الإيمان والإسلام ؛ أنهم اعتبروا الإسلام إقراراً مجملًا باللسان ، فمن أقر بالشهادتين وآمن بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم إيماناً مجملًا فإنه تجري عليه أحكام الإسلام بمجرد إقراره ويدخله ذلك في الإسلام الحكمي الذي تجري عليه أحكام الدنيا ، ثم تأتي مرتبة تصديق إقراره بالعمل فإن صدق إقراره ظاهراً وباطناً فهو مؤمن حقيقة وإلا فلا ، وليس مقصودهم أن الأعمال لا تدخل في الإسلام البتة وأنه مجرد الشهادتين ، وأن من أتى بها وامتنع عن باقي الأعمال فهو مسلم حاشاهم عن ذلك فهم قصدوا الإسلام الحكمي لا الحقيقي وإلا فإنهم يدخلون الإسلام في الأعمال كما ذكر ذلك الحافظ ابن رجب رحمته الله . في بيان مذهب أحمد وهو تبع للزهري ومن روى عنهم هذا القول على إحدى الروايتين عنه على المعنى الصحيح المستنبط من سائر أقواله في المسألة . فقال رحمته الله :

« والصحيح أن مذهبه أن الإسلام قول وعمل ، رواية واحدة ، ولكن لا تدخل جميع الأعمال في الإسلام كما تدخل في الإيمان »<sup>(١)</sup> وهذا حق لا مرية فيه .

وخلاصة الأمر أن مقصودهم بأن الإسلام هو الكلمة ، أي أنه بمجرد الشهادتين يحكم على المرء بالإسلام الحكمي ، وليس مقصودهم أن الإسلام الواجب هو الكلمة وحدها ، وقد بين ذلك شيخ الإسلام بقوله : ولذا كان كل من أتى بالشهادتين صار مسلماً متميزاً عن اليهود والنصارى يجري عليه أحكام الإسلام التي تجري على المسلمين ، كان مما يجزم فيه بلا استثناء ، فلهذا قال الزهري : الإسلام الكلمة . وعلى ذلك وافقه أحمد وغيره ، وحين وافقه لم يرد أن الإسلام الواجب هو الكلمة وحدها ، فإن الزهري أجل من أن يخفى عليه ذلك »<sup>(٢)</sup> .

وأما قول الإمام محمد بن نصر المروزي رحمته الله فيمن يقول بهذا القول من أهل السنة : « ولا فرق بينه وبين المرجئة إذ زعمت أن الإيمان إقرار بلا عمل »<sup>(٣)</sup> . فقد تعقبه شيخ الإسلام رحمته الله بقوله : « بل بينهما فرق ، وذلك أن هؤلاء الذين قالوه من أهل السنة كالزهري ومن وافقه يقولون : الأعمال داخلة في الإيمان ، والإسلام عندهم جزء من الإيمان والإيمان عندهم أكمل ، وهذا موافق للكتاب والسنة ، والمرجئة يقولون : الإيمان بعض الإسلام والإسلام أفضل ؛ ويقولون إيمان الناس متساو ، فإيمان الصحابة وأفجر الناس سواء ، ويقولون : لا يكون مع أحد بعض الإيمان دون بعض ، وهذا مخالف للكتاب والسنة »<sup>(٤)</sup> إضافة إلى أن هذا القول داخل في التفريق بين الإيمان والإسلام مع اختلاف في تعريف الإسلام ، مع هذا التوجيه

(١) فتح الباري ١/٢٧ طبعة الغرباء .

(٢) مجموع الفتاوى ٧ / ٤١٥

(٣) تعظيم قدر الصلاة ٣٤٨/

(٤) مجموع الفتاوى ٧ / ٣٧٩

الوجيه لكلام الزهري ومن وافقه وحمل كلامهم على المعنى اللائق إلا أن هذا القول يبقى مرجوحاً ، والقول بالتفريق بين الإيمان والإسلام وأن بينهما عموم وخصوص على المعنى المشهور عند أهل السنة والجماعة يبقى هو الراجح بدلالة الكتاب والسنة والجماعة كما سيأتي بيانه .

### القول الثالث : القول بالتفريق بين الإيمان والإسلام .

وهذا القول هو قول الجمهور الأعظم من أهل السنة والجماعة ، والذي تدل عليه أدلة الكتاب والسنة ، وملخص قولهم أن الإسلام والإيمان تختلف دلالتهما عند الاقتران والافتراق ، وأن الإيمان غير الإسلام ، والإيمان أعلى من الإسلام ، والعمل داخل في الاثنين ، وهذا القول هو الذي نختاره ونبسط فيه القول كما سيأتي في مطالب خاصة من هذا المبحث .

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله : « والقول بالفرق بين الإسلام والإيمان مروي عن الحسن ، وابن سيرين ، وشريك ، وعبد الرحمن بن مهدي ، ويحيى بن معين ، ومؤمل ابن إهاب ، وحكي عن مالك أيضاً ، وقد سبق حكايته عن قتادة ، وداود بن أبي هند ، والزهري ، وابن أبي ذئب ، وحماذ بن زيد وأحمد ، وأبي خيثمة ، وحكاه أبو بكر السمعاني عن أهل السنة والجماعة »<sup>(١)</sup> .

وقد رد على دعوى الإمام محمد بن نصر المروزي والحافظ ابن عبد البر على أن القول بالتسوية هو قول الجمهور فقال رحمته الله : « فحكاية ابن نصر وابن عبد البر عن الأكثرين التسوية بينهما غير جيد ، بل قيل : إن السلف لم يرو عنهم غير التفريق والله أعلم »<sup>(٢)</sup> .

وقال شيخ الإسلام أيضاً في الرد على من يقول بالتسوية بينهما كمحمد بن

(١) فتح الباري ١ / ١٢١

(٢) المصدر نفسه ، والصفحة نفسها .

نصر المروزي رحمته الله ومن وافقه : « وهو - أي القول بالتسوية بين الإسلام والإيمان - ؛ لم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ولا أئمة الإسلام المشهورين أنه قال : مسمى الإسلام هو مسمى الإيمان كما نصر<sup>(١)</sup> ؛ بل ولا عرفت أن أحداً قال ذلك من السلف »<sup>(٢)</sup> وهذا وهو اختيار الأئمة الأعلام المصنفين في علم الاعتقاد كالإمام الخلال ، وعبد الله بن الإمام أحمد ، وابن بطة ، والخطابي ، واللالكائي ، وأبي يعلى ، وأبي قاسم الأصفهاني ، وشيخ الإسلام وابن كثير ، رحم الله الجميع<sup>(٣)</sup> .  
واستدلوا على قولهم بأدلة من الكتاب والسنة ومن أشهرها :

١- قوله تعالى : ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمَّنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٤]

٢- واحتجوا كذلك بقوله تعالى : ﴿ فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ \* فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [الذاريات: ٣٥-٣٦]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله : « وقد ظن طائفة من الناس أن هذه الآية تقتضي أن مسمى الإيمان والإسلام واحد . وعارضوا بين الآيتين ؛ وليس كذلك ؛ بل هذه الآية توافق الآية الأولى لأن الله أخبر أنه من كان فيها مؤمناً ، وأنه لم يجد إلا أهل بيت من المسلمين .

وذلك لأن امرأة لوط كانت في أهل البيت الموجودين ، ولم تكن من المخرجين الذين نجوا ؛ بل كانت من الغابرين ، الباقين في العذاب ، وكانت في الظاهر مع زوجها على دينه ، وفي الباطن مع قومهم على دينهم ، خائنة لزوجها تدل قومها على

(١) يقصد محمد بن نصر المروزي رحمته الله .

(٢) الفتاوى ٧ / ٣٦٥ - ٣٦٦

(٣) انظر السنة للخلال ٣ / ٦٢ وشرح الاعتقاد لللالكائي ٤ / ٨٩٣ والسنة لعبد الله ١ / ٣١١ و ٣٥٢ والحجة للأصفهاني ٤٤١/١ مسائل الإيمان للقاضي أبي يعلى ٤٢١/ .

أضيفه . كما قال الله تعالى فيها : ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطَ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا ﴾ [التحریم: ١٠] . وكانت خيانتهما لهما في الدين لا في الفراش . فإنه ما بغت امرأة نبي قط؛ إذ « نكاح الكافرة » قد يجوز في بعض الشرائع . ويجوز في شريعتنا نكاح بعض الأنواع وهن الكتابيات وأما « نكاح البغي » فهو : ديانة . وقد صان الله النبي عن أن يكون ديوثاً . . . و ( المقصود ) أن امرأة لوط لم تكن مؤمنة ، ولم تكن من الناجين المخرجين ، فلم تدخل في قوله : ﴿ فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الذاريات: ٣٥] وكانت من أهل البيت المسلمين وممن وجد فيه ، ولهذا قال تعالى : ﴿ فَأَوْحَيْنَا إِلَيْكَ فِيهَا عَنِّي مُنَظَّرَةً خَالِدَةً أَبَدًا وَأَوَّحَيْنَا إِلَى الزَّانِبَةِ وَالنَّاظِرَةِ أَعْتَبْتَهُمَا خَبِرَاتٍ وَلَقَدْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْهُمْ نَذِيرًا وَلَقَدْ جَاءُوكَ بَقَايَا وَأَنْتُمْ عَنْهُمْ غَالِيُونَ أُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِالْعَذَابِ أُولَئِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ آسَاءُ وَمِنْهُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْعَهْدِ إِذْ وَاعَدُوا رَسُولَكُمْ فَذَرْهُمْ خَالِدِينَ فِيهِمْ ذَاقُوا الْعَذَابَ وَلَئِنَّكَ إِنْ كُنْتَ عَلَيْهِمْ غَالِيًا فَلَنْ يَكُونَ لَكَ مِنَ اللَّهِ جُودٌ ﴾ [التحریم: ١٠] . وبهذا تظهر حكمة القرآن حيث ذكر الإيمان لما أخبر بالإخراج و ذكر الإسلام لما أخبر بالوجود <sup>(١)</sup> .

وقال ابن القيم رحمه الله في تفسير هذه الآية : « ففرق بين الإسلام والإيمان هنا لسر اقتضاه الكلام . فإن الإخراج هنا عبارة عن النجاة ، فهو إخراج نجاة من العذاب ، ولا ريب أن هذا مختص بالمؤمنين المتبعين للرسول ظاهراً وباطناً .

وقوله تعالى : ﴿ فَأَوْحَيْنَا إِلَيْكَ فِيهَا عَنِّي مُنَظَّرَةً خَالِدَةً أَبَدًا وَأَوَّحَيْنَا إِلَى الزَّانِبَةِ وَالنَّاظِرَةِ أَعْتَبْتَهُمَا خَبِرَاتٍ وَلَقَدْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْهُمْ نَذِيرًا وَلَقَدْ جَاءُوكَ بَقَايَا وَأَنْتُمْ عَنْهُمْ غَالِيُونَ أُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُم وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِالْعَهْدِ إِذْ وَاعَدُوا رَسُولَكُمْ فَذَرْهُمْ خَالِدِينَ فِيهِمْ ذَاقُوا الْعَذَابَ وَلَئِنَّكَ إِنْ كُنْتَ عَلَيْهِمْ غَالِيًا فَلَنْ يَكُونَ لَكَ مِنَ اللَّهِ جُودٌ ﴾ [التحریم: ١٠] لما كان الموجودون من المخرجين أوقع اسم الإسلام عليهم ، لأن امرأة لوط كانت من أهل البيت وهي مسلمة في الظاهر ، فكانت في أهل البيت الموجودين لا في القوم الناجين ، وقد أخبر سبحانه عن خيانة امرأة لوط ، وخيانتها أنها كانت تدل قومها على أضيفه ، وقلبها معهم ، وليست خيانة فاحشة ، فكانت من أهل البيت ظاهراً وليست من المؤمنين الناجين . ومن وضع دلالة القرآن وألفاظه مواضعها ، تبين له من أسرارهِ وحكمه ما يهر العقول ، ويعلم أنه تنزيل من حكيم حميد ، وبهذا خرج الجواب عن

السؤال المشهور وهو : إن الإسلام أعم من الإيمان ، فكيف استثناء الأعم من الأخص وقاعدة الاستثناء تقتضي العكس ؟ وتبين أن المسلمين المستثنين مما وقع عليه فعل الوجود ، والمؤمنين غير مستثنين منه ، بل هم المخرجون الناجون » (١) .

٣- واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [الأحزاب: ٣٥] قال الأصفهاني رحمه الله : « والإيمان والإسلام اسمان لمعنيين ، فالإسلام عبارة عن الشهادتين مع التصديق بالقلب ، والإيمان عبارة عن جميع الطاعات خلافاً لمن قال : الإيمان والإسلام سواء ، إذا حصلت معه الطمأنينة ، والدليل على الفرق بينهما قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [الأحزاب: ٣٥] عطف الإيمان على الإسلام والشئ لا يعطف على نفسه فدل أن الإيمان معنى زائد على الإسلام » (٢) .

٤- واحتجوا أيضاً بتفريق النبي ﷺ بين الإيمان والإسلام في حديث جبريل حيث أجاب النبي ﷺ لما سأله جبريل عن الإسلام بقوله : « الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله » ، وأجاب عن الإيمان لما سأله جبريل عليه السلام بقوله : « الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره » . ومعلوم أن سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام بسؤالين مختلفين وإجابة النبي ﷺ عن كل سؤال بجواب مستقل يدل على التفريق بين الإيمان والإسلام وأن كل واحد منهما غير الثاني .

٥- واحتجوا أيضاً بحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ومنه : أن رسول الله ﷺ

(١) بدائع التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن القيم الجوزية ٤ / ٢٤٥-٢٤٦ جمعه ووثق نصوصه وخرج أحاديثه يسري السيد محمد دار ابن الجوزي ط ١ / ١٤١٤ هـ الدمام

(٢) الحجة في بيان المحجة : للأصفهاني ١ / ٤٤١-٤٤٢ .



أعطى رهطاً ، وسعد جالس فيهم ، قال سعد : فترك رسول الله ﷺ منهم من لم يعطه وهو أعجبهم إليّ ، فقلت : يا رسول الله مالك عن فلان ؟ فوالله إني لأراه مؤمناً . فقال رسول الله ﷺ : « أو مسلماً » قال : فسكت قليلاً ، ثم غلبنى ما علمت منه ، فقلت يا رسول الله : مالك عن فلان ، فوالله إني لأراه مؤمناً ، فقال رسول الله ﷺ : « أو مسلماً ، قال فسكت قليلاً ثم غلبنى ما علمت منه ، فقلت يا رسول الله : مالك عن فلان ، فوالله إني لأراه مؤمناً ، فقال رسول الله ﷺ : « أو مسلماً » إني لأعطي الرجل وغيره أحب إليّ منه ، خشية أن يكب في النار على وجهه » (١) .

بواب الإمام النووي رحمه الله لهذا الحديث بقوله « باب تأليف قلوب من يخاف على إيمانه لضعفه ، والنهي عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع » وقال في شرح الحديث : « ففيه الفرق بين الإسلام والإيمان . . . . » ثم قال رحمه الله : « وأما قوله ﷺ : أو مسلماً ، فليس فيه إنكار كونه مؤمناً ، بل معناه النهي عن القطع بالإيمان ، وأن لفظ الإسلام أولى به ، فإن الإسلام معلوم بحكم الظاهر ، وأما الإيمان فباطن لا يعلمه إلا الله تعالى » (٢) .

٦- قال محمد بن نصر رحمه الله : واحتجوا بما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « أسلم الناس ، وآمن عمرو بن العاص » (٣) ثم ذكر الحديث بسنده إلى عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه .

(١) الحديث رواه البخاري / ٢٧ كتاب الإيمان ، باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل . ص/ ٨ ومسلم / ٣٧٨ كتاب الإيمان باب : تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه والنهي عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع ص/ ٧٥ .

(٢) شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي / ١ / ٣٥٨ - ٣٥٩

(٣) قال محقق تعظيم قدر الصلاة / ٣٢٣ وإسناده لا بأس به وقد أخرجه الترمذي / ٣٨٤٤ والطبراني في الكبير / ٨٤٥ وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة رقم / ١٥٥ ، ١٥٦

ووجه الاحتجاج بهذا الحديث تفريق النبي ﷺ بين الإيمان والإسلام .  
وهذا أشهر ما استدلوا به من الكتاب والسنة أما أدلة النظر فمأخوذة أيضاً من الكتاب  
والسنة لأن مرد النزاع إليهما والعبرة بما قرره الله ورسوله أولاً وأخيراً وفي ذلك يقول  
شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « ونحن نذكر ما يستفاد من كلام النبي ﷺ مع ما  
يستفاد من كلام الله تعالى ، فيصل المؤمن إلى ذلك من نفس كلام الله ورسوله ، فإن  
هذا هو المقصود ، فلا نذكر اختلاف الناس ابتداءً ؛ بل نذكر من ذلك في ضمن بيان  
ما يستفاد من كلام الله ورسوله ، ما يبين أن رد موارد النزاع إلى الله وإلى الرسول خير  
وأحسن تأويلاً ، وأحسن عاقبة في الدنيا والآخرة » (١) .

**ومن هذه الأدلة :**

١- أن الله سبحانه وتعالى جعل اسم المؤمن اسم ثناء وتزكية ، ومدحه ، وأوجب  
عليه الجنة ، فقال جل من قائل : ﴿ هُوَ الَّذِي يُصَلِّيْ عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ  
الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّوْرِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيْمًا \* تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ وَأَعَدَّ لَهُمْ  
أَجْرًا كَرِيْمًا ﴾ [الأحزاب: ٤٣-٤٤] وقال : ﴿ وَبَشِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِنْدَ  
رَبِّهِمْ ﴾ [يونس: ٢] . وقال : ﴿ يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ  
وَبِأَيْمَانِهِمْ ﴾ [الحديد: ١٢] وقال : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرَىٰ مِنْ تَحْتِهَا  
الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ﴾ [التوبة: ٧٢] فإن الله لم يعلق وعد الجنة إلا باسم الإيمان ، ولم يعلقه  
باسم الإسلام مع إيجابه الإسلام وإخباره أنه دينه الذي ارتضاه ؛ وأنه لا يقبل ديناً غيره  
ومع هذا فما قال : إن الجنة أعدت للمسلمين ، ولا قال وعد الله المسلمين بالجنة ،  
فالوعد بالجنة والرحمة في الآخرة ، والسلامة من العذاب علق باسم الإيمان المطلق  
والمقيد بالعمل الصالح ، ونحو ذلك من لفظ التقوى والبر والولاية والمطلق من

الإيمان يدخل فيه فعل ما أمر الله ، ورسوله كما تقدم أكثر من مرة ، ولم يعلق باسم الإسلام ، فلو كان من أتى من الإيمان بما يقدر عليه وعجز عن معرفة تفاصيله ، قد يسمى مسلماً لا مؤمناً ، لكان من أهل الجنة ، فكانت الجنة يستحقها من يسمى مسلماً وإن لم يسم مؤمناً ، وليس الأمر كذلك ، بل الجنة لم تعلق إلا باسم الإيمان فعلم بهذا أن مسمى الإيمان غير مسمى الإسلام وإن الإيمان مرتبة أعلى من الإسلام<sup>(١)</sup> .

٢- أثبت الله في القرآن والنبى ﷺ في السنة إسلاماً بلا إيمان وهذا يدل على التفريق وعدم المساواة بينهما . قال تعالى : ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمْنًا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴾ [الحجرات: ١٤] وقال النبى ﷺ : لسعد بن أبي وقاص عندما قال : يا رسول الله مالك عن فلان ؟ فوالله إنني لأراه مؤمناً : أو مسلماً . .

( وهذا الإسلام المذكور الذي نفى عن أهله الإيمان ، هل هو إسلام يثابون عليه ؟ أم هو من جنس إسلام المنافقين ؟ فيه قولان مشهوران للسلف والخلف .

أحدهما : أنه إسلام يثابون عليه ، ويخرجهم من الكفر والنفاق ؟ وهذا مروى عن الحسن وابن سيرين ، وإبراهيم النخعي ، وأبي جعفر الباقر ، وهو قول حماد بن زيد ، وأحمد بن حنبل ، وسهل بن عبد الله التستري ، وأبي طالب المكي ، وكثير من أهل الحديث والسنة والحقائق .

والقول الثاني : إن هذا الإسلام هو الاستسلام خوف السبي والقتل ، مثل إسلام المنافقين . قالوا : وهؤلاء كفار فإن الإيمان لم يدخل في قلوبهم ، ومن لم يدخل الإيمان في قلبه فهو كافر ، بنص الكتاب والسنة وهذا اختيار البخاري ، ومحمد بن نصر المروزي ، والسلف مختلفون في ذلك<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر تعظيم قدر الصلاة للمروزي / ٣٣٤ ومجموع الفتاوى ، الإيمان الكبير ٧ / ٣٤٧ - ٣٤٨

(٢) انظر مجموع الفتاوى الإيمان الكبير ٧ / ٢٣٨ - ٢٣٩

والظاهر والعلم عند الله أن : القول الأول أصح ولا يلزم من نفي الإيمان ثبوت الكفر ، فإن الله أثبت لهم الإسلام ولو نفى عنهم الإيمان . والسلف عندما نفوا الإيمان عن الفاسق لا لأنه كفر بفسقه ، فهذا مذهب الخوارج والمعتزلة ؛ ولكن نفوه عنه لأنه لا يستحق اسم الإيمان ، لأن اسم الإيمان المطلق يستحق صاحبه الثواب ، ودخول الجنة ، وهؤلاء ليسوا من أهله مع أنهم داخلون في الخطاب بالإيمان وأن معهم من الإيمان ما يمنعهم من الخلود في النار وقد يخرجون من النار قبل إتمام العذاب بشفاعاة الشافعين . إضافة إلى أن أصحاب القول الثاني استدلوا بأثر منقطع عن مجاهد حيث قال في قوله تعالى : ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴾ [الحجرات: ١٤] قال : استسلمنا خوف السبي والقتل . ولكن الراوي عن مجاهد هو سفيان وهو لم يدرك مجاهد<sup>(١)</sup> .

٣- وحيث أطلق الإيمان ؛ فإنه يشمل من أتى بالإيمان الواجب المستحق للثواب الموجب لدخول الجنة ، لا من أتى بمطلق الإسلام أو الإسلام الواجب ، لأنه قد يكون مسلماً متوعداً بالنار لوقوعه في الكبائر التي تنفي عنه اسم الإيمان على إطلاقه . كقوله ﷺ « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن »<sup>(٢)</sup> .

أو يكون فيه شعبة من شعب النفاق الأصغر التي لا تخرج من الملة أو شعبة من شعب الكفر الأصغر التي لا تخرج من الملة ، وفي هذا دليل واضح على تغاير اللفظين واختلاف المعنيين .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ : « وهذا متفق بين أهل السنة كلهم يقولون :

(١) انظر المصدر السابق / ٢٣٩ - ٢٤٠

(٢) سيأتي تخريجه في مراتب الإيمان.

كل مؤمن مسلم ، وكل من أتى بالإيمان الواجب فقد أتى بالإسلام الواجب لكن النزاع في العكس»<sup>(١)</sup> :

٤ - « خاطب الله سبحانه وتعالى في القرآن عباده المؤمنين باسم الإيمان لا الإسلام فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا . . . . . ﴾ وعلق به جميع الأحكام الشرعية مع أن هذا الخطاب يدخل فيه المؤمن حقاً ، ويدخل فيه المنافق في أحكامه الظاهرة ، وإن كانوا في الآخرة في الدرك الأسفل من النار ، وهو في الباطن ينفي عنه الإيمان والإسلام وفي الظاهر يثبت له الإسلام والإيمان الظاهر ؛ ويدخل فيه الذين أسلموا وإن لم تدخل حقيقة الإيمان في قلوبهم ؛ لكن معهم جزء من الإيمان والإسلام يثابون عليه »<sup>(٢)</sup> .  
وإنما كان الخطاب بالإيمان لا الإسلام لأفضليته وشموليته ، لا لكونه مرادفاً للإسلام .

وأما مسألة أيهما أفضل الإيمان أو الإسلام فإن الذي دل عليه الكتاب والسنة كما مر فيما مضى والمأثور عن الصحابة والتابعين والذي عليه جمهور أهل السنة والجماعة أن الإيمان أفضل من الإسلام . . . . .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله : « ولهذا صار الناس في الإيمان والإسلام على ثلاثة أقوال » فالمرجئة يقولون : الإسلام أفضل ؛ فإنه يدخل فيه الإيمان .

وآخرون يقولون الإيمان والإسلام سواء وهم المعتزلة والخوارج ، وطائفة من أهل الحديث والسنة وحكاه محمد بن نصر عن جمهورهم ، وليس كذلك .

والقول الثالث : أن الإيمان أكمل وأفضل ، وهذا دل عليه الكتاب والسنة في غير موضع ، وهو المأثور عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان »<sup>(٣)</sup> .

(١) مجموع الفتاوى الإيمان الكبير ٧ / ٣٦٨

(٢) المصدر السابق ٧ / ٢٤١

(٣) مجموع الفتاوى الإيمان الأوسط ٧ / ٤١٤

## المطلب الثاني

### معنى الإيمان والإسلام عند الانفراد والاقتران

سبق وأن قررنا ؛ أن الراجح من أقوال أهل السنة ، والذي عليه الجمهور الأعظم والمدعم بأدلة الكتاب والسنة ؛ هو القول بالتفريق بين الإيمان والإسلام . بقي أن نذكر معنى كل من اللفظين عند الانفراد أي : مجيء كل اسم على حدة ، وعند الاقتران أي مجيئهما مع بعض مقترنين . وهذا أوان الشروع في المقصود :

فكما هو معروف في أسلوب اللغة العربية التي نزل بها القرآن ، إن من الأسماء ما يختلف دلالتها بالإطلاق والتقييد والانفراد والاقتران أو عند عطف بعضه عليه وهذا يدل إما على ذكر الخاص بعد العام وعطفه عليه ، أو أنه من أظهر ما يدل على العام ، أو يدل على أن المعطوف عليه داخل في مسماه مع خصوصية ، أو هو لازم له مع أنهما عند الاقتران فإن كل واحد منهما يدل على ما لا يدل عليه الآخر . فعلى سبيل المثال لفظ الفقير والمسكين ؛ فإذا أطلق لفظ ( الفقير ) دخل فيه المسكين ، وإذا أطلق لفظ ( المسكين ) تناول الفقير ، وإذا قرن بينهما فأحدهما غير الآخر ؛ فالأول كقوله : ﴿ وَإِنْ تَخَفُوهُمْ وَتُوْتُوهُمْ أَلْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٧١] وقوله : ﴿ فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ ﴾ [المائدة: ٨٩] والثاني كقوله : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ [التوبة: ٦٠] وكذلك اسم ( المعروف والمنكر ) إذا أطلق كما في قوله تعالى : ﴿ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ [الأعراف: ١٥٧]

وقوله : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ [آل عمران: ١١٠] وقوله : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ [التوبة: ٧١] يدخل في المعروف كل خير وفي المنكر كل شر . ثم قد يقرن بما هو أخص منه كقوله : ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾ [النساء: ١١٤]

فغاير بين المعروف وبين الصدقة والإصلاح بين الناس - كما غاير بين اسم الإيمان والعمل ؛ واسم الإيمان والإسلام - وكذلك قوله تعالى : ﴿إِنَّكَ الصَّكَّاءُ تَنَاهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [النكبت: ٤٥] غاير بينهما وقد دخلت الفحشاء في المنكر في قوله : ﴿وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ٧١] ثم ذكر مع المنكر والفحشاء البغي في قوله : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ [النحل: ٩٠] جعل البغي هنا مغايراً لهما ، وقد دخلا في المنكر في ذينك الموضعين .

وكذا لفظ البر والتقوى إذا أفرد أحدهما دل على الثاني وإذا قرن بينهما فأحدهما غير الآخر وكذا الإثم والعدوان . . . . . وألفاظ أخرى كثيرة<sup>(١)</sup> .

فهذه الأسماء التي تختلف دلالاتها بالإطلاق والتقييد والتجريد والاقتران تارة يكونان إذا أفرد أحدهما كان أعم من الآخر ، كاسم « الإيمان » و « المعروف » مع العمل ومع الصدق ؛ و « كالمنكر » مع الفحشاء ومع البغي ونحو ذلك ، وتارة يكونان متساويين في العموم والخصوص ، كلفظ « الإيمان » و « البر » و « التقوى » ولفظ « الفقير » و « المسكين » فأيهما أطلق تناول ما يتناوله الآخر ؛ وكذلك لفظ « التلاوة » فإذا أطلقت في مثل قوله : ﴿الَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ [البقرة: ١٢١] تناولت العمل به كما فسرته بذلك الصحابة والتابعون مثل ابن مسعود وابن عباس ومجاهد وغيرهم وقالوا : يتلونه حق تلاوته يتبعونه حق اتباعه فيحلون حلاله ويحرمون حرامه ويعملون بمحكمه ويؤمنون بمتشابهه . وقيل : هو من التلاوة بمعنى الاتباع كقوله : ﴿وَالْقَمَرَ إِذَا لَئِلَهَا﴾ [الشمس: ٢] وهذا يدخل فيه من لم يقرأه<sup>(٢)</sup> . . . . .

(١) للاستزادة انظر : مجموع الفتاوى ١٦٧/٧ ( ومن هذه الألفاظ : الخير، والصلاح، والصالح والصديق، والشهيد، والنبى. والكفر والفسوق والنفاق والظلم و الشرك. والتوبة والاستغفار. وغيرها من الألفاظ التي بينها عموم وخصوص عند الافتراق و الاقتران ) .

(٢) المصدر السابق/١٦٨

ومن الألفاظ التي يختلف دلالتها عند الافتراق والاقتران لفظ : « الإيمان » و « الإسلام » فإذا أفرد أحدهما دل على الآخر وإذا اقترن أحدهما بالآخر دل كل منهما على ما لا يدل عليه الثاني فكان لكلٍ منهما معنى مستقلاً عن الآخر . ومن الأدلة على أنهما عند الافتراق يجتمعان بحيث يدل المذكور على غير المذكور قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ [آل عمران: ١٩] وقال : ﴿ وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣] وقال : ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [آل عمران: ٨٥] وكقول النبي ﷺ : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده »<sup>(١)</sup> وكقوله : « يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شغف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن »<sup>(٢)</sup> .

فلا شك أن الإسلام المذكور في الآيات الثلاث يشمل الإيمان أيضاً إذ من المعلوم ضرورة أن الله لا يقبل إسلاماً بلا إيمان ، وإلا لما قال : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ [آل عمران: ١٩] فدين الله الذي سماه الإسلام تضمن جميع شرائع الإيمان والإسلام .

وكذا لفظ المسلم في حديثي النبي ﷺ الآنفى الذكر يتضمن المؤمن أيضاً وهذا لا مرأى فيه . . . وكذلك لفظ الإيمان عند الانفراد يدخل فيه الإسلام أيضاً . . .

وذلك مثل قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا . . . ﴾ فهذا خطاب يشمل المسلمين والمؤمنين والذين أسلموا ولم يستقر الإسلام في قلوبهم . . . وقوله تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة: ٧١] وهذا يشمل المسلمين كذلك .

(١) أخرجه البخاري / ١٠ كتاب الإيمان باب : المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده . عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه . ص/٥ .

(٢) أخرجه البخاري / ١٩ كتاب الإيمان . باب : من الدين الفرار من الفتن . عن أبي سعيد رضي الله عنه ص/٦ .



فالمسلمون يوالون كل من ظاهره الإسلام ولم يأت بما يخالف ذلك . وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ [الحجرات: ٩] فهذه النصوص كلها تشمل المسلمين كما اشتملت المؤمنين .

ومن هذا الباب قول النبي ﷺ : « الإيمان بضع وستون أو بضع وسبعون شعبة . . . . . والحياء شعبة من الإيمان »<sup>(١)</sup> قال شيخ الإسلام معلقاً على هذا الحديث : « وحيثيذ فيكون الإسلام داخلياً في مسمى الإيمان وجزءاً منه فيقال حيثيذ : إن الإيمان اسم لجميع الطاعات الباطنة والظاهرة »<sup>(٢)</sup> ومن هذا القليل قوله ﷺ : « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو ، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى »<sup>(٣)</sup> وقوله ﷺ : « إن المؤمن للمؤمن كالبنيان أو كالبنان يشد بعضه بعضاً »<sup>(٤)</sup> فلاشك أنه يشمل الإيمان والإسلام والمؤمن والمسلم .

ومن أصرح الأدلة وأظهرها على أن الإيمان والإسلام يدل أحدهما على الآخر عند الانفراد ؛ قول النبي ﷺ لوفد عبد القيس في الحديث المشهور « . . . أمركم بالإيمان بالله وحده ، أتدرون ما الإيمان بالله وحده ؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم ! قال : « شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وتقيموا الصلاة ، وتؤتوا الزكاة ،

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) مجموع الفتاوى الإيمان الأوسط ٥٥٢/٧

(٣) أخرجه البخاري/٦٠١١ . كتاب الأدب . باب : رحمة الناس والبهائم.ص/١٠٥١ /مسلم/ ٦٥٨٦ . كتاب : البر والصلة ، باب : تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم.ص/١١٣١ واللفظ له . عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري / ٤٨١ ، كتاب الصلاة باب : تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ص/٨٣ واللفظ له . ومسلم/ ٦٥٨٥ . كتاب : البر والصلة.باب : تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم . ص/١١٣١ عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

وتصوموا رمضان ، وأن تعطوا الخمس من المغنم»<sup>(١)</sup> فالنبي ﷺ في هذا الحديث الشريف فسر الإيمان بما فسر به الإسلام لأن الإيمان يستلزم الإسلام وقد ذكر هنا مجرداً فدل على الإسلام كما قررنا .

أما عند الافتراق والاجتماع ، فلكل اسم معنى خاص به ، فالإيمان يدل على المعاني الباطنة وما استقر في القلوب من الإيمان واليقين ، والإسلام يدل على الأعمال الظاهرة ، كما دل على ذلك الكتاب والسنة ، فمن أدلة الكتاب قوله تعالى عن الأعراب : لما قالوا : آمنا ولم يتمكن الإيمان من قلوبهم : ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٤] دل ذلك على أن الإيمان غير الإسلام وأنهم لم يبلغوا مرتبة الإيمان ولم يتمكن الإيمان من قلوبهم مع كونهم مسلمين لأنهم أسلموا في الظاهر ، فكل من أسلم وأظهر الإسلام في الظاهر يحكم له بالإسلام وإن لم يتمكن الإيمان من قلبه . فمعنى الإسلام في الآية هو الاستسلام والخضوع وإظهار الطاعة وهذا قد حصل .

ومن السنة تفسيره ﷺ الإسلام والإيمان في حديث جبريل المشهور ، وخلاصة القول كما قررنا في القاعدة : « أن الإيمان والإسلام إذا اجتمعا افترقا ، وإذا افترقا اجتمعا » .

قال شيخ الإسلام رحمه الله : « وأما إذا قرن الإيمان بالإسلام ؛ فإن الإيمان في القلب والإسلام الظاهر كما في المسند عن النبي ﷺ أنه قال : « الإسلام علانية والإيمان في القلب »<sup>(٢)</sup> « والإيمان أن تؤمن بالله وكتبه وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت وتؤمن بالقدر خيره وشره » ومتى حصل له هذا الإيمان ، وجب ضرورة أن يحصل له الإسلام الذي هو الشهادتان ، والصلاة الزكاة والصيام والحج ، لأن إيمانه بالله

(١) سبق تخريجه .

(٢) قال الشيخ الألباني : أخرجه الإمام أحمد/١٢٣٦٦ وإسناده ضعيف . الإيمان/١١

وملائكته وكتبه ورسله يقتضي الاستسلام لله ، والانقياد له ، وإلا فمن الممتنع أن يكون قد حصل له الإقرار والحب والانقياد باطناً ولا يحصل ذلك في الظاهر ، مع القدرة عليه كما يمتنع وجود الإرادة الجازمة مع القدرة بدون وجود المراد»<sup>(١)</sup> .



(١) مجموع الفتاوى ، الإيمان الكبير ٧ / ٥٣ .

### المطلب الثالث

## معنى الإيمان والإسلام من حيث العموم والخصوص والإطلاق والتقييد

إن الإيمان والإسلام يختلف معناه من حيث العموم والخصوص ، وكذا الإطلاق والتقييد فلفظ الإيمان من حيث العموم أشمل من الإسلام ؛ لأنه يشمل الإيمان والإسلام . ولفظ المؤمن يشمل المؤمن والمسلم ، وهذا ما يعبر عنه أهل العلم بقولهم : « كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمن » وبيان ذلك : أن الإيمان كما قررنا مرتبة أعلى من الإسلام فمن وصل إلى مرتبة الإيمان فقد تجاوز الإسلام ، فلا يبلغ المرء مرتبة الإيمان إلا وقد تعدى الإسلام . وكذا فالإحسان أعم من الاثنين فمن بلغ مرتبة الإحسان فقد تجاوز مرتبتي الإسلام والإيمان بلا شك . . قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى : « والإسلام فرض ، والإيمان فرض ، والإسلام داخل فيه ؛ فمن أتى بالإيمان الذي أمر به ، فلا بد أن يكون قد أتى بالإسلام المتناول لجميع الأعمال الواجبة ومن أتى بما يسمى إسلاماً لم يلزم أن يكون قد أتى بالإيمان إلا بدليل منفصل »<sup>(١)</sup> وهذا معنى قول بعض السلف لا إيمان إلا بإسلام ولا إسلام إلا بإيمان فإن الإيمان لا يقبل بلا شهادة وإقرار وأمور أخرى داخلية في معنى الإسلام ، وكذا الإسلام الحقيقي لا يقبل بلا إيمان ومقصود شيخ الإسلام بالإسلام ، الإسلام الحكمي فإن ثبوته لا يلزم الإيمان ولا يحتاج إليه كما سيأتي في موضوع الإسلام الحكمي والحقيقي فتلازمهما من حيث القبول لا من حيث الثبوت « فالإسلام قد يفسر بالأعمال الظاهرة والإيمان بالأعمال الباطنة إلا أنه لا يصح قبول أي واحد

(١) مجموع الفتاوى ، الإيمان ٧ / ٤١٠

منهما بمعزل عن الآخر»<sup>(١)</sup> إلا أن الإسلام داخل في الإيمان وليس العكس إذاً فالإيمان أعم من الإسلام والإسلام أخص منه بهذا الاعتبار .

وأما من جهة الأفراد فإن لفظ الإسلام أعم ولفظ الإيمان أخص ، فباعتبار نفس الإيمان والإسلام فالإيمان أعم والإسلام أخص وباعتبار أهلها فالإسلام أعم والإيمان أخص .

( فالإسلام ) يتناول من أظهر الإسلام وليس معه شيء من الإيمان ، وهو المنافق المحض ، ويتناول من أظهر الإسلام مع التصديق المجمل في الباطن ولكن لم يفعل الواجب كله لا من هذا ولا هذا ، وهم الفساق يكون في أحدهم شعبة من النفاق الأصغر العملي ويتناول من أتى بالإسلام الواجب وما يلزمه من الإيمان ؛ ولم يأت بتمام الإيمان . إذاً فهو يعم المؤمن الكامل الإيمان ، والمؤمن الفاسق وكذا المسلم الحكمي ولو كان منافقاً في الباطن<sup>(٢)</sup> . .

أما لفظ المؤمن فلا يشمل إلا من أتى بالإيمان الواجب ويشمل من أتى بالإسلام الواجب مع تقييد إيمانه لأنه لم يبلغ مرتبة الإيمان الواجب الكامل<sup>(٣)</sup> .

(١) الفتاوى النجدية ١ / ٢٩٠

(٢) انظر مجموع الفتاوى ، الإيمان ٧ / ٤٢٧

(٣) الإسلام الواجب : يقابل أصل الإيمان مع زيادة عليه بفعل الواجبات وترك المحرمات مع تقصير منعه من اللقوق بأهل الإيمان الواجب وصاحبه قد أتى بالإيمان لما يصح به إسلامه بعد ما أتى بواجبات الإسلام ولكنه لم يأت بجميع الإيمان الواجب حتى يكون من أهل الإيمان الواجب ويطلق عليه اسم المؤمن على الإطلاق . ولم أقف على أحد عرفه إلا شيخ الإسلام وفي تعريفه إشكال حيث قال « وهؤلاء ليسوا فساقاً تاركين فريضة ظاهرة ، ولا مرتكبين محرماً ظاهراً لكن تركوا من حقائق الإيمان الواجبة علماً وعملاً بالقلب يتبعه بعض الجوارح ما كانوا به مذمومين » مجموع الفتاوى ٧ / ٤٢٧ فمعنى كلامه هذا أنهم ليسوا من أهل الإيمان الواجب وقد صرح في نفس السياق قبل كلامه هذا مباشرة بقوله : « ولم يأت بالإيمان الواجب » ومعلوم =

وكذلك لما كفر المنافقون الذين آمنوا ثم كفروا قال الله تعالى عنهم : ﴿ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ [التوبة: ٦٦] ولم كفر المنافقون الذين أظهروا الإسلام ولم يبلغوا مرتبة الإيمان قال عنهم عز وجل : ﴿ يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهُمْ أُولَئِمْ يَمْلَأُونَ ﴾ [التوبة: ٧٤]

قال شيخ الإسلام رحمته الله : « وهؤلاء الصنف الذين كفروا بعد إسلامهم غير الذين كفروا بعد إيمانهم فإن هؤلاء حلفوا بالله ما قالوا ، وقد قالوا كلمة الكفر التي كفروا بها بعد إسلامهم وهموا بما لم ينالوا ، وهو يدل على أنهم سعوا في ذلك فلم يصلوا إلى مقصودهم ؛ فإنه لم يقل هموا لما لم يفعلوا ، لكن ( بما لم ينالوا ) فصدر منهم قول وفعل .

( وعن هؤلاء الذين كفروا بعد إيمانهم )<sup>(١)</sup> قال تعالى عنهم : ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ﴾ [التوبة: ٦٥] فاعترفوا واعتذروا ؛ ولهذا قيل : ﴿ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ [التوبة: ٦٦] فدل على أنهم لم يكونوا عند أنفسهم قد أتوا كفراً ، بل ظنوا أن ذلك ليس بكفر ، فبين أن الاستهزاء بالله وآياته

= أن المرء لا يخرج من الإيمان الواجب إلا بترك واجب أو فعل محرم عدا الصفات فإنها تكفر الحسنات فكيف أن هؤلاء لم يبلغوا مرتبة الإيمان الواجب لأنهم لم يأتوا بتمامه ومع ذلك لم يرتكبوا محرماً ظاهراً ولا تركوا فريضة ظاهرة ومع ذلك فهم مذمومون فهؤلاء إذاً من المقصرين في الإيمان الواجب فمع كونهم فوق أصحاب أصل الإيمان ، ( الظالم لنفسه ) أما إنهم في الحكم سواء فكل متوعد في مشيئة الله كما سيأتي في بيان مراتب الإيمان . فقوله رحمته الله « كانوا به مذمومين » لا يتناسب مع قوله « وهؤلاء ليسوا فاسقاً... إلخ » وليس هذا من باب الانتقاد والاعتراض على شيخ الإسلام ولكن قد يكون هناك قصور في التعبير وهذا ليس بغريب على مسائل العقيدة فإن المعنى قد يتوقف على حرف وكلمة من عباراتها لدقة المسائل .

(١) ما بين القوسين زيادة مني يقتضيها السياق .

ورسوله كفر يكفر به صاحبه بعد إيمانه ، فدل على أنه كان عندهم إيمان ضعيف ، ففعلوا هذا المحرم ، ولكن لم يظنوه كفراً ، وكان كفراً كفروا به . . . » (١) .

وأما من حيث الإطلاق والتقييد ، فإن لفظ الإيمان إذا أطلق فإنه يتناول جميع الطاعات فرضها ونفلها الباطنة والظاهرة فهو فعل جميع ما يحبه الله ورسوله وترك جميع ما يكره الله ورسوله ﷺ . وفي ذلك يقول شيخ الإسلام رحمه الله : « اسم الإيمان يستعمل مطلقاً ، ويستعمل مقيداً ، وإذا استعمل مطلقاً ، فجميع ما يحبه الله ورسوله ﷺ من أقوال العبد وأعماله الباطنة والظاهرة يدخل في مسمى الإيمان عند عامة السلف والأئمة ، من الصحابة والتابعين وتابعيهم ، الذين يجعلون الإيمان قولاً وعملاً ، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ويدخلون جميع الطاعات فرضها ونفلها في مسماه » (٢) .

وأما إذا قيد فبحسب ما قيد به من الأعمال نحو قوله تعالى : ﴿ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ ﴾ [البقرة: ٣] فهنا قيد الإيمان بالإيمان بالغيب وقوله تعالى : ﴿ وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٤] قيد بإيمان القلب وقوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ ءَامِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا ءَامِنَّا وَآشَهِدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ ﴾ [المائدة: ١١١] قيد بالإيمان بالله والرسول وقول النبي ﷺ لما ذكر الإيمان مع الإسلام فقيده بالإيمان بالأمور الباطنة ( الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره ) .

وقد ذكرنا في المطلب الثاني دلالة الألفاظ عند الإطلاق والتقييد فعلاً عندما يقيد الإيمان كما مر معنا في الأمثلة السالفة الذكر فإنه يقصد به الإيمان الباطن وعندما يعطف عليه ما هو من لوازمه أو ما يدخل فيه فإنه باعتبار ذكر الخاص بعد العام أو لبيان

(١) مجموع الفتاوى ، الإيمان ٧ / ٢٧٣

(٢) مجموع الفتاوى الإيمان الأوسط ٧ / ٦٤٢

ملازمة المعطوف للمعطوف عليه أو من باب ذكر ما يدل على الإيمان وصحته كقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَنْقُوتُونَ ﴾ [نصفت: ١٨] فلا شك أن المؤمن يتقي الله ولكن قوة التقوى تدل على قوة الإيمان فهي أكبر علامة على الإيمان . وقد يكون لكل من المعطوف و المعطوف عليه معنى خاص؛ كما إذا عطف الإسلام على الإيمان فكل واحد منهما يقيد بما يتعلق به؛ وما يدل عليه كما مر ذكره .

ولقد عبر عن ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية بكلام وجيز فقال رحمته الله : « وأما إذا قيد الإيمان فقرن بالإسلام أو بالعمل الصالح ؛ فإنه قد يراد به ما في القلب من الإيمان باتفاق الناس؛ وهل يراد به أيضاً المعطوف عليه ويكون من باب عطف الخاص على العام؛ أو لا يكون حين الاقتران داخلاً في مسماه؟ بل يكون لازماً له على مذهب أهل السنة والجماعة أو لا يكون بعضاً ولا لازماً؛ وهذا فيه ثلاثة أقوال للناس . . . » (١) . والصحيح أنه يحتمل معاني الثلاثة وبالقرائن والأحوال يعرف المعنى المراد منه ، والله أعلم .

أما الإسلام إذا أطلق فهو دين الله الذي اختاره لعباده وارتضى لهم ولا يرضى بغيره وقد ذكرنا أنه عند إطلاقه وإفراده يشمل جميع شرائع الدين وهو يستعمل على وجهين : « متعدياً كقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ ﴾ [النساء: ١٢٥] وقوله : ﴿ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ ءَاسْلَمْتُمْ ﴾ [آل عمران: ٢٠] وقوله ﷺ في دعاء المنام « أسلمت نفسي إليك » (٢) .

(١) مجموع الفتاوى؛ الإيمان الأوسط ١٦٢/٧ .

(٢) أخرجه البخاري / ٦٣١٥ كتاب الدعوات باب : النوم على الشق الأيمن ص / ١٠٩٨ ومسلم / ٦٨٨٤ كتاب الذكر والدعاء باب : الدعاء عند النوم ص / ١١٧٨ كلاهما عن البراء بن عازب رضي الله عنه .



ويستعمل لازماً كقوله تعالى : ﴿ إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمَ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [البقرة: ١٣١] وقوله تعالى : ﴿ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [آل عمران: ٨٣] وقوله تعالى عن بلقيس : ﴿ وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [النمل: ٤٤] وهو يجمع معنيين : أحدهما : الانقياد والاستسلام .

والثاني : إخلاص ذلك وإفراده كقوله تعالى : ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَكِّسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ ﴾ [الزمر: ٢٩] وعنوان قول لا إله إلا الله وله معنيان « في الاصطلاح الشرعي »

أحدهما : الدين المشترك ، وهو عبادة الله وحده لا شريك له الذي بعث به جميع الأنبياء ؛ كما دل على اتحاد دينهم نصوص الكتاب والسنة .

والثاني : ما اختص به محمد ﷺ من الشرعة والمنهاج - وهو الشريعة والطريقة والحقيقة - وله مرتبتان :

الأولى : الظاهر من القول والعمل ، وهي المباني الخمس ( وذلك عند الاقتران والتقييد ) كما جاء في حديث جبريل .

الثاني : أن يكون ذلك الظاهر مطابقاً للباطن وهو أعم من الإيمان ، فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمناً وبالتفسير الثاني يقال ( إن الدين عند الله الإسلام ) وقوله ( وذلك دين القيمة ) وقوله ﷺ ( أمركم بالإيمان بالله ) وفسره بخصال الإسلام . . . وعلى هذا التفسير فالإيمان التام ، والدين والإسلام سواء ، وهو الذي لم يفهم المعتزلة غيره . وقد يراد به معنى ثالث هو كماله وهو قوله ﷺ : ( المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ) فيكون أسلم غيره ، أي جعله سالماً منه<sup>(١)</sup> .

(١) مجموع الفتاوى ، الإيمان الأوسط ٧ / ٦٣٥-٦٣٦ بتصرف واختصار .

### المطلب الرابع

## ثمرة التفريق بين الإسلام والإيمان ، وبيان الفرق بين الإسلام الحكمي ، والإسلام الحقيقي .

إن للقول بالتفريق بين الإيمان والإسلام ثمرات هي :

١- بيان أن الإيمان مراتب كما حددها النبي ﷺ .

٢- وأن الإيمان أفضل من الإسلام كما أن الإحسان أفضل من الإيمان .

٣- وأن الجنة معلقة بالإيمان لا بالإسلام .

٤- وأن الإيمان أعم من الإسلام من جهة الشمول فكل مؤمن مسلم وليس العكس إلا إذا أتى بالإسلام الواجب فحينئذ يعتبر مسلماً مؤمناً وهذا معنى قول السلف : « لا إسلام إلا بإيمان ولا إيمان إلا بإسلام » والإسلام الواجب يدخل فيه أصل الإيمان على أقل تقدير وهو المعبر عنه بالإسلام الحقيقي كما سنذكره بعد قليل إن شاء الله ، وأما من جهة الأفراد فلا يطلق إلا على من أتى بالإيمان الواجب وبهذا الاعتبار كما ذكرنا في المطلب السابق أن الإسلام أعم وأشمل فيشمل المسلم الحقيقي والمنافق والفاسق الملي بإطلاق .

٥- ومن ثمراته أيضاً : تقرير الزيادة والنقصان في الإيمان بحسب الأعمال فالمرء يرتقي إلى مرتبة الإيمان والإحسان بأعماله الصالحة وطاعة الله تعالى بامتثال أوامره وترك نواهيه . ولهذا فرت المرجئة من هذا الأصل الأصيل لأنه يأتي على بنيانهم من القواعد !

٦- ومن ثمراته أيضاً : التفريق بين الإسلام الحكمي من أنه يطلق على كل من أظهر الإسلام صادقا أو كاذباً ولكن لا يطلق عليهم اسم الإيمان أو الإسلام الحقيقي الذي يوافق الإيمان الواجب .

٧- وكذلك من ثمراته : أنه يحكم على المرء بالإسلام الحكمي بمجرد إقراره

لا يعطى اسم المؤمن إلا لمن جمع بين القول والعمل .  
وكذا اسم الإيمان ينزع من مرتكب الكبيرة ولكن لا ينزع منه اسم الإسلام على قول من يرى أن مرتكب الكبيرة يخرج من الإيمان إلى الإسلام .

( الإسلام الحكمي ) و ( الإسلام الحقيقي )

**الإسلام الحكمي :** وهو الإسلام الذي يتوقف عليه أحكام الدنيا ، ويثبت بالإقرار بالشهادتين أو ما يقوم مقامها من شعائر الإسلام وخصائصه ويعامل صاحبه معاملة المسلم في الدنيا على ما ظهر منه إلا أن يعارض هذا الظاهر ظاهر أقوى منه كناقض من نواقض الإسلام .

وعلى هذا فمن أظهر علامة من علامات الإسلام أو شعيرة من شعائره الخاصة يثبت له حكم الإسلام ويعامل معاملة المسلم في جميع الأحكام والمعاملات الدنيوية وهو المعروف بـ ( المسلم المستور الحال )

وبيان ذلك ثبوت الإسلام على الظاهر ، لأن الشارع رتب الحكم على الأمور الظاهرة للعيان .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله عند كلامه على قول النبي ﷺ : « من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته »<sup>(١)</sup> : « وفيه أن أمور الناس محمولة على الظاهر ، فمن أظهر شعائر الدين أجريت عليه أحكام أهله مالم يظهر منه خلاف ذلك »<sup>(٢)</sup> .

وقال سفيان الثوري رحمته الله : « من صلى إلى هذه القبلة فهو عندنا مؤمن ، والناس عندنا مؤمنون بالإقرار والمواريث والمناكحة والحدود والذبائح والنسك ، ولهم

(١) البخاري / ٣٩١ / كتاب الصلاة باب فضل استقبال القبلة / ص ٩٦ عن أنس رضي الله عنه .

(٢) فتح الباري ١/ ٦٤٢ ط ١٤١٨/١ دار السلام ، الرياض

ذنوب وخطايا؛ الله حسيبهم إن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم ولا ندرى ما هم عند الله عز وجل» (١).

فعلى هذا من أقر بالشهادتين والتزم الشرائع عصم ماله ودمه وعومل معاملة المسلم دون الحاجة إلى تتبع حاله أو التبين فيه ، فهذا مالم نؤمر به وهو خلاف هدى النبي ﷺ ، فإن النبي ﷺ كان يقبل إسلام من أقر بالشهادتين وأظهر الإسلام ولم يتوقف النبي ﷺ على التبين ومتابعة حاله ومراقبته ليعلم التزامه بالشرائع . فكان يعاملهم بالظاهر ويكل السرائر إلى الله تعالى وقد أنكر النبي ﷺ أشد الإنكار على من لم يكتف بذلك من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم كما سيأتي في حديث أسامة ابن زيد وخالد بن الوليد رضي الله عنهما .

ولذا قال الحافظ ابن رجب رحمه الله : « ومن المعلوم بالضرورة أن النبي ﷺ كان يقبل من كل من جاءه يريد الدخول في الإسلام الشهادتين فقط ، ويعصم بذلك دمه ويجعله مسلماً فقد أنكر على أسامة بن زيد قتله لمن قال ( لا إله إلا الله ) لما رفع عليه السيف واشتد نكيره عليه ولم يكن النبي ﷺ ليشترط على من جاءه يريد الإسلام ، ثم أنه يلزم الصلاة والزكاة » (٢) .

ومعنى قول الحافظ ابن رجب رحمه الله : ( ثم يلزم الصلاة والزكاة ) معناه أنه يلزم بعد الإقرار لصحة إسلامه بالإتيان بما يجب عليه من صلاة وزكاة وغيرهما وهذا الالتزام لا شك أنه شرط لصحة إسلامه ولكنه لا يتوقف في الحكم عليه لحين مجيء وقت الصلاة والزكاة ليبين حاله وينظر هل هو صادق في التزامه ويصلي ويصوم ويذكر أم لا ؟

(١) السنة لعبدالله ٣٧٧/١ ، والسنة للخلال ٥٦٧/٣ ، والإبانة لابن بطة ٧٥٧/٢ ، والشرعية للآجري ٦٦١/٢ .

(٢) جامع العلوم والحكم للحافظ ابن رجب ٢٢٨/١ تحقيق : الأرناؤوط وإبراهيم باجس ط ٤ / ١٤١٣ مؤسسة الرسالة ، بيروت .

بل يحكم بإسلامه ابتداءً دون توقف وانتظار ، فإذا جاء وقت الصلاة ألزم بها فإن لم يصل ورفض الالتزام حكم برده ويستتاب وهنا قد أتى بما يناقض إسلامه ، لأن الإقرار بالشهادتين تتضمن تصديق القلب وإنشاء للالتزام بالأحكام الشرعية والخضوع والاستسلام لله سبحانه وتعالى ومتابعة النبي ﷺ فإذا رجع عن ذلك فإنه قد نقض إقراره .

ومن لم يظهر منه عدم الالتزام بما ألزم بها بعد إقراره يبقى على الأصل وأجريت عليه أحكام المسلمين في الدنيا ولم يمتحن في إيمانه ولم ينقب عن اعتقاده ولم يتوقف في الحكم بإسلامه ومن فعل خلاف ذلك فهو مبتدع وهو موافق لفرقة من أهل البدع وهم الأخنسية<sup>(١)</sup> من الخوارج .

وأهل السنة والجماعة براء من هذه البدعة المسماة بـ ( التوقف والتبيين )<sup>(٢)</sup> . وسبق أن بينا أن النبي ﷺ لم يتوقف في الحكم على من أقر بالشهادتين ومن ثم لم ينقب عن أحوال آلاف من الذين أسلموا من شتى قبائل العرب حتى تبين في حالهم . قال الإمام الشافعي رحمه الله : « وأن حكم الله تعالى في الدنيا مقبول ظاهر للآدميين وأنه تولى سرائرهم ولم يجعل لنبي مرسل ولا لأحد من الخلق أن يحكم إلا على الظاهر وتولى دونهم السرائر لانفراده بعلمها »<sup>(٣)</sup> .

(١) الأخنسية : من فرق الخوارج قال الأشعري في المقالات ١/ ١٨٠ ( يتوقفون عن جميع من في دار التقية من منتحلي الإسلام وأهل القبلة إلا من عرفوا عنه إيماناً فيقولونه عليه ، أو كفراً فيتبرعون منه لأجله ) .

(٢) التوقف والتبيين : من الأفكار التي ظهرت على أيدي جماعة « التكفير والهجرة » حيث أنهم كانوا يقولون أنهم لا يحكمون بإسلام أحد بل يتوقفون في الحكم عليه حتى يتبينوا في حاله . وانظر التوقف والتبيين / محمد سرور .

(٣) الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي ٦ / ١٧٨ ، ١٧٩ ط/بدون دارالفكر-بيروت

فالحكم في الدنيا على الظاهر فقط ولا ننكر أنه قد يكون من يظهر الإسلام ويبطن خلاف ذلك كالمنافقين مثلاً ، ولكننا نعاملهم على ما أظهروه لنا ، حتى يظهروا ما أبطنوه أيضاً من كفر وزندقة فحيثئذ يحكم عليهم على هذا الظاهر أيضاً .  
فهذا هو تعريف الإسلام الحكمي وحكم صاحبه والذي يسمى ب ( المسلم المستور الحال )

**ومعنى الحكمي :** أن صاحبه قد أتى بما يحكم بإسلامه ويجري عليه أحكام الإسلام في الدنيا ( من أحكام النكاح والميراث والجنائز والشهادات والولاية والذبائح وغيرها ) ولو لم يكن مسلماً عند الله وهو المسمى ب ( المسلم الحقيقي ) الذي سنذكره أيضاً في هذا المطلب بإذن الله تعالى فالإسلام الحكمي يتعلق بأحكام الإسلام في الدنيا فقط ولا يلزم من كون من أتى بالإسلام الحكمي أنه قد أتى بالإسلام الحقيقي الذي يتعلق به أحكام الآخرة ، فإذا التزم الشرائع ظاهراً وباطناً فإنه مسلم حكماً وحقيقة عند العباد وعند رب العباد .

وكثيراً ما يقع الخلط وعدم التفريق بين الإسلام الحكمي الذي تتوقف عليه أحكام الدنيا ، وبين الإسلام الحقيقي الذي تتوقف عليه أحكام الآخرة من ثواب وعقاب وجنة ونار .

وهنا لابد من الإشارة إلى أمر مهم؛ وهو أننا عندما نحكم علي شخص ما بالإسلام ، بمجرد إقراره ، لا يعني أننا نتركه بعد ذلك ولا نلزمه بشيء . بل قد ذكرنا أنه يلزم بالأحكام الشرعية بعد ذلك ، وكذلك يلزم بتعلم ما يتعين عليه تعلمه ، ويحاسب على تقصيره ويؤاخذ بما يؤاخذ به الشرع من حقوق وحدود؛ ليصح إسلامه . فليس الإسلام هو الإقرار وحده ، كما بينا في تعريف الإيمان والإسلام ، ولكن الإقرار هو مفتاح الدخول إليه وثبوت العصمة وجريان الأحكام قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله :  
« والأعراب وغيرهم كانوا إذا أسلموا على عهد النبي ﷺ ألزموا بالأعمال الظاهرة :

كالصلاة والزكاة والصيام والحج ، ولم يكن أحد يترك بمجرد الكلمة ، بل كان من أظهر المعصية يعاقب عليها»<sup>(١)</sup> .

وعلى حسب ما يظهر من أحوال المكلفين فإن أحوال الناس في هذا الزمان لا تخلو من إحدى هذه الأحوال الثلاث

الأولى - من كان ظاهره الإسلام فهو المسلم حكما وهو ( المستور الحال ) كما ذكرنا ما لم يظهر ما يناقض الإسلام .

### والأدلة على ذلك :

١ - قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ [التوبة: ٥] قال الإمام القرطبي رحمه الله<sup>(٢)</sup> : « ( فإن تابوا ) أي : من الشرك ( وأقاموا الصلاة ) وأتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ) هذه الآية فيها تأمل وذلك أن الله علق القتل على الشرك ، ثم قال ( فإن تابوا ) والأصل أن القتل متى كان للشرك يزول بزواله ، وذلك يقتضي زوال القتل بمجرد التوبة ، من غير اعتبار إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، ولذلك سقط القتل بمجرد التوبة ، قبل وقت الصلاة والزكاة ، وهذا بين في هذا المعنى »<sup>(٣)</sup> .

وقال أيضا في قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَأَخْوَانَكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ : « أي عن الشرك والتزام أحكام الإسلام ( فأخوانكم ) أي فهم إخوانكم ( في الدين ) قال ابن عباس : حرمت هذه الآية دماء أهل القبلة »<sup>(٤)</sup> .

وقال الطبري رحمه الله<sup>(٥)</sup> : « فإن رجعوا عما هم عليه من الشرك بالله وجحد نبوة نبيه محمد

(١) مجموع الفتاوى ٢٥٨/٧

(٢) القرطبي : محمد بن أحمد بن أبي بكر الخزرجي الأندلسي المالكي المفسر من أشهر مصنفاته تفسيره ( الجامع لأحكام القرآن ) توفي بمصر سنة ٦٧١ شذرات الذهب ٥٨٤/٧

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٨ / ٤٨ ط ١٤٠٨/١ دار الكتب العلمية، بيروت.

(٤) المصدر السابق ٥٢/٨

إلى توحيد الله وإخلاص العبادة له ، دون الآلهة والأنداد والإقرار بنبوة محمد ﷺ» (١) .

٢- قوله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » (٢) .

قال الإمام النووي رحمه الله فوائد الحديث « وفيه صيانة مال من أتى بكلمة التوحيد ونفسه ولو كان عند السيف ، وفيه أن الأحكام تجري على الظاهر والله يتولى السرائر » (٣) .

وقال الإمام الشافعي رحمه الله في "الأم" بعد ذكر هذا الحديث : « وبين أنه إنما يحكم على ما ظهر ، وأن الله ولي ما غاب لأنه عالم بقوله ( وحسابهم على الله ) وكذلك قال الله عز وجل فيما ذكرنا وفي غيره فقال : ﴿ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾ [الأنعام: ٥٢]» (٤) .

وقال أيضاً : « وبين على لسانه ﷺ مثل ما أنزل في كتابه من أن إظهار القول بالإيمان جنة من القتل أقر من شهد عليه بالإيمان بعد الكفر أولم يقر إذا أظهر الإيمان فإظهاره مانع من القتل بين رسول الله ﷺ إذا حقن الله تعالى دماء من أظهر الإيمان بعد الكفر أن لهم حكم المسلمين من الموارثة والمناكحة وغير ذلك من أحكام المسلمين ، فكان بيناً في حكم الله عز وجل في المناققين » (٥) .

وقال الإمام أبو عمرو بن الصلاح الشهرزوري رحمه الله عند الكلام على حديث

(١) جامع البيان في تأويل القرآن ٣٢٨/٦ ط-١ / ١٤١٢ دار الكتب العلمية؛ بيروت

(٢) سبق تخريجه

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ١/١٦٠

(٤) الأم ٦ / ١٦٩-١٧٠ ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ٢٤٦/١٢ تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين

القلعجي الناشرون : جامعة الدراسات الإسلامية ، كراتشي باكستان ودار فتية ، دمشق بيروت

ودار الوعي حلب سورية ودار الوفاء ، القاهرة ، ط ١

(٥) الأم ٦/١٦٩ ، ١٧٠ .



جبريل عليه السلام : « وحكم الإسلام في الظاهر ثبت بالشهادتين »<sup>(١)</sup> .

وقال الإمام البغوي رحمته الله : « وفي الحديث دليل على أن أمور الناس في معاملة بعضهم بعضاً إنما تجري على الظاهر من أحوالهم دون باطنها ، وأن من أظهر شعائر الدين أجري عليه حكمه ، ولم يكشف عن باطن أمره »<sup>(٢)</sup> .

٣- قوله رحمته الله : « من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم »<sup>(٣)</sup> قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في شرح الحديث : « وفيه أن أمور الناس محمولة على الظاهر ، فمن أظهر شعائر الدين أجريت عليه أحكام أهله مالم يظهر منه خلاف ذلك » وقوله رحمته الله : « مالم يظهر منه خلاف ذلك » قيد مهم جداً فكثيراً ما نرى بعض المتعالمين يريدون التلبس على الناس بهذا الحديث وبأمثاله ونراهم يستشهدون على إسلام كثير من أصحاب المذاهب الهدامة والعقائد الكفرية الفاسدة بهذا الحديث صارفين أعينهم عما يصدر منهم من كفر بواح بالقول والفعل ويكتفون بمجرد صلاتهم ولو مرة على أعين الناس وهذا يفتح باب من الشر عظيم ويفتح المجال للردة والكفر وشتى أنواع الفساد والظلم مادام كون المرء يبقى في دائرة الإسلام إذا أظهر شعيرة من شعائر الإسلام ولو لخداع الناس وقد يلقبون بألقاب عظيمة وأوصاف لا توجد إلا عند أولياء الله الرحمن لا أولياء الشيطان .

فحري بأهل العلم وطلبته الصادقين أن يكشفوا عوار هؤلاء المحرفين للكلم عن مواضعه ، والمعاني عن دلائله فهذا تلاعب بالنصوص وتلبس الحق بالباطل وتضليل للعوام وضياح للمعاني الشرعية ونقض لعرى الولاء والبراء التي تعقد على الإيمان

(١) شرح مسلم للنووي ١ / ١٠٢ .

(٢) شرح السنة ١ / ٧٠ .

(٣) أخرجه البخاري / ٣٩١ كتاب الصلاة؛ باب فضل استقبال القبلة ص/ ٦٩ عن أنس رضي الله عنه

والكفر ، فلا بد من التحذير من هذا الأمر فإن المسألة جد خطيرة ولا حول ولا قوة إلا بالله هو حسبنا ونعم الوكيل .

٤- حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه قال : « بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة فصبحنا القوم فهزمناهم ولحققت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم ، فلما غشيناه قال : لا إله إلا الله ، فكف الأنصاري ، فطعنته برمحي حتى قتلت ، فلما قدمنا ، بلغ النبي ﷺ فقال : « يا أسامة أقتلته بعدما قال : لا إله إلا الله ؟ » فقلت : كان متعوذاً ، فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم » وفي رواية لمسلم قال له النبي ﷺ : « أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا ؟ » (١) .

٥- حديث المقداد بن الأسود رضي الله عنه ، أنه قال يا رسول الله ! رأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فاقتلنا فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال : أسلمت لله ، أقتله يا رسول الله بعد أن قالها ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا تقتله » فقال : يا رسول الله إنه قطع إحدى يدي ، ثم قال ذلك بعدما قطعها ، فقال رسول الله ﷺ : « لا تقتله فإن قتلتته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله ، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال » (٢) .

وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري أيضاً أن النبي ﷺ قال للمقداد : « إذا كان الرجل ممن يخفي إيمانه مع قوم كفار فأظهر إيمانه فقتلته فكذلك كنت أنت تخفي إيمانك بمكة من قبل » (٣) .

(١) أخرجه البخاري / ٤٢٦٩ كتاب المغازي باب بعث النبي أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهته ص ٧٢٢ ومسلم / ٢٧٨ و ٢٧٧ كتاب الإيمان باب تحريم القتل بعد قوله لا إله إلا الله . ص ٥٦ .

(٢) أخرجه البخاري / ٤٠١٩ كتاب المغازي باب شهود الملائكة بداراً ص ٦٧٨ ومسلم / ٢٧٤ كتاب الإيمان باب تحريم قتل الكافر بعد قوله لا إله إلا الله ص ٥٥ .

(٣) أخرجه البخاري / ٦٨٦٦ ، كتاب الديات . باب : قول الله تعالى ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم ﴾ النساء ٩٣ .

ففي هذه الحديث دليل واضح أن من أظهر الإيمان سواء كان في دار الحرب أو دار الإسلام يحكم بإسلامه على الظاهر وأنه يحرم قتله ولو كان مع قوم كفار وقاتل مع الكفار قبل أن يتمكن منه لأنه لا يخلو حاله من حالتين :

**الأولى :** أنه كان كافراً فأسلم . وإسلامه حقن ماله ودمه .

**الثانية :** أنه كان مؤمناً متخفياً بين قوم كفار كما بين ذلك النبي ﷺ . وهذا إذا ما أظهر الإيمان كما قال النبي ﷺ ، فظهر إيمانه أما إذا كان مؤمناً في الباطن متخفياً بين كفار وخرج معهم لقتال المسلمين ولو كان مكرها فنعامله معاملة الكفار ما لم يظهر الإيمان قبل التمكن منه كما فعل النبي ﷺ بعمه العباس رضى الله عنه يوم بدر لأن مرد الإيمان والكفر كلاهما إلي الظاهر ، وقد بوب الإمام النووي رحمه الله لهذا الحديث وحديث أسامة المتقدم في صحيح مسلم بقوله : « باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله » .

ثم قال رحمه الله في ثانيا كلامه على الحديث : « فقوله ﷺ في الذي قال لا إله إلا الله : لا تقتله ، فإن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال اختلف في معناه ؛ فأحسن ما قيل في معناه وأظهره ما قاله الإمام الشافعي وابن القصار المالكي وغيرهما أن معناه : فإنه معصوم الدم محرم قتله بعد قوله لا إله إلا الله ، كما كنت أنت قبل أن تقتله ، وإنك بعد قتله غير معصوم الدم ولا محرم القتل ، كما كان هو قبل قوله لا إله إلا الله ، قال ابن القصار يعني لولا عذرك بالتأويل المسقط للقصاص عنك . وقال القاضي وقيل معناه إنك مثله في مخالفة الحق وارتكاب الإثم ، وإن اختلفت أنواع المخالفة والإثم فيسمى إثمه كفراً وإثمك معصية وفسقاً . . »<sup>(١)</sup> .

وفي هذا الحديث دليل واضح أن الكافر إذا قال لا إله إلا الله حرم دمه وصار

(١) شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي ٢ / ٢٨٨ تحقيق / خليل مأمون شيحا دار المعرفة

معصوم الدم بعد إقراره ولو فعل ما فعل قبل ذلك ولا يجوز للمسلم أن يقتله لا شكاً في قوله كما في حديث أسامة رضي الله عنه ولا قوداً لما ارتكب لأن الإسلام يجب ما قبله فلا مؤاخذه على الكافر على ما فعله قبل إسلامه وهذا ظاهر من تكرار النبي ﷺ لنهيهِ ( لا تقتله ) ومن قتل بعد ذلك فإنه قد تعدى على نفس معصومة ودم محرمة يشملها وعيد النبي ﷺ كما بينه الإمام النووي فيما سبق النقل عنه وعن غيره من أهل العلم ولله الحمد . ولا يلتفت إلى أنه ربما قالها متعوذاً ، قال الإمام الشافعي رحمه الله تعليقاً على هذا الحديث « فأخبر رسول الله ﷺ أن الله حرم دم هذا بإظهاره الإيمان في حال خوفه على دمه ولم يبيحه بالأغلب أنه لم يسلم إلا متعوذاً من القتل بالإسلام » (١) .

٦- حديث بعث خالد بن الوليد إلى بني جزيمة فعن سالم عن عبد الله بن عمر قال : بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جزيمة فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا : أسلمنا ، فجعلوا يقولون : صبياناً صباناً ، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر ودفع إلى كل رجل منا أسيره حتى إذا كان يومٌ ، أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره فقلت والله لا أقتل أسيري ، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره ، حتى قدمنا على النبي ﷺ فذكرناه له فرفع النبي ﷺ يديه فقال : « اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد » (٢) .

فهذه الأحاديث الشريفة تدل دلالة واضحة على أن حكم الإسلام ثابت للشخص مالم يظهر منه ناقض من نواقض الإسلام فعندئذ ينقض إسلامه . . ولا يحتاج مع ظهور علامة من علامات الإسلام على شخص ما إلى البحث والتنقيب والتبين في حاله بل بمجرد ذلك يعطى له حكم الإسلام من جواز مناكحته وأكل ذبيحته والصلاة وراءه وهذا هو معتقد أهل السنة والجماعة فيمن ثبت له الإسلام الحكمي ،

(١) الأم للإمام الشافعي ٦ / ١٧٩-١٨٠ دار الفكر ط بدون

(٢) البخاري / ٤٣٣٩ كتاب المغازي باب بعث النبي ﷺ خالد إلى بني جزيمة ص : ٧٣٤ - ٧٣٥ .

والقائلون بالتوقف والتبيين مخالفون لمنهج السلف الصالح ، وسلفهم في ذلك أهل البدع والأهواء ممن كانوا يمتحنون الناس ويختبرونهم في إسلامهم وهم بعض فرق الخوارج كما ذكرنا . ولم يكن النبي ﷺ يتوقف في حكم الإسلام على من جاءه من الأعراب حتى يتبين في حاله ولم يكن يرسل الصحابة لاختبار أحوالهم ومراقبة التزامهم بالأحكام الشرعية ، بل كان ﷺ يحكم بظاهرهم ويكل إلى الله سرائرهم ، ولم يكن ينتظر ولو لحظات يسيرة مجيء وقت الصلاة ليحكم صدق التزام المقر أم لا ؟

وكما مر ذكره فهذا النوع ممن أظهر علامة من علامات الإسلام الظاهرة ويسمى صاحبه بمستور الحال يكفي ما ظهر لنا من إسلامه لإعطائه حكم الإسلام ولا نتردد ولا نشك في حاله بالاحتمالات الباطلة والظنون السيئة فالأصل حملة على الظاهر فعلى هذا لا نسأل عن حال الذابح الذي رأينا منه علامة من علامات الإسلام أو الإمام الذي نصلي وراءه فإن أظهر لنا بعد ذلك ما يدل على كفرهم وردتهم عند ذلك لا نأكل ذبائحهم ولا نصلي وراءهم .

قال الإمام الشافعي رحمه الله : « ثم حكم رسول الله ﷺ أن ليس لأحد أن يحكم لأحد بخلاف ما ظهر من نفسه وأن الله عز وجل إنما جعل للعباد الحكم على ما ظهر ، لأن أحدا منهم لا يعلم ما غاب إلا ما علمه الله عز وجل ، فوجب على من عقل عن الله أن يجعل الظنون كلها في الأحكام معطلة فلا يحكم على أحد بظن » (١) .

وحتى وإن كانوا في الباطن كفاراً ، أو أظهروا الكفر ولكننا ما علمناه فإننا نبقى على الأصل ولو كنا نشك فيهم ولكن دون دليل فيجوز لنا في الحالة هذه أكل ذبائحهم والصلاة وراءهم وليس لنا أن نحكم بالشك على اليقين الذي ظهر حتى يظهر لنا ما يطل هذا اليقين من يقين أقوى منه وليس لنا إلا أن نشهد بما نعلم : ﴿ وَمَا شَهِدْنَا

إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ ﴿ [يوسف: ٨١] .

قال الإمام موفق الدين ابن قدامة<sup>(١)</sup> رحمه الله عليه « إذا صلى خلف من شك في إسلامه أو كونه خنثى فصلاته صحيحة ما لم يُبين كفره وكونه خنثى مشكلاً ، لأن الظاهر من المصلين الإسلام سيما إذا كان إماماً ، والظاهر السلامة من كونه خنثى سيما من يؤم الرجال ، فإن تبين بعد الصلاة أنه كافر أو خنثى فعليه الإعادة على ما بينا ، وإن كان الإمام ممن يسلم تارة ويرتد أخرى لم يصل خلفه حتى يعلم على أي دين هو »<sup>(٢)</sup> .

وهذا الأخير يتبين في حاله لقوة الاحتمالين ( الكفر والإيمان ) لظهورهما فيه هذا تارة وذاك أخرى ففي هذه الحالة لا يحكم له بإحدى الاحتمالين إلا بعد تبين حاله فقد يكون زنديقاً يتلون للوصول إلى مرامه على حسب مصالحه ، وقد يكون قد حسن حاله بعد توبته ورجوعه عن رده .

ويجدر بنا أن نذكر بعض العلامات التي إذا ظهرت من أي شخص في أي دار كان حكم له بالإسلام وهذه العلامات منها ما تقوم مقام البينة الظاهرة بحيث تكفي بذاتها لإثبات حكم الإسلام ومنها ما هي قرائن دالة مع وجود الاحتمال فتحتاج إلى التثبت فيها ولا تكفي بذاتها ، فمن العلامات البينة الكافية لإثبات حكم الإسلام .

١- النطق بالشهادتين : لقوله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم . . » وكذا قوله ﷺ لأسامة بن

(١) موفق الدين بن قدامة المقدسي : أحد الأئمة الأعلام صاحب التصانيف من أئمة الحنابلة وكان مشهوراً بالزهد والورع والعزوف عن الدنيا من أشهر مصنفاته ( المغني والمقنع والكافي ) توفي سنة ٦٢٠ . شذرات الذهب ١٥٥/٧ .

(٢) المغني والشرح الكبير ٢ / ٣٤ دار الكتب العلمية ط بدون بيروت لبنان

زيد رضي الله عنه ( أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله )<sup>(١)</sup> فمن أظهر الشهادتين ؛ حكم له بالإسلام ، وعصم ماله ودمه وعومل معاملة أهل القبلة ، مالم يظهر منه ناقض . فإن ( لا إله إلا الله ) لها شروط لا بد من الإتيان بها ونواقض لا بد من اجتنابها ، وهذه الشروط والنواقض منها ما هو من الأمور الباطنية فلا سبيل إليها ، ونكل أمرها إلى الله ومنها ما هو من الأمور الظاهرة ويدخل في الإسلام الحكمي ؛ وهو ما يعيننا ونحكم على ضوء ما ظهر لنا . فمن أظهر الشهادتين ونطق بهما ثم وقع في شيء من نواقضهما ، لم تنفعه الشهادتان ، فإن الشاهدين كانتا دليلين على الإسلام باعتبارهما عقد بين العبد وربّه على الالتزام بأحكام الشرع ، والرضا بها والاستسلام لها ، وعدم الوقوع فيما يناقضها . فإذا ظهر منه ما يناقضها من الأقوال والأفعال ، بطلت عصمته التي أعطيت لها بالنطق بالشهادتين ، لأنه لم يلتزم بشروطهما ، ولم يجتنب نواقضهما ، فكان مجرد تلفظ فقط ، وهذا لا يفيد قائله .

٢- قول الشخص ( إني مسلم ) : كما في حديث فرات بن حيان<sup>(٢)</sup> وفيه ( أن رسول الله ﷺ أمر بقتله وكان عينا لأبي سفيان وكان حليفاً لرجل من الأنصار فمّر بحلقة من الأنصار فقال : إني مسلم ، فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله ! إنه يقول إني مسلم ، فقال رسول الله ﷺ : « إن منكم رجالا لا نكلهم إلى إيمانهم ، منهم فرات بن حيان »<sup>(٣)</sup> . ففي هذا الحديث أن الأصل هو الحكم بإيمان من قال : إني مسلم ، وأن فرات بن حيان ممن استثناه النبي ﷺ من الأصل . ويدل عليه أيضاً حديث المقداد بن الأسود السالف الذكر .

(١) أخرجه البخاري / ٤٢٦٩ كتاب باب المغازي بعث النبي ﷺ إلى الحرقات من جهينة ص ٧٢٢ ومسلم / ٢٧٨ كتاب الإيمان باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال : لا إله إلا الله . ص ٥٦ .

(٢) فرات بن حيان : ابن عطية بن عبد العزيز ، صحابي جليل نزل الكوفة ، مقل ، تقريب التهذيب / ٧٧٩ .

(٣) أخرجه أبو داود / ٢٦٥٢ . كتاب الجهاد ، باب : في الجاسوس الذمي ص / ٣٨٣

٣- ما يقوم مقام الشهادتين كأسلمنا : كما قال تعالى : ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمِنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴾ [الحجرات: ١٤] ولو أخطأ الشخص في التعبير سواء كان لجهله بالألفاظ أو عجمة في اللسان ، كما في حديث خالد رضي الله عنه حيث قال أسرى بني جزيمة : صبأنا ، بدل أسلمنا ، وإنكار النبي ﷺ لقتلهم وإعلان براءته من فعل خالد يدل دلالة قاطعة على قبول قولهم لأن قصدهم كان صحيحاً ولو أخطأوا في التعبير عنه وقد علق الإمام المجدد ابن تيمية<sup>(١)</sup> . رَحِمَهُ اللهُ في المنتقى بعد إيراده الحديث بقوله : « وهو دليل على أن الكناية مع النية كصريح لفظ الإسلام »<sup>(٢)</sup> .

٤- إقامة الصلاة : سواء كان في دار الإسلام أو الكفر منفرداً أو في جماعة في المسجد أم في غيره<sup>(٣)</sup> بدليل قول النبي ﷺ : « من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلكم المسلم » وهي تتضمن الإقرار والشهادتين والالتزام والخضوع وإعلان التوحيد والعبودية لله في الظاهر .

قال أبو خير العمراني رَحِمَهُ اللهُ « قال أبو الطيب - يقصد القاضي أبا الطيب الطبري - : إذا صلى الحربي في دار الحرب حكم بإسلامه » وقال محمد بن الحسن : « إذا صلى في المسجد حكم بإسلامه ، سواء صلى في جماعة أو منفرداً ، وكذلك إذا أذن حيث يؤذن المسلمون ، أو حج أو طاف ، فإنه يحكم بإسلامه » .  
وقال أحمد : « يحكم بإسلامه بالصلاة بكل حال »<sup>(٤)</sup> .  
وقول أحمد رَحِمَهُ اللهُ هو الصحيح الذي تدل عليه نصوص الكتاب والسنة وما اشترط

(١) الإمام العلامة مجد الدين ابن تيمية : شيخ الحنابلة جد شيخ الإسلام ابن تيمية توفي سنة

٦٥٢ سیر أعلام النبلاء ٢٣/٢٩١

(٢) المنتقى ٩٩/٣ تحقيق طارق بن عوض الله ط ١ / ١٤٢٣ دار ابن الجوزي ، الدمام

(٣) إشارة إلى اشتراط البعض لهذه الشروط ولا دليل عليها .

(٤) البيان ٢ / ٣٩٢



من كونها في المسجد أو في جماعة لا دليل عليه .

وبمجرد الصلاة يحكم بإسلامه ويصلى خلفه إن كان إماماً . قال العمراني رحمته الله : « وإن صلى خلف غريب لا يدري أمسلم هو ، أم كافر ؟ لم تكن عليه الإعادة ؛ لأن الظاهر من أمر من يصلي أنه مسلم » <sup>(١)</sup> .

وقال ابن مفلح رحمته الله . <sup>(٢)</sup> : « وإذا صلى الكافر على اختلاف أنواعه ( حكم بإسلامه ) نص عليه لقوله رحمته الله « من صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا ، له ما لنا ، وعليه ما علينا » ثم ذكر حديث أبي هريرة عن النبي رحمته الله أنه قال : « نهيت عن قتل المصلين » فقال بعد ذلك : وظاهره أن العصمة تثبت بالصلاة وهي لا تكون بدون الإسلام ولأنها عبادة تخص شرعنا . . . .

ثم قال رحمته الله : « ولا فرق بين أن تكون صلاته في دار الإسلام أو الحرب جماعة أو فرادى » <sup>(٣)</sup> .

وقد سبق كلام الإمام ابن قدامة رحمته الله : « لأن الظاهر من المصلين الإسلام سيما إذا كان إماماً » .

وقال الإمام ابن قدامة رحمته الله أيضاً : « قال أصحابنا يحكم بإسلامه بالصلاة سواء كان في دار الحرب أو في دار الإسلام وسواء صلى جماعة أو فرادى فإن أقام بعد ذلك

(١) المصدر السابق ٢ / ٣٩٥

(٢) ابن مفلح : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي أحد الأئمة الأعلام من تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله وكان يقول له : ( ما أنت ابن مفلح بل أنت مفلح ) وكان ذا زهد وعفة وورع ودين متين ، من مصنفاته ( المبدع والفروع والآداب الشرعية ) توفي سنة ٧٦٣ شذرات الذهب ٨ / ٣٤٠

(٣) المبدع شرح المقنع ٣٠٢/١ - ط بدون ١٣٩٤ المكتب الإسلامي ، وما بين الأقواس نص متن المقنع - .

على الإسلام فلا كلام ، وإن لم يقم عليه فهو مرتد تجري عليه أحكام المرتدين وإن مات قبل ظهور ما ينافي الإسلام فهو مسلم يرثه ورثته المسلمون دون الكافرين» (١) .

ولا يجوز التوقف في الصلاة وراء إمام ما بحجة التبين في أمره لاحتمال أن يكون كافراً في الباطن ، كما يفعله البعض اليوم وليس لهم سلف في ذلك إلا الخوارج .

وقد سبق أن قررنا أن العبرة بالظاهر ، فإنه بمجرد إظهاره لما هو من شعائر الإسلام الخاصة يُحكم بإسلامه ، وهذا الحكم باقي حتى يظهر منه خلاف هذا الظاهر ، ولا ينتفي هذا الحكم ولا يعلق بالاحتمالات الواهمة والظنون الباطلة ولو شك في أمره إذ « اليقين لا يزول بالشك » ولهذا فليس لأحد أن ينقب عن أحوال الناس ليعلم خلاف ظاهرهم فهذا ما لم نؤمر به ولم يكلفنا الله تعالى بذلك فنحن علينا الحكم بالظاهر والله يتولى السرائر ، والمخالف لهذا مبتدع مخالف لهدي النبي ﷺ ، وما عليه معتقد أهل السنة والجماعة ، كيف لا والنبي ﷺ لم يحكم إلا بالظاهر حتى على المنافقين الذين كشف الله له سرائرهم بالوحي إذ مناط الحكم على الظاهر من أقوالهم وأفعالهم في الدنيا لا على ما علمه النبي ﷺ بالوحي ولو أنه يقين لا شك فيه .

لأن الله سبحانه وتعالى لم يسند ذلك لأحد ولم يكلف العباد بذلك وجعل الأحكام في الدنيا على الظاهر وعدم البحث فيما وراء ذلك ورحم الله الإمام الشافعي حينما قال : « وإن حكم الله تعالى في الدنيا قبول ظاهر آدميين وأنه تولى سرائرهم ولم يجعل لنبي مرسل ولا لأحد من خلقه أن يحكم إلا على الظاهر وتولى دونهم السرائر لانفراده بعلمها » (٢) .

وقال ﷺ عن تعامل المصطفى ﷺ مع المنافقين الذين أظهروا الإسلام : « وعاشرهم النبي ﷺ ولم يقتل منهم أحداً ولم يحبسهم ولم يعاقبه ولم يمنعه سهمه في

(١) المغني ١ / ٣٤

(٢) الأم ٦ / ١٧٨ - ١٧٩

الإسلام إذا حضر القتال ولا مناكحة المؤمنين وموارثتهم والصلاة على موتاهم وجميع حكم الإسلام وهؤلاء من المنافقين والذين في قلوبهم مرض والأعراب لا يدينون ديناً يظهر بل يظهرون الإسلام ويستخفون بالشرك والتعطيل قال الله عز وجل : ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ﴾ [النساء: ١٠٨]، (١) .

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية اتفاق سائر الأئمة على ذلك وبين أن الذين لا يكتفون بالظاهر ولا يصلون إلا خلف من يعرفون عقيدته في الباطن بأنهم مبتدعة . فقال رحمه الله : « وتجوز الصلاة خلف كل مسلم مستور باتفاق الأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين ، فمن قال : لا أصلي جمعه أو جماعة إلا خلف من أعرف عقيدته في الباطن فهذا مبتدع مخالف للصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين الأربعة وغيرهم والله أعلم » (٢) .

وقال أيضاً : « وليس من شرط الائتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه ولا أن يمتحنه فيقول : ما تعتقد ؟ بل يصلي خلف مستور الحال » (٣) .

وأما الاستشهاد بفعل الإمام أحمد رحمه الله من ترك الصلاة إلا وراء من يعرفه عند ظهور الأهواء وغلبة البدع فمحمول على الندب والاستحباب لا على الوجوب كما بين ذلك شيخ الإسلام رحمه الله بقوله : « وكان بعض الناس إذا كثرت الأهواء يحب أن لا يصلي إلا خلف من يعرفه على سبيل الاستحباب كما نقل ذلك عن أحمد أنه ذكر ذلك لمن سألهم ولم يقل أحمد إنه لا تصح إلا خلف من أعرف حاله » (٤) .

(١) المصدر السابق ٦ / ١٧٩

(٢) مجموع الفتاوى ٤٤٢/٤

(٣) المصدر السابق ٢٣ / ٣٥١

(٤) مجموع الفتاوى ٣ / ٢٨٠

وأما قول البعض بأن الناس في هذا الزمان جاهلون بالتوحيد فلربما يصلي ويكون لديه شريكيات تخرجه من الملة فهذا لا يلتفت إليه لأن هذا احتمال محض مبني على التخرصات والظنون وقد سبق أن ذكرنا أن النبي ﷺ لم يعامل المنافقين إلا بظاهر أقوالهم وأفعالهم مع أن الوحي هتك أستارهم وكشف عوارهم . فتقرر أن التنقيب في الباطن أمر غير وارد شرعاً . وأما ما يخص التبين في مجهولي الحال فهذا ما سيأتي بيانه وهو غير مستور الحال والخلط بين القسمين يوقع الكثيرين في أخطاء فاحشة ومخالفات شنيعة نسأل السلامة والعافية .

**٥- الأذان والإقامة :** لأنهما من شعائر الإسلام وخصائصه وهما يتضمنان الشهادتين إضافة إلى أن الذي يرفع الأذان أو الإقامة يصلي إذ لا يتصور أن يخرج من المسجد بعد ذلك فقد اجتمع فيه جمع من العلامات الظاهرة للحكم بإسلامه . قال العمراني رحمه الله : « ولا يصح أذان من الكافر ، لأنه ليس من أهل العبادة فإن أذن فهل يكون إسلاماً منه ؟

فيه وجهان : أحدهما : لا يكون إسلاماً ، لجواز أن يأتي بذلك على سبيل الحكاية ، وقد كان أبو محذورة وأبو سامعة مؤذنين قبل إسلامهما ، على سبيل الحكاية .

**والثاني :** يحكم بإسلامه ، وهو الصحيح ، لأن هذا صريح في الإسلام ، فهو كما لو أتى بالشهادتين باستدعاء غيره منه » (١) .

وقد سبق في الصلاة ذكر كلام الإمام محمد بن الحسن الشيباني باعتبار الأذان دليلاً على الحكم بإسلام المؤذن .

**٦- الحج :** فإنها من أظهر شعائر الإسلام وهو قصد مخصوص لا يقوم أحد بأدائه

إلا بنية التقرب إلى الله على شريعة الإسلام ولا اعتبار بكون المشركين كانوا يحجون في الجاهلية حيث أنهم منعوا في زمن النبي ﷺ كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في الحجة التي أمره عليها النبي ﷺ قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذن في الناس ، أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان » (١) .

وقد محيت آثار الجاهلية تماماً ومنها شركياتهم التي أدخلوها في الحج فشعائر الحج الآن هي شعائر إسلامية بحتة لا التباس فيها ولا تشابه مع حج المشركين . وقد يكون فيمن يأتي للحج أناس من الفرق المرتدة كالباطنية والقرامطة والبهرة والعلمانيين والشيوعيين ولكن الحكم كما مر على الظاهر فمن وقف بعرفات ولبس الإحرام ولبى بالتلبية يحكم له بالإسلام في ظاهره والله أعلم بخافية باطنه . قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني « . . أو حج أو طاف فإنه يحكم بإسلامه » (٢) .

٧- شهادة رجل مسلم عدل له بإسلامه : كشهادة النبي ﷺ للنجاشي أصحمة لما صلى عليه صلاة الجنازة ولم يعلم الصحابة رضوان الله عليهم بإسلامه إلا حينئذ (٣) . قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني رَحِمَهُ اللهُ : « وكذلك لو أن رجلاً مسلماً عدلاً شهد لبعضهم أنه كان حربياً فأسلم ، وادعى الحربي ذلك ، ولم يكن عليه سيماء المسلمين ، صدق المسلم على ذلك وخلي سبيل الأسير ، إذا لم تجر فيه قسمة ولا بيع فأما إذا جرى فيه قسمة أو بيع لم يصدق على ذلك » (٤) .

(١) أخرجه البخاري / ٤٣٦٣ كتاب المغازي باب : حج أبي بكر بالناس في سنة تسع ص ٧٣٩ عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) البيان ٢ / ٣٩٢

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ١١٩/١٩ والحديث أخرجه البخاري ومسلم وسيأتي تخريجه .

(٤) شرح كتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني/ إملاء : السرخسي ٢٢١٦/٥ ت/ عبد العزيز أحمد ط بدون .

ومن ذلك أيضاً شهادة ابن مسعود بإسلام سهل بن بيضاء في قصة أسارى بدر كما في مسند أحمد ومستدرک الحاكم ومحل الشاهد أن ابن مسعود شهد له بالإسلام وقد قبل النبي ﷺ وعصم بها دمه ، فإنه ﷺ لما قال في أسارى بدر « لا ينقلب أحد منكم إلا بفداء أو بضرب عنق » ، قال ابن مسعود : فقلت : إلا سهل بن بيضاء فإنه لا يقتل وقد سمعته يتكلم بالإسلام فقال النبي ﷺ « إلا سهل بن بيضاء »<sup>(١)</sup> ، وفي الاستيعاب لـ ابن عبد البر : « شهد أن رآه بمكة يصلي »<sup>(٢)</sup> ، وفي هذا دليل على قبول شهادة المسلم العدل إذا شهد بإسلام الشخص ، والقيد الذي ذكره الإمام محمد بن الحسن رحمه الله معتبر والحديث يدل عليه حيث أن النبي ﷺ قال ذلك في أسارى بدر قبل تقسيمهم أو بيعهم ، أما إذا قسم بين أهل الغزو فيكون ملكاً لصاحبه ولا يخلو سبيله إلا بإذن المالك ، والله تعالى أعلم .

أما القرائن التي تحتاج إلى تثبت وتبين ولا يكتفى بها مجردة فمنها :

١- تحية الإسلام : فمن ألقى تحية الإسلام فقال السلام عليكم ، فهي قرينة على

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣٦٢٥ والترمذي/٣٠٨٤ كتاب تفسير القرآن باب ومن سورة الأنفال ، ص : ٦٩٤ وقال هذا حديث حسن ( تنبيه : جاء في المسند سهيل بن بيضاء وكذا عند الترمذي وغيرها من المصادر كالمغني ونيل الأوطار والصحيح هو سهل بن بيضاء كما أثبتنا لأن سهيل هو أخو سهل صاحب القصة وقد أسلم في مكة وهاجر إلى ( الحبشة ) ثم رجع إلى مكة ، حتى هاجر مع النبي ﷺ وهو ممن شهد بدرًا ، وقد ذكره الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية في جملة البدرين ./ البداية والنهاية / أما سهل فهو الذي أخفى إسلامه في مكة ، ولم يهاجر حتى أخرجه قريش معها إلى بدر فأُسر فيها مع المشركين ثم أحل سبيله بشهادة عبد الله بن مسعود له ) انظر : الاستيعاب لـ ( ابن عبد البر ٢/٦٦٧-٦٦٨ )

(٢) الاستيعاب في معرفة الأصحاب لـ ( ابن عبد البر القرطبي ) ٢/٦٥٩-٦٦٠ و٦٦٧-٦٦٨ تحقيق : علي محمد البجاوي ط ١ / ١٤١٢ . دار الجيل - بيروت.

إسلامه وليست دليلاً قطعاً إذ قد يكون قالها عادة ، أو تقية أو مجاملة فيلزم التثبت ، فيكف عن قتله حتى يتثبت في أمره ويتبين حاله كما قال تعالى ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرِئَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَيْسَرُوا وَلَا تُقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ أَسَلَمَ لَسَتْ مُؤْمِنًا ﴾ [النساء: ٩٤]

٢- الهدي الظاهر (سيما الإسلام) : من الثياب واللحية والشعر والعمامة وغيرها مما هي من مظاهر المسلمين وكل هذه قرائن يحتاج إلى تثبت لأنه قد يشارك المسلمين فيها غيرهم من أهل الملل الأخرى ولذلك قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمته الله : « إذا دخل المسلمون مدينة من مدائن المشركين عنوة فلا بأس أن يقتلوا من لقوا من رجالهم إلا أن يروا رجلاً عليه سيما المسلمين أو سيما أهل الذمة للمسلمين فحينئذ يجب عليهم أن يتثبتوا في أمره حتى يتبين لهم حاله » قال الشارح الإمام السرخسي رحمته الله .<sup>(١)</sup> : « لأن تحكيم السيماء أصل فيما لا يوقف على حقيقته قال تعالى ﴿ سِيَمَاءُهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ ﴾ وقال تعالى ﴿ يُعَرَّفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيَمَتِهِمْ ﴾ [الرحمن: ٤١] ومتى وقع الغلط في القتل لا يمكن تداركه ، وليس في تأخيرها إلى أن يتبين الأمر تفويت شيء على المسلمين فلهذا ينبغي لهم أن يتثبتوا في أمره حتى يتبين لهم حاله وهذا لأن السيماء في كونه محتملاً لا يكون دون خبر الفاسق ، وقد أمرنا بالتثبت هناك ، فها هنا أولى »<sup>(٢)</sup> .

وكذلك كل قرينة محتملة يتبين فيها ، ليحكم بإسلام صاحبها ، وهناك قرائن أخرى كتلاوة القرآن ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وغيرهما من القرائن .

(١) السرخسي : محمد بن أحمد بن سهل أبو بكر السرخسي إمام مجتهد من كبار الحنفية

صاحب المبسوط في ثلاثين جزءاً أملاه وهو في السجن وشرحه لـ ( السير الكبير ) نفيس جداً

توفي سنة ٤٨٣ الأعلام ٣١٥/٥

(٢) السير الكبير ٤ / ١٤٤٢

هذا ما يخص من أظهر الإسلام بالعلامات الدالة على الإسلام وحكم بإسلامه على أساس ذلك وأخذ حكم « الإسلام الحكمي » وعومل معاملة المسلم ما لم يظهر منه خلاف ذلك كما ذكرنا بالتفصيل . هذا ما يتعلق بالحالة الأولى .

**الحالة الثانية :** أن يظهر الكفر والشرك والعياذ بالله فهو كافر حكماً سواء كان كافراً أصلياً كاليهود والنصارى والمجوس والهندوس وغيرهم أو مرتدين كالشيوعيين والعلمانيين والملاحدة والقبوريين وكل من وقع في أمر تحصل به الردة عن الدين كما سيأتي بيانه في مبحث نواقض الإيمان . فالحكم هنا على الظاهر كما كان الحكم على المسلم ، فكما أننا نحكم بإسلام الشخص بإظهاره الإيمان فإننا نحكم على كفره بإظهاره له أيضاً فمرد الحكم على الظاهر في الإسلام والكفر . فكما أننا لا نستطيع أن نبحت عن مسوغات واحتمالات لتكفير المسلم المستور الحال الذي أظهر الإيمان ولم يظهر لنا خلافه . فكذلك ليس لنا أن نبحت عن مسوغات واحتمالات للحيلولة دون إصدار حكم الكفر على من أظهر الكفر والشرك حتى صار الظاهر منه الكفر والشرك ولا يعرف إلا بهما . فليس لنا إلا الحكم بالظاهر والله يتولى السرائر .

**الحالة الثالثة :** من لم يظهر منه شيء يدل على كفره أو إسلامه وهذا يسمى « مجهول الحال » لأن حاله مجهول لا نستطيع الجزم لا بكفره ولا بإسلامه . **وحكم مجهول الحال :** هو التوقف في إصدار الحكم عليه ، ولا يستصحب له أصل معين في الحكم عليه ولا يبحث عن حاله ، إلا إذا دعت الحاجة لذلك فيتبين من أمره على ما ظهر منه ، وعند العجز التام في إثبات الظاهر يحكم له بحكم الدار التي بها مع اعتبار حال سكانها وبيان ذلك :

١- سبب التوقف في الحكم على مجهول الحال هو : أن الشارع جعل مناط الحكم بالإسلام أو الكفر على ما ظهر من المكلف وهذا لم يظهر منه شيء ولذا لا



يمكن إثبات حكم له إلا بدليل وقد قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء: ٣٦] .

٢- وأما أنه لا يستصحب له حال معين : فلأن الاستصحاب من أضعف الأدلة الشرعية ولا يلجأ إليها إلا عند العجز عن إثبات ظاهر يحكم به ، وهنا يمكن إثبات الظاهر لمجهول الحال الحي بالتبين والبحث والتحري فلا يعمل إذاً باستصحاب الأصل . والمقصود باستصحاب الأصل هو حكم الدار مع اعتبار ديانة سكانها . أي أن المجهول يكون له حكم الدار التي يسكنها مع اعتبار ديانة سكانها . فالمجهول في دار الإسلام<sup>(١)</sup> يحكم له بالإسلام وفي دار الكفر يحكم له بالكفر على جهة التغليب كما أن اللقيط في قرى أهل الذمة في دار الإسلام يحكم له بالكفر باعتباره أنه منهم في الغالب ، ، والفقهاء لم يحكموا باستصحاب الأصل للمجهول إلا عند العجز التام كحال اللقيط أو المجهول الميت الذي ليست عليه علامة يعرف بها .

قال ابن قدامة رحمته الله : « دار الإسلام يحكم بإسلام لقيطها ، ويثبت للميت فيها إذا لم يعرف أصل دينه حكم الإسلام في الصلاة عليه ودفنه وتكفينه من الوقف الموقوف على أكفان موتى المسلمين »<sup>(٢)</sup> .

وقال ابن رجب الحنبلي رحمته الله : « لو وجد في دار الإسلام ميت مجهول الدين فإن لم يكن عليه علامة الإسلام ولا الكفر أو تعارض فيه علامة الإسلام والكفر صلي عليه . نص عليه - أي الإمام أحمد رحمته الله - فإن كان عليه الكفر خاصة ، فمن الأصحاب من قال يصلى عليه والمنصوص عن أحمد أنه لا يصلى عليه ويدفن ، وهذا يرجع إلى تعارض الأصل والظاهر في هذا الكفر ، ولو كان الميت في دار الكفر ، فإن كان عليه

(١) سيأتي تعريف دار الإسلام ودار الكفر في ص/٢٥١

(٢) المغني مع الشرح الكبير ١٢ / ٢٤٥

علامات الإسلام صلي عليه وإلا فلا ، نص عليه أحمد في رواية علي بن سعيد ، وهذا ترجيح الظاهر على الأصل هاهنا كما رجحه في الصورة الأولى<sup>(١)</sup> « فتبين أن الأصل تقديم الظاهر على استصحاب الأصل الذي لا يلجأ إليه إلا عند العجز عن إثبات ذلك الظاهر .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله : « الظاهر يقدم على الاستصحاب ، وعلى هذا عامة أمور الشرع . . . . إلى أن قال : إن التمسك بمجرد استصحاب حال العدم أضعف الأدلة مطلقاً وأدنى دليل يرجع إليه »<sup>(٢)</sup> .

**خلاصة القول :** أن مجهول الحال لا يستصحب في الحكم عليه أصل معين لسببين :

**الأول :** أن استصحاب الأصل ( المقصود حكم الدار مع اعتبار ديانة سكانها ) لا يعمل به إلا عند العجز التام في إثبات ظاهره الذي يحكم به كما مثل الفقهاء باللقيط والميت المجهول ، وفيما عدا هاتين الصورتين فإنه يمكن إثبات الظاهر لمجهول الحال بتبين أمره بالبحث والتحري ، فلا يلجأ إلى الاستصحاب مع إمكانية إثبات الظاهر . إضافة إلى أن اللجوء إلى الاستصحاب في الميت المجهول إنما يكون في الأمور التي لا يحصل عليها التنازع ولا يلحق الضرر بحقوق الآخرين كالصلاة عليه ودفنه ، أما إذا حصل فيها تنازع وخصومة وإثبات الحقوق كالتنازع في ميراثه عند اختلاف الورثة في دينه فلا يصح استصحاب الأصل والحالة هذه بل لابد من البحث والتبين بالاعتماد على البينات والشهود . وهذا يدل على ضعف الاستصحاب كدليل .

(١) القواعد لابن رجب ٣/١٨٥-١٨٦ تحقيق مشهور حسن سلمان ط ٢/١٤١٩ دار ابن عفان ، الدمام .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٣/١٥-١٦ .

الثاني : أن الأصل المستصحب في هذه الأحوال الذي هو ( حكم الدار مع اعتبار ديانة سكانها ) قد دخله خلط والتباس كبير في هذا الزمان مما جعل وصف الإستصحاب غير منضبط لتعلق الحكم به . حتى صار حكم هذه البلاد في الوقت الحاضر مع كون سكانها مسلمون وأنها كانت دياراً إسلامية تحكم بالإسلام إلا أنها مع تطبيق القوانين الوضعية واستيلاء بعض المرتدين على سدة الحكم وحكمها بالأحكام الكفرية وتنحية شرع الله صار الغلبة لأحكام الكفر وصار سكانها خليطاً من المسلمين والكافرين فلا تميز بينهم حتى يحكم على ضوء ذلك . وذلك لسببين :

١ - عدم إلزام أهل الكتاب بالغيار في الثياب والشعر والمركب والأسماء والكنى على ما جاء في الشروط العمرية وعدم إلزامهم بالجزية والصغار . حتى صاروا في ظل الدساتير الوضعية متساوين في الحقوق مع المسلمين بل قد تكون لهم من الامتيازات ما لا تكون للمسلمين .

٢ - عدم تنفيذ حكم الردة وإقرار المرتدين على ما هم عليه وفتح باب الردة باسم حرية الفكر والرأي وحقوق الإنسان . ولذلك فقد ضاعت دار الإسلام التي غالب أهلها مسلمون . ويحكم على ضوئها على مجهول الحال . ولذلك فإن في هذه البلاد اليوم مع اختلاط المسلم بالكافر ، وعدم التميز ، لم يبق أصل منضبط يستصحب لمجهول الحال ويكون الحكم عليه بإسلام أو كفر ضرباً من التخرص والتخمين بلا إثارة من علم .

ولذلك لا يحكم باستصحاب الحال إلا عند العجز التام وفي أضيق الحدود كما في حال اللقيط والمجهول الميت الذي ليس عليه علامة والله أعلم .

٣ - أما أنه لا يبحث عن حاله إلا إذا دعت الحاجة إليه : فلأن الذي جرى عليه عمل المسلمين أنهم حكموا على الظاهر ولم يتعرضوا للمجهولين ولم يمتحنوهم إلا إذا دعت الحاجة الملحة كما سذكرها . وهذا الأمر مندرج تحت قوله ﷺ : « من

حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»<sup>(١)</sup> ولم يكن سؤال الناس والاعتراض لهم وتبيين حالهم من شأن أهل السنة والجماعة بل كان هذا من شأن الخوارج كما هو ثابت في كتب الفرق .

والحاجة الداعية إلى البحث والتنقيب وتبين الحال ما يتوقف عليها حكم شرعي لابد من بيان الحال فيه لإصدار الحكم . ومن هذه الأحوال :

١- العتق : فلما أوجب الله تحرير الرقبة المؤمنة في مواضع في الكفارة ولا يجزئ غير المؤمنة كان لصاحب الكفارة أن يبحث ويتبين في حال العبد الذي هو مجهول الحال كما ثبت في حديث معاوية بن الحكم السلمي قال : « كانت لي جارية ترعى غنماً لي قتل أحد والجوانية ، فاطلعت ذات يوم فإذا الذئب قد ذهب بنشاة من غنمها ، وأنا رجل من بني آدم ، آسف كما يأسفون ، لكنني صككتها صكة . فأتيت النبي ﷺ فعظم ذلك علي ، قلت يا رسول الله : أفلا أعتقها ؟ قال : « ائتني بها » فأتيتها بها ، فقال لها : « أين الله ؟ » قالت : في السماء . قال : « من أنا ؟ » قالت : أنت رسول الله . قال : « اعتقها فإنها مؤمنة »<sup>(٢)</sup> .

وعند أبي داود من حديث الشريد ابن سويد الثقفي رضي الله عنه أن أمه أوصته أن يعتق عنها رقبة مؤمنة ، فأتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن أُمِّي أوصت أن أعتق عنها رقبة مؤمنة وعندي جارية سوداء نوية ، فذكر نحوه [ فأعتقها ، فقال

(١) أخرجه الترمذي كتاب الزهد باب حديث « من حسن إسلام المرء ترك ما لا يعنيه » ص ٥٣١ عن أبي هريرة رضي الله عنه وذكر الحافظ ابن حجر تحسين الترمذي له ونفى أن يكون الحديث معضلاً وقال : هذا من الأحاديث التي وجدت التعبير بالمعضل في كلام جماعة من أئمة الحديث فيما لم يسقط منه شيء انظر : النكت ٢ / ٥٧٨ والموسوعة الحديثية ٤٤٥/٥

(٢) مسلم ١١٩٩ / كتاب : الصلاة . باب : تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته .

رسول الله ﷺ ادعوها لي ، فجاءت ، فقال لها النبي ﷺ : « من ربك . فقالت : الله ، قال : « من أنا ؟ » قالت : رسول الله ، قال : « اعتقها فإنها مؤمنة » [ (١) ] .

٢- إثبات إسلام الشهود عند القاضي لأن الإسلام شرط في صحة الشهادة فللقاضي أن يتبين في حال الشاهد إذا كان مجهول الحال .

٣- في النكاح : فإن لولي المرأة أن يتبين في مجهول الحال لأنه لا يحق تزويج الكافر بمسلمة فتبين حال المجهول حتى يعلم إسلامه فيزوجه حينئذ .

٤- في مصارف الزكاة : فإن رب المال إذا رأى فقيراً أو أحد الأصناف التي يصرف لها الزكاة وأراد أن يعطيه الزكاة تبين حاله حتى يعلم أنه مسلم لأنه لا يجوز صرف الزكاة على غير المسلمين . وكذلك كل ما توقف الحكم على بيان ديانة المجهول يجوز التبين فيها كما في أحكام الوقف والشراكة والديات وغيرها . والله أعلم .

### تعريف دار الإسلام ودار الكفر :

دار الإسلام : قال ابن القيم رحمه الله : « قال الجمهور : دار الإسلام هي التي نزل عليها المسلمون وجرت عليها أحكام الإسلام ، وما لم تجر عليه أحكام الإسلام لم تكن دار إسلام وإن لاصقها ، فهذه الطائف قريبة إلى مكة جداً ولم تصر دار إسلام بفتح مكة » (٢) ، وقال الإمام السرخسي رحمه الله في شرح السير الكبير : « والدار تصير دار المسلمين بإجراء أحكام الإسلام » (٣) .

(١) أخرجه أبو داود / ١٣٢٨٣ . كتاب : الإيمان ، باب : في الرقبة المؤمنة . ص / ١٤٠٩ وقال الشيخ الألباني ، حسن صحيح عون المعبود على سنن أبي داود / العظيم آبادي خرج أحاديثه : رائد صبري مع تحقیقات الألباني بيت الأفكار الدولية ، الرياض .

(٢) أحكام أهل الذمة ٧٢٨/٢

(٣) شرح السير الكبير ٥ / ٢١٩٧

وقال ابن مفلح رحمته الله : « فكل دار غلب عليها أحكام المسلمين فدار الإسلام »<sup>(١)</sup> .  
 وقال الرافعي في شروط دار الإسلام : « يكتفى كونها في يد الإمام وإسلامه »<sup>(٢)</sup> .  
 وقال الإمام الشوكاني رحمته الله : « الاعتبار بظهور الكلمة ، فإن كانت الأوامر والنواهي في الدار لأهل الإسلام بحيث لا يستطيع من فيها من الكفار أن يتظاهروا بكفره إلا لكونه مأذوناً له بذلك من أهل الإسلام فهذه دار إسلام ، ولا يظهر ظهور الخصال الكفرية فيها لأنها لم تظهر بقوة الكفار ، ولا بصولتهم كما هو مشاهد في أهل الذمة من اليهود والنصارى والمعاهدين الساكنين في المدائن الإسلامية ، وإذا كان الأمر بالعكس ، فالدار بالعكس »<sup>(٣)</sup> .

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء : « كل بلاد أو ديار يقيم حكامها وذوو السلطان فيها حدود الله أو يحكمون رعيته بشريعة الإسلام ، وتستطيع الرعية فيها أن تقوم بما أوجبه الشريعة الإسلامية عليها فهي دار إسلام »<sup>(٤)</sup> .

مما سبق يتبين لنا أن مناط الحكم على الدار راجع إلى اليد الغالبة عليها والأحكام الجارية فيها ؛ فإذا كان حكامها مسلمون يحكمون فيها بحكم الإسلام والتمكين والظهور فيها للإسلام وأهله فهي دار الإسلام . فلا اعتبار للأغلبية المسلمة أو ظهور شعائر الإسلام مادام لا يحكم فيها بشرع الله ولا تكون الغلبة والحكم بأيدي المسلمين .

وهنا يجب التنبيه إلى أنه عند غلبة أهل الكفر على دار الإسلام وحكمها بالأحكام

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح ١ / ٢١١-٢١٢ تحقيق : شعيب الأرنؤوط وعمر القيام ط ١ /

١٤١٦ مؤسسة الرسالة-بيروت

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز لـ ( الرافعي ) ٨ / ١٤

(٣) السيل الجرار للشوكاني ٣ / ٧٨٠ تحقيق : محمد صبحي حلاق ط ١ / ١٤٢١ دار ابن كثير-دمشق.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة / ١٢ / ٥٢

الكفرية وتحول الدار إلى دار كفر لا يلزم ذلك تكفير سكانها فتغير حكم الدار لا يتعدى إلى الساكنين مع أنهم يلزمهم الهجرة ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا ولم يمنعهم مانع معتبر . والله أعلم .

دار الكفر : قال القاضي أبو يعلى الحنبلي رحمته الله : « كل دار كانت الغلبة فيها لأحكام الكفر دون أحكام الإسلام فهي دار الكفر » (١) .

وقال القاضي أبو يوسف رحمته الله : « وتعتبر دار الكفر بظهور أحكام الكفر فيها وإن كان جل أهلها من المسلمين » (٢) .

وقال ابن مفلح رحمته الله : « وإن غلب عليه أحكام الكفار فدار كفر » (٣) .  
وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء : « وكل بلاد أو ديار لا يقيم حكامها وذوو السلطان فيها حدود الله . ولا يحكمون في الرعية بحكم الإسلام ، ولا يقوى المسلم فيها على القيام بما وجب عليه من شعائر الإسلام فهي دار كفر » (٤) .

إذاً فمناطق الحكم في الدارين واحد هو الغلبة لأحكام الإسلام وأهله كما نقل السرخسي في المبسوط عن صاحبي أبي حنيفة (أبي يوسف ومحمد بن الحسن) (٥)  
رحمهم الله قولهم : « إذا أظهروا أحكام الشرك فيها فقد صارت دار حرب لأن البقعة

(١) المعتمد للقاضي أبي يعلى / ٢٧٦

(٢) المبسوط للسرخسي ١١ / ١٤٤

(٣) الآداب الشرعية ١ / ٢١١-٢١٢

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة ١٢ / ٥٢

(٥) صاحباً أبي حنيفة ١- أبو يوسف القاضي الإمام المجتهد العلامة المحدث قاضي القضاة أبو يوسف يعقوب بن حبيب الأنصاري الكوفي صاحب أباً حنيفة سبعة عشر سنة ، توفي سنة ١٨٢ . سير أعلام النبلاء ٨ / ٥٣٥ . ٢- محمد بن الحسن : بن فرقد أبو عبد الله الشيباني صاحب أباً حنيفة وأخذ عنه الفقه ثم عن أبي يوسف من مصنفاته ( الجامع الصغير والسير الكبير ) توفي سنة ١٨٧ . الجواهر المضنية ٣ / ١٢٢ .

إنما تنسب إلينا أو إليهم باعتبار القوة والغلبة ، فكل موضع ظهر فيه حكم الشرك فالقوة في ذلك الموضع للمشركين فكانت دار حرب ، وكل موضع كان الظاهر فيه حكم الإسلام فالقوة فيه للمسلمين»<sup>(١)</sup> .

وهذا ضابط مهم يعرف به التفريق بين دار الإسلام ودار الكفر





## المبحث الثاني

### حكم الاستثناء في الإيمان

وفيه قاعدة وثلاثة مطالب :

القاعدة : الاستثناء جائز عند أهل السنة والجماعة .

المطلب الأول : معنى الاستثناء عند أهل السنة والجماعة وأدلتهم في ذلك .

المطلب الثاني : حكمة الاستثناء في الإيمان وما يترتب عليه .

المطلب الثالث : هل الاستثناء يلزم الشك في الإيمان ؟

المطلب الرابع : بيان إنكار السلف للسؤال عن الإيمان وأنه بدعة

ابتدعتها المرجئة .

\* \* \* \*

## المطلب الأول

### معنى الاستثناء عند أهل السنة والجماعة وأدلتهم في ذلك

الاستثناء في الإيمان من الأصول التي تميز بها أهل السنة والجماعة وجانبوا بها أهل البدع والأهواء من المرجئة ومن وافقهم . . ومعنى الاستثناء في الإيمان هو أن يقول المرء : أنا مؤمن إن شاء الله . إذا سئل ، أمؤمن أنت ؟ فيستثني في إيمانه خوف تزكية النفس وادعاء استكمال الإيمان واستحقاق الاتصاف بحقيقة الإيمان ، وليس ذلك على جهة الشك كما تقول المبتدعة زوراً وبهتاناً . أو يقول : « آمنت بالله ، وملائكته وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر . . » أو يقول : « آمنت بالله . . » أو يقول أرجو . وذلك يعني أن يعتبر نفسه مؤمناً قد آمن ولكنه لا يدعي الإيمان المطلق خوف ما ذكرنا . وهذا حكمه حكم الاستثناء ولكن الاستثناء أشهر . . .

وهو سنة مشهورة عند أهل السنة على الجواز كما ذكرنا في القاعدة وهو الوسط بين طرفي المنع والإيجاب ، كما أن أهل السنة هم الوسط في كل شيء مصداقاً لقوله جل وعز : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة: ١٤٣]

قال الإمام محمد بن الحسين الآجري رحمته الله : « من صفة أهل الحق ، ممن ذكرنا من أهل العلم الاستثناء في الإيمان ، لا على جهة الشك - نعوذ بالله من الشك في الإيمان - ولكن خوف التزكية لأنفسهم من الاستكمال للإيمان ، لا يدري أهو ممن يستحق حقيقته أم لا ؟ وذلك أن أهل العلم من أهل الحق إذا سئلوا : أمؤمن أنت ؟ قال آمنت بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، والجنة والنار ، وأشبه هذا ، فالناطق بهذا والمصدق بقلبه مؤمن ، وإنما الاستثناء في الإيمان لا يدري أهو ممن يستوجب ما نعت الله به المؤمنين من حقيقة الإيمان أم لا ؟ هذا طريق الصحابة ،

والتابعين لهم بإحسان ، عندهم أن الاستثناء لا يكون في القول والتصديق في القلب ، وإنما الاستثناء في الأعمال الموجبة لحقيقة الإيمان <sup>(١)</sup> .

وقد ذكر الإمام اللالكائي أسماء من روى عنهم الاستثناء : من الصحابة ، والتابعين فمن بعدهم : فمن الصحابة « عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم وأرضاهم . ومن التابعين « طاووس والحسن ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعي وأبو البختری <sup>(٢)</sup> سعيد بن فيروز ، والضحاك المشرقي <sup>(٣)</sup> ، والأعمش ، ومنصور واسماعيل ابن أبي خالد ، وعطاء بن السائب وحزمة الزيات <sup>(٤)</sup> المقري وعمارة بن الققعاق <sup>(٥)</sup> ، ومغيرة بن مقسم ، ويزيد بن أبي زياد ، وليث بن أبي سليم <sup>(٦)</sup> ، ومحل ابن خليفة <sup>(٧)</sup> »

(١) الشريعة للأجري ٢/٦٥٦-٦٥٧ في الطبعة المحققة لعبد الله الدميحي ( هكذا ، عندهم أن الاستثناء في الأعمال لا يكون .. إلخ ) ثم قال في الحاشية ( في الأعمال ، ساقطة ، من ( ن ) أي النسخة التي رمزها ب ( ن ) قلت : ما ورد في ( ن ) بإسقاط ( في الأعمال ) هو الصحيح وبه تستقيم العبارة . ومن تأمل في صياغة العبارة تبين له ذلك بوضوح ولذلك أثبتنا ما رأيناه صحيحاً ) .

(٢) أبو البختری : سعيد بن فيروز بن أبي عمران الطائي مولاهم ثقة ثبت فيه تشيع قليل ، كثير الإرسال من رجال الكتب الستة مات سنة ١٨٣ . تقريب التهذيب ٣٨٦/ .

(٣) الضحاك المشرقي : ابن شراحيل ويقال شراحيل المشرقي الهمداني صدوق . تقريب التهذيب ٤٥٧/ .

(٤) حمزة الزيات المقري : ابن حبيب أبو عمارة الكوفي التيمي مولاهم صدوق زاهد ربما وهم . مات سنة ست وثمان وخمسون ومائة . تقريب التهذيب ٢٧١/ .

(٥) عمارة بن الققعاق : بن شبرمة الضبي الكوفي ثقة أرسل عن ابن مسعود ، من رجال الكتب الستة . تقريب التهذيب ٧١٣/ .

(٦) ليث بن أبي سليم : بن زعيم صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك . مات سنة ١٤٨ . تقريب التهذيب ٨١٧/ .

(٧) محل بن خليفة الطائي الكوفي : ثقة . تقريب التهذيب ٩٢٤/ .

ومن أتباعهم « عبد الله بن شبرمة ، ومعمر ، وسفيان الثوري وابن عيينه وجريير بن عبد الحميد ، وعبد الله بن المبارك ، ويحيى بن سعيد القطان ، وأحمد ، وأبي ثور »<sup>(١)</sup> .  
وأدلتهم من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ﴾ [الفتح: ٢٧]  
وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا \* إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤]

وقوله تعالى : ﴿ وَأَخْرَجْتَ مُرْجُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ١٠٦]

ومن السنة المطهرة : قول النبي ﷺ : عند زيارته المقابر « وإنا إن شاء الله بكم لاحقون »<sup>(٢)</sup> .

وقوله ﷺ : « والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما اتقى »<sup>(٣)</sup> .

ومن آثار الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان :

قول عمر رضي الله عنه : « من : قال أنا مؤمن فهو كافر ، ومن قال : هو عالم فهو جاهل ، ومن قال : هو في الجنة فهو في النار »<sup>(٤)</sup> .

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة لللالكائي ٥ / ١٠٣٩ ، ١٠٤٠ .

(٢) جزء من حديث أخرجه مسلم ٥٨٤ كتاب الطهارة باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل عند الوضوء ص ١٢٢ عن أبي هريرة .

(٣) أخرجه مسلم ٢٥٩٣ كتاب الصيام باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ص ٤٥٣ عن عائشة رضي الله عنها

(٤) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة لللالكائي ٥ / ١٠٤٧

وقول ابن مسعود رضي الله عنه : « من شهد على نفسه أنه مؤمن فليشهد أنه في الجنة »<sup>(١)</sup> .

وقيل لعلقمة رحمته الله : « أمؤمن أنت ؟ قال : « أرجو إن شاء الله »<sup>(٢)</sup> .

وقال جرير بن عبد الحميد رحمته الله : « نحن مؤمنون إن شاء الله ، ويعييون على من لا يستثني »<sup>(٣)</sup> وقال النخعي رحمته الله : « إذا قيل لك : أمؤمن أنت ؟ فقل : أرجو »<sup>(٤)</sup> .

وقال محمد بن سيرين رحمته الله : « إذا قيل لك : أمؤمن أنت ؟ فقل : آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق »<sup>(٥)</sup> وقال الإمام أحمد رحمته الله : سمعت يحيى بن سعيد رحمته الله يقول : « ما أدركت أحداً من أصحابنا ولا بلغنا إلا على الاستثناء »<sup>(٦)</sup> والآثار في ذلك كثيرة جداً . . . قال الإمام الحافظ ابن بطة رحمته الله : « فهذه سبيل المؤمنين وطريق العقلاء من العلماء لزوم الاستثناء والخوف والرجاء »<sup>(٧)</sup> .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله : « وأما مذهب السلف ، أصحاب الحديث كابن مسعود ، وأصحابه ، والثوري ، وابن عيينة ، وأكثر علماء الكوفة ، ويحيى بن

(١) المصدر السابق ٥ / ١٠٤٨

(٢) السنة لعبد الله ١ / ٣٤١ الشريعة للآجري ٣ / ٦٦٥

(٣) شرح أصول الاعتقاد لللالكائي ٥ / ١٠٥١

(٤) السنة لعبد الله ١ / ٣٤٠ ، وابن بطة في الإبانة ٢ / ٨٧٩ والطبري في تهذيب الآثار ٢ / ١٩١ والآجري في الشريعة ٣ / ٦٦٨

(٥) السنة لعبد الله ١ / ٣٢٠ . الآجري في الشريعة ٣ / ٦٧٠ . شرح أصول الاعتقاد لللالكائي ٥ / ١٠٥٢

(٦) السنة لعبد الله ١ / ٣١٠ ، وابن بطة في الإبانة ، الإيمان ٢ / ٨٧٩ والآجري في الشريعة ٣ / ٦٦١ السنة للخلال ٣ / ٥٩٥

(٧) ابن بطة في الإبانة / الإيمان ٢ / ٨٧٢

سعيد القطان فيما يرويه عن علماء البصرة ، وأحمد بن حنبل وغيره من أئمة السنة ، فكانوا يستثنون في الإيمان ، وهذا متواتر عنهم <sup>(١)</sup> .

وقد كان استثناء السلف رحمة الله عليهم في الإيمان جاء رداً على المرجئة الذين زعموا أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص ، وأن إيمان أفجر الناس كإيمان أتقاهم ، ويقطعون بالإيمان الكامل المقبول عند الله ، فنشوء المسألة هذه كان بسبب المرجئة وكان هذا أصل الإرجاء كما قال عبد الرحمن بن مهدي رحمته الله : « إذا ترك الاستثناء فهو أصل الإرجاء » <sup>(٢)</sup> وقال أيضاً : « أول الإرجاء ترك الاستثناء » <sup>(٣)</sup> وقال في رواية أخرى : « أصل الإرجاء من قال : إني مؤمن » <sup>(٤)</sup> .

ولما ابتدعت المرجئة السؤال عن الإيمان ، وجزموا بكماله عند الله دون استثناء ، بل منعوا الاستثناء وعدوه محرماً ، وعدوا المستثني شاكاً في إيمانه . ولذا اتهموا أهل السنة والجماعة زوراً وبهتاناً بالشكاكة . وسيأتي بيان اعتبار أهل السنة للاستثناء وتفنيد زعم المرجئة الباطل .

وقبل الشروع في بيان حكمة السلف من الاستثناء وبيان الاعتبارات التي استثنوا من أجلها . لابد من الإشارة إلى أن هناك من استثنوا ولكن لاعتبارات أخرى كالكلالية والأشاعة فإنهم يوجبون الاستثناء باعتبار الموافاة ، أي أنهم يستثنون لأجل عدم معرفتهم بما يتوفى عليه المرء من الإيمان وما سبق في علم الله أن يموت عليه . ولما وافق هؤلاء أهل السنة والجماعة في هذه المسألة بهذا الاعتبار ظن الكثير أن هذا هو قول أهل السنة والجماعة . ولكن عند التحقيق يعلم بأن هذا ليس من أقوال أهل السنة

(١) مجموع الفتاوى الإيمان الكبير ٧ / ٤٣٨ ، ٤٣٩

(٢) الشريعة ٢ / ٦٦٤ .

(٣) السنة للخلال ٣ / ٥٩٨

(٤) تهذيب الآثار للطبري برقم ١٠٢٣

والجماعة فإن ظاهره الموافقة وباطنه المخالفة وأن أهل السنة استثنوا لاعتبارات أخرى سيأتي توضيحها . .

ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله : « وهذا القول قاله كثير من أهل الكلام أصحاب ابن كلاب ، ووافقهم في ذلك كثير من أتباع الأئمة ، لكن ليس هذا قول أحد من السلف ، لا الأئمة الأربعة ولا غيرهم ، ولا أحد من السلف الذين يستثنون في الإيمان ، يعللون بهذا ، لا أحمد ولا من قبله » <sup>(١)</sup> .

ومن هنا نعلم أن الاستثناء بهذا الاعتبار ليس من منهج أهل السنة والجماعة ، والقاتل لهذا مع أنه وافق أهل السنة والجماعة في الظاهر إلا أنه خالفهم في الباطن ، وهو الأصل الذي من أجله استثنوا في الإيمان ، وأما تعليل بعض المتأخرين من أهل السنة للاستثناء بهذا الاعتبار ونسبته إلى أهل السنة فمرده إلى عدم التحقيق والتدقيق وإمعان النظر في مغزى الاستثناء عند السلف من أهل السنة . وهذا يحصل كثيراً إلى من ينظر إلى ظاهر المسائل دون فهم لحقيقتها وخوض في أصولها وإدراك معانيها ، والحكم عليها بعد التحقيق والتمحيص ، ولذا فإن العلم الحقيقي ما كان محققاً منقحاً محرراً الأدلة مقرر الأصول .

ولهذه البدعة أعني إيجاب الاستثناء باعتبار الموافقة ، لوازم باطلة قد جرت إلى بدع أخرى . ومن هذه البدع المزارقة أصحاب عثمان بن مرزوق حيث صاروا يستثنون في كل شيء فكانوا يقولون هذا ثوب إن شاء الله وهذا حبل إن شاء الله فإذا قيل لهم هذا مما لا شك فيه : قالوا : نعم لا شك فيه ولكن الله إذا شاء غيره إلى شيء آخر حتى صاروا لا يقطعون في شيء كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وذلك مثل قولهم : ولا نقول قطعاً ، ونشهد أن محمداً رسول الله ولا نقطع ، ونقول : إن السماء

فوقنا ولا نقطع ، ويروون أثراً عن علي وبعضهم يرفعه أنه قال : « لا تقل قطعاً » وهذا من الكذب المفترى باتفاق أهل العلم ، ولم يكن شيخهم يقول هذا ، بل هذه بدعة ، أحدثها بعض أصحابه ، بعد موته <sup>(١)</sup> ومما يستدل به هؤلاء أيضاً ما روي مرفوعاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : « إن من تمام إيمان العبد أن يستثني في كل حديثه » قال الإمام الذهبي عن هذا الحديث : « هذا الحديث باطل قد يحتج به المزارقة الذين لو قيل لأحدهم أنت مسيلمة الكذاب ؟ لقال إن شاء الله؟! » <sup>(٢)</sup> وبهذا تعرف أن إيجاب الاستثناء باعتبار الموافاة ليس من منهج أهل السنة والجماعة إطلاقاً .

قال شيخ الإسلام رحمته الله : « وأما الموافاة فما علمت أحداً من السلف علل بها الاستثناء ولكن كثير من المتأخرين ، يعلل بها من أصحاب الحديث من أصحاب أحمد ومالك والشافعي وغيرهم ؛ كما علل بها نظارهم كأبي الحسن الأشعري وأكثر أصحابه ، لكن ليس هذا قول سلف أصحاب الحديث » <sup>(٣)</sup> .

وقال شيخ الإسلام رحمته الله تعالى عند ذكر أقوال الناس في الاستثناء : « وأما الاستثناء في الإيمان بقول الرجل : أنا مؤمن إن شاء الله ، فالناس فيه على ثلاثة أقوال : منهم من يوجبهم ومنهم من يحرمه ، ومنهم من يجوز الأمرين باعتبارين : وهذا أصح الأقوال » <sup>(٤)</sup> .

وهذا الأخير هو قول أهل السنة والجماعة كما بينا ، ويعني شيخ الإسلام رحمته الله

(١) مجموع الفتاوى الإيمان الأوسط ٧ / ٦٨١ ، ٦٨٢ وانظر مجموع الفتاوى الإيمان الكبير ٧ /

٤٣٢ - ٤٣٢

(٢) ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي ٤ / ١٣٣ عند الترجمة رقم ٨٦١٧ تحقيق على محمد البجاوي ط / بدون دار المعرفة - بيروت .

(٣) مجموع الفتاوى الإيمان ٧ / ٤٣٩ ، نقلاً عن أبي القاسم الأنصاري فيما حكاه عن أبي إسحاق الإسفرائيني .

(٤) مجموع الفتاوى الإيمان الكبير ٧ / ٤٢٩



بقوله : ومنهم من يجوز الأمرين باعتبارين : المنع والجواز ، فأهل السنة يمتنعون الاستثناء في أصل الإيمان ومن حيث الحكم والاسم فالمؤمن على يقين أنه مؤمن لا كافر . .

ولكن هل أتى بجميع ما وجبت عليه من الأعمال حتى يستحق اسم المؤمن عند الله تعالى ؟

الجواب : لا ، وهنا يقع الاستثناء . كما قال الإمام أحمد رحمته الله : « إن الإيمان قول وعمل فجئنا بالقول ولم نجئ بالعمل ، فنحن نستثني بالعمل »<sup>(١)</sup> وقال في رواية أخرى كما رواه اسحاق بن إبراهيم قال : سمعت أبا عبد الله يقول : أذهب إلى حديث عبد الله بن مسعود في الإيمان ، لأن الإيمان قول وعمل ، والعمل الفعل ، فقد جئنا بالقول ونخشى أن نكون قد فرطنا في العمل ، فيعجبني أن يستثني في الإيمان يقول : أنا مؤمن إن شاء الله »<sup>(٢)</sup> .



(١) المصدر نفسه ٧ / ٤٤٧

(٢) المصدر السابق / ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، السنة للخلال ٣ / ٦٠٠

## المطلب الثاني

### حكم الاستثناء في الإيمان على ضوء اعتبارات السلف وما يترتب عليه

إن الناظر في عقيدة أهل السنة والجماعة ومنهجهم ، ليرى بكل وضوح رصانة المنهج ورسوخ العلم والحكمة الفائقة التي آتاها الله لهم وحرّم منها أهل البدع والأهواء ﴿ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ [البقرة: ٢٦٩] وكل ذلك بسبب الارتباط الوثيق والالتزام الدقيق بالكتاب والسنة والاستنباط والتعليل حسب الأصول الشرعية وعلى وفق أصول الشريعة وعدم الخروج منها بحال .

ومن هنا نعلم أن استثناء السلف في الإيمان كان لحكمة بالغة واعتبارات جليلة على ضوء دلائل الكتاب والسنة ، وقد ذكرنا قبساً من ذلك في بداية كلامنا عن هذا الموضوع .

#### ومجمل هذه الاعتبارات هي :

**الاعتبار الأول :** استثنى السلف رحمهم الله تعالى في الإيمان باعتبار أن الإيمان المطلق يتضمن كما قررنا جميع الطاعات من فعل المأمورات وترك المحرمات بل حتى فعل المستحبات وترك المكروهات وهذا مما تنزه السلف عن إدعائه لأنفسهم . قال شيخ الإسلام رحمته الله : « . . أن الإيمان المطلق ، يتضمن فعل ما أمر الله به عبده كله ؛ وترك المحرمات كلها ؛ فإذا قال الرجل : أنا مؤمن بهذا الاعتبار فقد شهد لنفسه ، بأنه من الأبرار المتقين . . . » (١) .

وقال الإمام أحمد رحمته الله : « أقول مؤمن إن شاء الله ومؤمن أرجو ؛ لأنه لا يدري

كيف أدأؤه للأعمال على ما افترضت عليه أم لا « (١) .

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ مَلَقاً على كلام الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ : « ومثل هذا كثير في كلام الإمام أحمد وأمثاله ، وهذا مطابق لما تقدم من أن المؤمن المطلق هو القائم بالواجبات ، المستحق للجنة إذا مات على ذلك ، وأن المفرط بترك المأمور أو فعل المحظور لا يطلق عليه أنه مؤمن ؛ وأن المؤمن المطلق هو البر التقي ولي الله ، فإذا قال : أنا مؤمن قطعاً ، كان كقوله : أنا بر تقي ولي الله قطعاً » (٢) .

فعلى هذا لا يشهد ذو لب لنفسه ، فأينا لم يفرط ولم يقصر في الأعمال فكيف يقطع بذلك بدون علم بحقيقة إيماننا عند الله ، مع العلم بتقصيرنا في العمل وتأرجح إيماننا بين الزيادة والنقصان . .

**الاعتبار الثاني :** وهو الخشية من تزكية النفس والاعتراف بما أتى به المرء من أمور الإيمان وقد نهانا الله عن تزكية النفس والشهادة لها بالإيمان والتقوى ، قال تعالى : ﴿ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى ﴾ [النجم: ٣٢] وفي هذه الآية الكريمة ينهى الله عباده أن يزكوا أنفسهم ويدعوا الصلاح والتقوى والطهارة من الذنوب . فالله هو العليم بمن اتقى الله سبحانه وتعالى وارتقى في مدارج العبودية وحقق كمال الإيمان وإخلاص التوحيد وانتهى عما نهاه الله عنه . وقد ذكر أصحاب التفسير « أن من أسباب نزول هذه الآية تزكية البعض لأنفسهم بقولهم صمنا وصلينا » (٣) .

وقد أوضح الثوري رَحِمَهُ اللهُ هذا الاعتبار بقوله : « أهل السنة يقولون : الإيمان قول وعمل مخافة أن يزكوا أنفسهم لا يجوز عمل إلا بإيمان ولا إيمان إلا بعمل ، فإن قال : من إمامك في هذا ؟ فقل : سفيان الثوري » .

(١) السنة للخلال ٣ / ٦٠١

(٢) مجموع الفتاوى الإيمان الكبير ٧ / ٤٤٨

(٣) انظر تفسير الطبري ١١ / ٥٢٩ والتفسير المنير للزحيلي ط ١٤١١ / ١ دار الفكر المعاصر - بيروت - دمشق .

**الاعتبار الثالث :** وذلك بالنظر إلى قبول الأعمال عند الله ، فلا يدري المرء من المقبولين هو أم من المحرومين ولذا كان السلف رحمهم الله قلقين وجلين خشية عدم قبول أعمالهم . . فهم يتقلبون بين الخوف والرجاء طامعين في رحمة الله وجلين من سخطه . . حتى بلغ بهم الخوف مبلغاً عظيماً حتى دفعهم إلى الخوف من الوقوع في النفاق والعياذ بالله . فهذا التابعي الجليل ابن أبي مليكة رحمته الله يقول : « أدركت ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يخشى النفاق على نفسه »<sup>(١)</sup> ولذلك ذكر الله تعالى أن من صفات المؤمنين : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ ﴾ [المؤمنون: ٦٠]

قالت الصديقة رضي الله عنها : « يا رسول الله أهو الرجل يزني ويسرق ويشرب الخمر ، ويخاف أن يعذب ؟ قال : « لا يا ابنة الصديق ، ولكنه الرجل يصلي ويصوم ويتصدق ويخاف أن لا يقبل منه »<sup>(٢)</sup> .

وقد اشتد خوف السلف من قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [المائدة: ٢٧] لأنهم لم يروا أنفسهم من أهل التقوى الخالص فخافوا أن لا يقبل منهم أعمالهم . فهذا عامر بن عبد الله العنبري<sup>(٣)</sup> يكي حين حضرته الوفاة ، فقيل له : ما يكيك ؟ فقد كنت ، وكنت ! فقال : يكييني أنني أسمع الله يقول ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [المائدة: ٢٧] .<sup>(٤)</sup>

(١) صحيح البخاري كتاب الإيمان. ص / ١١

(٢) أخرجه : الترمذي / ٣١٧٥ كتاب تفسير القرآن باب ومن سورة المؤمنين ص / ٧١٨ وابن ماجة / ٤١٩٨ كتاب الزهد باب التوقي على العمل ص ٦١١ واللفظ له وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ( ٣٠٤ / ١ ) برقم / ١٦٢ .

(٣) عامر بن عبد الله العنبري : لم أجد له ترجمة .

(٤) انظر : تفسير الطبري ٥٣٢ / ٤ دار الكتب العلمية . ومحاسن التأويل لجمال الدين القاسمي ١٠٩ / ٦ دار الفكر بيروت ط بدون ١٣٩٨ هـ .

وقال الفضل بن زياد البغدادي<sup>(١)</sup> . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : « سمعت أبا عبد الله يعني : أحمد بن حنبل يقول : كان سليمان بن حرب<sup>(٢)</sup> حمل هذا على التقبل ويقول : نحن نعمل ، ولا ندري يتقبل منا ، أم لا »<sup>(٣)</sup> .

وقال شيخ الإسلام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول : « وخوف من خاف من السلف أن لا يتقبل منه ، لخوفه أن لا يكون أتى بالعمل على وجهه المأمور ، وهذا أظهر الوجوه في استثناء من استثنى منهم في الإيمان ، وفي أعمال الإيمان كقول أحدهم : أنا مؤمن إن شاء الله ، وصليت إن شاء الله ، لخوف أن لا يكون أتى بالواجب على الوجه المأمور به ، لا على جهة الشك فيما بقلبه من التصديق »<sup>(٤)</sup> .

وقال ابن بطة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : « فهذه سبيل المؤمنين وطريق العقلاء من العلماء لزوم الاستثناء والخوف والرجاء لا يدرون كيف حالهم عند الله ، ولا كيف أعمالهم أمقبولة هي أم مردودة ، قال الله عز وجل : ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [المائدة: ٢٧] إلى أن قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : بهذا مضت السنة المسلمين وعليه جرت عادتهم وأخذ خلفهم عن سلفهم فليس يخالف الاستثناء في الإيمان ويأبى قبوله إلا رجل خبيث مرجئ ضال قد استحوز الشيطان على قلبه نعوذ بالله منه »<sup>(٥)</sup> .

**الاعتبار الرابع :** جواز الاستثناء فيما لا شك فيه من الأمور المتيقنة لما فيه من الحكمة . .

(١) الفضل بن زياد البغدادي : أبو العباس القطان البغدادي كان من المتقدمين عند أبي عبد الله وكان أبو عبد الله يعرف قدره ويكرمه . طبقات الحنابلة ٢٥١/١ .

(٢) سليمان بن حرب : الأزدي الواسحي البصري قاضي مكة ثقة إمام حافظ من رجال الكتب الستة مات سنة ٢٢٤ تقريب التهذيب / ٤٠٦ .

(٣) السنة للخلال ٥٩٧/٣ ، الإبانة لابن بطة ٨٧٣/٢ ، وابن تيمية مجموع الفتاوى ٤٤٦/٧ ، ٤٤٧ .

(٤) مجموع الفتاوى الإيمان الأوسط ٤٩٦/٧

(٥) الإبانة لابن بطة ٢ / ٢٧٢ - ٢٧٣

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله : « فعلم أن أحمد وغيره من السلف ، كانوا يجزمون ولا يشكون في وجود ما في القلب ، من الإيمان في هذه الحال ، ويجعلون الاستثناء عائداً إلى الإيمان المطلق المتضمن فعل المأمور ، ويحتجون أيضاً بجواز الاستثناء فيما لا يشك فيه ، وهذا « مأخذ ثان » وإن كنا لا نشك فيما في قلوبنا من الإيمان ، فالاستثناء فيما يعلم وجوده قد جاءت به السنة ، لما فيه من الحكمة .

ومن هذه الحكم ؛ مخافة واحتياطاً للعمل . . قال شيخ الإسلام رحمته الله : « وعن محمد بن الحسن بن هارون قال : سألت أبا عبد الله عن الاستثناء في الإيمان قال : نعم ، الاستثناء على غير معنى الشك ، مخافة واحتياطاً للعمل . وقد استثنى ابن مسعود وغيره ، وهو مذهب الثوري قال الله تعالى : ﴿ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ ﴾ [الفتح : ٢٧] وقال النبي ﷺ لأصحابه : « إني لأرجو أن أكون أتقاكم لله » وقال في الميت « وعليه تبعث إن شاء الله » فقد بين أحمد رحمته الله أنه يستثني مخافة واحتياطاً للعمل ، فإنه يخاف أن لا يكون قد كمل المأمور به ، فيحتاج بالاستثناء وقال على غير معنى الشك ؛ يعني من غير شك مما يعلمه الإنسان من نفسه ، وإلا فهو يشك في تكميل العمل الذي خاف أن لا يكون كمله ، فيخاف من نقصه ، ولا يشك في أصله » (١) .

وقال أيضاً : « فقد بين أحمد في كلامه أنه يستثني مع يتيقنه بما هو الآن موجود فيه ، يقول بلسانه وقلبه ، ولا يشك في ذلك ، ويستثني لكون العمل من الإيمان ؛ وهو لا يتقين أنه أكمله بل يشك في ذلك فنفي الشك وأثبت اليقين ، فيما يتيقنه من نفسه ، وأثبت الشك فيما لا يعلم وجوده ، وبين أن الاستثناء مستحب لهذا الثاني الذي لا يعلم هل أتى به أم لا ، وهو جائز أيضاً لما يتيقنه ، فلو استثنى لنفس الموجود في قلبه جاز

كقول النبي ﷺ : « إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله » وهذا الأمر موجود في الحال ليس بمستقبل ، وهو كونه أخشانا ، فإنه لا يرجو أن يكون أخشانا لله ، بل هو يرجو أن يكون حين هذا القول أخشانا لله . كما يرجو المؤمن إذا عمل عملاً أن يكون الله تقبله منه ، ويخاف أن لا يكون تقبله منه ، كما قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ ﴾ [المؤمنون: ٦٠] . (١) .

ومن الحكم أيضاً : الاستعانة بالله في الأمر المرغوب فيه والعازم عليه عزماً كلياً مع كمال إرادته في حصول المطلوب فهو يستثني لتحقيق المطلوب وعلقه بالاستعانة بالله ومشيئته سبحانه وتعالى لا لشك في إرادته ولا في العلم بوقوعه ، ولهذا يذكر الاستثناء عند كمال الرغبة في المعلق وقوة إرادة الإنسان له . فتبقى خواطر الخوف تعارض الرجاء ؛ فيقول : إن شاء الله ، لتحقيق رجائه مع علمه بأنه سيكون ؛ كما يسأل الله ويدعوه في الأمر الذي قد علم أنه يكون ، كما كان النبي ﷺ يوم بدر أخبرهم بمصارع المشركين ، ثم هو بعد هذا يدخل إلى العرش يستغيث بربه ويقول : « اللهم أنجز لي ما وعدتني » لأن العلم بما يقدره لا ينافي أن يكون قدره بأسباب ، والدعاء من أعظم أسبابه . كذلك رجاء رحمة الله وخوف عذابه وحصول رحمته .

ومما يترتب على الاستثناء في الإيمان : عدم الاغترار بالإتيان بأي عمل مهما كان عظيماً وجليلاً ، والشعور بالفقر والمسكنة والحاجة إلى رحمة الله ومنه وفضله ، ودوام الخوف والخشية من مكره وبطشه والرجاء والطمع في رحمته ونيل رضاه فهو القائل : ﴿ نَبَىٰ عِبَادِيَ أَتَىٰ أَنَا أَلْغَفُورُ الرَّحِيمُ \* وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ أَلْعَذَابُ الْأَلِيمِ ﴾ [الحجر: ٤٩-٥٠] وإذا ما عاش الإنسان متقلباً بقلبه المنكسر

وفؤاده المتذلل بين مدارج الخوف والرجاء لكان ذلك أدعى لاجتناب شرور النفس ومحبطات الأعمال من العجب والرياء والسمعة والغرور ، ولأصبح دائم المراقبة والمحاسبة لنفسه ، منيباً مخبتاً لربه ، يتمنى أن لو قبل الله منه عملاً صالحاً واحداً ، لعلمه بأن الإخلاص عزيز ، وحرمان النفس من حظوظها الدنيئة من الصعوبة بمكان نسأل الله القبول والنجاة .





### المطلب الثالث

#### هل الاستثناء يلزم الشك في الإيمان ؟

ولا يلزم من الاستثناء في الإيمان وجوب الشك والريب في إيمان المستثني ، وقد سبق أن قلنا أن المستثني لا يستثني لشك في نفسه على كونه مؤمناً فهذا لا يشك فيه قيد أنمله ولكن يستثني خوف تزكية نفسه من أن يعتبر نفسه مؤمناً كاملاً الإيمان مستحقاً للجنة مقبولا عند الله فهو استثناء في الأعمال . فالكل يعترف بالتقصير في الطاعات والتهاون أحياناً في المنهيات . وقد ذكرنا اعتبارات السلف في الاستثناء مما يرد على تهمة المبتدعة لأهل السنة وجعلهم الاستثناء موجباً للشك فأهل السنة لا يستثنون في أصل الإيمان ولا في الإسلام بل هم يجزمون بهما بلا استثناء . إضافة إلى أن الاستثناء في ذاته لا يلزم الشك ولا يدل عليه والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ﴾ [الفتح: ٢٧] وليس استثناء الله سبحانه وتعالى شكاً منه تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ، ولا من رسوله المخاطب ، والمؤمنين بل كان قوله تعالى ﴿ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ﴾ تحقيقاً لا تعليقاً وقد أكد ذلك بلام التوكيد ونونه في أول الآية وكان ذلك وعداً من الله بأن يحقق لهم دخول مكة آمنين ، وبين لهم سبحانه وتعالى أن ذلك لا يكون إلا بمشيئته سبحانه وتعالى وإرادته فإنه ما شاء كان ولم يشأ لم يكن وهذه الآية نزلت بعد مرجع النبي ﷺ وأصحابه من الحديبية ، وكان قد لبوا للعمرة ذلك العام واجتهدوا في دخول مكة ، للوعد الذي وعدهم النبي ﷺ على الرؤيا التي رآها في المنام فأصبح فحدث الناس برؤياه وأمرهم بالخروج إلى العمرة فلم تحصل لهم ذلك وصدهم المشركون عن نيل مرامهم ، فرجعوا وبهم من الألم ما لا يعلمه إلا الله ، لأنهم كانوا منتظرين لتحقيق هذا الوعد ذلك العام فأنزل الله هذه الآيات تحقيقاً لوعدهم الله سبحانه وإنه سينفذ لهم ما وعدهم

مع إخباره إياهم إنه لا يكون إلا ما يشاء ويريد سبحانه وتعالى<sup>(١)</sup> . وكذا قول النبي ﷺ عند زيارته للقبور « وإنا إن شاء الله بكم لاحقون » فلم يشك النبي ﷺ في أنه ميت لا محالة ولا حق بهم ولكنه لم يعلم أين سيموت فلا تدري نفس بأي أرض تموت وقد سأل الإمام أحمد رحمته الله عن قول النبي ﷺ وعلى أي شيء يقع الاستثناء ؟

قال : على البقاع ، لا يدري أيدفن في الموضع الذي سلم عليه أم في غيره<sup>(٢)</sup> . وكذا في قوله ﷺ للميت « وعليه تبعث إن شاء الله »<sup>(٣)</sup> . أي على الإيمان فقد بين رحمته الله أنه استثنى مخافة واحتياطاً للعمل ، فإنه يخاف ألا يكون قد كمل المأمور به ، فيحتاط بالاستثناء على غير معنى الشك ؛ حيث أن هذا الميت ظاهره الإيمان والإسلام ويرجى له ذلك عند الله كذلك . ولما لم يعلم النبي ﷺ ما هو عند الله استثنى بقوله : « وعليه تبعث إن شاء الله » أما في الأولى فلم يستثنى حيث قال : « على اليقين كنت »<sup>(٤)</sup> .

وكذا قوله ﷺ في حديث الشفاعة : « إني اختبأت دعوتي ، وهي نائلة إن شاء الله من لا يشرك بالله شيئاً » مع أنه ﷺ لا يشك في أن شفاعته نائلة ، لأهل التوحيد من أمته وأن الله وعده بذلك ولكنه استثنى لأن كل شيء لا يكون إلا بمشيئة الله وإرادته

(١) هناك تأويلات كثيرة لأهل التفسير لمعنى الاستثناء قال عنها شيخ الإسلام رحمته الله : « كل هذه الأقوال وقع أصحابها فيما فروا منه مع خروجهم عن مدلول القرآن ، فحرفوه تحريفاً لم ينتفعوا به ... إلخ » انظر ٧ / ٤٥٥ . وقد جمع هذه الأقاويل ابن الجوزي في تفسيره زاد المسير ٧ / ٤٤١ حيث ذكر ستة أقوال وهي مجموع ما ذكره أهل التفسير فارجع إليها إن شئت .

(٢) انظر : السنة للخلال ٣ / ٦٠٠ ومجموع الفتاوى الإيمان الكبير ٧ / ٤٤٨ .

(٣) أخرجه ابن ماجه / ٤٢٦٨ كتاب الزهد باب ذكر القبر والبلى ص / ٦٢٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه و صححه الألباني الصحيح سنن ابن ماجه ٣ / ٣٨٨ ، ٣٨٩ ط ١ / الجديدة ١٤١٧ مكتبة المعارف الرياض .


(٤) السنة للخلال ٧ / ٤٥٠

كما قال تعالى : ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ [الإنسان: ٣٠]

ومن أدلة الواقع : فإن الواحد منا مع كمال إرادته في الوصول إلى المطلوب وحصوله ، وبذل قصارى جهده وتأكيد تحقيق مراده يستشني لا شاكاً في أمره بل استعانة بالله تعالى واعتماداً على الله تعالى أكثر من الاعتماد على الأسباب وذلك لكمال توكله على الله تعالى حتى أن الإنسان يحلف على فعله الشيء مع قدرته عليه وإصراره ثم يستشني خوفاً من فسخ عزمته ونقص همته وإن الله قادر على أن يحول بينه وبين مراده مهما أخذ بالأسباب فمشيئة الله وإرادته فوق مشيئة العباد وإرادتهم . وقد يستشني المرء عند كمال رغبته في الوصول إلى المطلوب وانشغاله كلياً بمراده فتأرجح خواطره بين الخوف والرجاء مع بذل كامل المجهود فيكون استثناءه رجاء تحقق المراد مع علمه أن الظاهر حصوله ووقوعه فيتبرك بالاستثناء ويرجو حصول مراده بإذن الله ومشيئته ولا شك أن قلب المؤمن لا يطمئن إلا إلى الله تعالى مهما بذل الأسباب .

ورحم الله الإمام الشافعي حيث قال :

مَا شِئْتُ كَانَ وَإِنْ لَمْ أَشَأْ وَمَا شِئْتُ إِنْ لَمْ تَشَأْ لَمْ يَكُنْ<sup>(١)</sup>



(١) ديوان الشافعي / ١١٨ تحقيق / محمد عبد المنعم الخفاجي ط ٢ / ١٤١٣ هـ دار ابن زيدون .

## المطلب الرابع

### بيان إنكار السلف للسؤال عن الإيمان وأنه بدعة ابتدعتها المرجئة

لم يكن من هدي السلف رحمهم الله السؤال عن الإيمان ، وإنما هذه بدعة ابتدعتها المرجئة ليحتجوا بها على مذهبهم في أن الإيمان هو التصديق . فإن الرجل إذا سئل أمؤمن أنت ؟ يعلم أنه ليس بكافر ، ويجد قلبه مطمئناً بما جاء به رسول الله ﷺ فيقول في الجواب : أنا مؤمن جزماً ولكن لا يجوزم أنه أتى بالعمل كما هو مأمور به عندئذ يقولون : إذاً الإيمان هو التصديق . وكان غرضهم في ذلك تحقيق هذا المأرب لذلك فقد أنكر عليهم السلف وبدعوا من يسأل الناس ويمتحنهم في إيمانهم وقد وردت نصوص كثيرة في إنكار السلف وكراهيتهم السؤال عن الإيمان وعدوا ذلك بدعة . ومن هذه النصوص :

١- قال إبراهيم النخعي رحمته الله : « سؤال الرجل أمؤمن أنت بدعة » <sup>(١)</sup> .

٢- وقال الإمام أحمد رحمته الله سمعت سفيان بن عيينه رحمته الله يقول « إذا سئل : مؤمن أنت إن شاء الله ؟ لم يجبه وسؤالك إياي بدعة ، ولا أشك في إيماني . قال : إن شاء الله ليس يكره . ولا يدخل الشك » <sup>(٢)</sup> .

٣- ومثله روي عن الإمام أحمد بن حنبل رحمته الله . <sup>(٣)</sup>

قال الإمام محمد بن حسين الآجري رحمته الله : « إذا قال لك رجل : أنت مؤمن ؟ فقل : آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والموت والبعث والجنة

(١) الإبانة لابن بطة ٢ / ٨٨٠ والسنة لعبد الله ١ / ٣٣٩ .

(٢) السنة للخلال ٣ / ٦٠٢ والسنة لعبد الله ١ / ٣٤٦ والإبانة لابن بطة ٢ / ٨٨١ .

(٣) انظر : السنة للخلال ٣ / ٦٠١ .

والنار ، وإن أحببت ألا تجيبه تقول له : سؤالك إياي بدعة ، فلا أجيبك ، وإن أحبته فقل : أنا مؤمن إن شاء الله ، على النعت الذي ذكرناه فإنه لا بأس به ، واحذر مناظرة مثل هذا ، فإن هذا عند العلماء مذموم ، واتبع من مضى من أئمة المسلمين تسلم إن شاء الله » (١) .

٤- وما أجمل ما قاله الإمام الأوزاعي رحمته الله في الرجل يسأل الرجل أمؤمن أنت ؟ فقال : « إن المسألة عما تسأل عنه بدعة والشهادة به تعمق لم نكلفه في ديننا ولم يشرعه نبينا ، وليس لمن يسأل عن ذلك فيه إمام ، والقول به جدل ، والمنازعة فيه حدث ، ولعمري ما شهادتك لنفسك بالتي توجب لك تلك الحقيقة إن لم تكن كذلك وتركك الشهادة لنفسك بها بالتي تخرجك من الإيمان إن كنت كذلك ، وإن الذي يسأل عن إيمانك ليس يشك في ذلك منك ولكنه يريد ينازع الله تبارك وتعالى علمه في ذلك حتى تزعم أن علمه وعلم الله سواء في ذلك . فاصبر نفسك على السنة وقف حيث وقف القوم وقل فيما قالوا وكف عما كفوا واسلك سبيل سلفك الصالح فإنه يسعك ما وسعهم . وقد كان أهل الشام في غفلة من هذه البدعة حتى قذفها إليهم بعض أهل العراق ممن دخل في تلك البدعة بعدما ورد عليها فقهاؤهم وعلمائهم فأشربها قلوب طوائف منهم واستحللتها ألسنتهم وأصابهم ما أصاب غيرهم من الاختلاف .

ولست بآيس أن يدفع الله عز وجل شر هذه البدعة إلى أن يصيروا إخواناً في دينهم ولا قوة إلا بالله ، ثم قال الأوزاعي رحمته الله : لو كان هذا خيراً ما خصصتم به دون أسلافكم ، فإنه لم يدخر عنهم شيء خبيئ لكم دونهم لفضل عندكم وهم أصحاب نبينا ﷺ الذين اختارهم الله له وبعثه فيهم ووصفه بهم ، فقال :

﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَرَرِجٍ أَخْرَجَ مِنْهُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَكَفَرُوا فَأَسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوْقِهِمْ يُعْجِبُ الزَّرَّاعَ لِيَغِظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الفتح: ٢٩]. (١) .

وفي كلامه ﷺ فوائد عديدة نذكرها على سبيل الاختصار ، فمنها :

- ١- أن السؤال في هذه المسألة بدعة في الدين وهذا متفق عليه بين السلف رحمهم الله .
- ٢- والشهادة به تعمق وتكلف في الدين لم يكلفنا الله تعالى به وهذا هو حال أهل البدع الذين ديدنهم التعمق والتكلف في الدين .
- ٣- أن هؤلاء القوم الذين يسألون الناس عن الإيمان ليس لهم سلف صالح وقدوة حسنة ولا إمام معتبر إلا أئمة البدع والإرجاء .
- ٤- أن الشهادة للنفس بالإيمان لا تنفع إذا كان المرء مقصراً في إيمانه مع ربه جل وعلا ، فالعبرة بالحقائق لا بالألفاظ والأقوال .
- ٥- بين ﷺ مسلماً خطيراً في مذهب هؤلاء وليس ذلك بغريب على أهل البدع والضلال حيث قال ﷺ : « ولكنه يريد ينازع الله تبارك وتعالى علمه في ذلك حتى تزعم أن علمه وعلم الله سواء في ذلك » ويان ذلك أنه لما أنكر الاستثناء في حقيقة الإيمان لزم ذلك أنه لا حاجة إلى تعليق الأمر بمشيئة الله والعياذ بالله وأن الأمر مؤكد وأن الأمر عند الله كما يقوله هو . وبهذا تظهر جرأة أهل البدع في الدين وهذا هو منهجهم في جميع مسائل الاعتقاد . فلو نظرت في أقوال أهل البدع في الإيمان

والصفات والقدر تبين لك ذلك بوضوح . نعوذ بالله من البدع والضلال  
 ٦- بين ﷺ أن البدعة تفرق الأمة وتمزق كيانها وتزرع فيهم العداوة بعدما كانوا  
 أخوة متحابين في الله . وأن الذي يجمع القلوب ويشد رابطة الأخوة هو الالتزام  
 بالسنة واتباع هدي من سلف .

فكل خير في اتباع من سلف من أهل السنة والجماعة وكل شر في اتباع من  
 خلف من أهل البدع والأهواء . والخير كل الخير في اتباع هدي الصحابة ومن  
 تبعهم بإحسان وبهذا تجتمع القلوب وتحفظ بيضة الإسلام ويكون المسلمون يداً  
 واحدة على من سواهم . وفقنا الله لاتباع الحق والهدى .







## الباب الثاني

شعب الإيمان ومراتبه وتفاضل أهله فيه بيان  
لوازم الإيمان ومقتضياته ونواقضه ومبطلاته

وفيه فصلان :

الفصل الأول : شعب الإيمان ومراتبه وتفاضل أهله فيه

الفصل الثاني : بيان لوازم الإيمان ومقتضياته ونواقضه ومبطلاته

وعصمة الإيمان والأمان



الفصل الأول  
شعب الإيمان ومرتبه  
وتفاضل أهله فيه

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : شعب الإيمان ومرتبه وتفاضل أهله فيه

المبحث الثاني : بيان مراتب الإيمان



## المبحث الأول

### شعب الإيمان وتفاضل أهله فيه

وفيه قاعدة وأربعة مطالب :

القاعدة : الإيمان حقيقة مركبة من شعب ، وأهله يتفاضلون فيه .

المطلب الأول : تأصيل القاعدة وبيان أن الإيمان مركب من شعب والأدلة على ذلك .

المطلب الثاني : تفاوت شعب الإيمان على حسب دخولها في مراتب

الإيمان وتفاضل أهل الإيمان على حسب قيامهم بشعبه

المطلب الثالث : اجتهاد أهل العلم في تحديد شعب الإيمان وطريقتهم في ذلك .

المطلب الرابع : أشهر المصنفات في شعب الإيمان وطريقة مصنفاتها .

\* \* \* \*

## المطلب الأول

### تأصيل القاعدة وبيان أن الإيمان مركب من شعب والأدلة على ذلك

فإنه من القواعد المقررة والأصول المعتمدة ، في عقيدة أهل السنة والجماعة أن الإيمان مركب من شعب وأجزاء . وهذه الشعب والأجزاء التي يتكون منها الإيمان تتفاوت وتتفاضل . وأهل الإيمان يتفاضلون أيضاً بما قام لديهم من إيمان و يقين ، وبما يقومون به من البر والتقوى وموافقة الأولى ، وترك ما نهى عنه الله تعالى من المنهيات المحرمات منها والمكروهات وما يتردد بينهما من المتشابهات؛ استبراء للدين والعرض ونيلاً للدرجات العلى .

والتفاضل عند أهل السنة والجماعة يشمل الإيمان والأعمال أيضاً ، فيتفاضل الإيمان الذي قام بالقلب ويتفاضل ما يقام به بالجوارح والإيمان يتفاضل بحسب ما يقوم به صاحبه من واجباته . وهذه الواجبات يتنوع بتنوع الناس فيه ؛ ثم إن قدرهم في أداء الواجب متفاوتة بين مقل فيه ومكثر . ومعرفة أهل الإيمان بهذه الواجبات تختلف بالإجمال والتفصيل في المعرفة بها . وقوة تلك المعرفة وضعفه ودوام الحضور والغفلة ، فليست المعرفة المفصلة المستحضرة الثابتة التي يثبت الله صاحبها بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة . كالمجملة التي غفل عنها ؛ وكذلك بحسب ما تقوم بالقلب من أحوال وأعمال ومقامات من محبة الله ورسوله وخشية الله ، والتوكل عليه والصبر على حكمه ، والشكر له والإنابة إليه ، وإخلاص العمل ، له لما يتفاضل الناس فيها تفاضلاً لا يعرف قدره إلا الله عز وجل ، ومن أنكر تفاضل أهل الإيمان في الإيمان والأعمال فهو إما جاهل لم يتصوره وإما معاند<sup>(١)</sup> .

(١) انظر : مجموع الفتاوى / الإيمان ٧ / ٤٠٨ - ٤٠٩

## والأدلة من الكتاب والسنة على ذلك كثيرة :

أ - فمن أدلة الكتاب ما ذكره الإمام البخاري في صحيحه<sup>(١)</sup> بقوله : « باب أمور الإيمان وقول الله تعالى : ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنَى السَّبِيلِ وَالسَّامِلِينَ فِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّادِقِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٧]

وهذه الآية من أجمع الآيات في ذكر شعب الإيمان فقد ذكر الله تعالى فيها من شعب الإيمان : ١ - الإيمان بالله . ٢ - الإيمان باليوم الآخر . ٣ - الإيمان بالملائكة . ٤ - الإيمان بالكتب . ٥ - الإيمان بالنبيين . ٦ - صرف المال في الصدقات بطيب النفس وحباً في حصول الأجر والثواب على الأصناف الستة المذكورة في الآية . ٧ - إقامة الصلاة . ٨ - إيتاء الزكاة . ٩ - الوفاء بالعهد . ١٠ - الصبر في البأس والضراء وحين البأس .

وقد شهد الله تعالى لمن أتى بهذه الشعب بالصدق والتقوى فقال جل جلاله : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٧]

ب - قوله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ \* الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ \* وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ \* وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ \* وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ \* إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ \* فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ \* وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رِعُونَ \* وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يَحَافِظُونَ \* أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ \* الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾

[المؤمنون: ١-١١] . وفي هذه الآية ذكر الله تعالى مجموعة من شعب الإيمان القولية والفعلية وهي : ١- الخشوع في الصلاة . ٣- الإعراض عن اللغو . ٣- إيتاء الزكاة . ٤- حفظ الفروج . ٥- رعاية الأمانة وحفظها . ٦- الوفاء بالعهود . ٧- المحافظة على الصلوات .

ج - قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا \* إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا \* وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا \* إِلَّا الْمُصَلِّينَ \* الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ \* وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ \* لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ \* وَالَّذِينَ يُصَدِّقُونَ بَيَّوْمَ الدِّينِ \* وَالَّذِينَ هُمْ مِّنْ عَذَابِ رَبِّهِمْ مُّشْفِقُونَ \* إِنَّ عَذَابَ رَبِّهِمْ غَيْرُ مَأْمُونٍ \* وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ \* إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ \* فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ \* وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رِعُونَ \* وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَتِهِمْ قَائِمُونَ \* وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾ [المعارج: ١٩-٣٤] -

والشعب المذكورة في هذه الآية هي :

١- المواظبة على أداء الصلاة . ٢- إخراج الصدقة .

٣- الإيمان بيوم القيامة . ٤- الخوف من عذاب الله .

٥- حفظ الفروج عما حرمه الله .

٦- حفظ الأمانة . ٧- الصدق في الشهادة . ٨- المحافظة على إقامة الصلاة .

د- قوله تعالى : ﴿ اتَّبِعُوا مَنَاسِكَتَ الَّذِينَ كَفَرُوا سُبُكَ اللَّهُ وَالْكَلْبُوتَ الْأَنْجَسَ \* إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ دَرَجَاتٍ لِّمَن يَشَاءُ \* إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ ذَكِيرٌ ﴾ [التوبة: ١١٢] ذكر الله تعالى في هذه الآية ثمان صفات من صفات المؤمنين وكلها من شعب الإيمان . وقد اقتصرنا على ذكر هذه الأمثلة الأربعة لاحتواء هذه الآيات على أكبر عدد من شعب الإيمان وإلا فإن نصوص الكتاب في ذلك كثيرة جداً . وأما أدلة السنة : فأشهرها قول النبي ﷺ : « الإيمان بضع وسبعون ، أو بضع وستون شعبة ، فأفضلها قول لا إله إلا الله وأما أدناها إماطة



الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان» (١) .

وأحاديث شعب الإيمان كثيرة جداً يصعب حصرها والإحاطة بها ؛ فإن جميع ما جاء عن النبي ﷺ وثبت عنه من الأوامر واجبها ومستحبها ، ومن النواهي محرمها ومكروهها ، تعد من شعب الإيمان . وقد صنفت في ذلك مصنفات عظيمة أودع فيها أصحابها معظم هذه الأحاديث وسيأتي ذكر المصنفات في شعب الإيمان ، وأكثر المصنفات ذكراً لأدلة السنة في شعب الإيمان كتاب ( شعب الإيمان ) للحافظ البيهقي رحمه الله نظراً لكون الحافظ من أعلام أهل الحديث والعارفين به رواية ودراية .



(١) أخرجه البخاري / ٩ كتاب الإيمان باب أمور الإيمان ص ٥ ومسلم / ١٥٣ كتاب الإيمان باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان ص ٣٩ كلامها عن أبي هريرة . واللفظ لمسلم .

## المطلب الثاني

### تفاوت شعب الإيمان على حسب دخولها في مراتب الإيمان وتفاضل أهل الإيمان على حسب قيامهم بشعبه

وهذه الشعب التي حدد النبي ﷺ أعلاها وأدناها تدخل جميعها ضمن أركان الإيمان القولية والعملية والأعمال بنوعيه الظاهرة والباطنة فقد ذكر النبي ﷺ الشهادتين وهما من الأمور القولية وإمطة الأذى وهي من الأمور العملية الظاهرة . وذكر الحياء وهو من السجاي الباطنة وتدخل ضمن الأعمال الباطنة فشعب الإيمان إذاً منها ما هي قولية ومنها ما هي عملية والاعتقاد داخل ضمن القول والعمل إذ أن الشهادتين مثلاً مع أنها من الأمور القولية إلا أنها مرتبطة بالقلب فهي قول القلب واللسان وسائر الأعمال القلبية اعتقادات باطنة إضافة إلى الارتباط الوثيق بين جميع الأعمال الظاهرة وبين القلب .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : « وهو أن هذه الشعب تنفرع عن أعمال القلب ، وأعمال اللسان ، وأعمال البدن » (١) .

وهذه الشعب تتفاوت مراتبها بحسب دخولها في مراتب الإيمان الثلاثة . فمنها ما هي من أصل الإيمان يزول بزوالها الإيمان بالكلية ومنها ما هي من الكمال الواجب بزوالها يزول الكمال الواجب ويفوت صاحبه الثواب ويستحق به العقاب مع بقاء أصل الإيمان وعدم زواله . ومنها ما هي من شعب الإيمان المستحب تزول بزوالها مرتبة الكمال المستحب ويفوت صاحبه علو الدرجات وأسمى المقامات ولا يستحق به العقاب ولا يفوته الثواب لأن هذه الشعب ليست مما افترض الله على

(١) فتح الباري ٧٢/١ دار الكتب العلمية.

العباد ، بل جعلها مجالاً للتسابق في الخيرات ونيل أعالي الدرجات وأرفع المنازل في الجنات .

ولذا قال الإمام ابن قيم الجوزية بعد كلامه السابق : « فمنها ما يزول الإيمان بزواله ، كشعبة الشهادتين ، ومنها ما لا يزول بزواله ، كترك إماطة الأذى عن الطريق وبين هاتين الشعبتين شعب متفاوتة ، منها ما يلحق بشعبة الشهادة ويكون إليها أقرب ، ومنها : ما يلحق بشعبة إماطة الأذى عن الطريق ويكون إليها أقرب »<sup>(١)</sup> .

إذاً فإن شعب الإيمان متفاوتة متباينة ما بين أعلى وأدنى وعلى حسب دخول هذه الشعب في مراتب الإيمان الثلاثة .

وأما ما يخص تفاضل أهل الإيمان في الإيمان على حسب قيامهم بشعبه . « فاعلم أن الإيمان درجات ومنازل ، يتفاضل بها المؤمنون عند الله ، ومتى تأمل متأمل وصف الله للمؤمنين وتفضيله بعضهم على بعض ، وكيف حذبهم إليه بالسباق علم أن الله قد سبق بين المؤمنين في الإيمان كما سبق بين الخيل والرهان ، ثم قبلهم على درجاتهم إلى السبق إليه فجعل كل امرئ منهم على درجة سبقه لا ينقصهم فيها من حقه ، لا يتقدم مسبوق سابقاً ولا مفضول فاضلاً ، وإيتام الإيمان دخل الناس الجنة ، وبالإضافة في الإيمان تفاضل المؤمنون في الدرجات في الجنان عند الله والنقصان منه دخل المقصرون النار فنعوذ بالله من النار .

وبذلك السبق في الإيمان فضل الله أوائل هذه الأمة على أواخرها ، ولو لم يكن للسابقين بالإيمان فضل على المسبوقين ؛ للحق آخر هذه الأمة أولها في الفضل ولتقدمهم ؛ إذا لم يكن لمن سبق إلى الله فضل على من أبطأ عنه . ولكن بدرجات

(١) الصلاة وحكم تاركها لابن القيم الجوزية/٤١-٤٢ ضبط نصوصه وخرج أحاديثه : جمال

الإيمان ، قدم السابقون وبالإبطاء عن الإيمان آخر المقصرون وقال عز وجل : ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ \* أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ﴾ [الواقعة: ١٠-١١] وقد علم أهل العلم والعقل أن السابق أفضل من المسبوق والتابع دون المتبوع وأن الله عز وجل لم يفضل الناس بعضهم على بعض برشاقة الأجسام ولا بصباحة الوجه ولا بحسن الزي ، وكثرة الأموال ولو كانوا بذلك متفاضلين لما كانوا به عنده ممدوحين لأن ذلك ليس هو بهم ولا من فعلهم ، فعلمنا أن العلو في الدرجات والتفاضل في المنازل إنما هو بفضل الإيمان وقوة اليقين والمسابقة إليه بالأعمال الزاكية والنيات الصادقة من القلوب الطاهرة <sup>(١)</sup> .

وعلى هذا فإن أهل الإيمان يتفاضلون في إيمانهم ، وهذا التفاضل يكون على أساس قيامهم بشعب الإيمان بعد أصله؛ فالناس فيها بين ظالم لنفسه ، ومقتصد ، وسابق بالخيرات بإذن الله . وهذا التفاوت والتفاضل في إيمان المؤمنين يكون بحسب ما قام في القلب من اليقين والإخلاص والحب والخضوع لله تعالى ، والخوف والخشية منه جل وعلا وما يتبع ذلك من أعمال القلوب إضافة إلى قيام الجوارح بما يصدق إيمان القلب ، من امتثال أوامر الله واجتناب نواهيه وكل أمر يمثلله أو نهى يجتنبه المرء فهو من شعب الإيمان .

وحتى الأعمال نفسها تتفاضل من شخص لآخر لما قام في نفسه من صدق وإخلاص ونية صادقة وعلى أساس تفاضل الإيمان يكون علو الدرجات عند رب الأرض والسموات فمهما كان المرء أفضل إيماناً كان أرفع منزلة عند الله وأشرف مكانة في جنات الخلد .

وهذا هو معتقد أهل السنة والجماعة في التفاضل في الإيمان والأعمال خلافاً

(١) الإبانة لابن بطة ٨٣٦/٢-٨٣٧ بتصرف

للمرجئة الذين لا يرون تفاضل الناس في الإيمان بل يرون أن إيمان أفجر الناس كإيمان أتقى الناس نعوذ بالله من ذلك . قال الحافظ الحكمي رحمته الله :

« وَأَهْلُهُ فِيهِ عَلَى تَفَاضُلٍ هَلْ أَنْتَ كَالْمَلَكِ أَوْ كَالرُّسُلِ

... والآيات والأحاديث وآثار الصحابة والتابعين في هذا الباب أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر ، والمقصود بيان أن الناس متفاوتون في الدين بتفاوت الإيمان في قلوبهم ، متفاضلون فيه بحسب ذلك ، فأفضلهم وأعلاهم أولو العزم من الرسل ، وأدناهم المخلطون من أهل التوحيد .

وبين ذلك مراتب ودرجات لا يحيط بها إلا الله عز وجل الذي خلقهم ورزقهم . وكما يتفاوتون في مبلغ الإيمان في قلوبهم يتفاوتون في أعمال الإيمان الظاهرة ، بل والله يتفاضلون في عمل واحد يعمله كلهم في آن واحد وفي مكان واحد ، فإن الجماعة في الصلاة صافون كلهم في رأي العين ، مستوون في القيام والركوع والسجود ، والخفض والرفع ، والتكبر والتحميد ، والتسبيح والتهليل والتلاوة . وسائر الأذكار والحركات والسكنات ، في مسجد واحد ووقت واحد وخلف إمام واحد ، وبينهم من التفاوت والتفاضل مالا يحصى . . . . .

وجميع أعمال الإيمان ، الناس فيها على هذا التفاوت والتفاضل بحسب ما قر في قلوبهم من العلم واليقين وعلى ذلك يموتون ، وعليه يعيشون ، وعلى قدره يقفون في عرق الموقف ، وعلى ذلك الوزن والصحف ، وعلى ذلك تقسيم الأنوار على الصراط . وبحسب ذلك يمرون عليه . ومن يبطأ به عمله لم يسرع به نسبه . وبذلك يتسابقون في دخول الجنة وعلى حسب رفع درجاتهم . وبقدره تكون مقاعدهم من ربهم تبارك وتعالى في يوم المزيد ، وبمقدار ذلك ممالكهم فيها ونعيمهم ، والله يختص برحمته من يشاء . والله ذو الفضل العظيم <sup>(١)</sup> .

وهذا أعني - تفاضل أهل الإيمان - من أصول أهل السنة والجماعة خلافاً لأهل البدع من المرجئة الذين لا يرون التفاضل في الإيمان وبدعتهم متفرعة من إنكارهم الزيادة والنقصان في الإيمان . فيرى أهل السنة والجماعة : أن أهل الإيمان يتفاضلون في إيمانهم بحسب ما قاموا به من الإيمان قولاً وعملاً؛ من فعل الطاعات وترك المحرمات ، وقام بقلوبهم من الإخلاص واليقين وصدق النية . فليس إيمان آحاد المسلمين كإيمان الأنبياء والرسل والملائكة ولا كإيمان الصحابة الأخيار رضي الله عنهم ، ولذلك لا يتجرأ على القول بأن إيمانه كإيمان جبريل إلا من أعوان الشيطان فكان الغاوين .

ولذلك فقد جانب الإمام الطحاوي رحمته الله الصواب عندما قال : « فالإيمان واحد . وأهله في أصله سواء » <sup>(١)</sup> .

قال الشيخ صالح الفوزان : « هذا غلط ، لأن الإيمان ليس واحداً ، وليس أهله سواء ، بل الإيمان يتفاضل ، ويزيد وينقص ، إلا عند المرجئة . والتصديق بالقلب ليس الناس فيه سواء ، فليس إيمان أبي بكر الصديق كإيمان الفاسق من المسلمين ؛ لأن الفاسق من المسلمين إيمانه ضعيف جداً ، وإيمان أبي بكر الصديق يعدل إيمان الأمة كلها ، فليس الناس في أصله سواء . هذا من ناحية أصله . كذلك من ناحية العمل ، الناس يتفاضلون في العمل . . . » <sup>(٢)</sup> .

وخلاصة القول أن أهل الإيمان يتفاضلون في الإيمان بالتصديق وما يقوم بالقلب وبأعمال الجوارح ، فكلما زاد المؤمن من الأعمال الصالحة وقام بقلبه العلم

(١) متن الطحاوي/ ٥١٦ ضمن عقيدة الموحدين

(٢) التعليقات المختصرة على العقيدة الطحاوية للشيخ صالح الفوزان / ١٤٩-١٥٠ ط ١ / ١٤٢٢ دار العاصمة الرياض .

والإخلاص والخشية والخوف والمحبة والرجاء ، ازداد إيماناً ويزداد عند الله منزلة ويعلو بذلك مرتبة حتى يرافقه الله مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً . قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا ﴾ [النساء: ٦٩] وقال تعالى : ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [المجادلة: ١١] وبما أن الإيمان مكون من شعب عدة فمن أتى بأكثر عدد من شعب الإيمان كان أفضل من المقل ، ومن أتى بأعالي الشعب كان أفضل من الذي أتى بأدنى الشعب . ولا شك أن بعض الشعب أفضل من بعض وأجر بعضها أعظم من بعض كما بينه النبي ﷺ بقوله : « أعلاها لا إله إلا الله وأدناها إمطة الأذى عن الطريق » .



### المطلب الثالث

## اجتهاد أهل العالم في تحديد شعب الإيمان وطريقتهم في ذلك

إن مسألة تحديد شعب الإيمان وعدّها واحدة تلو الأخرى حتى تنحصر في العدد الذي ذكره النبي ﷺ ، مسألة اجتهادية بحثة . والقول بتحديدّها وحصرها من الصعوبة بمكان حتى عد بعض أهل العلم حصرها من باب التكلف الذي لم تؤمر به ولم يكلفنا الله بذلك . وعدم العلم بجميع أعدادها وأنواعها على التعيين والتحديد لا يضر بإيمان المرء شيئاً . إذ لو كان الأمر غير ذلك لما أبهمه النبي ﷺ . إلا أن اطلاع المرء على ما ذكرها أهل العلم من شعب الإيمان المستنبطة من الكتاب والسنة مما يحفزه على امثاله لهذه الشعب التي تحته على فعل الخيرات وترك المنكرات مما تبعث زيادة في إيمانه ورُقياً في صلاحه وتقواه .

قال الإمام الخطابي رحمه الله : « إنها - أي شعب الإيمان - منحصرة في علم الله تعالى وعلم رسوله ، وموجودة في الشريعة مفصلة فيها ، غير أن الشرع لم يوقفنا على أشخاص تلك الأبواب ، ولا عين لنا عددها ولا كيفية انقسامها ، وذلك لا يضرنا في علمنا بتفاصيل ما كلفنا به من شريعتنا ولا في عملنا ، إذ كل ذلك مفصل مبين في جملة الشريعة ، فما أمرنا بالعمل به عملناه ، وما نهينا عنه انتهينا ، وأن لم نحط بحصر عدد ذلك والله تعالى أعلم » (١) .

وقال القاضي عياض رحمه الله : « تكلف جماعة حصر هذه الشعب بطريق الاجتهاد وفي الحكم بكون ذلك هو المراد صعوبة ولا يقدح عدم معرفة حصر ذلك علم

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للإمام الحافظ أبي العباس القرطبي ( ٥٧٨ ، ٦٥٦ )

٣١٧ / ١ دار ابن كثير ، دار الكلم الطيب تحقيق محيي الدين مستو وآخرين .



التفصيل في الإيمان» (١) .

وأقدم من وقفت عليه ممن اجتهد في ذكر هذه الشعب بعد طول بحث واستقصاء ما ذكره الحافظ ابن بطة في كتاب الإيمان من الإبانة الكبرى عن الضحاك بن مزاحم الهلالي المفسر (٢) . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلا أنه لم يذكرها شعبة شعبة ولم يقسمها على أي من الروایتين المشهورتين فقد ذكر ابن بطة بسنده إلى الضحاك بن مزاحم أنه قال : « إن أحق ما بدأ به العبد من الكلام أن يحمد الله ويثني عليه . فالحمد لله نحمده ونثني عليه بما اصطنع عندنا أن هدانا للإسلام وعلمنا القرآن وَمَنْ عَلَيْنَا بِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنْ دِينَ اللَّهَ الَّذِي بَعَثَهُ بِهِ نَبِيَّهُ مُحَمَّدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ الْإِيمَانُ ، وَالْإِيمَانُ هُوَ الْإِسْلَامُ وَبِهِ أُرْسِلَ الْمُرْسَلُونَ قَبْلَهُ ، فَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء: ٢٥] وهو الإيمان بالله واليوم الآخر والملائكة والنبیین والتصدق والإقرار بما جاء من الله والتسليم لقضائه وحكمه والرضا بقدره ، وهذا هو الإيمان ومن كان كذلك فقد استكمل الإيمان ، ومن كان مؤمناً حَرَّمَ اللَّهُ مَالَهُ وَدَمَهُ وَوَجِبَ لَهُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْأَحْكَامِ ، وَلَكِنْ لَا يَسْتَوْجِبُ ثَوَابَهُ وَلَا يَنَالُ الْكِرَامَةَ إِلَّا بِالْعَمَلِ فِيهِ ، وَاسْتِجَادَ ثَوَابِ الْإِيمَانِ عَمَلٌ بِهِ ، وَالْعَمَلُ بِهِ اتِّبَاعُ طَاعَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي آدَاءِ الْفَرَائِضِ وَاجْتِنَابِ الْمَحَارِمِ وَالِاقْتِدَاءِ بِالصَّالِحِينَ وَإِقَامَةُ الصَّلَاةِ وَإِتْيَاءِ الزَّكَاةِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ وَحُجِّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعِ إِلَيْهِ سَبِيلًا ، وَمَحَافَظَةُ عَلَى إِمْتِنَانِ الْجُمُعَةِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالِاغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَإِسْبَاغِ الطَّهْوَرِ وَحَسَنِ الْوُضْوءِ لِلصَّلَاةِ ، وَالتَّنْظِيفِ ، وَبِرِ الْوَالِدَيْنِ وَصَلَةِ الرَّحِمِ وَصَلَةِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوَصَلَ ، وَحَسَنِ الْخَلْقِ مَعَ الْخَطَا (٣) .

(١) فتح الباري ١ / ٧٢ دار الكتب العلمية ط / ١٤١٠ هـ بيروت - لبنان

(٢) الضحاك بن مزاحم : تقدمت ترجمته .

(٣) لعله يقصد المخطئ .

واصطناع المعروف إلى الأقرباء ومعرفة كل ذي حق حقه من والد فوالده فولده ، فذي قرابة فيتيم مسكين فابن سبيل فسائل فغارم فجار فصاحب فما ملكت اليمين ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والحب في الله والبغض في الله ومولاة أوليائه ومعاداة أعدائه ، والحكم بما أنزل الله ، وطاعة ولاة الأمر ، والغضب والرضا ووفاء بالعهد ، وصدق الحديث ووفاء بالنذور ، وإنجاز الموعد وحفظ الأمانة من كتمان السر ، أو المال وأداء الأمانة إلى أهلها وكتاب الدين المؤجل بشهادة ذوي عدل ، والاستشهاد على المبايعة ، وإجابة الداعي للشهادة ، وكتابة بالعدل كما علم الله ، وقيام الشهادة على وجهها بالقسط ولو على النفس والوالدين والأقربين ، ووفاء الكيل والميزان بالقسط ، وذكر الله تعالى على عزائم الأمور ، وذكر الله تعالى على كل حال وحفظ النفس ، وغض البصر ، وحفظ الفرج ، وحفظ الأركان كلها عن الحرام ، وكظم الغيظ ، ودفع السيئة بالحسنة ، والصبر على المصائب ، والقصد في الرضاء والغضب ، والاقتصاد في المشي ، والعمل والتوبة إلى الله تعالى من قريب ، والاستغفار للذنوب ، ومعرفة الحق وأهله ومعرفة العدل إذا رأى عامله ، ومعرفة الجور إذا رأى عامله كيما يعرفه الإنسان من نفسه إن هو عمل به ، والمحافظة على حدود الله ورد ما اختلف فيه من حكم غيره إلى عالمه ، وجسور على ما لم يختلف فيه من قرآن منزل وسنة ماضية فإنه حق لا شك فيه ، ورد ما يتورع فيه من شيء إلى أولي الأمر الذين يستنبطونه منهم وترك ما يريب إلى ما لا يريب ، واستئذان البيوت ، فلا يدخل البيت حتى يستأذن ويسلم على أهله من قبل أن ينظر في البيت أو يستمع فيه ؛ فإن لم يجد فيها أحداً فلا يدخل بغير إذن أهلها فإن قيل : أرجعوا فالرجوع أركى وإن أذنوا فقد حل الدخول ، وأما البيوت التي ليس فيها سكان وفيها المنافع لعابر السبيل أو لغيرهم يسكن فيها ويتمتع فيها فليس فيها استئذان ، واستئذان ما ملكت اليمين صغاراً

وكباراً ومن لم يبلغ الحلم من حرمة أهل البيت ثلاثة أحيان من الليل والنهار أو آخر الليل قبل الفجر وعند القيلولة إذا خلا رب البيت بأهله ، ومن بعد صلاة العشاء إذا آوى رب البيت وأهله إلى مضاجعهم ، وإذا بلغ الأطفال من حرمة أهل البيت الحلم فقد وجب عليه من الاستئذان كل هذه الأحيان ، واجتناب قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، واجتناب أكل أموال الناس بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم ، واجتناب أكل أموال اليتامى ظلماً ، واجتناب شرب الخمر واجتناب شرب الحرام من الأشربة والطعام ، واجتناب أكل الربا والسحت واجتناب أكل القمار والرشوة والغصب ، واجتناب النجش والظلم ، واجتناب كسب المال بغير حق ، واجتناب التبذير والنفقة في غير حق ، واجتناب التطفيف في الوزن والكيل ، واجتناب نقص المكيال والميزان ، واجتناب نكث الصفقة وخلع الأئمة ، واجتناب القدر والمعصية واجتناب اليمين الآثمة ، واجتناب برّ اليمين بالمعصية ، واجتناب الكذب والتزديد في الحديث ، واجتناب شهادة الزور واجتناب قول البهتان ، واجتناب قذف المحصنة ، واجتناب الهمز واللمز ، واجتناب التنابز بالألقاب ، واجتناب النميمة والاعتياب ، واجتناب التجسس ، واجتناب سوء الظن بالصالحين والصالحات ، واجتناب الإصرار على الذنب ، والتهاون به ، واتقاء الإمساك عن الحق والتمادي في الغي والتقصير عن الرشد ، واتقاء الكبر والفخر والخيلاء ، واتقاء الفجور والمباراة بالشر ، واتقاء الإعجاب بالنفس ، واتقاء الفرح والمرح والتنزه من لفظ السوء ، والتنزه عن الفحش وقول الخنا ، والتنزه من سوء الظن ، والتنزه من البول والقذر كله ، فهذه صفة دين الله وهو الإيمان وما شرع الله فيه من الإقرار بما جاء من عند الله وبين حلاله وحرامه وسننه وفرائضه قد سمى لكم ما ينتفع به ذوو الأبواب من الناس وفوق كل ذي علم عليم .

ويجمع كل ذلك التقوى ؛ فاتقوا الله واعتصموا بحبله ولا قوة إلا بالله ، أسأل الله أن يوفقنا وإياكم لما نبلغ به رضوانه وجنته » .

قال الشيخ عبيد الله بن محمد ( ابن بطة ) رَحِمَهُ اللهُ : « فهذه إخواني رحمكم الله شرائع الإيمان وشعبه ، وأخلاق المؤمنين الذين من كملت فيهم ، كانوا على حقائق الإيمان ، وبصائر الهدى وأمارات التقوى ، فكلما قوى إيمان العبد وازداد بصيرة في دينه وقوة في يقينه تزايدت هذه الأخلاق وما شاكلها فيه ولاحت أعلامها وأماراتها في قوله وفعله ، فكلها قد نطق بها الكتاب وجاءت بها السنة وشهد بصحتها العقل الذي أعلا الله رتبته ورفع منزلته وأفلج<sup>(١)</sup> حجته ، وعلى قدر نقصان الإيمان في العبد وضعف يقينه يقل وجدان هذه الأخلاق فيه وتعدم من أفعاله وسجاياه . وفقنا الله وإياكم لموجبات الرضا والعافية في الدارين من جميع البلاء »<sup>(٢)</sup> .

ولكن المشهور أن الإمام ابن حبان هو أول من اهتم بذكر شعب الإيمان وصنف فيها مصنفاً مستقلاً كما سيأتي ذكره ولكن مصنفه في حكم المفقود ، إلا أن الحافظ ابن حجر قد لخص ما وصل إليه من كلام ابن حبان وأشاد طريقته في ذلك . ومما يجدر ذكره أن طريقة الحافظ ابن حجر نفسه في تلخيص كلام ابن حبان يعتبر أيضاً فريداً من نوعه فقد قسم الشعب على أركان الإيمان القولية والفعلية والاعتقادية فقال رَحِمَهُ اللهُ :

« لكن لم نقف على بيانها من كلامه ، وقد لخصت مما أورده ما أذكره ، وهو أن هذه الشعب تنفرع عن :

١. أعمال القلب .

(١) لعله ( أبلغ )

(٢) الإبانة لابن بطة ٢ / ٦٥٠ - ٦٥٣

٢- وأعمال اللسان .

٣- وأعمال البدن .

١- فأعمال القلب : فيه المعتقدات والنيات ، وتشتمل على أربع وعشرين خصلة : الإيمان بالله ، ويدخل فيه الإيمان بذاته وصفاته وتوحيده ، بأنه ليس كمثله شيء ، واعتقاد حدوث ما دونه ، والإيمان بملائكته . وكتبه . وسله . والقدر خيره وشره . والإيمان باليوم الآخر ، ويدخل فيه المسألة في القبر ، والبعث والنشور ، والحساب ، والميزان والصراف ، والجنة والنار . ومحبة الله . والحب والبغض فيه ، ومحبة النبي ﷺ واعتقاد تعظيمه ويدخل فيه الصلاة عليه واتباع سنته ، والإخلاص ، ويدخل فيه ترك الرياء والنفاق ، والتوبة . والخوف والرجاء . والشكر والوفاء . والصبر . والرضا بالقضاء . والتوكل . والرحمة . والتواضع ، ويدخل فيه توقير الكبير ورحمة الصغير ، وترك الكبر والعجب . وترك الحسد وترك الحقد . وترك الغضب .

٢- وأعمال اللسان : وتشتمل على سبع خصال : التلفظ بالتوحيد . وتلاوة القرآن وتعلم العلم وتعليمه . والدعاء . والذكر ، ويدخل فيه الاستغفار واجتناب اللغو .

٣- وأعمال البدن : وتشتمل على ثمانٍ وثلاثين خصلة :

منها ما يختص بالأعيان : وهي خمس عشرة خصلة : التطهير حساً وحكماً ، ويدخل فيه : اجتناب النجاسات ، وستر العورة . والصلاة فرضاً ونفلاً . والحج . والعمرة كذلك . والطواف . والاعتكاف . والتماس ليلة القدر . والفرار بالدين ، ويدخل فيه الهجرة من دار الشرك ، والوفاء بالنذر والتحري في الأيمان ، وأداء الكفارات .

ومنها : ما يتعلق بالاتباع : وهي ست خصال : التعفف بالنكاح ، والقيام بحقوق العيال وبر الوالدين ، وفيه اجتناب العقوق . وتربية الأولاد . وصلة الرحم . وطاعة السادة أو الرفق بالعبيد .

ومنها : ما يتعلق بالعامّة : وهي سبع عشرة خصلة : القيام بالإمرة مع العدل ، ومتابعة الجماعة . وطاعة أولي الأمر ، والإصلاح بين الناس ويدخل فيه قتال الخوارج والبغاة ، والمعاونة على البر ، ويدخل فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وإقامة الحدود ، والجهاد ، ومنه المراقبة . وأداء الأمانة ، ومنه أداء الخمس . والقرض مع وفائه . وإكرام الجار ، وحسن المعاملة ، وفيه جمع المال من حله ، وإنفاق المال في حقه ، ومنه ترك التبذير والإسراف ، ورد السلام ، وتشميت العاطس ، وكف الأذى عن الناس . واجتناب اللهو ، وإمالة الأذى عن الطريق . فهذه تسع وتسعون خصلة ، ويمكن عدّها تسعاً وسبعين خصلة باعتبار أفراد ما ضمّ بعضه إلى بعض ما ذكر . والله أعلم» (١) .



(١) فتح الباري ١ / ٧٢ ، ٧٣ دار الكتب العلمية ط / ١ / ١٤١٠ هـ بيروت - لبنان .

## المطلب الرابع

### أشهر المصنفات في شعب الإيمان وطريقة مصنفها

ومن أقدم من أفردتها بالتصنيف والتأليف الإمام الحافظ ابن حبان البستي رحمته الله. (١). حسب ما وصل إلينا وقد أشاد أهل العلم بطريقته في ذكر شعب الإيمان . إلا أن كتابه المصنف الذي أسماه ( وصف الإيمان وشعبه ) لم يخرج إلينا لحد الآن ولم يكتب له الظهور ولم أجد أحداً من أهل العلم ممن أشاد بكتاب ابن حبان وطريقته صرح باطلاعه على الكتاب حسب بحثي في معظم كتب شراح الأحاديث بدءاً بالسنن والصحاح و انتهاء بكتب الاعتقاد التي تطرقت إلى ذكر شعب الإيمان . قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : « ولم يتفق من عد الشعب على نمط واحد ، وأقربها إلى الصواب طريقة ابن حبان ، لكن لم نقف على بيانها من كلامه » (٢) . وهذا يدل على أن الحافظ ابن حجر لم يقف على كتابه بل بلغه سماعاً . ولقد حدا الكتاب بالعلامة أبي الطيب صديق حسن خان البخاري (٣) رحمته الله عند كلامه على حديث الشعب في شرحه لصحيح مسلم أن يقول : « واشوقي إلى هذا الكتاب اللهم مُنِّ علي به » (٤) .

(١) ابن حبان : الإمام الحافظ العلامة محمد بن حبان البستي السجستاني صاحب الصحيح توفي

سنة ٣٥٤ هـ سيرة أعلام النبلاء ٩٢/١٦

(٢) فتح الباري ٧٢ / ١

(٣) العلامة صديق حسن خان : التلويح البخاري الهندي من كبار تلاميذ الإمام الشوكاني صاحب

( الروضة الندية في شرح الدرر البهية ) و ( الدين الخالص ) و ( السراج الوهاج ) . انظر ترجمته

في كتاب ( الأمير سيد صديق حسن خان حياته وآثاره ) للدكتور محمد اجتباء الندوي بتقديم

الحسن الندوي . ط ١ / ١٤٢٠ هـ دار ابن كثير ، دمشق ، بيروت .

(٤) السراج الوهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٥٨١/١ وزارة الأوقاف القطرية بدون رقم وسنة الطبعة .

و كنت أخال أن الإمام النووي رحمته الله وقف عليه موهماً ذلك من كلامه في شرح مسلم . ولكن بعد النظر والتمحيص ومقارنة ما نقله عن ابن حبان بما ذكره هو في صحيحه فوجدت أن نقل ذلك من الصحيح لا من مصنفه في شعب الإيمان لعدم الاختلاف بين النصين إلا في النزر اليسير .

وقد ذكر الحافظ ابن حبان في صحيحه طريقته في تصنيف كتابه الذي سماه « وصف الإيمان وشعبه » فقال رحمته الله : « وقد تتبعته معنى الخبر مدة - يعني حديث شعب الإيمان - وذلك أن مذهبنا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتكلم إلا بفائدة ولا من سننه شيء لم يعلم معناه ، فجعلت أعد الطاعات من الإيمان ، فإذا هي تزيد على هذا العدد شيئاً كثيراً . فرجعت إلى ما بين الدفتين من كلام ربنا ، وتلوته آية آية بالتدبر وعددت كل طاعة عدها الله جل وعلا من الإيمان ، فإذا هي تنقص عن البضع والسبعين ، فضمنمت الكتاب إلى السنن ، وأسقطت المعاد منها ، فإذا كل شيء عده الله جل وعلا من الإيمان في كتابه ، وكل طاعة جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم من الإيمان في سننه تسع وسبعون شعبة لا يزيد عليها ولا ينقص منها شيء ، فعلمت أن مراد النبي صلى الله عليه وسلم كان في الخبر أن الإيمان بضع وسبعون شعبة في الكتاب والسنن ، فذكرت هذه المسألة بكمالها بذكر شعبه في كتاب « وصف الإيمان وشعبه » بما أرجو أن فيها الغنية للمتأمل إذا تأملها ، فأغنى ذلك عن تكرارها في هذا الكتاب » (١) .

أما بالنسبة للمصنفات الموجودة والمتداولة فأشهرها كتاب « المنهاج في شعب الإيمان » للإمام أبي عبد الله الحلبي الشافعي رحمته الله . (٢) ويعتبر أقدم كتاب وصل

(١) صحيح ابن حبان ١ / ٣٨٧ ، ٣٨٨

(٢) الحلبي : القاضي العلامة رئيس المتكلمين بما وراء النهر ، أبو عبد الله الحسين بن محمد بن حكيم البخاري الشافعي من أصحاب الوجه في المذهب توفي سنة ٤٠٣ . سير أعلام النبلاء



إلينا بعد كتاب ابن حبان الذي لم يصل إلينا منه شيء سوى ما نقله إلينا الحافظ ابن حجر رحمته الله تعالى .

وقد ذكر الحلبي منهجه في تصنيف الكتاب وذكر الشعب ، فقال في مقدمة كتابه « المنهاج في شعب الإيمان » : « .... ثم إن هذا الكتاب جمعت فيه من الكلام في حقيقة الإيمان ، وبيان ما يشتمل هذا الاسم عليه ويشار به عند الإطلاق إليه ، وشرح ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال : « الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله ، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق » ، وتفصيل هذه الشعب واحدة واحدة والكلام عليها بما يكشف عن حقيقتها ، ويقف الناظر فيه على حليتها ، ما آملت أن يعظم نفعه ويكثر فائدته ، ويحسن على متأمليه عائدته ، وسميته المنهاج إذ كان إبانة لما نهجه الله - تعالى جده - لنا من الدين ، وهدانا له من الصراط المستقيم ، وقال تعالى جده في كتابه : ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [المائدة : ٤٨] وقسمته عشرة أقسام في عشرة أبواب : أولها : باب في البيان عن حقيقة الإيمان . وثانيها : في زيادة الإيمان ونقصانه . وثالثها : باب في الاستثناء في الإيمان وما يصح منه وما لا يصح . ورابعها : باب في ألفاظ الإيمان وما يصح أو لا يصح . وخامسها : باب في إيمان المقلد والمرتاب والتمييز بين المرتاب وغيره . وسادسها : باب فيمن يكون مؤمناً بإيمان غيره أو لا يكون . وسابعها : باب فيمن يصح إيمانه أو لا يصح . وثامنها : باب فيمن لم تبلغه الدعوة . وتاسعاً باب فيمن مات مستدلاً « أي بالنبي ﷺ ومن تقدمه من النبيين ﷺ وحججه » . وعاشرها : باب في شعب الإيمان وهذا الباب ينقسم سبعة وسبعين باباً :

أولها : باب في الإيمان بالله عز وجل بآياته وبياناته .

والثاني : باب في الإيمان بالنبي ومن تقدمه من النبيين صلوات الله عليه وعليهم أجمعين بدلائله وحججه .

- والثالث : باب في الإيمان بالملائكة .
- والرابع : باب في الإيمان بالقرآن وسائر كتب الله تعالى المنزل .
- والخامس : باب في الإيمان بالقدر وأن خيره وشره من الله .
- والسادس : باب في الإيمان باليوم الآخر وتفسيره .
- والسابع : باب في الإيمان بالبعث وكثير من حججه .
- والثامن : باب في الإيمان بالحساب والميزان .
- والتاسع : باب في الإيمان بالجنة والنار وفيه ذكر الصراط .
- والعاشر : باب القول في محبة الله تعالى جده .
- والحادي عشر : باب القول في مخافته والتفكر في وعيده .
- الثاني عشر : باب في رجائه والثقة بوعده ، ودخل في هذا الباب القول في الدعاء وشروطه وآدابه وأوقاته .
- الثالث عشر : باب القول في التوكل عليه والاعتصام به ، ودخل فيه القول في التداوي من الأمراض والاسترقاء وما جاء فيهما وفي سائر الاحترازاات .
- والرابع عشر : باب حب النبي ﷺ وآله وأصحابه .
- والخامس عشر : باب في تعظيم النبي ﷺ وإجلاله وتوقيره .
- والسادس عشر : باب في الشح بالدين .
- السابع عشر : باب في طلب العلم .
- والثامن عشر : باب في نشر العلم .
- والتاسع عشر باب في تلاوة القرآن وآدابها وغيره من فضولها .
- والعشرون : باب في الطهارات .
- والحادي والعشرون : باب في الصلوات .
- والثاني والعشرون : باب في الصدقات .

- والثالث والعشرون : باب في الصيام .
- والرابع والعشرون : باب في الاعتكاف .
- والخامس والعشرون : باب في المناسك .
- والسادس والعشرون : باب في الجهاد .
- والسابع والعشرون : باب في المراقبة في سبيل الله .
- والثامن والعشرون : باب في الثبات للعدو عند الالتقاء .<sup>١</sup>
- والتاسع والعشرون : باب في أداء خمس المغنم .
- والثلاثون : باب في العتق ووجه التقرب به إلى الله عز وجل .
- والحادي والثلاثون : باب في الكفارات .
- والثاني والثلاثون باب في الإيفاء بالعهود .
- والثالث والثلاثون : باب في تعديد نعم الله وما يجب من شكرها .
- والرابع والثلاثون : باب في حفظ اللسان .
- والخامس والثلاثون : باب في الأمانات وما يجب من أدائها إلى أهلها .
- والسادس والثلاثون : باب في تحريم النفوس والجنايات عليها .
- والسابع والثلاثون : باب في تحريم الفروج وما يجب من التعفف عنها .
- والثامن والثلاثون : باب في تحريم أموال الناس وما يجب من التعفف عنها ، ودخل فيه القول في السرقة وقطع الطريق .
- والتاسع والثلاثون : باب في المطاعم والمشارب وما يجب من التورع عنه منها .
- والأربعون : باب في الملابس والزين والأواني وما يكره منها .
- والحادي والأربعون : باب في تحريم الملاعب والملاهي .
- والثاني والأربعون : باب في الاقتصاد في النفقة وتحريم أكل المال في الباطل .
- والثالث والأربعون : باب في الحث على ترك الغل والحسد .

والرابع والأربعون : باب في تحريم أعراض الناس وما يلزم من ترك الرتع فيها .  
 والخامس والأربعون : باب في إخلاص العمل لله وتحريم الرياء .  
 والسادس والأربعون : باب في السرور بالحسنة والاعتظام بالسيئة .  
 والسابع والأربعون : باب في معالجة كل ذنب بالتوبة منه .  
 والثامن والأربعون : باب في القرائين والإبانة عن معناها وغرضها .  
 والتاسع والأربعون : باب في طاعة الأمر بفضولها .  
 والخمسون : باب في التمسك بما عليه الجماعة .  
 والحادي والخمسون : باب في الحكم بين الناس وما يتشعب فيه من الكلام .  
 والثاني والخمسون : باب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .  
 والثالث والخمسون : باب في التعاون على البر والتقوى ، ونصرة المظلوم وإغاثة  
 اللهفان .

والرابع والخمسون : باب في الحياء بفضوله .  
 والخامس والخمسون : باب في بر الوالدين .  
 والسادس والخمسون : باب في صلة الأرحام .  
 والسابع والخمسون : باب في كظم الغيظ وحسن الخلق ولين الجانب والتواضع .  
 والثامن والخمسون : باب في الإحسان إلى الممالك .  
 والتاسع والخمسون : باب في حق السادة على الممالك .  
 والستون : باب في حقوق الأولاد والأهلين على الناس .  
 والحادي والستون : باب في مقارنة أهل الدين وموادتهم وإفشاء السلام فيهم .  
 والثاني والستون : باب في رد السلام .  
 والثالث والستون : باب في عيادة المريض .  
 والرابع والستون : باب في الصلاة على من مات من أهل القبلة .

والخامس والستون : باب في تشميت العاطس .  
والسادس والستون : باب في مباحة الكفار والمفسدين والغلبة عليهم .  
والسابع والستون : باب في إكرام الجار .  
والثامن والستون : باب في إكرام الضيف .  
والتاسع والستون : باب في الستر على أصحاب القروف .  
والسبعون : باب في الصبر على المصائب .  
والحادي والسبعون : باب في الزهد وقصر الأمل .  
والثاني والسبعون : في الغيرة والفداء .  
والثالث والسبعون : باب في الإعراض عن اللغو .  
والرابع والسبعون : باب في الجود والسخاء .  
والخامس والسبعون : باب في رحمة الصغير وتوقير الكبير .  
والسادس والسبعون : باب الإصلاح بين الناس .  
والسابع والسبعون : باب في أن يحب الرجل لأخيه المسلم ما يحب لنفسه ،  
ويكره له ما يكره لنفسه ، ويدخل فيه إمطة الأذى عن الطريق .<sup>(١)</sup>  
ثم جاء بعده الإمام البيهقي رحمته الله وصنف بعد فترة من الزمن ليست بالقصيرة كتابه  
المشهور « الجامع لشعب الإيمان »<sup>(٢)</sup> وجعل كتاب المنهاج للحليمي أصلاً لكتابه  
وسار على نفس المنهج في تبويب الأبواب وترتيب الشعب مع اتفاقهما في تعريف  
الإيمان وحقيقته على منهج مرجئة الأشاعرة . إلا أنهما اختلفا في طريقة الاستدلال

(١) المنهاج في شعب الإيمان للحليمي ١ / ٣ ، ٦ تحقيق / حلمي محمد فودة ط دار الفكر /

١٣٩٩ هـ .

(٢) الجامع لشعب الإيمان للحافظ أبي بكر البيهقي حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه :

د : عبد العلي عبد الحميد حامد ط١/١٤٠٦ الناشر الدار السلفية ، بومباي الهند

فالحليمي سار على طريقة المتكلمين في الاستدلال بالدلائل العقلية ، والبراهين المنطقية ، وسرد الأحاديث بدون أسانيد ، أما الحافظ البيهقي فقد نهج منهج المحدثين ، فاستدل على أقواله بالأحاديث النبوية وساقها بأسانيدها و يشير إلى مخرجها من الصحيح ويوضح أن هناك ضعفاً أو علة في السند ، ويذكر أيضاً بأسانيده آثار الصحابة التابعين .

إلا أن فيه حكايات غريبة ، وأقوال شاذة ، ما كان يجدر بالبيهقي الإمام المحدث أن يلتفت إليها . ومع أن البيهقي يعتبر من فضلاء الأشاعرة الذين يمشون على السنة كما وصفه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله إلا أن المتدبر في كتبه في العقيدة كالأسماء والصفات ، والاعتقاد والجامع لشعب الإيمان يرى أنه قد وافق الأشاعرة في مسائل هامة والتي تهمنا في هذا المقام هي مسألة أصل الإيمان ، حيث قال في كتاب الجامع « باب الدليل على أن التصديق والإقرار باللسان أصل الإيمان وإن كلاهما شرط في النقل عن الكفر عند عدم العجز » .

فكلامه هذا يدل على أنه لا يرى أن أعمال الجوارح من أصل الإيمان ولا يشترطه في صحته بل يكفي الإقرار والتصديق . ومما يوضح ذلك بجلاء قوله عند الكلام على قوله تعالى « إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات » : حيث قال : « لا يدل على أن عمل الصالحات ليس بإيمان ، وإنما معناه إن الذين آمنوا أقل الإيمان - وهو الناقل عن الكفر - ثم لم يقتصروا عليها ولكنهم ضموا إليه الصالحات فعملوها حتى ارتقى إيمانهم من درجة الأقل إلى الأكمل ، فهو يرى التصديق والإقرار أقل الإيمان وهو إيمان صحيح فإذا أضاف صاحبه العمل إليه يرتقي إيمانه إلى الكمال بعد النقص ، وهذا هو عين إرجاء الأشاعرة حيث يرون أن الأعمال من الإيمان ولكن من كماله لا من أصله .

فينعقد عندهم أصل الإيمان بلا عمل الجوارح ، وهذا أصل البلاء في الإرجاء ؛

وقال في كتاب الاعتقاد : « ذهب أكثر أهل الحديث إلى أن اسم الإيمان يجمع الطاعات فرضها ونفلها ، وأنها على ثلاثة أقسام : فقسم يكفر بتركه ، وهو اعتقاد ما يجب اعتقاده ، والإقرار بما اعتقده .

وقسم يفسق بتركه أو يعصي ولا يكفر إذا لم يجحده ، وهو مفروض الطاعات كالصلاة والزكاة والصيام والحج واجتناب المحارم . وقسم يكون بتركه مخطئاً للأفضل غير فاسق ولا كافر وهو من العبادات تطوعاً<sup>(١)</sup> أما كتابه فهو كتاب جليل في بابه ويعتبر موسوعة حديثة جمعت روايات وألفاظ عديدة لأحاديث الشعب إضافة إلى فوائد في فنون شتى وروايات وآثار في الرقائق وتركيب النفس والسلوك الحسن في القول والعمل .

قال الحافظ أبو عمرو ابن الصلاح الشهرزوري رحمته الله في مدح كتاب البيهقي بعدما ذكر كتاب المنهاج للحلي : « وحذا حذوه الحافظ أبو بكر البيهقي رحمته الله ، في كتابه الجليل : كتاب « شعب الإيمان »<sup>(٢)</sup> .

وأما ما يتعلق بذكر شعب الإيمان وتبويب الكتاب فهو كما قال الحافظ أبو عمرو حذا حذوه البيهقي فقد قسم الشعب إلى سبع وسبعين شعبة كما فعل الحلي وذكراها على ترتيبه أيضاً بنفس الألفاظ والعبارات إلا أنه اختار من الألفاظ أيسرها وأشهرها لدى عامة الناس . فلذا لم نذكر طريقة البيهقي في ترتيب الشعب وعددها لأنه تكرر لما ذكرناه من كلام الحلي .

وثالث هذه المصنفات وآخرها على ما وصلنا مما صنف في شعب الإيمان

(١) « الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد » للبيهقي ٢١٢/ تحقيق : أحمد أبو العنين ط ١٤٢٠/١

دارالفضيلة - الرياض

(٢) شرح مسلم للنووي ١٩٥/٢

( كتاب شعب الإيمان )<sup>(١)</sup> لأبي محمد القصري<sup>(٢)</sup> من علماء القرن السابع إلا أنه سار في كتابه على منهج المتكلمين وخاصة في مقدمة كتابه وله عبارات غريبة وتقريرات عجيبة من ذلك قوله :

« واعلم أن العوالم كلها هي أفعال الله ، ومخلوقاته ، فليس في الوجود إلا الله وأفعاله » ومع أنني لم أر في ثنايا كتابه ما يوهم بتلبسه بالحلول مع كونه من الصوفية وكتابه يثبت ذلك ولم يشر أحد ممن ترجم له إلى وجود نزعة الحلول فيه واكتفوا بنسبته إلى الصوفية فقط إلا أن كلامه هذا غلط وشطط في المبنى والمعنى ، يجب على القارئ التوقف أمامه ، فمثل هذا لا يخرج من عالم عن سبق لسان وقصور تعبير ، وبما أننا لم نقف إلا على هذا النص من كلامه ولم نقف على تقريره وتحريره ومزيده من كلامه في الحلول والاتحاد ، فلا نستطيع أن نتهم الرجل بذلك ولا نبرئ ساحته كذلك لقوة الشبهة لكونه من أئمة الكلام والتصوف وهما رأس البلايا . وما ذكرناه ليس إلا تعريفاً بمنهج المصنف في كتابه . وما يتعلق بجملته الكتاب فإن المصنف لم يتطرق إلى مسائل الإيمان بالتفصيل بل إنه لم يعرف حقيقة الإيمان على الإطلاق فقد افتتح كتابه بفصول ؛ في النظر والاستدلال في مصنوعات ذي الجلال والنظر في المخلوقات على وجه الحكمة واتقان الصنعة والنظر في الأجسام والجزئية المركبة من العوالم الكلية ؛ وفصل في معرفة النفس والروح ثم الكلام عن مراتب التوحيد وقد

(١) انظر « شعب الإيمان » لأبي محمد عبد الجليل بن موسى بن عبد الجليل القصري تحقيق / أيمن صالح شعبان وسيد أحمد إسماعيل نشر / دار الحديث / القاهرة ط ١ / ١٤١٧ هـ . ولا يعتبر ما قام به المحققان من التحقيق في شيء إلا ما شأنوا الكتاب ببعض تعليقاتهم ومن ذلك تعريفهم للإيمان بقولهم : الإيمان التصديق وفي الشرع التصديق بالقلب والإقرار باللسان . انظر الكتاب ١ / ٣٢٤ .

(٢) القصري : أبو محمد عبد الجليل بن موسى بن عبد الجليل الأنصاري الأوسي الأندلسي القرطبي لنزوله قصر عبد الكريم وهو قصر كتامة ، بلد بالمغرب الأقصى . صنف التفسير ، وشرح الأسماء الحسنى كتاب شعب الإيمان . توفي بسبته سنة ٦٠٨ . سير أعلام النبلاء ٢١ / ٤٢٠ ، ٢٢ / ١١ .



قسمه إلى ثلاثة أنواع ( توحيد الأفعال - توحيد الصفات - توحيد الذات ) .

وأما ما يخص الشعب فقد قسمها إلى أربع وسبعين شعبة على النحو التالي :

الشعبة الأولى : شهادة أن لا إله إلا الله . الشعبة الثانية : الإقرار بأن محمداً رسول الله

الشعبة الثالثة : الغسل من الجنابة . الشعبة الرابعة : الوضوء . الشعبة الخامسة :

الصلاة . الشعبة السادسة : الزكاة . الشعبة السابعة : صوم رمضان . الشعبة الثامنة :

الحج . الشعبة التاسعة : الجهاد . الشعبة العاشرة : الهجرة . الشعبة الحادية عشرة :

الاستقامة . الشعبة الثانية عشرة : الجماعة . الشعبة الثالثة عشرة : النصيحة . الشعبة

الرابعة عشرة والخامسة عشرة : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . الشعبة السادسة

عشرة : العدل . الشعبة السابعة عشرة : الأمانة . الشعبة الثامن عشرة : الصدق .

الشعبة التاسع عشرة : الوفاء بالعهود المواعيد . الشعبة العشرون : كف الأذى .

الشعبة الحادي والعشرون : البرور . الشعبة الثانية والعشرون : صلة الرحم . الشعبة

الثالثة والعشرون : إكرام الجار . الشعبة الرابعة والعشرون : إكرام الضيف . الشعبة

الخامسة والعشرون : الصمت والعي . الشعبة السادسة والعشرون : الغيرة . الشعبة

السابعة والعشرون : ترك ما لا يعني . الشعبة الثامنة والعشرون : التقوى . الشعبة

التاسعة والعشرون : الورع . الشعبة الثلاثون : القناعة . الشعبة الحادي والثلاثون :

الإيمان بالله تبارك وتعالى بالغيب . الشعبة الثانية والثلاثون : الإيمان بالأسماء

والصفات . الشعبة الثالثة والثلاثون : الإيمان بالأقدار والقضايا الجارية على الخلق .

الشعبة الرابعة والثلاثون : الإيمان بالأنبياء . الشعبة الخامسة والثلاثون : الإيمان

بكتب الله . الشعبة السادسة والثلاثون : الإيمان بالملائكة . الشعبة السابعة

والثلاثون : الإيمان بالجن والشیاطين . الشعبة الثامنة والثلاثون : الكف عن ما لا إله

إلا الله . الشعبة التاسعة والثلاثون والأربعون : في النية والإخلاص . الشعبة الحادية

والأربعون : باب التوبة . الشعبة الثانية والأربعون : الصبر . الشعبة الثالثة والأربعون :

الشكر . الشعبة الرابعة والأربعون : الزهد . الشعبة الخامسة والأربعون : التوكل .  
الشعبة السادسة والأربعون : الرضا . الشعبة السابعة والأربعون : الخوف . الشعبة  
الثامنة والأربعون : الرجاء . الشعبة التاسعة والأربعون . الشعبة الموفية خمسين : حب  
الرسول عليه السلام . الشعبة الحادية والخمسون : الحب في الله . الشعبة الثانية  
والخمسون : البغض في الله . الشعبة الثالثة والخمسون : الحياء . الشعبة الرابعة  
والخمسون : حسن الخلق . الشعبة الخامسة والخمسون و السادسة والخمسون :  
الإحسان قال : « وهو على مقامين ولذلك صار على شعبتين . الشعبة السابعة  
والخمسون : الذكر . الشعبة الثامنة والخمسون : العلم . الشعبة التاسعة والخمسون :  
اليقين . الشعبة الستون : كراهة الكفر بالله . الشعبة الحادية والستون : الإمامة .  
الشعبة الثانية والستون : الإيمان بفناء هذا العالم الدنياوي . الشعبة الثالثة والستون :  
الإيمان بدار البرزخ وأحواله ، وبقاء الأرواح فيه ، وعذابه ونعيمه وسؤال منكر ونكير  
وجميع أحوال دار البرزخ . الشعبة الرابعة والستون : الإيمان بالبعث من القبور ، وبعث  
الأجساد مع الأرواح ، وخروجها من دار البرزخ إلى دار الخلود . الشعبة الخامسة  
والستون : الإيمان باليوم الآخر ، وهو يوم القيامة الذي يكون فيه بعث الأجساد وغيره  
من الكائنات الأخروية . الشعبة السادسة والستون : الإيمان بالحساب ، ووقوعه على  
حسب أحوال الخلائق ، وعلى ما أراده الله من الخفة واليسر لمن يشاء والمناقشة  
والشدة لمن شاء . الشعبة السابعة والستون : الإيمان بالميزان أنه حق وعدل . الشعبة  
الثامنة والستون : الإيمان بالشفاعة . الشعبة التاسعة والستون : الإيمان بالصراط .  
الشعبة السبعون : الإيمان بالحوض المورود ( حوض محمد عليه السلام ) . الشعبة  
الحادية والسبعون والثانية والسبعون : الإيمان بالجنة والإيمان بالنار . الشعبة الثالثة  
والسبعون : الإيمان بالنظر إلى وجه الله الكريم . الشعبة الرابعة والسبعون : إمطة  
الأذى عن الطريق » اهـ .

## المبحث الثاني

### بيان مراتب الإيمان

فيه قاعدة وأربعة مطالب :

القاعدة : مراتب الإيمان ثلاث :

( أصل الإيمان - الإيمان الواجب - الإيمان المستحب )

المطلب الأول : تأصيل القاعدة :

المطلب الثاني : تعريف المراتب الثلاثة .

المطلب الثالث : دخول الأعمال في هذه المراتب الثلاثة .

المطلب الرابع : حكم التقصير في كل مرتبة من المراتب الثلاث .

\* \* \* \*

## المطلب الأول

### تأصيل القاعدة

فإنه كما سبق في المبحث السابق أن الإيمان مركب من شعب ، وأن أهله يتفاضلون فيه ، وأن للإيمان أعلى وأدنى وعلى هذا فإن للإيمان مراتب ودرجات ، لا يرتقي المؤمن مراتبه العالية إلا بالأعمال الصالحة ، والجد والاجتهاد في التقرب إلى الله مع نقاء التوحيد وصفاء الإخلاص ومتابعة النبي ﷺ ، والسير على سنته ، وهجر الابتداع في الدين ، واختراع ما لم يأت به شرع سيد المرسلين عليه صلوات رب العالمين وهذه المراتب ثلاثة وهي :

١- أصل الإيمان ٢- الإيمان الواجب ٣- والإيمان المستحب .

وهذا التقسيم استقرائي ، على ضوء الكتاب والسنة ، وهو معروف عند السلف من أهل السنة والجماعة قديماً ، ولكنهم عبروا عنه بعبارات مختلفة ، فقالوا : مؤمن حقاً ومؤمن مستكمل الإيمان<sup>(١)</sup> ، موافقة لألفاظ الكتاب والسنة . فالقرآن ذكر المؤمن المؤدي للواجبات والمجتنب للمحرمات بالمؤمن حقاً ، فقال جل من قائل : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ \* الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ \* أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُمْ دَرَجَتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ [الأنفال: ٢-٤] وبين النبي ﷺ أن للإيمان كمالاً وأكمل والكمال إذا أطلق يشمل الكمال الواجب والكمال المستحب فقال ﷺ : ( أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً )<sup>(٢)</sup> وإضافة

(١) انظر السنة لعبد الله بن أحمد ٣٧٥/١ .

(٢) الحديث أخرجه : أبو دواد ٤٦٨٢/ كتاب السنة باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ص والترمذي ١١٦٢/ كتاب الرضاع باب ماجاء في حق المرأة على زوجها . كلاهما عن =

إلى أن نص القرآن صريح في تقسيم من اصطفاهم الله لحمل الرسالة إلى ظالم لنفسه ومقتصد وسابق بالخبرات ، قال الله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ ﴾ [فاطر: ٣٢] . ولما ذكر فضيل بن عياض رحمته الله أن للإسلام أصل وفرع قيل له هذا من رأيك تقوله أو سمعته ؟ قال : « بل سمعناه وتعلمناه ولولم آخذه من أهل الفقه والفضل لم أتكلم به » <sup>(١)</sup> . وقال فضيل أيضاً مبيناً استكمال العبد للكمال الواجب « لا والله لا يستكمل العبد حتى يؤدي ما فرض الله عليه ، ويجتنب ما حرم الله عليه ويرضى بما قسم الله عز وجل له ثم يخاف مع ذلك أن لا يقبل منه » <sup>(٢)</sup> .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله : « وهو - أي الإيمان - مركب من أصل لا يتم بدونه <sup>(٣)</sup> ، ومن واجب ينقص بفواته نقصاً يستحق صاحبه العقوبة ، ومن مستحب يفوت بفواته علو الدرجة فالتناس فيه ظالم لنفسه ومقتصد وسابق » <sup>(٤)</sup> .

والإيمان إذا أطلق في كلام الله ورسوله كما ذكرنا أكثر من مرة فإن المراد منه الدين كله ويتناول جميع الطاعات فرضها ونفلها وجميع المنهيات محرماً ومكروهاً وهو بهذا المعنى يتضمن جميع شعب الإيمان ، وبما أن الإيمان أقوال وأعمال على القلب واللسان وجميع الجوارح ويزيد وينقص وشعبه له أعلى وأدنى

= أبي هريرة . وقال الترمذي حديث حسن صحيح وصححه الألباني / انظر صحيح أبي داود ٨٨٦/٣ طبعة مكتب التربية العربي لدول الخليج ط ١ / ١٤٠٨ هـ . وصحيح سنن الترمذي ٣٤٠/١ طبعة مكتب التربية ط ١ / ١٤٠٨ هـ

(١) السنة لعبد الله بن الإمام أحمد ١ / ٣٧٦

(٢) المصدر نفسه ١ / ٣٤٣ .

(٣) سيأتي التعليق على هذه العبارة في المطلب الثاني من هذا المبحث .

(٤) مجموع الفتاوى ٧ / ٦٧٣

ويتفاضل أهل فيه بحسب تحقيقهم لشعبه ، فكان لازماً أن ينقسم الإيمان إلى مراتب لها حد أدنى وهو أصل الإيمان الذي لا يوجد إيمان ولا يدخل صاحبه فيه إلا بالإيمان به وهو أقل مراتبه وأدناه ، يقابله الكفر أي دونه الكفر ، ولها كمال ، والكمال يشمل؛ الكمال الواجب الذي أوجبه الله تعالى على عباده ويجازيهم بالجنة على تحقيقه ويلزمهم العقوبة على القصور فيه ، والكمال المستحب وهو ما رغب فيه الشارع ورتب عليها الدرجات العاليات وسمى الله أصحابها بالسابقين إلى الخيرات الذين أكملوا الواجبات واجتنبوا المحرمات وسارعوا إلى فعل النوافل والمستحبات وترك المكروهات والشبهات ، فهم أصحاب المناقب العلية والمراتب الجليلة أصحاب همم وعزائم وصلوا إلى مرتبة الإحسان بعد الإسلام والإيمان وهذه المرتبة لا عقوبة على فواتها ولكن يفوت على المرء علو الدرجات ومرافقة أهل الخبرات في أعالي الجنان والروضات .

ويعرف هذه المراتب بنصوص الكتاب والسنة فإذا نفى الله ورسوله الإيمان بالكلية بسبب ترك فعل ما ، أو اشترط الله ورسوله أعمالاً لصحة الإيمان دل ذلك على أن هذه الأعمال من أصل الإيمان وأن من لم يأت به لم يعقد له أصل الإيمان قال تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥] وسمى الله المتحاكمين إلى غير شرعه بالمنافقين فقال : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا \* وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ﴾ [النساء: ٦٠-٦١] وقال في صحة إسلام من دخل في الإسلام ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ [التوبة: ١١] وقال : ﴿ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِرْ بِاللَّهِ

فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿البقرة: ٢٥٦﴾  
وقال رسول الله ﷺ : « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة »<sup>(١)</sup> فدلّت هذه  
النصوص على أن هذه الأعمال من أصل الإيمان حيث أن دونها الكفر .  
وإذا نفى الشارع الإيمان عن المؤمن بسبب الإخلال بطاعة أو وقوع في معصية لا  
تصل إلى درجة الكفر فإنه يدل على أن فعل تلك الطاعة وترك تلك المعصية من  
الإيمان الواجب إذ الشارع لا ينفي الإيمان عن المؤمن إلا لترك واجب من واجبات  
الإيمان قال ﷺ ( والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن . قالوا من يا رسول الله ؟ قال : من لا  
يأمن جاره بوائقه )<sup>(٢)</sup> .

وقال ﷺ : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه »<sup>(٣)</sup> .  
وقال ﷺ : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق  
وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا ينتهب نهبة تشرف الناس  
إليها عيونهم حين ينتهبها وهو مؤمن »<sup>(٤)</sup> والأحاديث في ذلك كثيرة .  
وإذا ذكر الشارع فضل بعض الأعمال وفضل إيمان صاحبها ، ولم ينف الإيمان

(١) سبق تخريجه .

(٢) أخرجه البخاري / ٦٠١٦ كتاب الأدب باب إثم من لم يأمن جاره بوائقه عن أبي شريح الخزاعي  
رضي الله عنه ص ١٠٥٢ .(٣) أخرجه البخاري / ١٣ كتاب الإيمان باب من الإيمان أن تحب لأخيك ما تحب لنفسك عن أنس  
رضي الله عنه ص ٥ . ومسلم / ١٧٠ كتاب الإيمان باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن  
يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه عن أنس رضي الله عنه ص ٤١ .(٤) أخرجه البخاري / ٥٥٧٨ كتاب الأشربة باب قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ  
وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ ﴾ المائدة الآية / ٩٠ . عن أبي هريرة رضي الله عنه ص ٩٩١ . ومسلم / ٢٠٢  
كتاب الإيمان باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله .  
عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً واللفظ له ص ٤٥ .

على تركها دل على أنها من الإيمان المستحب ، كترغيب النبي ﷺ في قيام الليل وصيام النوافل المسنونات من الصلاة والأذكار قال ﷺ : « رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها وموضع سوط أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما عليها ، والروحة يروحها العبد في سبيل الله ، أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها »<sup>(١)</sup> وقال ﷺ : « عينان لا تمسهما النار : عين بكت من خشية الله ، وعين باتت تحرس في سبيل الله »<sup>(٢)</sup> وقال ﷺ : « من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده ، فإن شبعه ورثه وروثه وبوله ، في ميزانه يوم القيامة »<sup>(٣)</sup> وقوله : « من يقيم ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه »<sup>(٤)</sup> والأمثلة في ذلك كثيرة .

قال شيخ الإسلام رحمه الله : « ثم أن نفي الإيمان عند عدمها دل على أنها واجبة ؛ وإن ذكر فضل إيمان صاحبها ولم ينف إيمانه دل ذلك على أنها مستحبة ؛ فإن الله ورسوله لا ينفي اسم مسمى - أمر الله به ، ورسوله - إلا إذا ترك بعض واجباته كقوله « لا صلاة

(١) أخرجه البخاري ٢٨٩٢ كتاب الجهاد والسير باب فضل رباط يوم في سبيل الله ص ٤٧٨ عن سهل بن سعد رضي الله عنه .

(٢) أخرجه الترمذي ١٦٣٩/ وقال حديث حسن غريب . وصححه الألباني في صحيح الترمذي ١٢٧/٢ رقم الحديث ١٧٠٦ طبعة مكتب التربية العربي لدول الخليج ١٤٠٨ هـ . وانظر الترغيب والترهيب ٢٥١/ قال الإمام الألباني في صحيح الترغيب والترهيب صحيح لغيره ٢/ ٧١ رقم الحديث ١٢٢٩ . ط ١ مكتبة المعارف الرياض .

(٣) أخرجه البخاري ٢٨٥٣ كتاب الجهاد والسير باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ص ٤٧٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) أخرجه البخاري ٣٥/ كتاب الإيمان باب قيام ليلة القدر من الإيمان ص ٩ عن أبي هريرة رضي الله عنه .



إلا بأمر القرآن»<sup>(١)</sup> وقوله : « لا إيمان لمن لا أمانة له ، ولا دين لمن لا عهد له »<sup>(٢)</sup> ونحو ذلك . فأما إذا كان الفعل مستحباً في العبادة لم ينفعها لاتفاء المستحب ، فإن هذا لو جاز ؛ لجاز أن ينفي عن جمهور المؤمنين اسم الإيمان والصلاة والزكاة والحج ، لأنه ما من عمل إلا وغيره أفضل منه »<sup>(٣)</sup> .

وقد رد شيخ الإسلام على من يرى أن نفي الشارع إنما هو لنفي الكمال المستحب فقال رحمته الله : « فمن قال أن المنفي هو الكمال ، فإن أراد نفي ( الكمال الواجب ) الذي يذم تاركه ، ويتعرض للعقوبة ؛ فقد صدق . وإن أراد نفي ( الكمال المستحب ) فهذا لم يقع قط في كلام الله ورسوله ، ولا يجوز أن يقع ، فإن من فعل الواجب كما وجب عليه ، ولم ينقص من واجبه شيئاً لم يجز أن يقال : ما فعله لا حقيقة ولا مجازاً »<sup>(٤)</sup> . وقال أيضاً : « وليس أحد يفعل أفعال البر مثل ما فعلها النبي ﷺ ؛ بل ولا أبو بكر ولا عمر ، فلو كان من لم يأت بكمالها المستحب يجوز نفيها عنه ؛ لجاز أن ينفي عن جمهور المسلمين من الأولين والآخرين وهذا لا يقوله عاقل »<sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه البخاري / ٧٥٦ كتاب الأذان باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها ، في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت ص ١٢٣ . بلفظ « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه . ومسلم / ٨٧٦ كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه إن لم يحسن الفاتحة ولا أمكن تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها ص ١٦٧ بلفظ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن » عن عبادة بن الصامت أيضاً .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده / ١٢٣٦٨ ومواضع أخرى وابن أبي شيبة في الإيمان / ٧ وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم / ٧١٧٩ . ١٢٠٥ / ٢ . ظ ١٤٠٦ هـ المكتب الإسلامي .

(٣) الإيمان لشيخ الإسلام / ١٥ .

(٤) الإيمان / ١٦ ط ١ المكتب الإسلامي .

(٥) المصدر السابق / ١٥-١٦ .

هذا ما يخص تميز المراتب الثلاثة ومعرفتها على ضوء الكتاب والسنة . والأصل في تأصيل هذه القاعدة قول المولى عز وجل في سورة فاطر : ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ يُاذِنُ اللَّهُ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ﴾ [فاطر: ٣٢] قال ابن كثير رحمته الله في تفسير الآية الكريمة : « يقول تعالى : ثم جعلنا القائمين بالكتاب العظيم المصدق لما بين يديه من الكتب الذين اصطفينا من عبادنا وهم هذه الأمة ثم قسمهم إلى ثلاثة أنواع فقال تعالى ﴿ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ ﴾ وهو المفرط في فعل بعض الواجبات المرتكب لبعض المحرمات ﴿ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ ﴾ هو المؤدي للواجبات التارك للمحرمات وقد يترك بعض المستحبات ويفعل بعض المكروهات ﴿ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ يُاذِنُ اللَّهُ ﴾ وهو الفاعل للواجبات والمستحبات التارك للمحرمات والمكروهات وبعض المباحات » (١) .

وذكر أهل التفسير قولين في الذين اصطفاهم الله ؛ القول الأول : أنهم أمة محمد صلى الله عليه وسلم وهو قول ابن عباس رضي الله عنه . والقول الثاني : أنهم الأنبياء وأتباعهم وهو قول الحسن رحمته الله . والأرجح من القولين الأول كما اختاره ابن كثير ويدل عليه سياق الآية وسبقها لأن الآية التي سبقت هذه الآية فيها خطاب مباشر للنبي صلى الله عليه وسلم وهو خطاب لأتمته أيضاً إضافة إلى أن الله ذكر الكتاب الذي أوحاه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال جل من قائل : ﴿ وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ إِنَّ اللَّهَ بِعِبَادِهِ لَخَبِيرٌ بَصِيرٌ ﴾ [فاطر: ٣١] فالكتاب المنزل على النبي صلى الله عليه وسلم هو القرآن ولا شك أن الله قد أورث القرآن أمة محمد صلى الله عليه وسلم فالكتاب في الآية الأولى والثانية المراد به القرآن وإنه لمن القوة بمكان لو قلنا أن قوله تعالى في الآية الأولى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ بِعِبَادِهِ

(١) تفسير ابن كثير ٥٦٢/٣ دار المعرفة ، بيروت ط ٢ / ١٤٠٨ هـ .

لَحَيْرٍ بَصِيرٌ ﴿ وفي الثانية : ﴿ ثُمَّ أَوْزَنَّا الْكَتَبَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ﴾ أن الله اصطفى من عباده الذين أنزل عليهم القرآن هذه الأصناف الثلاثة والله أعلم . وهناك طائفة يرون : أن الظالم لنفسه من غير هذه الأمة؛ وأن المقصود منه الكفار . إلا أن هذا القول لا يدل عليه دليل وما أبدوه من اعتراضات فإنها لا تقوم بها حجة ، وقد فُتد أصحاب القول الأول هذه الاعتراضات بما لا مجال للالتفات إليها ، والصحيح أن الظالم لنفسه من هذه الأمة كما سيأتي تعريفهم بدليل ظاهر الآية ، وكثرة الأحاديث والآثار الواردة فإنها مع كون أغلبها ضعيف السند إلا أنها كما قال ابن كثير يشد بعضها بعضاً وتدل على أن لها أصل خاص وهناك آثار موقوفة على الصحابة على ما ذكرنا وهو اختيار إمام المفسرين ابن جرير الطبري رحمة الله عليه (١) . (٢) . (٣) .

(١) قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ : يروى عن عكرمة والحسن وقتادة وهو اختيار جماعة من المفسرين منهم صاحب الكشف ومنذر بن سعيد في تفسيره والرماني وغيرهم انظر : طريق الهجرتين / ٣١٨ .  
(٢) وللوقوف على الأحاديث والآثار الواردة . ينظر : تفسير ابن كثير ٥٦٢/٣ - ٥٦٣ وتفسير الطبري ١٣٣/١٢ فمابعدهما ط/دارالفكر .

(٣) أما الاعتراضات فهي كالآتي : أن الظالم لنفسه لا يدخل تحت الوعد المطلق والظالم لنفسه هو الكافر ، والمقتصد المؤمن العاصي والسابق المؤمن النقي .

ثانياً : أن الله تعالى لم يصطف من خلقه ظالماً لنفسه ، بل المصطفون من عباده هم صفوته وخيارهم والظالمون لأنفسهم ليسوا خيار العباد بل شرارهم .

ثالثاً : أن الله تعالى سلم على المصطفين من عباده فقال : ﴿ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى ﴾ النمل / ٥٩ وهذا يقتضي سلامتهم من كل شر وعذاب ، والظالم لنفسه غير سالم من هذا ولا هذا فكيف يكون من المصطفين .

رابعاً : طريقة القرآن هي أن المدعو المطلق بالثواب إنما يكون للمتقين لا للظالمين كقوله تعالى ﴿ تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَنْ كَانَ تَقِيًّا ﴾ مريم / ٦٣ =

= خامساً : لم يجئ في القرآن ذكر الظالم لنفسه إلا في معرض الوعيد لا الوعد ، كقوله تعالى ﴿ إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي عَذَابٍ جَهَنَّمَ خَالِدُونَ ﴾ \* لَا يُفْتَرُ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ \* وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ ﴾ الزخرف ٧٤ ، ٧٦

سادساً : أن الظالم لنفسه هو الذي خفت موازينه ورجحت سيئاته ، والقرآن كله يدل على خسارته وأنه غير ناج كقوله تعالى ﴿ وَمَنْ حَقَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَظْلِمُونَ ﴾ الأعراف / ٩

سابعاً : قالوا : إن الله وصف حليتهم فيها بأنها أساور من ذهب ولؤلؤ وهذه جنات السابقين لا جنات المقتصدین فإن جنات الفردوس أربع .

كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « جنتان من ذهب آتيتهما وحليتهما وما فيهما وجنتان من فضة آتيتهما وحليتهما وما فيهما ، وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن » رواه البخاري ومسلم .

ومعلوم أن الجنتين الذهبيتين أعلى وأفضل من الفضيتين فإذا كانت الجنتان الذهبيتان للظالمين لأنفسهم فمن يسكن الجنتين الفضيتين ، فعلم أن هذه الجنات المذكورة لا تناول الظالمين لأنفسهم .

ثامناً : وقالوا أيضاً فإن أقرب المذكورات إلى ضمير الداخلين هم السابقون بالخيرات فوجب اختصاصهم بالدخول إلى الجنات المذكورات .

تاسعاً : أن من المحال أن يقع على أحد من المصطفين اسم الظلم مطلقاً وإنما يقع اسم الظلم على الكافر كما قال تعالى ﴿ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ البقرة / ٢٥٤

عاشراً : قالوا من تدبر الآيات وتأمل سياقها وجدها قد استوعبت جميع أقسام الخلق ، ودلت على مراتبهم في الجزاء فذكر سبحانه أن الناس نوعان :

ظالم ومحسن ثم قسم المحسن إلى قسمين : مقتصد وسابق بالخيرات ، ثم ذكر جزاء المحسن ، فلما فرغ منه ذكر جزاء الظالم فقال : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا كَذَلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَفُورٍ ﴾ فاطر / ٣٦ .

الحادي عشر : وقالوا أيضاً : أن تقسيم الناس إلى ثلاثة هو طريقة القرآن ، كما ذكرهم الله تعالى في سورة الواقعة والمطففين فهكذا هذه الآيات التي في سورة فاطر ذكر =

= فيها الأقسام الثلاثة :

الظالم لنفسه وهو من أصحاب الشمال .

وذكر المقتصد وهو من أصحاب اليمين .

وذكر السابقين وهم المقربون .

الثاني عشر والأخير : قالوا : إن الآثار التي رويتموها كلها ضعيفة الأسانيد ومنقطعة

لا تثبت ، وهي تعارض آثاراً مثلها أو أقوى منها . هذا ملخص اعتراضهم وإليك جواب

مجمل من كلام الإمام ابن قيم الجوزية رحمته الله :

قالت الطائفة الأولى في الرد على هذه الاعتراضات : لو تدبرتم القرآن حق تدبره وأعطيتم

الآيات حقها من الفهم ، وراعيتم وجوه الدلالة وسياق الكلام ، لعلمتم أن الصواب

معنا وأن هذا التقسيم الذي دلت عليه أخص من التقسيم المذكور في سورة الواقعة

والإنسان والمطففين : فإن ذلك تقسيم الناس إلى شقي وسعيد ، وتقسيم السعداء إلى

أبرار مقربين ، وتلك القسمة خالية عن ذكر العاصي الظالم لنفسه ، وأما هذه الآيات

ففيها تقسيم الأمة إلى محسن ومسيء .

وأيضاً فإن قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ﴾ صريح في أن

الذين ورثهم الكتاب هم المصطفون من عباده .

وقوله : ﴿ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ ﴾ راجع إلى الذين اصطفاهم .

وذلك لوجهين :

أحدهما : أن قوله تعالى ﴿ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ ﴾ إنما يرجع على المصطفين لا

إلى العباد فكذلك قوله تعالى : ﴿ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ ﴾ .

ولا يقال : بل الضمائر كلها تعود على العباد لأن سياق الآية والإتيان بالفاء والتقسيم

المذكور كله يدل على أن المراد بيان أقسام الوارثين للكتاب لا بيان أقسام العباد .

الثاني : أنك إذا قلت : أعطيت مالي البالغين من أولادي فمنهم تاجر ومنهم خازن

ومنهم مبذر مسرف ، هل يفهم من هذا أحد قط أن هذا التقسيم لجملة أولاده ، بل لا

يفهم منه إلا أن أولاده كانوا في أخذهم المال أقساماً ثلاثة .

ولهذا أتى فيها بالفاء الدالة على تفصيل ما أجمله أولاً .

= قالوا : وأما قولكم أن الله لا يصطفي من عباده ظالماً لنفسه لأن الاصطفاء هو الاختيار من الشيء صفوته وخياره فجوابه أن كون العبد مصطفى لله وولياً لله ومحروباً لله لا ينافي ظلم العبد نفسه أحياناً بالذنوب والمعاصي ، بل أبلغ من ذلك أن صديقيته لا تنافي ظلمه لنفسه .

ولهذا قال صديق الأمة وخيارها للنبي : « علمني دعاء أدعوه به في صلاتي فقال : « قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني ، إنك أنت الغفور الرحيم » رواه البخاري ومسلم . وقال موسى عليه الصلاة والسلام : ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ ( القصص : ١٦ ) .

وقال يونس عليه السلام : ﴿ وَذَا الثُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِباً فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ ( الانبياء : ٨٧ ) . وإذا كان ظلم النفس لا ينافي الصديقية والولاية ، علم أن ظلمه لنفسه لا يخرج من كونه من الذين اصطفاهم الله من عباده وأورثهم كتابه ، إذ هو مصطفى من جهة كونه ، من ورثة الكتاب علماً وعملاً ظالم لنفسه من جهة تفریطه في بعض مما أمر به وتعديه بعض ما نهى عنه .

وليس كل ظلم من الإنسان لنفسه كفراً بل أن ظلم النفس نوعان :  
- نوع لا يبقى معه شيء من الإيمان والولاية والصديقية والاصطفاء وهو ظلمها بالشرك والكفر .

- ونوع يبقى معه حظه من الإيمان والاصطفاء والولاية وهو ظلمها بالمعاصي وهذا جواب أيضاً على قولكم أن الظالم لنفسه هو الكافر مطلقاً .

وأما قولكم إن قوله تعالى : ﴿ جَنَّاتُ عَدْنٍ ﴾ مرفوع لأنه بدل من قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ﴾ وهو مختص بالسابقين فجوابه من وجهين :

أحدهما : أن هذا بعينه رد عليكم ، فإن المقتصد من أهل الجنات ومعلوم أن جنات السابقين بالخيرات أعلى ، أفضل من جناته ، فما كان جوابكم عن المقتصد فهو الجواب بعينه عن الظالم لنفسه فإن كل صنف يختص بما يليق بمقامهم . =

## المطلب الثاني

### تعريف المراتب الثلاثة

**المرتبة الأولى :** أصل الإيمان : وهي الحد الأدنى من الإيمان ولا يوجد الإيمان بدونه وبه ينجوا صاحبه من الكفران ، ويدخل في زمرة الإيمان ، وبه خلاصه من الخلود في النار إن مات عليه . ويطلق عليه أيضاً الإيمان المجمل ومطلق الإيمان . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله : « فعادة الناس إذا أسلموا بعد كفر أو ولدوا على الإسلام والتزموا شرائعه ، وكانوا من أهل الطاعة لله ورسوله ، فهم مسلمون ومعهم إيمان مجمل ، ولكن دخول حقيقة الإيمان إلى قلوبهم إنما يحصل شيئاً فشيئاً إن أعطاهم الله ذلك » (١) .

ويسمى بمطلق الإيمان لأن صاحبه داخل في مسمى الإيمان لأنه قد ثبت له أصل الإيمان فيعد من أهله ولكن لا يعطى له اسم الإيمان مطلقاً لأن الإيمان إذا أطلق يراد به جميع الشرائع الواجبة والمستحبة واسم المؤمن إذا أطلق فيراد به من أتى بالإيمان الواجب ولكنه يعطى له مطلق الاسم ، لصحة نسبة صاحبه إليه ، ولو لم يأت بكماله

= الجواب الثاني : أن الله سبحانه وتعالى ذكر جزاء السابقين بالخيرات هنا مشوقاً لعباده إليه منبهاً لهم على مقداره وشرفه ، وسكت عن جزاء الظالمين لأنفسهم والمقتصدين ليحذر الظالمون ويجد المقتصدون . . . . . وهذا هو الجواب عن قولكم إن الضمير يختص بأقرب مذكور إليه .

وأما قولكم : إن الآثار الدالة على أن الأصناف الثلاثة هم السعداء أهل الجنة ضعيفة لا تقوم بها حجة فجوابه :

إنها قد بلغت في الكثرة إلى حد يشد بعضها بعضاً ويشهد بعضها لبعض ، ونحن نسوق منها آثاراً غير ما ذكرناه يعلم به كثرتها وتعدد طرقها .

- ومن أراد الاطلاع عليها يراجع طريق الهجرتين / ٣٣٦ وما بعدها . . .

الواجب ؛ فهو مؤمن ناقص الإيمان بسبب تقصيره وتفريطه في الواجبات وركوبه المحارم ، فهو مؤمن بإيمانه فاسق بتفريطه وارتكابه الكبائر وسيأتي مزيد بيان في الفرق بين مطلق الإيمان والإيمان المطلق .

وهذه المرتبة أعني أصل الإيمان يقابلها الكفر فلا يقبل النقصان فإن المخل بها لا تثبت له قدم الإسلام فكل من لم يأت بأصل الإيمان فهو كافر ، ولما كان أصل الإيمان يقابل الكفر والكفر يضاده فإن كل ذنب مكفر من قول أو فعل أو اعتقاد يهدم أصل الإيمان ويشمل أصل الإيمان على أقوال وأعمال سيأتي بيانها والاحتراز عن كل ما تخل به من المكفرات أو ما يسمى بنواقض الإيمان .

ومن أتى بأصل الإيمان فإنه يثبت له في الدنيا جميع الأحكام الشرعية المترتبة على الإيمان .

وإن مات عليه فإنه ناج من الخلود في النار ، ودخل الجنة لا محالة ، عاجلاً أم آجلاً وإن ارتكب المعاصي وقصر وفرط فهو في مشيئة الله إن شاء عفى عنه؛ فدخل الجنة ابتداءً لشرف ما قام بقلبه من توحيد وإخلاص وأدركته شفاعة الشافعين ، وإن شاء عذبه ثم دخل الجنة بعد ذلك ، فلا شك أن مآله إلى الجنة والحمد لله . لقول النبي ﷺ : « من لقي الله لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة » (١) .

وكل من نفى عنه الشارع اسم الإيمان من أهل المعاصي كما ذكرنا فإنهم من أهل هذه المرتبة فإن نفى الشارع يدل على تقصيره في الإيمان الواجب ، فإن الشارع كما ذكرنا لا ينفي اسم الإيمان إلا لترك واجب أو فعل محرم ينافي الإيمان الواجب ، ولا يخرج المرء من هذه المرتبة إلا بالكفر والخروج عن الملة والعياذ بالله .

(١) أخرجه البخاري / ١٢٩ كتاب العلم باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية ألا يفهموا عنه عن أنس ص ٢٨ . ومسلم / ٢٧٠ كتاب الإيمان باب الدليل على من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، وإن مات مشركاً دخل النار عن أنس أيضاً ص ٥٥ .



قال الإمام أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي رحمته الله : « الكفر ضد أصل الإيمان ، لأن للإيمان أصلاً وفروعاً فلا يثبت الكفر حتى يزول أصل الإيمان الذي هو ضد الكفر » <sup>(١)</sup> .

والحاصل : أن للإيمان أصل ، لا يتم ولا يصح الإسلام والإيمان إلا به إجماعاً <sup>(٢)</sup> . وقال الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن معلقاً على كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهما الله : « الشيخ رحمته الله يوضح ذلك أن أصل الإسلام وقاعدته شهادة أن لا إله إلا الله ، وهي أصل الإيمان بالله وحده ، وهي أفضل شعب الإيمان ، وهذا الأصل لا بد فيه من العلم والعمل والإقرار بإجماع المسلمين . . . . . ومدلوله : وجوب عبادة الله وحده لا شريك له ، والبراءة من عبادة سواه ، كائناً من كان ، هذه هي الحكمة التي خلقت لها الجن والإنس وأرسلت لها الرسل ، وأنزلت بها الكتب ، وهي تتضمن كمال الذل والحب وتتضمن كمال الطاعة والتعظيم وهذا هو دين الإسلام الذي لا يقبل الله ديناً سواه لا من الأولين ولا من الآخرين » <sup>(٣)</sup> .

المرتبة الثانية : الإيمان الواجب ( الكمال الواجب ) : وهو ما زاد على أصل الإيمان من فعل الواجبات وترك المحرمات ، وهذا الإيمان هو ما أوجبه الله تعالى على عباده وهو فعل جميع الطاعات واجتناب جميع المحرمات . وقد رتب الله تعالى على الإيمان الواجب الثواب والوعد بالجنة والعقوبة من النار ، والوعيد لمن قصر فيه بترك واجب أو فعل محرم . وفي هذا تقع الزيادة والنقصان والفوز والخسران فلا يعطى لأحد اسم المؤمن المطلق إلا لمن كمل إيمانه بفعل جميع الطاعات وترك

(١) تعظيم قدر الصلاة / ٣٣٤ . ط / المصرية

(٢) فتاوى الأئمة النجدية جمعه وأعداه أبو يوسف مدحت بن الحسن آل فراج ١ / ٢٨٩ ط ١ /

١٤٢١ دار ابن خزيمة - الرياض

(٣) الدرر السنية في الفتاوى النجدية جمع عبد الرحمن قاسم ١ / ٥١٨ ط / بدون دار نشر .

جميع المحرمات فإذا قصر في الواجبات أو ارتكب الموبقات فلا يستحق اسم المؤمن على الإطلاق بل يعتبر من أهل الوعيد وإيمانه ناقص .

ولهذا قال الإمام أبو عمرو ابن الصلاح الشهرزوري رحمته الله : « ولهذا لا يقع اسم المؤمن المطلق على من ارتكب كبيرة أو بدل فريضة لأن اسم الشيء مطلقاً يقع على الكامل منه ، ولا يستعمل في الناقص ظاهراً إلا بقيد » <sup>(١)</sup> .

والمقصود بإطلاق الاسم على ناقص الإيمان بقيد قول أهل السنة ، المعروف « مؤمن بإيمانه ، فاسق بكبيرته » .

وعلق الله دخول الجنة بالإيمان الواجب فأهله هم المستحقون لدخوله ابتداءً بلا عذاب قال الإمام المروزي رحمته الله : « والمؤمنون الذين زكاهم وأثنى عليهم ، ووعدهم بالجنة هم الذين أكملوا إيمانهم باجتناّب كل المعاصي ، واجتناّب الكبائر » <sup>(٢)</sup> .

وقال الحافظ ابن مندة رحمته الله : « ولا يكون مستكماً له حتى يأتي بفرعه ، وفرعه المفترض عليه ، أو الفرائض واجتناّب المحارم » <sup>(٣)</sup> .

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمته الله : « والمرتبة الثانية من مراتب الإيمان الدين : مرتبة أهل الإيمان المطلق ، الذين كمل إسلامهم وإيمانهم بإتيانهم ما وجب عليهم وتركهم ما حرم الله عليهم ، وعدم إصرارهم على الذنوب فهذه هي المرتبة الثانية ، التي وعد الله أهلها بدخول الجنة والنجاة من النار لقوله تعالى : ﴿ سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ﴾ [الحديد: ٢١] فهؤلاء اجتمعت لهم الأعمال الظاهرة والباطنة ففعلوا ما

(١) شرح مسلم للنووي ١٠٥/١

(٢) تعظيم قدر الصلاة / ٣٧١

(٣) الإيمان لابن منده ١ / ٣٣١-٣٣٢

أوجبه الله عليهم وتركوا ما حرمه الله عليهم وهم السعداء أهل الجنة» (١) .  
والناس في الإيمان الواجب على قسمين :

**القسم الأول :** الذين أتوا بالإيمان الواجب بتمامه ولم ينقصوا منه ولم يزدوا عليه إضافة إلى الإتيان بأصل الإيمان لأنه الأساس للإيمان الواجب والمستحب ولذا سمي بأصل الإيمان فهو أساس البناء ، فهؤلاء هم المؤمنون حقاً ، المستحقون لوعد الله السالمون من وعيده والفائزون بدخول الجنة ابتداءً بلا عذاب بفضل الله وكرمه ، وهؤلاء هم المقتصدون كما قال تعالى ﴿ وَمِنْهُمْ مَّقْتَصِدٌ ﴾ وقد بشر النبي ﷺ بالجنة من أتى بالإيمان الواجب بحيث أدى ما عليه من الواجبات دون الإتيان بالمستحبات كما في حديث النجدي الذي قال لما أخبره النبي ﷺ بما يجب عليه : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه فقال رسول الله ﷺ « أفلح إن صدق » (٢) وكذا قوله للأعرابي لما قال : « والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا شيئاً أبداً ، ولا أنقص منه » : « من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة ، فلي نظر إلى هذا » (٣) .

**القسم الثاني :** الذين زادوا على أصل الإيمان ودخلوا في الإيمان الواجب بفعل ما يجب وترك ما يحرم عليهم ، ولكنهم لم يكملوه بل قصرُوا فيه إما بترك واجب أو بفعل محرم فهؤلاء يشملهم الوعيد وهم ممن قال الله فيهم ﴿ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ ﴾

(١) الدر السنية ١ / ٣٣٣

(٢) أخرجه البخاري / ٤٦ كتاب الإيمان باب الزكاة من الإسلام ص ١١ عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه ومسلم / ١٠٠ كتاب الإيمان باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ص ٢٦-٢٧ عن طلحة أيضاً .

(٣) أخرجه البخاري / ١٣٩٧ كتاب باب وجوب الزكاة ص ٢٢٥ عن أبي هريرة رضي الله عنه . ومسلم / ١٠٧ كتاب الإيمان باب بيان أن الإيمان الذي يدخل به الجنة وأن من تمسك بما أمر به الله دخل الجنة ص ٢٨ عن أبي هريرة أيضاً .

كأصحاب أصل الإيمان ، وهم الذين يطلق عليهم أصحاب الكبائر أو عصاة الموحدين فهؤلاء في مشيئة الله الذين إن ماتوا بلا توبة إن شاء عفى الله عنهم وأدخلهم الجنة ابتداءً وإن شاء عذبهم على ذنوبهم ثم يدخلهم الجنة على ما عندهم من إيمان وعمل صالح وهم الذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً وهم المرجون لأمر الله والدليل على أنهم في المشيئة قوله تعالى : ﴿ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة: ١٠٦] وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء: ٤٨] وقوله ﷺ كما في حديث المبايعات : « بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ، ولا تقتلوا أولادكم ، ولا تأتوا بيهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصوا في معروف ، فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فهو في الدنيا فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله عليه ، فهو إلى الله : إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عاقبه » (١) .

بقي أن نعرف حكم مرتكب الصغائر هل ينقص من مرتبة الإيمان الواجب أم لا ؟ قال شيخ الإسلام رحمه الله في الجواب على هذا التساؤل : « والرسول ﷺ لم ينفه إلا عن صاحب كبيرة ، وإلا فالمؤمن الذي يفعل الصغيرة ، وهي مكفرة عنه بفعله الحسنات ، واجتناب الكبائر ، لكنه ناقص الإيمان عمن اجتنب الصغائر ، فمن أتى بالإيمان الواجب ولكنه خلطه بسيئات كفرت عنه بغيرها ، ونقص بذلك درجة عمن لم يأت بذلك » (٢) .

**المرتبة الثالثة : الإيمان المستحب :** وهو إيمان السابق بالخيرات ﴿ وَمِنْهُمْ سَابِقُ بِالْخَيْرَاتِ يُؤْذِنُ اللَّهُ ﴾ [فاطر: ٣٢] الزائد على الإيمان الواجب بفعل المندوبات

(١) أخرجه البخاري ١٨/ كتاب الإيمان باب ( باب مستقل بلا ترجمة ) ص ٦ ومسلم ٤٤٦١/ كتاب الحدود باب الحدود كفارات لأهلها ص ٧٥٨ عن عباد بن الصامت رضي الله عنه .

(٢) مجموع الفتاوى الإيمان الكبير ٣٥٣/٧

والمستحبات وترك المكروهات والمشتبهات والسابق إلى فعل الخيرات والاجتهاد في الطاعات والقربات والترقي في مقامات الإحسان فهو دائم المراقبة لله والمشاهدة لآلائه وعظمته وجلاله سبحانه وتعالى يعبد الله كأنما يرى الله سبحانه وتعالى خوفاً وتعظيماً ومهابة وتوكلأً عليه وإخلاصاً له مع كمال الحب والذل والخضوع والإنابة والمسكنة . وهذا إيمان الصديقين والمقرين الأبرار فازوا بالمراتب العلية والمقامات السامية برفقة النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً .

قال الإمام ابن القيم رحمه الله : « وأما السابقون المقربون فنستغفر الله الذي لا إله إلا هو أولاً من وصف حالهم وعدم الاتصاف به ، بل ما شئنا له رائحة . ولكن محبة القوم تحمل على تعرف منزلتهم والعلم بها وإن كانت النفوس متخلفة منقطعة عن اللحاق بهم » (١) .

وأصحاب هذه المرتبة يستحقون دخول الجنة ابتداءً في أعلى الدرجات بفضل الله وتوفيقه والنقص في هذه المرتبة لا يترتب عليه فسق أو وعيد بعقاب أو نفي لكمال الإيمان الواجب ولكن صاحبه يفوته علو الدرجة وسمو المنزلة عند الله تعالى كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « وهو مركب - أي الإيمان - من أصل لا يتم بدونه ، ومن واجب ينقص بفواته نقصاً يستحق صاحبه العقوبة ، ومن مستحب يفوت بفواته علو الدرجة » (٢) .

وفي ختام التعريف بالمراتب الثلاث تجدر الإشارة إلى تنبيهين مهمين :  
التنبيه الأول : كان الأولى لشيخ الإسلام أن يقول في تعريف أصل الإيمان ( وهو

(١) طريق الهجرتين وباب السعادتين / ٣٤٥ للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر

المعروف بابن قيم الجوزية . ضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه عمر بن محمود أبو عمر دار

ابن القيم / الدمام / ط ١ / ١٤٠٩ هـ

(٢) مجموع الفتاوى ٧ / ٦٣٧

مركب بأصل لا يوجد بدونه ) بدل قوله : ( ومن أصل لا يتم بدونه ) لأن الإيمان لا يتم بأصل الإيمان وليس هذا مقصود شيخ الإسلام رحمته الله ، لأنه بين في أكثر من موضع أن الإيمان التام هو فعل جميع المأمورات وترك جميع المنهيات وذكر أيضاً أن الإيمان إذا أطلق والمقصود به الإيمان الكامل ، هو جميع ما أمر الله به من الواجبات والمستحبات وما نهى عنه من المحرمات والمكروهات فقال رحمته الله : « وهو جميع ما أمر الله به ، فهذا هو الإيمان الكامل التام »<sup>(١)</sup> فالإيمان الكامل التام لا يتم إلا بمجموع مراتبه الثلاث .

وقد سيء استعمال هذه العبارات من قبل بعض مرجئة العصر مع علمهم بأن مقصود شيخ الإسلام غير ذلك وأن العبرة في كلام العلماء بما صح من كلامهم ووافق الدليل فكيف وهذا الفهم يخالف قول شيخ الإسلام نفسه في الله المشتكى<sup>(٢)</sup> .

**التنبيه الثاني :** لا بد من معرفة أن أصل الإيمان وهو المرتبة الأولى أساس بناء المرتبتين الآخرين والواجب المستحب ، فلا يصح شيء من الإيمان بلا أصله وقد ذكرنا أنه إذا أخل المرء بأصل الإيمان صار كافراً والعياذ بالله ولا تنفعه الواجبات والمستحبات ، فيجب الحذر من ذلك ولا يكون اشتغال المرء بالواجبات والمستحبات على أساس أصل الإيمان والتوحيد وسيأتي مزيد إيضاح في مبحث نواقض الإيمان وأن المرء إذا اجتهد في الطاعات وبالغ في النوافل والمستحبات لم ينفعه ذلك إذا وقع والعياذ بالله من ناقض ينقض أصل إيمانه ويهدم البنيان من أساسه والله تعالى أعلم<sup>(٣)</sup> .

(١) مجموع الفتاوى ١٦ / ٢٩٣ انظر الإيمان/٢٢ فما بعدها لتعلم أن مقصود شيخ الإسلام بالتام

الصحيح النافع وبغير التام الفاسد فتأمل!؟

(٢) انظر التعريف والتنبيه لعلي الحلبي / ٢٥

(٣) وقدمر التعليق علي كلام شيخ الإسلام وبيان مراده ص/١٨٤ فما بعدها.

### المطلب الثالث

#### دخول الأعمال في هذه المراتب الثلاثة

فكما سبق إجماع أهل السنة والجماعة على أن الإيمان قول وعمل ، وهذا يشتمل مراتب الإيمان الثلاثة وسبق أيضاً أن الإيمان إذا أطلق فالمراد به الدين كله وهو يشمل على شعب وهذه الشعب جامعة لكل أمور الإيمان الواجبات والمنهيات فصار الإيمان بهذه الشعب مشتملاً على جميع الطاعات فرضها ونفلها ، مما يجب على القلب واللسان والجوارح ، على ترك المحظورات المحرمة منها والمكروهة ولكن هذه الشعب تتفاوت ، فمنها ما يدخل في أصل الإيمان فلا يصح الإيمان إلا به ومنها ما يدخل في الإيمان الواجب ومنها ما يدخل في الإيمان المستحب وسنذكر الشعب الداخلة في كل مرتبة من المراتب الثلاث .

أما أصل الإيمان فإنه يشتمل على شعب ولا يصح إلا باكتمالها وهي :  
على القلب : معرفة ما جاء به الرسول ﷺ إجمالاً والتصديق والانقياد له وتواظؤ القلب مع اللسان في الإقرار بوحداية الله والخضوع والمحبة مع الرضا والتسليم والتصديق بنبوته محمد ﷺ والانقياد لطاعته وعدم معاندته به .  
وعلى اللسان : الإقرار بالشهادتين وما يتوقف على اللسان من الأعمال الداخلة في أصل الإيمان كأذكار الصلاة مثلاً .

وعلى الجوارح : ما يكفر تاركها كالصلاة أو مانعها كالزكاة بإجماع الصحابة وما سواهما محل خلاف بين العلماء . إضافة إلى البراءة من الشرك وأهله والتجرد من المكفرات وكل ما يناقض الإيمان من قول أو فعل أو اعتقاد مكفر .

وضابط دخول الأعمال في أصل الإيمان : ( أن كل طاعة يكفر تاركها ففعلها من أصل الإيمان كالتصديق والإقرار والانقياد القلبي والصلاة ، وكل محرم يكفر فاعله فتركه من أصل الإيمان ؛ كالاستهزاء بالدين والدعاء والاستغاثة بغير الله

والحكم بغير شرع الله والتحاكم إلى الطاغوت وغيره ) وقد ذكرنا : أن ضد أصل الإيمان الكفر ، فلا يجتمع أصل الإيمان ، مع ما يناقضه من الأمور المكفرة .

وأما الإيمان الواجب : فكل الشعب الواجبة داخلة فيه إضافة إلى شعب أصل الإيمان وضابط ما يدخل في الإيمان الواجب من الأعمال سواء كان فعلاً أو تركاً : أن كل عمل ورد في تركه وعيد ولم يكفر تاركه ففعله من الإيمان الواجب .

وكل عمل ورد في فعله وعيد ولم يبلغ حد الكفر فتركه من الإيمان الواجب ( كترك الفواحش والموبقات من الزنا والربا والسرقه وشرب الخمر والكذب والغيبة والنميمة والقذف وأكل أموال الناس بالباطل وإيذاء الجار . . . . . وغير ذلك ) .

ومما يدخل في حكم الواجب ، ما يتعين تعلمه من العلم بالواجبات والنواهي التي تدخل في أصل الإيمان والإيمان الواجب وكذا وجوب تعلم كل واجب أن أوان الشروع فيه ؛ كقاصد الحج عند حلول موسمه ، والنكاح عند إرادته وهكذا جميع الواجبات يجب على المرء العلم بشروطها وأركانها ومفسداتها قبل الشروع فيها ، وهذا يدخل ضمن الفرض العيني على عوام المسلمين لا ينبغي التفريط فيه فإن التقصير في تعلم ذلك قد يوجب الكفر والعياذ بالله إذا كان يسبب جهلاً بأصل الإيمان ونواقضه<sup>(١)</sup> ، ومفسقاً إذا كان يسبب جهلاً بالمحرمات والمنهيات ، وفساداً لصحة العبادات إذا كان جهلاً بنواقضها ومفسداتها .

وأما الإيمان المستحب : فيشمل على جميع شعب الإيمان المستحبة من نوافل

(١) نقصد هنا العذر المطلق أي الجهل بأصل الإيمان والتوحيد بحيث لا يعرف الإيمان من الكفر ولا الشرك من التوحيد ، ولا يعرف ما يجب له وما لا يجوز لغيره فهذا لم يدخل في الإيمان ولو ادعى ذلك . أما الجهل ببعض المسائل التي يعذر فيها الجاهل ولا يحكم عليه بالكفر إلا بعد التعليم وإقامة الحجة فهذا أمر آخر وهو أحد موانع التكفير سيأتي الكلام عليه في مبحث نواقض الإيمان وبيان شروط التكفير وموانعه .



العبادات والطاعات مما لم يوجبها الله تعالى ورسوله ﷺ فكل ما سوى الواجبات فهو من الإيمان المستحب .

**وضابط دخول الأعمال فعلاً كانت أو تركاً -** أن كل عمل رغب فيه الله تعالى ورسوله ﷺ ورتب عليه الثواب الجزيل ولم يرد وعد في تركه بعقوبة فهو من الإيمان المستحب .

وكذلك كل فعل نهى عنه الله ورسوله ﷺ نهياً لم يصل إلى حد التحريم كالمكروهات فتركها من الإيمان المستحب ودليل على ورع تاركه وشدة التزامه بأوامر الشرع وعلو إيمانه .

إضافة إلى أن ترك الأمور المشتبهة التي يشتبه فيها الحلال والحرام من الإيمان المستحب ، فالذين يريدون المراتب العلية وبلوغ مرتبة الكمال المستحب يتعدون عن كل شيء يشم منه رائحة الحرام من قريب أو بعيد ويدعون مالا بأس به خشية ما فيه بأس ورعاً في نفوسهم وزهداً في الدنيا وملذاتها وشهواتها ، فهؤلاء هم أصحاب النفس المطمئنة الذين اطمأنت نفوسهم لما عند الله وصرفوا عينهم عن متاع الدنيا فقد شغلته الآخرة عن الدنيا ، فلا هم لهم إلا نيل رضا الله وجزيل ثوابه وهم مع ذلك يتركون ما ينافي الكمال المستحب من أمور الاعتقاد والسلوك كطلب التداوي لما فيه من منافاة التوكل وكلية الاعتماد على الله والسؤال عند الحاجة وعدم إظهار الشكوى والضجر لما فيه من الإخلال بالصبر الجميل ، ومن نظر إلى سير هؤلاء الصالحين وعباد الله الصادقين رأى العجب العجيب من أخبار القوم نسأل الله أن يجمعنا بهم وأن يحشرنا في زميرتهم وأن يوفقنا للاقتداء بهم إنه ولي ذلك والقادر على كل شيء .



## المطلب الرابع

### حكم التقصير في كل مرتبة من المراتب الثلاث

اعلم أن التقصير في هذه المراتب يكون بترك واجب أو فعل محرم وهذا تعريف الذنوب على الإطلاق مع وجود تفاوت بين مراتب الذنوب فمن الذنوب ما هو كفر مخرج من الملة ينافي أصل الإيمان ومنها ما هو كفر أصغر وكبيرة وفسق ينافي كمال الواجب ويتفاوت حكم التقصير في كل مرتبة من مراتب الإيمان .

فمن قصر في أصل الإيمان بترك واجب من الواجبات الداخلة في أصل الإيمان كترك الإقرار بالشهادتين وترك الصلاة وانتفاء التصديق وغيرها مما تدخل في واجبات أصل الإيمان سواء كانت من أعمال القلب أو اللسان أو الجوارح . وكما سبق أن ذكرنا أن كل أمر وردت الشريعة بكفر تاركه فهو من واجبات أصل الإيمان . هذا بالنسبة لترك واجب من واجبات أصل الإيمان . وكذلك فإن أصل الإيمان ينهدم بفعل محرم يضاده وهو : كل أمر نهى عنه الشارع وكفر فاعله وقد ذكرنا أن كل محرم كفر الشارع فاعله فتركه من أصل الإيمان وفعله ينافي أصل الإيمان ويخرج صاحبه من الملة ، ومن هذه الأمور : سب الله والرسول ، والاستهزاء بالدين ، وبغض الدين والرسول ﷺ ، ومحاربة الإسلام ، ودعاء غير الله والذبح له والتحاكم إلى الطاغوت وكل أمر مكفر حكم الشرع بكفر فاعله ، وقائله ومعتقده .

وأما بالنسبة للإيمان الواجب : فإن التقصير فيه يكون بترك واجب من الواجبات أو انتهاك محرم من المحرمات مما لا تصل إلى حد الكفر كما هو الحال في أصل الإيمان . فمن ترك واجباً أو فعل محرماً استحق الوعيد وصار من فساق الملة ولا يعد من أصحاب الإيمان الكامل الواجب لأن إيمانه نقص لما ارتكبه من تقصير في واجب أو انتهاك في محرم من كبائر الذنوب فلا يعطى له اسم الإيمان على الإطلاق لأنه كما

ذكرنا أن اسم المؤمن المطلق لا يعطى إلا لمن أدى جميع الواجبات وترك جميع المحرمات بل يعطى مطلق الاسم فقال مؤمن ناقص الإيمان مع بيان صفة إيمانه بأنه ناقص أو يعطى له اسم الإيمان على التقيد فيقال مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته . كما هو صريح النصوص الشرعية مثل قول النبي ﷺ « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن . . » أي وهو كامل الإيمان وقد روي عن بعض السلف أنهم قالوا يخرج من الإيمان إلى الإسلام وهذا القول مع أن فيه سلب اسم الإيمان بالكلية فإنه ليس المشهور الوارد عن السلف بل المشهور إبقاء اسم الإيمان عليه مع التقيد أي سلب الاسم المطلق عنه لا مطلق الاسم وهو المعروف بالفاسق الملي لبقائه في دائرة الملة الإسلامية تمييزاً ولو وجه هذا القول في حق مرتكب الكفر والشرك والنفاق الأصغر لكان متوجهاً لإطلاق اسم الكفر عليه من قبل الشرع مع أن المقصود به غير المخرج من الملة كقول النبي ﷺ « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر »<sup>(١)</sup> وقوله ﷺ : « لا ترجعوا بعدي كفراً يضرب بعضكم رقاب بعض »<sup>(٢)</sup> وغيرها من النصوص الواردة عن المصطفى ﷺ .

فلو قيل في مثل هذه الذنوب : إن صاحبها يخرج من الإيمان إلى الإسلام ، لكان له وجه من الدليل . لأن الأصغر من الكفر والشرك والنفاق أكبر من الكبائر ، لما فيه من منافاة كمال التوحيد الواجب والعياذ بالله<sup>(٣)</sup> والله تعالى أعلم . وقد ذكرنا أن صاحب الكبيرة من أهل الوعيد مع كونه في مشيئة الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه ومآله إلى الجنة -

(١) أخرجه البخاري / ٤٨ كتاب الإيمان باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر ص ١١ عن أبي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ومسلم / ٢٢١ كتاب الإيمان باب بيان قول النبي ﷺ « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » ص ٤٨ عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري / ١٢١ كتاب العلم باب الإنصات للعلماء ص ٢٦ ومسلم / ٢٢٣ كتاب الإيمان باب بيان معنى قول النبي ﷺ « لا ترجعوا بعدي كفراً يضرب بعضكم رقاب بعض » ص ٤٢ عن جرير .

(٣) قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله : فإن معصية سماها الله في كتابه كفراً أعظم من معصية لم يسمها كفراً . تحكيم القوانين .

لا محالة بما معه من الإيمان والتوحيد . وهذا هو معتقد أهل السنة والجماعة في مرتكب الكبائر خلافاً للوعيدية ( الخوارج والمعتزلة ) فإن أهل السنة والجماعة لا يكفرون أحداً بذنب غير مكفر إلا إذا استحل ذلك الذنب فعندئذ يحكم بكفره بسبب استحلاله لا بسبب ذنبه وسيأتي إيضاح مسألة الاستحلال ودوره في رفع الذنب غير المكفر إلى مستوى المكفرات ، لأن الاستحلال كفر محض إذا أضيف إلى أي ذنب مهما كان درجته يصير كفراً . . وهذا من الأصول المقررة في معتقد أهل السنة والجماعة وقد عبر عنه الإمام الطحاوي بقوله « ولا نكفر مسلماً بذنب إلا إذا استحله »<sup>(١)</sup> وقال الحافظ الحكمي رحمته الله في منظومته الشهيرة ( سلم الوصول إلى علم الأصول )<sup>(٢)</sup> .

ولا نكفر بالمعاصي مؤمناً إلا مع استحلال له لما جنى  
وأما الإيمان المستحب : فلا يعتبر التقصير فيه إثماً ، فإن الله تعالى لم يوجهه على عباده ولكن رغبتهم فيه ليصلوا إلى أعلى درجات الكمال في الإيمان ويفوزوا بالدرجات العلى وينالوا الرحمة والرضوان والفردوس والجنان ويحوزوا ولاية الرحمن فقد ثبت في الحديث القدسي قال ﷺ : « إن الله تعالى قال : من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب ، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه . وما زال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبته ، فكنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ، ورجله التي يمشي بها ، وإن سألني لأعطينه ولئن استعاذني لأعيذنه ، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته »<sup>(٣)</sup> .

(١) المقصود بالذنب هنا الذنوب غير المكفرة ، لا كما يزعم البعض أية ذنب كان ولو كان كفراً ، وأشترط الاستحلال حتى في الكفر المحض الصريح ، وسيأتي مزيد عن ذلك في مبحث النواقض .

(٢) انظر : معارج القبول شرح سلم الوصول للحافظ الحكمي ١٠٣٩/٣ تحقيق : عمر محمود أبو عمر ط ١٤١٨/١ دار ابن القيم - الدمام .

(٣) أخرجه البخاري / ٦٥٠١ كتاب الرقاق باب التواضع ص ١١٢٧ عن أبي هريرة رضي الله عنه .

الفصل الثاني  
بيان لوازم الإيمان ومقتضياته ونواقضه ومبطلاته  
وعصمة الإيمان والأمان

وفيه ثلاثة مباحث :  
المبحث الأول : لوازم الإيمان ومقتضياته  
المبحث الثاني : نواقض الإيمان ومبطلاته  
المبحث الثالث : بم تكون عصمة المال والدم



## المبحث الأول

### لوازم الإيمان ومقتضياته

وفيه قاعدة وثلاثة مطالب :

القاعدة : للإيمان لوازم ومقتضيات لا يتحقق الإيمان إلا بها

المطلب الأول : تأصيل القاعدة .

المطلب الثاني : ما يلزم المؤمن من شروط حتى يصح إيمانه

المطلب الثالث : مقتضيات الإيمان التي لا يصح الإيمان بدونها

\* \* \* \*

## المطلب الأول

### تأصيل القاعدة

إن الإيمان كما مر بيانه ؛ليس مجرد تصديق بالقلب أو اللسان ، أو إظهار الإيمان وادعائه . بل إن للإيمان لوازم يلزم صاحبه وشروط وأركان ومقتضيات يقتضيها لا يتحقق الإيمان ولا يصح إلا بها .

إن الإيمان بالله تعالى إعلان للعبودية والخضوع والاستسلام الكامل والانقياد الكلي لله رب العالمين ، والكفر بجميع ما يعبد من دونه من أوثان وأصنام وأرباب . وهو الالتزام بشرع الله و بأوامره ونواهيه ، وهو إخلاص القلب والإرادة لله تعالى حتى يكون الموت والحياة في سبيل الله وحده كما أمر الله تعالى نبيه بقوله : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ \* لَا شَرِيكَ لَهُ ﴾ وَيَذَلِكَ أَمَرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣] .

والإيمان بالله يلزم صاحبه البراءة من الشرك وأهله ، فيعادي أعداء الله ، ويكفر بالطاغوت ، ولا يوالي إلا في الله سبحانه وتعالى .

إن النطق بشهادة أن لا إله إلا الله ليس مجرد تلفظ دون معرفة المعنى والمراد ، وما تتضمن هذه الكلمة الطيبة من لوازم وشروط ومقتضيات لابد منها . حتى تنفع هذه الكلمة صاحبها ويكون بها من الفائزين ويدخل الجنة مع عباد الله الصادقين .

قال الإمام عبد الرحمن بن حسن رحمته الله : « وأصل الإسلام ، وأساسه أن ينقاد العبد لله تعالى بالقلب والأركان مذعناً له بالتوحيد ، مفرداً له بالإلهية والربوبية دون كل ما سواه مقدماً مراد ربه على كل ما تحبه نفسه وتهواه وهذا معنى قول النبي ﷺ : « الإسلام أن تشهد : أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان



وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً<sup>(١)</sup>» (٢) .

وقال ﷺ : « قوله ( من شهد أن لا إله إلا الله ) أي من تكلم بها عارفاً لمعناها ، عاملاً بمقتضاها ، باطناً وظاهراً ، فلا بد في الشهادتين من العلم واليقين والعمل بمدلولها ، كما قال تعالى : ﴿ فَأَعْلَمَ أَنَّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَسْتَغْفِرُ ﴾ [محمد: ١٩] وقال : ﴿ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [الزخرف: ٨٦] أما النطق بها من غير معرفة لمعناها ولا يقين ولا عمل بما يقتضيه ، من نفي الشرك ، وإخلاص القول والعمل ، قول القلب واللسان ، وعمل القلب والجوارح فغير نافع بالإجماع » (٣)

وقال أيضاً : « أجمع العلماء سلفاً وخلفاً من الصحابة والتابعين والأئمة ، وجميع أهل السنة ، أن المرء لا يكون مسلماً ، إلا بالتجرد من الشرك الأكبر ، والبراءة منه وممن فعله ، وبغضهم ومعاداتهم بحسب الطاقة والقدرة ، وإخلاص الأعمال كلها لله كما في حديث معاذ الذي في الصحيحين : « فإن حق الله على العباد أن يعبدوه لا يشركوا به شيئاً » (٤) .

وقال الشيخ سليمان بن عبد الرحمن ﷺ : « ومجرد التلفظ بالشهادتين لا يكفي في الإسلام بدون العمل بمعناها واعتقاده إجماعاً » (٥) .

(١) أخرجه مسلم / ٩٣ وهو جزء من حديث جبريل المشهور كتاب الإيمان باب : بيان الإيمان والإحسان ، ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى وبيان الدليل على التبري ممن لا يؤمن بالقدر وإغلاظ القول في حقه . ص / ٢٤

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ٤ / ٤٢٠

(٣) فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد / ٣٥ عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب دار ابن حزم ط ١ / ١٤٢٠

(٤) الدرر السنية ١١ / ٥٤٥

(٥) فتاوى الأئمة النجدية ١ / ٩٧

وبعد ما علمنا إجماع الصحابة ومن وراءهم من أهل السنة السائرين على دربهم في كل عصر ومصر على أن معنى لا إله إلا الله هو لا معبود بحق إلا الله ، ومن ثم تحتم على كل عبد العلم بمدلول كلمتي ( الإله ) و ( العبادة ) حتى يتسنى له معرفة معاني ومقتضيات ولوازم ومبطلات الكلمة العاصمة ، كلمة التوحيد ، وإن تحقيق التوحيد علماً واعتقاداً وقولاً وعملاً ، هو نقطة الانطلاق الأولى لإحياء الأمة وإثبات وجودها والقيام بواجبها وهو السبيل الوحيد العاصم من كيد الكفار ومخططات الأعداء .

وبه نستطيع أن نفيق من غفلتنا وسباتنا العميق ونعيد عزنا ومجدنا ، كي نستلم زمام أمرنا من أيدي أعدائنا ، لنقود مسيرة الأمة نحو الجهاد والنصر بحكم ربنا وهدى نبينا ﷺ ومن ثم نستطيع القيام بالدور الريادي المناط بنا في قيادة البشرية وهدايتها لحكمة وجودها وهي : أفراد الله سبحانه وتعالى بالعبادة مع الكفر والبراءة من كل ما يعبدون من دونه .

أما الأدلة من الكتاب والسنة على أن للإيمان لوازم ومقتضيات وأن الله ورسوله اشترطا شروطاً لصحة الإيمان كثيرة جداً وسيأتي على وجه التفصيل شروط ( لا إله إلا الله ) ولوازمها ومقتضياتها في المطالب التالية .

ومن هذه الأدلة لتأصيل القاعدة :

١- قوله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥] وقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِرْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى ﴾ [البقرة: ٢٥٦]

٢- قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ [النحل: ٣٦] .

٣- قوله تعالى : ﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ

وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾ [المائدة: ٥١]

٤- قوله تعالى : ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]

٥- قوله تعالى : ﴿لَا يَسْتَفْزِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلَيْهِمُ بِالْمُتَّقِينَ \* إِنَّمَا يَسْتَفْزِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَآزَنَاتٌ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَذَدَّرُونَ﴾ [التوبة: ٤٤-٤٥]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله : « يَتَنَبَّهُ سَبْحَانَهُ أَنْ الْإِيمَانَ لَهُ لَوَازِمٌ وَلَهُ أَضْدَادٌ مَوْجُودَةٌ تَسْتَلْزِمُ ثُبُوتَ لَوَازِمِهِ وَانْتِفَاءُ أَضْدَادِهِ ، وَمِنْ أَضْدَادِهِ مَوَادَّةُ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَمِنْ أَضْدَادِهِ اسْتِثْنَانُهُ فِي تَرْكِ الْجِهَادِ ، ثُمَّ صَرَحَ بِأَنْ اسْتِثْنَانَهُ إِنَّمَا صَدَرَ مِنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَدَلَّ قَوْلُهُ ﴿وَاللَّهُ عَلَيْهِمُ بِالْمُتَّقِينَ﴾ عَلَى أَنَّ الْمُتَّقِينَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ » (١) .

ومن السنة قوله ﷺ : « مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَفَرَ بِمَا يَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَرَّمَ اللَّهُ مَالَهُ وَدَمَهُ وَحَسَابَهُ عَلَى اللَّهِ » (٢) .

والأحاديث في اشتراطه العلم والإخلاص والصدق والبراءة من الشرك وأهله كثيرة جداً وسيأتي طرف منها عند الكلام على شروط ( لا إله إلا الله ) .

ومما سبق؛ يتبين أن الإيمان خضوع وانقياد واستسلام لأوامر الله ونواهيه وتحاكم

(١) مجموع الفتاوى ، الإيمان الكبير / ١٦٠-١٦١

(٢) أخرجه مسلم/ ١٣٠ كتاب الإيمان باب : الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي ﷺ ، وأن من فعل ذلك عصم نفسه وماله إلا بحققها ، ووكلت سريره إلى الله تعالى وقتال من منع الزكاة وغيرها من حقوق الإسلام واهتمام الإمام بشعائر الإسلام. ص/ ٣٣

إلى شرعه ورد التنازع إليه والبراءة من الشرك وأهله وبغضهم وعداوتهم وموالاتهم أهل التوحيد ومحبتهم ومؤازرتهم ، وأنه ليس مجرد تلفظ بالشهادتين فقط ، وأن المرء إذا أقر بالإيمان يلزمه الالتزام بما يجب عليه من لوازم الإيمان ، ويأتي بما يقتضيه من مقتضيات ، كي يصح إيمانه ويتحقق توحيده وعبوديته لله تعالى .



## المطلب الثاني

### ما يلزم المؤمن من شروط حتى يصح إيمانه

« اعلم رحمك الله : أن كلمة الإخلاص ، لا إله إلا الله ، هي الكلمة التي قامت بها الأرض والسموات ، وفطر الله عليها جميع المخلوقات ، وعليها أسست الملة ، ونصبت القبلة ، ولأجلها جردت سيوف الجهاد وبها أمر الله جميع العباد فهي فطرة الله التي فطر الناس عليها ، ومفتاح عبوديته التي دعا الأمم على ألسن رسله إليها ، وهي كلمة الإسلام ومفتاح دار السلام ، وأساس الفرض والسنة ، فإذا عرفت هذا ، فاعلم : أن لا إله إلا الله ، لا تنفع قائلها عند الله ، إلا بعد معرفة معناها ، والعمل بمقتضاها وأنها لا تنفعه إلا بعد الصدق ، والإخلاص واليقين ، لأن كثيراً ممن يقولها في الدرك الأسفل من النار »<sup>(١)</sup> .

فلا بد في شهادة أن لا إله إلا الله ، من اعتقاد بالجنان ، ونطق باللسان ، وعمل بالأركان ، فإن اختل نوع من هذه الأنواع ، لم يكن الرجل مسلماً ، فإذا كان الرجل مسلماً وعاملاً بالأركان ، ثم حدث منه قول أو فعل أو اعتقد ما يناقض ذلك لم ينفعه قول : لا إله إلا الله ، وأدلة ذلك في الكتاب والسنة وكلام أئمة الإسلام أكثر من أن تحصر .

فمع أن مفتاح الدخول في الإسلام وشعار الإيمان والتوحيد هو شهادة أن لا إله إلا الله إذ بها يعلن الناس إسلامهم ويعصمون دماءهم وأموالهم إلا أنها لا يكتفى بها ، ولا ينفع مجرد التلفظ بها إن لم يعمل بمقتضاها ولم يأت صاحبها بشروطها وأركانها إذ أن الناطق والمقر بالشهادة لا بد وأن يلتزم بما تدل عليه هذه الكلمة من لوازم في القول والعمل ويعلم ما يشترط لصحة إيمانه وإمضاء شهادته وقبول إيمانه وتوحيده .

ولعظمة هذه الكلمة التي هي رأس الإيمان وأساسه وأعلى شعبه ومقامه وضع أهل العلم شروطاً لا بد من توفرها لصحة الإيمان وتصديق الشهادة وتحقيق التوحيد . وهي الشروط السبعة المشهورة استقرأها العلماء من نصوص الكتاب والسنة . قال الناظم في ذكر هذه الشروط وأركان الشهادة<sup>(١)</sup> :

توحيدك لله له ركنان النفي والإثبات ركن ثان تنفي الشريك والشبيه والسمي وتثبت التوحيد لله العلي ثم شروط سبعة مكتملة وبعضها لبعضها مكتملة أولها أن تخلص الأعمال من درن الشرك به تعالى فالعلم بالمعنى الذي تحويه ثم اليقين دون شك فيه والانقياد بعده المحبة لما دعت إليه يا ذا الصلابة والصدق بعده القبول يا أبي وفقك الله لكل مطلب وقد نظم هذه الشروط الحافظ الحكمي رحمته الله في بيتين فقال:

العلم واليقين والقبول والانقياد فادر ما أقول والصدق والإخلاص والمحبة وفقك الله لما أحبه قال الشيخ عبدالرحمن بن حسن الشيخ : « فمن قالها وعمل بها صدقوا وإخلاصاً وقبولاً ومحبة وانقياداً ، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل »<sup>(٢)</sup> .

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمته الله : « قال رسول الله ﷺ : ( من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه ، وحسابه على الله عز وجل »

(١) المنظومة الألفية في مسائل الاعتقاد السلفية لفهد بن مقعد العتيبي / ١٦١-١٦٣ دار بلنسية ط ١ / ١٤٢١ هـ الرياض .

(٢) قرة عيون الموحدين / ١٩ تحقيق : سعيد بن نصر ط ١ / ١٤٢٠ مكتبة الرشد ، الرياض .

والحديث يفصح أن لا إله إلا الله لها لفظ ومعنى . ولكن الناس فيها ثلاث فرق ، فرقة نطقوا بها ، وحققوها وعلموا أن لها معنى وعملوا به ، ولها نواقض فاجتنبوها ، وفرقة نطقوا بها في الظاهر ، فزينوا ظواهرهم بالقول ، واستبطنوا الكفر والشك ، وفرقة نطقوا بها ، ولم يعملوا بمعناها ، وعملوا بنواقضها ، فهؤلاء ﴿ الَّذِينَ صَلَّ سَعِيَّتِهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴾ [الكهف: ١٠٤] فالفرقة الأولى : هي الناجية وهم المؤمنون حقاً ، والثانية هم : المنافقون ، والثالثة المشركون . فلا إله إلا الله حصن ، ولكن نصبوا عليه منجنيق التكذيب ، ورموه بحجارة التخريب ، فدخل عليه العدو ، فسلبهم المعنى ، وتركهم مع الصورة ، وفي الحديث : « إن الله لا ينظر إلى صوركم وألوانكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم »<sup>(١)</sup> سلبوا معنى لا إله إلا الله ، فبقي معهم : القلقة باللسان ومقعقة بالحروف ، وهو ذكر الحصن لا مع الحصن ، فكما أن ذكر النار لا يحرق ، وذكر الماء لا يغرق ، وذكر الخبز لا يشبع ، وذكر السيف لا يقطع ، فكذلك ذكر الحصن لا يمنع .

فإن القول : قشر ، والمعنى : لب والقول : صدف ، والمعنى : در ، ماذا يصنع بالقشر مع فقدان اللب ؟! وماذا يصنع بالصدف مع فقدان الجوهر ؟! لا إله إلا الله ، مع معناها بمنزلة الروح من الجسد ، لا ينتفع بالجسد دون الروح ، فكذلك لا ينتفع بهذه الكلمة دون معناها »<sup>(٢)</sup> .

وقال ﷺ : « ومجرد الإتيان بلفظ الشهادة ، من غير علم بمعناها ، ولا عمل بمقتضاها : لا يكون به المكلف مسلماً ، بل هو حجة على ابن آدم ، خلافاً لمن

(١) الحديث أخرجه مسلم / ٣٦٥٤ بلفظ : « إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم » ص / ١١٢٤ كتاب / البر والصلة باب : تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله . عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) الدرر السنية ٢ / ١١٢-١١٣

زعم : أن الإيمان مجرد الإقرار ، كالكرامية ، ومجرد التصديق كالجهمية ، وقد أكذب الله المنافقين ، فيما أتوا به وزعموه من الشهادة ، وأسجل على كذبهم ، مع أنهم أتوا بألفاظ مؤكدة ، بأنواع من التأكيدات ، قال تعالى : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴾ [المنافقون: ١] فأكدوا بلفظ الشهادة ، وإن المؤكدة ، واللام ، وبالجمله الاسمية ، فأكذبهم وأكد تكذيبهم ، مثل ما أكدوا به شهادتهم ، سواء بسواء وزاد التصريح باللقب الشنيع ، والعلم البشع الفظيع ، وبهذا تعلم : أن مسمى الإيمان ، لا بد فيه من التصديق والعمل ، ومن شهد أن لا إله إلا الله ، وعبد غيره ، فلا شهادة له ، وإن صلى وزكى وصام ، وأتى بشيء من أعمال الإسلام ، قال تعالى لمن آمن ببعض الكتاب ورد بعضاً ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ﴾ [البقرة: ٨٥] وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُوا نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٥٠].<sup>(١)</sup>

### وإليك شرح وبيان الشروط السبعة :

١- العلم المنافي للجهل : أي العلم بمعنى لا إله إلا الله ، نفياً وإثباتاً . ف ( لا إله ) نفي لجميع ما يعبد من دون الله بالباطل من الأصنام والأوثان والطواغيت والأنداد . و ( إلا الله ) إثبات الألوهية لله تعالى والإقرار بالعبودية التي خلقنا الله من أجله . إذاً فمعنى ( لا إله إلا الله ) أي لا معبود بحق إلا ، فيجب على المؤمن أن يعلم ذلك كما أمره الله بقوله : ﴿ فَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَسْتَغْفِرْ ﴾ [محمد: ١٩] ويعلم علم اليقين أن الله وحده هو المستحق للعبادة دون سواه فهو رب العالمين وإله الأولين



والآخرين تعالى في جبروته وهو القاهر في ملكوته لا سلطان إلا سلطانه ، ولا أمر إلا أمره إذا أراد شيئاً فإنه يقول له كن فيكون له الأسماء الحسنى والصفات العلاء يحيي ويميت ويخلق ويرزق وهو على كل شيء قدير . المتوحد في الجلال بكمال الجمال ، تعظيماً وتكبيراً ، المتفرد بتصريف الأحوال على التفصيل والإجمال ، تقديراً وتدييراً فإذا علم المرء عظمة الله وجلاله ترسخ في قلبه معنى العبودية والخضوع والاستسلام والانقياد ويعلم أنه لا يستحق العبادة إلا الله ولا أحد يستحق ذلك غيره ويعلم ضعف المخلوقات وهوانهم على الله فلا يفكر البتة أن يدعو مخلوقاً أو يستغيث به في كشف كربته ومحنة .

فيعبد الله على بصيرة وتوحيد وإخلاص ولا يصرف لغير الله أي نوع من أنواع العبادة فلا يعبد إلا الله ولا يدعو إلا الله ولا يخاف إلا الله ولا يتوكل إلا على الله ولا يقصد إلا الله في الشدائد وفي الرغائب وهذا العلم هو الذي يورث العبادة والإخلاص والتوحيد والإنابة .

أما الجاهل بمعنى ( لا إله إلا الله ) فلا يعرف للتوحيد معنى ، ولا للإخلاص مغزى ، و تراه يصلي ويصوم ويزكي ويرفع صوته بـ ( لا إله إلا الله ) ثم تراه في الشدائد والرغائب يدعو القبور والمقبرين ، والأولياء والصالحين يسألهم ويدعوهم ويتوسل بهم ؛ وهذا من أوضح الدلائل والحجج أن من هذا فعله لم يذق طعم التوحيد ولم يعرف عظمة الله ، ولم يفهم معنى التوحيد . وهو من الذين قال الله فيهم : ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَنَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [الزمر: ٦٧] لذا فإن الحصن الحصين للوقاية من الوقوع في الشرك هو معرفة معنى لا إله إلا الله ولوازمها ومقتضياتها ورفع الجهل الوخيم بمعناها ، الذي يوقع الناس في الشرك والعياذ بالله وهم يحسبون أنهم مهتدون ، ولا بد للعلم أن يسبق العمل فلا يصح العمل إلا بعد

العلم . وقد بوب الإمام البخاري رحمته الله في صحيحه بقوله : باب العلم قبل القول والعمل واستدل بقوله تعالى : ﴿ فَأَعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَسْتَغْفِرُ لَذُنُوبِكَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ ﴾ [محمد: ١٩] ولا تقبل الأعمال على جهالة بلا علم لأنه لا يعلم مراد الله ورسوله إلا بالعلم ولذا قال الناظم : وكل من بغير علم يعمل أعماله مردودة لا تقبل <sup>(١)</sup> . والأدلة على اشتراط هذا الشرط : الآية التي ذكرنا ومن السنة قول النبي ﷺ : « من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة » <sup>(٢)</sup> .

٢- اليقين المنافي للشك والريب : اليقين هو اعتقاد الشيء بأنه كذا مع اعتقاد أنه لا يمكن إلا كذا ، مطابقاً للواقع غير ممكن الزوال <sup>(٣)</sup> . وهذا اليقين لا يتوفر إلا بعد قوة العلم وصحة الاعتقاد الجازم واليقين التام بصحة معنى ومفهوم « لا إله إلا الله » ، ولذلك اشترط « اليقين » الجازم لصحة الإقرار والإيمان ، لأن ذلك ينافي الشك والريب ، ولأن الإيمان لا ينفع مع الشك والريب . فلا بد أن يكون صاحب « لا إله إلا الله » مستيقناً مطمئناً بمدلول هذه الكلمة بيقين جازم واعتقاد صادق لا تردد فيه ولا توقف ولا شك . إذ الشك هو تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر . وهذا كفر في توحيد الله سبحانه وتعالى . لذلك أمر الله نبيه ﷺ أن يستفهم الكفار على سبيل الإنكار عليهم : ﴿ أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [إبراهيم: ١٠] فلا يشك في الله تعالى ولا في دينه ، إلا منافق مرتاب مكذب بالله ورسوله .

(١) متن الزيد لابن رسلان، مع شرحه غاية البيان للرملي/ ١١ تحقيق : خالد أبو سليمان ط ١/ بدون مؤسسة الكتب الثقافية بيروت.

(٢) الحديث أخرجه مسلم / ١٣٦ وانفرد به كتاب / الإيمان باب / الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً ص/ ٣٤ عن عثمان رضي الله عنه .

(٣) انظر التعريفات الاعتقادية / ٣٣٢-٣٣٣ والقاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين / ٣٠٠ د/ محمود عثمان ط ١/ ١٥٢٣ دار الزاحم-الرياض

والدليل على اشتراط هذا الشرط قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصّٰدِقُونَ ﴾ [الحجرات: ١٥]

والدليل على أن الشك والريب من صفات أهل النفاق ، قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَسْتَفْزِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَازْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَبِّهِمْ يَرْتَدُّونَ ﴾ [التوبة: ٤٥]

والدليل من السنة قوله ﷺ : « أشهد أن لا إله إلا الله وإني رسول الله ، لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيهما ؛ إلا دخل الجنة » (١) .

وأيضاً قوله ﷺ لأبي هريرة رضي الله عنه : « ومن لقيت وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه ؛ فبشره بالجنة » (٢) .

٣- القبول المنافي للرد : والمقصود به القبول لما اقتضته هذه الكلمة بقلبه ولسانه وجوارحه . فمن لم يقبل هذه الكلمة وامتنع عن قبول شرائعها المترتبة عليها واستكبر عنها فهو كافر ، كما استكبر الكفار عن قبول دعوة الأنبياء من قبل وردوها وحاربوها . والقبول يكون بعبادة الله تعالى وحده ، وترك عبادة ما سواه ، وطاعة رسول الله ﷺ وقبول ما جاء به من الهدى والنور .

فإن لم يكن المرء كذلك فهو ممن قال الله فيهم : ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ \* وَيَقُولُونَ إِنَّا لَنَارِكُوا إِلَهَهُمْ إِنَّا لَشَاعِرِ تَجْنُونِ \* بَلْ جَاءَ بِالْحَقِّ وَصَدَقَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ [الصافات: ٣٥-٣٧] فهؤلاء الكافرون هم الذين كفروا بسبب استكبارهم عن

(١) أخرجه مسلم / ١٣٨ كتاب الإيمان . باب/الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً ص/٣٥ .

(٢) أخرجه مسلم / ١٤٦ في نفس الكتاب والباب السابقين .

قبول كلمة التوحيد وردهم دعوة الأنبياء . وهذا دليل صريح في أن القبول شرط من شروط صحة الإيمان والتوحيد وهو من لوازم كلمة التوحيد « لا إله إلا الله » .  
فمن كان يقول بلسانه لا إله إلا الله ثم لا يقبل أن تكون السيادة والريادة لشرع الله ويقبل بعض أحكام الدين ويرد ويفرض بعضها فهذا لم يتمكن الإيمان من قلبه ولا تنفعه « لا إله إلا الله » . ففعله يكذب قوله ، فكيف يقر بربوبية الله سبحانه وتعالى وأنه لا إله غيره ثم يرد شرعه وحكمه؟ فهذا لا يعتبر مؤمناً إطلاقاً بل هو من جنس المنافقين الذين يدعون الإيمان حقناً لدمائهم وأموالهم كما قال تعالى : ﴿ اتَّخَذُوا أَيْمَنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [المنافقون: ٢]

والدليل من السنة على اشتراط القبول قوله ﷺ : « مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضاً فكان منها نقية قبلت الماء ، فأنبتت الكلاً والعشب الكثير ، وكان منها أجادب أمسكت الماء ، فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا ، وأصاب منها طائفة أخرى ، إنما هي قيعان لا تمسك ماءً ولا تنبت كلاً ، فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم ، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به » (١) .

٤- الانقياد المنافي للترك : وهو التسليم الكامل والخضوع التام والإذعان الحقيقي لمعاني ولوازم « لا إله إلا الله » المنافي للترك وعدم القيام بالحقوق والواجبات .

وهذا هو المحك في صدق المرء في إيمانه فلا إيمان لمن لم يستسلم ويخضع لله وشرعه . ولم ينقاد لأمر الله ونهيه ، فإن المؤمن الصادق ينقاد لله تعالى ظاهراً وباطناً ،

(١) أخرجه البخاري / ٧٩ كتاب / العلم باب / فضل من علم وعلم ص / ١٩ ومسلم / ٥٩٥٣ كتاب / الفضائل باب / بيان مثل ما بعث النبي ﷺ من الهدى والعلم ص / ١٠١١ كلاهما عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

إخلاصاً ومحبة لله تعالى ونيلاً لرضاه وظفراً بجنته وثوابه وخوفاً من عقابه وعذابه ،  
 فتراه كلما سمع أمراً أو نهياً ينادي من صميم فؤاده وشغاف قلبه ﴿ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا  
 غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ [البقرة: ٢٨٥] وإذا دعي إلى حكم الله وشرعه يقول :  
 لبيك وسعديك ... قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ  
 لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٥١] بخلاف  
 المنافقين الذين في قلوبهم مرض ودغل ولم ينقادوا لشرع الله كما قال الله تعالى في  
 وصفهم : ﴿ وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ  
 وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ \* وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعْرِضُونَ \*  
 وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِبِينَ \* أَفِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ  
 عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [النور: ٤٧-٥٠] ولذلك أقسم الله بنفسه  
 الكريمة أنه لا يؤمن أحد حتى يجعل النبي ﷺ حكماً في جميع أموره ونزاعاته ، فما  
 حكم به فهو الحق الذي يجب له الانقياد ظاهراً وباطناً ، ولا يجد بعد إصدار الحكم  
 ضيقاً وحرَجاً في النفس من قبوله وينقاد انقياداً تاماً ، من غير ممانعة ولا منازعة ولا  
 مدافعة ، فالحكم بما جاء به رسول ﷺ من الكتاب والسنة في كل شأن من شئون  
 الحياة من صميم الإيمان مع الرضا والتسليم بذلك الحكم .

فقال جل من قائل : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ  
 بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا  
 سَلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥] ويدل على اشتراط الانقياد والطاعة أيضاً قوله ﷺ :  
 « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله  
 ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك ؛ عصموا مني دماءهم وأموالهم ؛  
 إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله تعالى » (١) .

٥- الصدق المنافي للكذب : والصدق مطابقة الشيء للواقع والاعتقاد ، وضده الكذب فلا بد أن يتلفظ المرء بالشهادتين ويقولها صدقاً من قلبه ، يواطأ قلبه لسانه ، أما إذا قالها بلسانه في الظاهر وهو كاذب في الباطن ، فهو منافق ، والنفاق : هو إظهار الإيمان وإبطان الكفر والعياذ بالله . ولقد فضح الله هؤلاء في أكثر من سورة ، فقال تعالى واصفاً حالهم : ﴿ وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللّٰهِ وَيَأْتِيَوْمَ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ \* يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ \* فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾ [البقرة: ٨-١٠] ولذلك من سنة الله تعالى ابتلاء المؤمنين ، ليتبين الصادقون من الكاذبين فقال تعالى : ﴿ أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ \* وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ ﴾ [العنكبوت: ٢-٣] وهذه الآيات الكريمات تدل أصح دلالة على أن التلفظ بالشهادة وحدها وادعاء الإيمان بالقول لا يكفي إن لم يصدق قوله بفعاله بل لابد من اختباره وابتلائه ليتبين الصادق من الكاذب .

ومن الأدلة من السنة على اشتراط الصدق : قول النبي ﷺ : « ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله صدقاً من قلبه إلا حرمه الله على النار » (١) . وقوله ﷺ لضمام بن ثعلبة وافد بني سعد بن بكر لما سأل رسول الله ﷺ عن شرائع الإسلام فأخبره ، قال : هل علي غيرها ؟ قال : « لا إلا أن تطوع ، قال : والله لا أزيد عليها ولا أنقص منها ، فقال رسول الله ﷺ : « أفلح إن صدق » (٢) . فاشتراط النبي ﷺ شرط الصدق وعلق عليه دخول الجنة والفلاح ولا ينفع الإيمان إلا بالصدق التام الذي لا يعتريه الكذب .

(١) أخرجه البخاري ١٢٨/ كتاب : العلم باب : من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا . ص/٢٧ عن معاذ رضي الله عنه .

(٢) سبق تخريجه .

٦- الإخلاص المنافي للشرك : و هو تجريد القصد طاعة للمعبود وإفراذه عن غيره . وهذا من أهم شروط كلمة التوحيد بل إن كلمة التوحيد يقال لها كلمة الإخلاص لأنها إعلان للبراءة من جميع شوائب الشرك والرياء والسمعة ، والإخلاص أحد ركني العمل المقبول . فالأعمال الصالحة لا تقبل عند الله إلا إذا توفر فيها شرطان : الإخلاص في النية والقصد ، والصواب الموافق للشرع .

فإن الله لا يرضى من العبادات إلا ما أمر بها ولا يقبلها إلا إذا قصد بها وجه الله تعالى من دون رياء أو سمعة . كما قال النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه : « أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه »<sup>(١)</sup> وقال تعالى : ﴿ أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ ﴾ [الزمر: ٣] وقال تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [البينة: ٥] وقال تعالى : ﴿ قُلِ اللَّهُ أَعْبُدْ مُخْلِصًا لَهُ دِينِي ﴾ [الزمر: ١٤] ومن السنة قول النبي ﷺ : « أسعد الناس بشفاعتي من قال : لا إله إلا الله ؛ مخلصاً من قلبه أو نفسه »<sup>(٢)</sup> وقوله ﷺ : « إن الله حرم على النار من قال : لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله عز وجل »<sup>(٣)</sup> وكل هذه الأدلة تدل على أن الإخلاص أهم شرط من شروط قبول « لا إله إلا الله » ، وأهم أركان العمل وقبوله . وأن الذين يقولون « لا إله إلا الله » بأفواههم ولم يخلصوا قصدهم ونياتهم لله ، وتوجهوا لغير الله بالشرك والتنديد ، لم ينفعهم ذلك ولو قالوها في اليوم مائة مرة . وأن الشرك والرياء يحبط أعمالهم . كما حذرنا من ذلك ربنا جل وعلا بقوله : ﴿ وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [الزمر: ٦٥] .

(١) أخرجه مسلم/ ٧٤٧٥ كتاب : الزهد باب : تحريم الرياء ص/ ١٢٩٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري/ ٩٩ كتاب العلم باب : الحرص على الحديث ص/ ٢٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري/ ٤٢٥ كتاب الصلاة. باب : المساجد في البيوت عن عتبان بن مالك رضي الله عنه.

٧- المحبة لهذه الكلمة ولما دلت عليه والسرور بذلك : فيجب المحبة لهذه الشهادة - شهادة أن لا إله إلا الله - ولمن نزلت عليه ولأهلها العاملين بمقتضاها ، وعلى رأسهم محمد بن عبد الله ﷺ فإنه أصل من أصول هذا الدين أن تحب الله سبحانه وتعالى محبة لا تدانيها محبة ، وأن تحب رسول ﷺ أكثر من نفسك وأكثر من مالك وولذك ، وأن تحب عباد الله المؤمنين ، الذين يعملون بهذه الشهادة ، ويخلصون لها ، ولقد حكم الله بالشرك على من ساووا بين محبته ومحبة غيره من مخلوقاته ، وفي نفس الوقت أثنى على المؤمنين بعد إثبات الإيمان لهم ، لأنهم أشد حباً لله فلم يشركوا معه في محبته أحداً ، قال تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٦٥].<sup>(١)</sup> والمحبة أمرها عظيم وخطبها جسيم ، بل أن العبادة مبنية على ثلاثة أصول : الخوف ، والرجاء ، والمحبة ، والمحبة تنقسم إلى قسمين : محبة واجبة ، ومحبة مستحبة .

فالمحبة الواجبة : هي التي لا يحكم لأحد بالإسلام إلا بالإتيان بها ، وهي محبة الله محبة توجب فعل ما أوجبه الله عليه وألزمه به ، وترك ما حرمه عليه ونهاه عنه . وهي محبة تعظيم وإجلال وعبادة وخضوع . وهذه المحبة لذات الله تعالى وحده ، ولا أحد يحب لذاته إلا الله تعالى فهو المستحق لأن يحب لذاته فقط ولا يبلغ هذه المرتبة أحد ويجب على المرء أن لا يشرك مع الله أحداً في الحب « فإن من أحب مخلوقاً مثل ما يحب الله فهو مشرك » والمحبة لا تنفك عن العبادة ولذلك عزف بعض أهل العلم العبادة بأنها « كمال الحب مع كمال الخضوع » . ولذا لا تجد من يعبد مع الله غيره إلا ويحبه ويعظمه ويخشاه ، كما يحب الله ويعظمه ويخشاه أو أشد حباً وتعظيماً

(١) انظر العقيدة الصافية / ٢٦١



وخشية ؛ مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٦٥]. (١) وقوله تعالى : ﴿ إِذَا فُرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ﴾ [النساء: ٧٧] قال ابن القيم رحمه الله : « وإنما كانت التسوية في المحبة والتعظيم والعبادة كما هو حال أكثر مشركي العالم ، بل كلهم يحبون معبوداتهم ويعظمونها ويوالونها من دون الله ، وكثير منهم بل أكثرهم يحبون آلهتهم أعظم من محبة الله » (٢) .

ويجب تقديم حب الله على جميع المحاب من المال والأهل والولد ولا يصح الإيمان إلا بذلك ولا يذوق حلاوته بدونه . كما ثبت عن النبي ﷺ : « ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان ، أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله ، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه كما يكره أن يقذف في النار » (٣) .

أما المحبة المستحبة : التي تقتضي الإتيان بما ندب إلى فعله وحث عليه الله ورسول ﷺ فيضيف إلى أصل المحبة التي توجب فعل الواجبات وترك المنهيات ، وفعل المستحبات وترك المكروهات .

ولا بد مع محبة الله ورسوله محبة أولياء الله وعباده الصالحين ، ومحبة نصرتهم وظفرهم ، والفرح بنصرة الإسلام وظهوره . وهزيمة الكفر واضمحلاله . هذه هي الشروط السبعة التي لا بد من توفرها حتى تصح شهادة أن لا إله إلا الله وتنفع عند الله . ويكون صاحبها من الفائزين ومن عداد عباد الله الموحدين .

(١) مدارج السالكين شرح منازل السائرين لابن القيم ٣ / ٢١ - ٢٢

(٢) أخرجه البخاري/١٦ كتاب الإيمان. باب : حلاوة الإيمان . ص/٦ ومسلم/١٦٥ كتاب الإيمان باب : بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان عن أنس رضي الله عنه.

(٣) سبق تخريجه .

### المطلب الثالث

#### مقتضيات الإيمان التي لا يصح العمل إلا بها

اعلم أن أعظم مقتضيات الإيمان هو الكفر بالطاغوت والبراءة من الشرك وأهله ، وإظهار العداوة والبغضاء للمشركين ، وموالة أولياء الله ونصرتهم ومؤازرتهم . ولذلك قال سبحانه وتعالى : ﴿ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِرْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا ﴾ [البقرة: ٢٥٦]

وقال رسول الله ﷺ : « أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله » (١) .

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب : « أصل دين الإسلام وقاعدته أمران :

**الأول :** الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له والتحريض على ذلك والمولاة فيه وتكفير من تركه . **والثاني :** الإنذار عن الشرك في عبادة الله والتغليظ في ذلك والمعاداة وتكفير من فعله » (٢) .

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله : « فاعلموا معشر الإخوان أن الله تعالى أرسل رسوله محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق ليخرج الناس من الظلمات إلى النور ، وعرفهم ما خلقوا له من إخلاص العبادة لله وحده لا شريك له ، وترك عبادة ما كانوا يعبدونه من دون الله ، والرغبة عن عبادة غيره والبراءة منها ، والكفر بالطاغوت وهو الشيطان وما زينه من عبادة الأوثان ، فدعا قريشاً والعرب إلى أن يقولوا : لا إله إلا الله ، لما دلت على بطلان كل ما يعبد من دون الله ، وإخلاص العبادة لله وحده دون كل سواه . وهذا التوحيد الذي خلق الله الخلق لأجله ، وأرسل الرسل لأجله ، وأنزل الكتب لأجله ، وهو أساس الإيمان والإسلام ورأسه ،

(١) سبق تخريجه .

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٢ / ٢٢

وهو الدين الحق الذي لا يقبل الله من عبد سواه» (١) .

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمته الله : « اعلم رحمك الله تعالى أن أول ما فرضه الله على ابن آدم : الكفر بالطاغوت والإيمان بالله ، والدليل قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ [النحل: ٣٦] فأما صفة الكفر بالطاغوت : فإن تعتقد بطلان عبادة غير الله وتركها وتبغضها وتكفر أهلها وتعاديتهم .

وأما معنى الإيمان بالله : فإن تعتقد أن الله هو الإله المعبود وحده دون ما سواه وتخلص جميع أنواع العبادة كلها لله ، وتنفيها عن كل معبود سواه وتحب أهل الإخلاص وتواليهم ، وتبغض أهل الشرك وتعاديتهم . وهذه ملة إبراهيم التي سفه نفسه من رغب عنها ، وهذه هي الأسوة التي أخبر الله بها قبي قوله : ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُوكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كُفْرًا بِكُرِّهِمْ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ ﴾ [المتحنة: ٤] . (٢) .

وقال رحمته الله : « واعلم أن الإنسان ما يصير مؤمناً بالله إلا بالكفر بالطاغوت ، والدليل قوله تعالى : ﴿ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِرْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٥٦] . الرشد هو : دين محمد صلوات الله عليه ، والغي : دين أبي جهل ، والعروة الوثقى : شهادة أن لا إله إلا الله ، وهي متضمنة للنفي والإثبات . تنفي جميع أنواع العبادة عن غير الله تعالى ، وتثبت جميع أنواع العبادة كلها لله وحده لا شريك له » (٣) .

(١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ٤ / ٣٢٨

(٢) الدرر السنية ١ / ١٦١

(٣) الدرر السنية ١ / ١٦٣ و مجموعة التوحيد / ٣٢٨ ، ٣٣٠ .

وقال الشيخ سليمان بن سحمان رحمهما الله : « هذه كلمات في بيان الطاغوت ووجوب اجتنابه ، قال الله تعالى : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمَرْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٥٦] فبين تعالى أن المستمسك بالعروة الوثقى هو الذي يكفر بالطاغوت ، وقدم الكفر به على الإيمان بالله ، لأنه يدعي المدعي أنه يؤمن بالله ، وهو لا يجتنب الطاغوت ، وتكون دعواه كاذبة ، وقال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ [النحل: ٣٦] فأخبر أن جميع المرسلين قد بعثوا باجتناب الطاغوت ، فمن لم يجتنبه فهو مخالف لجميع المرسلين ، قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَى فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴾ [الزمر: ١٧] ففي هذه الآيات من الحجج على وجوب اجتنابه وجوه كثيرة . والمراد من اجتنابه هو : بغضه ، وعدواته بالقلب ، وسبه وتقييحه باللسان ، وإزالته باليد عند القدرة ، ومفارقته ، فمن ادعى اجتناب الطاغوت ولم يفعل ذلك فما صدق » (١) .

وقد تنوعت عبارات السلف في تحديد معنى الطاغوت :

١- قال ابن جرير الطبري رحمته الله : « والصواب من القول عندي في « الطاغوت » أنا كل ذي طغيان على الله ، فُعبد من دون الله ، إما بقهر منه لمن عبده ، وإما بطاعة ممر عبده له ، إنساناً كان ذلك المعبود ، أو شيطاناً أو وثناً ، أو صنماً ، أو كائناً ما كان من شيء ، وأرى أصل « الطاغوت » الطغوت من قول القائل : طغا فلان يطغو إذا عدا قدره فتجاوز حده » (٢) .

(١) الدرر السنية ١٠ / ٥٠٢

(٢) تفسير الطبري ٢١/٣

٢- وقال ابن قتيبة<sup>(١)</sup> . رَحِمَهُ اللهُ : « كل معبود من حجر أو صورة أو شيطان فهو جبت وطاغوت »<sup>(٢)</sup> .

٣- وقال مجد الدين ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ في معنى قول النبي ﷺ « لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغي » : ويجوز أن يكون أراد بالطواغي من طغى في الكفر وجاوز القدر وهم عظماءهم ورؤسائهم ، وأما الطواغي فجمع طاغوت وهو الشيطان أو ما يزين لهم أن يعبدوه من الأصنام »<sup>(٣)</sup> .

٤- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ : « الطاغوت » كل مُعَظَّم ومُتَعَظَّم بغير طاعة الله ورسوله ، إنسان أو شيطان أو شيء من الأوثان »<sup>(٤)</sup> .  
وقال أيضاً : « الطاغوت اسم جنس يدخل فيه الشيطان والوثن والكهان والدرهم والدينار »<sup>(٥)</sup> .

٥- وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ : « الطاغوت كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع ، فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله ، أو يعبدونه من دون الله ، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله ، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله »<sup>(٦)</sup> .

---

(١) ابن قتيبة : العلامة الكبير أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري المروزي ، إمام من أئمة السنة ، من تصانيفه ( غريب القرآن وغريب الحديث ) توفي سنة ٢٧٠ سيرة أعلام النبلاء ٢٩٦/٣

(٢) تفسير غريب القرآن لابن قتيبة / ١٥٨

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير / ٥٦٤

(٤) جامع الرسائل تحقيق محمد رشاد سالم ٢ / ٣٧٣

(٥) مجموع الفتاوى ١٦ / ٥٦٥ - ٥٦٦

(٦) إعلام الموقعين ١ / ٩٢

٦- وقال القرطبي رحمته الله : « الطاغوت الكاهن ، والشيطان وكل رأس في الضلال » <sup>(١)</sup> .

٧- وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمته الله : « الطاغوت عام ، فكل ما عبد من دون الله ورضي بالعبادة من معبود أو متبوع أو مطاع في غير الله ورسوله فهو طاغوت .

### والطاغوت كثيرة ورؤوسهم خمسة :

الأول : الشيطان الداعي إلى عبادة غير الله ، والدليل قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَبْنَىءَ آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾ [يس: ٦٠]

الثاني : الحاكم الجائر المغير لأحكام الله تعالى ، والدليل قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِءِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ [النساء: ٦٠]

الثالث : الذي يحكم بغير ما أنزل الله ، والدليل قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَنْ يَحْكُمَ بِمَا أُنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤]

الرابع : الذي يدعي علم الغيب من دون الله والدليل قوله تعالى : ﴿ عَلِيمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا \* إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا ﴾ [الجن: ٢٦-٢٧] وقال تعالى : ﴿ وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظِلْمَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾ [الأنعام: ٥٩]

الخامس : الذي يعبد من دون الله وهو راض بالعبادة والدليل قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ

(١) الجامع في أحكام القرآن ٢/٢٥٧ ط دارالفكر-بيروت

يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهُ مِنْ دُونِهِ فَذَلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ ﴿١﴾  
[الأنبياء: ٢٩].

٨- قال الشيخ سليمان بن سحمان رحمته الله بعدما رجع قول ابن القيم في تعريف الطاغوت : « وحاصله أن الطاغوت ثلاثة أنواع ؛ طاغوت حكم ، وطاغوت عبادة ، وطاغوت طاعة ومتابعة » <sup>(٢)</sup> .

وإن أشمل التعاريف وأحسنها تعريف الإمام ابن القيم رحمته الله . وهو ما لخصه الشيخ سليمان بن سحمان .

وقسم الطاغوت إلى ثلاثة أنواع « طاغوت حكم ، وعبادة ، وطاعة ومتابعة » وهذه الصور الثلاث أظهر وأبشع صور الطاغوتية ، حيث أن الطاغوت إذا طغى وتجبر وتجاوز حده ادعى الحاكمية : فيلزم الناس بالتحاكم إليه ، أو ادعى الألوهية وألزم الناس بعبادته أو رضي من العباد أن يتخذوه إلهاً يعبدونه بأنواع من العبادات أو أن طغيانه يدفعه إلى أن يلزم الناس باتباع ما يهواه لهم ، كما قال كبير الطواغيت فرعون : ﴿ مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ ﴾ [غافر: ٢٩] وهذا يكاد يكون شعاراً لجميع الطواغيت بشتى أنواعه في جميع العصور والدهور حيث يريدون السيطرة والهيمنة على الناس وجعلهم عبيداً ومملوكين يُعْتَنُون بمدحهم وثنائهم وإطرائهم صباح مساءً ، وينفذون ما يمليه عليهم مما يوحى إليه من شياطين الجن والإنس .

ومنازعة الله في الحكم والطاعة والعبادة؛ منازعته في أخص خصوصيات الربوبية والألوهية ، فالله سبحانه وتعالى هو الذي يحكم ، ولا معقب لحكمه ، ﴿ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الَّذِينَ الْقَلْبُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [يوسف: ٤٠] والطاعة لا تكون إلا لله سبحانه وتعالى أو لمن أذن الله

(١) فتاوى الأئمة النجدية ٣٣٤/١ - ٣٣٥

(٢) فتاوى الأئمة النجدية ٣٣٧/ ١

بطاعته وطاعته تبع لطاعته كالنبي ﷺ لأنه مبلغ عن الله تعالى ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٣-٤] والعبادة لا تكون إلا لله وهي الغاية التي خلق الثقلين من أجلها ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَدْعُوا رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِهِ أَحَدًا ﴾ [الجن: ٢٠] وبعدما عرفنا أنه يجب على المؤمن الكفر بالطاغوت وأن ذلك من مقتضى إيمانه ولو لازمه ولا يصح إيمانه إلا به .

بقي أن نعرف صفة الكفر بالطاغوت وكيفيته . حتى يكون الكفر بالطاغوت منهجاً عملياً نمارسه في حياتنا اليومية لا مجرد كلمات تقال باللسان دون أن تظهر آثارها على الجوارح وفي واقع الحياة ، حتى لا نكون من الذين قال الله فيهم : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ \* كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ [الصف: ٢-٣] .

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب : « اعلم رحمك الله تعالى أن أول ما فرض الله على ابن آدم الكفر بالطاغوت والإيمان بالله والدليل قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ [النحل: ٣٦] فأما صفة الكفر بالطاغوت : فأنت تعتقد بطلان عبادة غير الله وتركها وتبغضها وتكفر أهلها وتعاديهم » (١) .

### فمن صور الكفر بالطاغوت :

- ١- تكفير الطاغوت وبيان كفره ، كما قال تعالى : ﴿ قُلْ يَأْتِيهَا الْكُفْرُونَ \* لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴾ [الكافرون: ١-٢]
- ٢- المفاصلة والتمايز عن منهج الطواغيت ودينهم كما قال تعالى : ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ [الكافرون: ٦]
- ٣- معاداتهم وبغضهم والتبرؤ منهم ومما يعبدون من دون الله كما قال تعالى :



﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ ﴾ [المتحنة: ٤] قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ : « لما نهى الله المؤمنين عن مولاة الكفار اقتضى ذلك معاداتهم والبراءة منهم ومجاورتهم بالعدوان في كل حال » (١) وقال الشيخ سليمان بن سحمان رَحِمَهُ اللَّهُ عند آية الممتحنة : « فهذه هي ملة إبراهيم التي قال الله فيها ﴿ وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ ﴾ [البقرة: ١٣٠] فعلى المسلم أن يعادي أعداء الله ويظهر عداوتهم ويتباعد عنهم كل التباعد وأن لا يواليهم ولا يخالطهم » (٢) .

ولابد على المسلم أن يعلم أن إظهار ملة إبراهيم من البراءة من الشرك وأهله وإظهار العداوة والبغضاء لهم أمر ليس باليسير فهو حرب على ملة الكفر والشرك فليستعد لذلك الأمر فإنهم لا يألون في إيذائه وقتله ومحاربته بشتى الوسائل ولذلك يقول الشيخ محمد بن عبد اللطيف رَحِمَهُ اللَّهُ : « وهذا هو إظهار الدين لا كما يظن الجهلة من أنه إذا تركه الكفار وخلوا بينه وبين أن يصلي ويقرأ القرآن ويشغل بما شاء من النوافل أنه يصير مظهرًا لدينه هذا غلط فاحش . فإن من يصرح بالعداوة للمشركين والبراءة منهم لا يتركونه بين أظهرهم بل إما قتلوه وإما أخرجوه إن وجدوا إلى ذلك سبيلا كما ذكر الله عن الكفار ، قال تعالى : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُوذُنَّ فِي مِلَّتِنَا ﴾ [إبراهيم: ١٣] وذكر عن أهل الكفر أنهم قالوا : ﴿ إِنَّهُمْ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَنْ تُفْلِحُوا إِذًا أَبَدًا ﴾ [الكهف: ٢٠] وهل اشتدت العداوة بين الرسل

(١) بدائع الفوائد لابن القيم ٩٧/٣ تحقق محمد الزغلي ط ١ / ١٤٢٠ دار المعالي عمان - الأردن .

(٢) الدرر السنية ٨ / ٢٢١

- وقومهم إلا بعد التصريح بمسبة دينهم وتسفيه أحلامهم وعيب آلهتهم» (١).
- ٤- ويكون الكفر بالطاغوت أيضاً ، باجتنابهم واعتزالهم وعدم مخالطتهم قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴾ [الزمر: ١٧] وقال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ [النحل: ٣٦] وهذه الآية الكريمة تبين مدى أهمية اجتناب الطاغوت ، وأن الله بعث الرسل في كل أمة ليعلموا الناس عبادة الله واجتناب الطاغوت ، لأن العبادة لا تخلص لله والوحدانية في العبادة لا تكون لله إلا بالكفر بالطاغوت الذي دائماً ما يدعي لنفسه صفات الألوهية ويدعو الناس إلى عبادته والخضوع والخنوع لأوامره ونواهيه . ولذا كانت مهمة الرسل تعليم الناس اجتناب الطاغوت وتحذيرهم من شره الوخيم . وقال تعالى على لسان إبراهيم عليه السلام : ﴿ وَاعْتَزِلْكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ [مريم: ٤٨]
- ٥- ويكون أيضاً بالقسوة والغلظة في التعامل معهم ومع أوليائهم وسدنتهم ، كما قال تعالى : ﴿ وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً ﴾ [التوبة: ١٢٣]
- فلا يجد الطاغوت وأعوانه من المسلم إلا الغلظة والشدة والعداوة والبغضاء ولن يجدوا من مؤمن رحمة ولا رافة .

- ٦- ومن لوازم الكفر بالطاغوت انتفاء موالاتهم ، أو الركون إليهم ، أو التعاون معهم كما قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ [الممتحنة: ١]
- وقال تعالى : ﴿ لَا تَحِدْ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ [المجادلة: ٢٢] ﴿ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا أَتَرَكَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُواهُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ [المائدة: ٨١] قال أبو الوفاء ابن عقيل الحنبلي رحمته الله : « إذا أردت أن

تعرف محل الإسلام من أهل الزمان ، فلا تنظر إلى ازدحامهم في أبواب المساجد ولا في ضجيجهم بلبيك ولكن انظر إلى مواطناتهم لأعداء الشريعة ، فاللجأ اللجأ إلى حصن الدين والاعتصام بحبل الله المتين ، والانحياز إلى أوليائه المؤمنين ، والحذر الحذر من أعدائه المخالفين ، فأفضل القرب إلى الله تعالى ، مقت من حاد الله ورسوله وجهاده باليد واللسان والجنان بقدر الإمكان» (١) .

٧- ويكون أيضاً بجهادهم وقتالهم وتطهير الأرض منهم عند توفر القدرة قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾ [النساء: ٧٦] والطواغيت أئمة الكفر وقد أمرنا الله بقتالهم : ﴿ فَقَاتِلُوا أِيمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُوْنَ ﴾ [التوبة: ١٢]

في نهاية هذا المبحث نود أن نشير إلى أن من أهم لوازم الكفر بالطواغيت واجتنابه . ترك التحاكم إلى الطواغيت وعدم تحكيم قوانينهم الوضعية الكفرية والبراءة مما شرعوها من دون الله تعالى من تحليل الحرام وتحريم الحلال ، ورفض ذلك كلياً . فلا إيمان لمن تحاكم إلى الطواغيت أو رضي بحكمه أو حكم به فإن الحكم لا يكون إلا لله ﴿ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الَّذِينَ الْقَيْمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [يوسف: ٤٠] وقد أخبر الله عن حال أولئك الذين يزعمون الإيمان ثم يتحاكمون إلى الطواغيت ويرجعون إليهم في حل نزاعاتهم وخلافاتهم بعد ما أمر الله بالكفر بالطواغيت وأن ذلك من لوازم الإيمان ولا يصح الإيمان إلا به فقال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ

يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا \* وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَسَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ﴿٦٠-٦١﴾ [النساء: ٦٠-٦١] فحكم الله عليهم بالنفاق مع أنهم يدعون الإيمان ويزعمون أنهم مؤمنون .

ونختم القول بوصيتين جليلتين : الأولى للإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمته الله حيث قال : « فالله الله يا إخواني : تمسكوا بأصل دينكم أوله وآخره ، أسسه ورأسه ، وهو شهادة أن لا إله إلا الله ، واعرفوا معناها ، وأحبوا أهلها ، واجعلوهم إخوانكم ؛ واكفروا بالطواغيت ، وعادوهم ، وابغضوا من أحبهم أو دافع عنهم ، أو لم يكفرهم ، أو قال : ما علي منهم ، أو قال : ما كلفني الله بهم ، فقد كذب على الله وافترى بل كلفه الله بهم ، وفرض عليه الكفر بهم ، والبراءة منهم ، ولو كانوا إخوانه وأولاده .

فالله الله !! تمسكوا بأصل دينكم لعلكم تلقون ربكم لا تشركون به شيئا . اللهم توفنا مسلمين وألحقنا بالصالحين » <sup>(١)</sup> .

والوصية الثانية للأستاذ سيد قطب <sup>(٢)</sup> . رحمته الله حيث يقول : « إن تكاليف الخروج من العبودية للطاغوت ، والدينونة لله وحده ، مهما عظمت وشقت ، أقل وأهون من تكاليف العبودية للطاغوت ، إن تكاليف العبودية للطواغيت فاحشة - مهما لاح فيها من السلامة والأمن والطمأنينة على الحياة والمقام والرزق - إنها تكاليف بطيئة مديدة ؛ تكاليف في إنسانية الإنسان ذاته فهذه الإنسانية لا توجد ، والإنسان عبد للإنسان ، وأي عبودية شر من خضوع إنسان لما يشرعه له

(١) الدرر السنية ٢ / ١١٩ - ١٢٠

(٢) سيد قطب : ابن إبراهيم ، مفكر وأديب إسلامي كبير جاد بنفسه في سبيل الله ، له جهود كبيرة في بيان الحق ومعرفة الواقع وكشف الجاهلية المعاصرة ، من أشهر مؤلفاته ( تفسيره في ظلال القرآن ، معالم في الطريق ) أعدم سنة ١٣٨٧ الأعلام ١٤٧/٣ .

إنسان؟! وأي عبودية شر من تعلق قلب إنسان بإرادة إنسان آخر به ، ورضاه أو غضبه عليه؟! وأي عبودية شر من أن تعلق مصائر إنسان بهوى إنسان مثله ورغباته وشهواته؟! وأي عبودية شر من أن يكون للإنسان خطام أو لجام يقوده منه كيف ما شاء إنسان؟! .

على أن الأمر لا يقف عند حد هذه المعاني . . إنه يهبط ويهبط حتى يُكَلِّف الناس في حكم الطواغيت أموالهم التي لا يحميها شرع ولا يحوطها سياج ، كما يكلفهم أولادهم إذ ينشئهم الطاغوت كما شاء على ما شاء من التصورات والأفكار والمفاهيم والأخلاق والتقاليد والعادات ، فوق ما يتحكم في أرواحهم وفي حياتهم ذاتها ، فيذبحهم على مذبح هواه ، وقيم في جماجمهم وأشلاتهم أعلام المجد لذاته والجاه ، ثم يكلفهم أعراضهم في النهاية حيث لا يملك أن يمنع فتاته من الدعارة والتي يريدتها الطواغيت ، سواء في صورة الغصب المباشر كما يقع على نطاق واسع على مدار التاريخ . . أو في صورة تنشئتهم على تصورات ومفاهيم تجعلهن نهياً مباحاً للشهوات تحت أي شعار وتمهد لهن الدعارة والفجور تحت أي شعار ، والذي يتصور أنه ينجو بماله وعرضه وحياته وحياة أبنائه وبناته في حكم الطواغيت من دون الله إنما يعيش في وهم ، أو يفقد الإحساس بالواقع !

إن عبادة الطواغيت عظيمة التكاليف في النفس والعرض والمال ، ومهما تكن تكاليف العبودية لله ، فهي أربح وأقوم حتى بميزان هذه الحياة فضلاً على وزنها في ميزان الله<sup>(١)</sup> . .

إن الدينونة لله تحرر البشر من الدينونة لغيره ، وتخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده ، وبذلك تحقق للإنسان كرامته الحقيقية وحرية الحقيقية ، هذه

(١) في ظلال القرآن لسيد قطب ٣/ ١٣١٩ ، ١٣٢٠ ط ٣١ / ١٤٢٣ دار الشروق - بيروت .

الحرية وتلك التي يستحيل ضمانهما في ظل أي نظام آخر . . غير النظام الإسلامي . .  
يدين فيه الناس بعضهم لبعض بالعبودية ، في صورة من صورها الكثيرة ؛ سواء عبودية  
الاعتقاد أو عبودية الشعائر ، أو عبودية الشرائع . . فكلها عبودية ، وبعضها مثل بعض  
تخضع الرقاب لغير الله ؛ بإخضاعها للتلقي بأي شأن من شئون الحياة لغير الله .  
والناس لا يملكون أن يعيشون غير مدينين ، لا بد للناس من دينونة ، والذين لا  
يدينون لله وحده يقعون من فورهم في شر ألوان العبودية لغير الله ؛ في كل جانب  
من جوانب الحياة إنهم يقعون فرائس لأهوائهم وشهواتهم بلا حدود ولا ضابط ،  
ومن ثم يفقدون خاصتهم الآدمية ويندرجون في عالم البهيمة ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَنَّوْنَ  
وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ ﴾ [محمد: ١٢] ولا يخسر الإنسان شيئاً كأن  
يخسر آدميته ويندرج في عالم البهيمة ، وهذا هو الذي يقع حتماً بمجرد التخلص من  
الدينونة لله وحده ، والوقوع في الدينونة للهوى والشهوة .

ثم هم يقعون فرائس لألوان من العبودية للعبيد ، يقعون في شر ألوان العبودية  
للحكام والرؤساء الذين يصرفونهم وفق شرائع من عند أنفسهم لا ضابط لها ولاهدف  
إلا حماية مصالح المشرعين أنفسهم - سواء تمثل هؤلاء المشرعون في فرد حاكم ،  
أو في طبقة حاكمة ، أو في جنس حاكم - فالنظرة على المستوى الإنساني الشامل  
تكشف عن هذه الظاهرة في كل حكم بشري لا يستمد من الله وحده ، ولا يتقيد  
بشريعة الله لا يتعدها . . .

إن الدينونة لغير الله في الاعتقاد والتصور معناها الوقوع في براثن الأوهام والأساطير  
والخرافات التي لا تنتهي ، والتي تمثل الجاهليات الوثنية المختلفة صوراً منها ، وتمثل  
أوهام العوام المختلفة صوراً منها ، وتقدم فيها النذور والأضاحي من الأموال وأحياناً  
من الأولاد تحت وطأة العقيدة الفاسدة والتصور المنحرف ، ويعيش الناس معها في  
رعب من الأرباب الوهمية المختلفة ، ومن السدنة والكهنة المتصلين بهذه الأرباب ،

ومن السحرة المتصلين بالجن والعفاريت ، ومن المشايخ والقديسين أصحاب الأسرار ومن . . . ومن . . . من الأوهام التي ما يزال الناس منها في رعب وفي خوف وفي تقرب وفي رجاء ، حتى تنقطع أعناقهم وتتوزع جهودهم ، وتبدد طاقاتهم في مثل هذا الهراء ! أخيراً تجيء تكاليف العبودية لحاكمي التشريع البشرية ، وما من أضحية يقدمها عابد الله لله ويقدم الذين يدينون لغير الله أضعافاً للأرباب الحاكمة من الأموال والأنفس والأعراض تقام أصنام من الوطن ، من القوم من الجنس ، ومن الطبقة ومن الإنتاج ، ومن غيرها من شتى الأصنام والأرباب . . . وتدق عليها الطبول ، وتنصب لها الرايات ، ويدعى عباد الأصنام إلى بذل الأنفس والأموال لها بغير تردد ، وإلا فالتردد هو الخيانة وهو العار ، وحتى حين يتعارض العرض مع متطلبات هذه الأصنام ، فإن العرض هو الذي يضحي ويكون هذا هو الشرف الذي يراق على جوانبه الدم كما تقول الأبواق المنصوبة حول الأصنام ، ومن ورائها أولئك الأرباب من الحكام ! إن كل التضحيات التي يقتضيها الجهاد في سبيل الله ليعبد الله وحده في الأرض ، ويتحرر البشر من عبادة الطواغيت والأصنام ، ولترتفع الحياة الإنسانية إلى الأفق الكريم الذي أراده الله للإنسان . . . إن كل هذه التضحيات التي يقتضيها الجهاد في سبيل الله ليبذل مثلها وأكثر من يدينون لغير الله ، والذين يخشون الألم والعذاب الاستشهاد وخسارة الأنفس والأولاد والأموال إذا جاهدوا في سبيل الله ، عليهم أن يتأملوا ماذا تكلفهم الدينونة لغير الله في الأنفس والأموال والأولاد ، وفوقها الأخلاق والأعراض . إن تكاليف الجهاد في سبيل الله في وجه طواغيت الأرض كلها لن تكلفهم ما تكلفهم الدينونة لغير الله ، وفوق كل ذلك كله الذل والدنس والعار ؟ ! وهناك ظاهرة واضحة متكررة . . . وهي أنه كلما قام عبد من عبيد الله ليقيم من نفسه طاغوتاً يعبد الناس لشخصه من دون الله ، احتاج هذا الطاغوت كي يعبد - أي يطاع ويتبع - إلى أن يسخر كل القوى والطاقات ؛ أولاً لحماية شخصه ، وثانياً لتأليه

ذاته ، واحتاج إلى حواش وذبول وأجهزة وأبواق تُسَبِّح بحمده ، وترتل ذكره ، وتنفخ في صورته العبدية الهزيلة لتتضخم وتشغل مكان الألوهية العظيمة ! وألا تكف لحظة عن النفخ في تلك الصورة العبدية الهزيلة ، وإطلاق الترانيم والتراتيل حولها وحشد الجموع بشتى الوسائل للتسبيح باسمها وإقامة طقوس العبادة لها . . ؟! هو جهد ناصب لا يفرغ أبداً ، لأن الصورة العبدية الهزيلة التي ما تنى تنكمش وتهزل وتتضاءل كلما سكن من حولها النفخ والطبل والزمر والبخور والتسايح والتراتيل ، وما تنى تحتاج كرة أخرى إلى ذلك الجهد الناصب من جديد ! في هذا الجهد الناصب تصرف طاقات وأموال - وأرواح أحياناً وأعراض ! لو أنفق بعضها في عمارة الأرض والإنتاج المثمر لترقية الحياة البشرية وإغنائها لعاد على البشرية بالخير الوفير ولكن هذه الطاقات والأموال - والأرواح أحياناً والأعراض - لا تتفق في هذا السبيل الخير المثمر ما دام الناس لا يدينون لله وحده ، وإنما يدينون للطواغيت من دونه . ومن هذه اللمحة ينكشف مدى خسارة البشرية في الطاقات والأموال والعمارة والإنتاج من جراء تنكبها عن الدينونة لله وحده ، وعبادة غيره من دونه . وذلك فوق خسارتهم في الأرواح والأعراض والقيم والأخلاق ، وفوق الذل والدنس والعار ! وليس هذا في نظام أرضي دون نظام .

وإن اختلفت الأوضاع واختلفت ألوان التضحيات . ولقد حدث أن الذين فسقوا عن الدينونة لله وحده فأتاحوا النفر منهم أن يحكموهم بغير شريعته ، وقد وقعوا في النهاية في شقوة العبودية لغيره . العبودية التي تأكل إنسانيتهم وكرامتهم وحریتهم ، مهما اختلفت أشكال الأنظمة التي تحكمهم والتي ظنوا في بعضها أنها تكفل لهم الإنسانية والحرية والكرامة . . . . وفي كل حالة وفي كل وضع ، وفي كل نظام دان البشر فيه للبشر ، دفعوا من أموالهم ومن أرواحهم الضريبة الفادحة . دفعوها للأرباب المتنوعة في كل حال إنه لا بد من عبودية ! فإن لا تكن لله وحده تكن لغير الله .



والعبودية لله وحده تطلق الناس أحراراً كراماً شرفاء والعبودية لله وحده تطلق الناس أحراراً كراماً شرفاء أعلياء . . . والعبودية لغير الله تأكل إنسانية الناس وكرامتهم وحررياتهم وفضائلهم ، ثم تأكل أموالهم ومصالحهم المادية في النهاية . . . »<sup>(١)</sup> .  
ولا يسعني في التعليق على هذا البيان النير ، لخطر الطاغوت والعبودية له ، في شتى صورها إلا أن أقول : ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرٍ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴾ [ق: ٣٧] .



(١) في ظلال القرآن ٣ / ١٣١٩ / ٤ / ١٩٣٩ ، ١٩٤٣ عند الكلام على سورة هود ويجدر الرجوع إليه .

## المبحث الثاني

### نواقض الإيمان ومبطلاته

وفيه قاعدة وأربعة مطالب :

القاعدة : للإيمان نواقض ومبطلات تكون بالقول أو الفعل أو الاعتقاد أو الترك .

المطلب الأول : تأصيل القاعدة

المطلب الثاني : تعريف كل نوع من النواقض الثلاثة وبيان استقلالية كل نوع

للحكم بكفر صاحبه دون اشتراط الجحود أو الاستحلال عند توفر

الشروط وانتفاء الموانع وإقامة الحجة

المطلب الثالث : ذكر الأمثلة على هذه النواقض الأربعة على ضوء تقارير أهل

العلم من أهل السنة والجماعة .

المطلب الرابع : حكم أهل الكبائر عند أهل السنة والجماعة ، ومتى يكون التكفير

بالذنوب ؟

\* \* \* \*

## المطلب الأول

### تأصيل القاعدة

فكما أن المقرر عند أهل السنة والجماعة؛ أن الإيمان قول وعمل ، وله شروط وأركان ، فإن من المقرر أيضاً : أن للإيمان نواقض إذا ما وقع فيها أحد فإنها تنقض إيمانه وتهدمه . وهذه النواقض تشمل : الأقوال والأفعال ، وهي تهدم أركان الإيمان وتنقض عراه وتخرج الواقع فيها من ملة الإسلام وتنقله إلى الكفر بعد الإيمان وذلك على وفق الشروط والأحكام التي يرد ذكرها عما قريب .

وهذا أمر مقطوع به عند أهل السنة والجماعة ، وهو محل إجماع فقد حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على أن من الأقوال والإعمال والاعتقادات ما هو كفر أكبر مخرج من الملة . وسيأتي نقل كلامهم ؛حتى يتبين أن أهل السنة مجمعون على أن الكفر يكون بالقول ، أو الفعل ، أو الاعتقاد . خلافاً لمن زعم أن الكفر لا يكون إلا بالاعتقاد ، وأن الكفر العملي لا يخرج من الملة ، وهذا أمر مجمع عليه كما سبق ذكره ، وليس في هذه المسألة أدنى خلاف عند أهل السنة والجماعة . فلا أحد يستطيع أن يحكي خلافاً هذا عن واحد من علماء أهل السنة والجماعة ، ولو ادعى البعض وجود الخلاف أو استشهد بنصوص محرفة مبتورة لينسب الخلاف إلى أهل السنة . وقد نسب البعض إلى أهل السنة أن الكفر محصور عندهم في الاعتقاد فقط؛ استدلالاً بتقسيم بعض أهل العلم الكفر إلى كفر اعتقادي مخرج من الملة وكفر عملي غير مخرج من الملة زاعمين أن العلماء لا يرون الكفر الأكبر المخرج من الملة إلا ما كان اعتقادياً ، وأما باقي المكفرات العملية فهي كفر أصغر غير مخرج من الملة ، غافلين عن تفريق العلماء بين الكفر العملي الذي اعتبروه الكفر الأصغر والتكفير بالأقوال والأعمال المكفرة فهم لم يفرقوا بين « الكفر العملي والكفر بالعمل » . وعلى أساس هذا الفهم السقيم لتقسيم بعض أهل العلم والجهل بعقيدة أهل السنة والجماعة

ومرام كلام العلماء وتأصيلاتهم وتقريراتهم التي هي أشهر من نار على علم ، جعلوا يلبسون على الناس ويُلبسون الإرجاء والتهجم ثوب السنة والجماعة .

ومن هنا كان لزاماً أن نبين الحق والصواب ليعلم القاصي والداني ما عليه أهل السنة والجماعة في هذه المسألة المهمة التي هي من أهم مسائل الأسماء والأحكام ، وتظهر أهميتها من حيث علاقتها بإيمان المسلم وخطورة وقوعه فيها ، فإن من ارتكب ناقضاً من هذه النواقض فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه وخرج من ملة الإسلام وحبط عمله وصار في الآخرة من الخاسرين ولن يغفر له إن مات عليه . والعياذ بالله ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنْ الْخَسِرِينَ ﴾ [المائدة: ٥] فالواجب على المرء المسلم أن يعرف هذه الأمور الناقضة لدينه وأن لا يستهين بها حتى لا يقع في الكفر من حيث لا يشعر !

ولذلك قال الشيخ عبد الله<sup>(١)</sup> بن الشيخ محمد عبد الوهاب رحمته الله : « اعلم أن هذه المسائل من أهم ما ينبغي للمؤمن الاعتناء بها ، لثلا يقع في شيء منها وهو لا يشعر ، وليتبين له الإسلام والكفر ، حتى يتبين له الخطأ من الصواب ، ويكون على بصيرة في دين الله ، ولا يغتر بأهل الجهل والارتياب وإن كانوا هم الأكثرين عدداً ، فهم الأقلون عند الله ، وعند رسوله المؤمنين قدراً »<sup>(٢)</sup> .

وإليكُم تقاريرات أهل العلم وعباراتهم في تأصيل هذا الأصل المعظم وهذه القاعدة الجلية .

(١) عبد الله بن الشيخ محمد عبد الوهاب بن الإمام محمد عبد الوهاب صاحب الدعوة . كان عالماً دينياً ورعاً شجاعاً متفتناً في جميع العلوم مشهوراً بقوة الحافظة كان أعلم الناس بعد والده رحمته الله . من مصنفاته ( جواب أهل السنة في نقض كلام الشيعة و الزيدية ) و ( الكلمات النافعة في المكفرات الواقعة ) توفي رحمته الله في مصر سنة ١٢٤٢ هـ . انظر : الدرر السنية ٣٧٦١٦

(٢) الكلمات النافعة في المكفرات الواقعة ضمن عقيدة الموحدين / ٢٥٤ للعبد لي ط ١٤١٩ / الطائف .

وقد حصر الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف حفظه الله في كتابه القيم « التوسط والاقتصاد »<sup>(١)</sup> ؛ أقوال العلماء في عدة عبارات وهي :

الأولى : ( أن الكفر يكون بالقول أو الفعل ، فلم يقيده بالاعتقاد ) .

ومن أصحاب هذا القول :

١- التابعي الجليل نافع مولى ابن عمر<sup>(٢)</sup> فقد روى عبد الله بن أحمد في السنة بإسناده أن معقل بن عبد الله العيسي قال : « قدم علينا سالم الأفتس بالإرجاء فعرضه . قال : فنفر منه أصحابنا نفاراً شديداً . . . قال فجلست إلى نافع فقلت له . . . إنهم يقولون : نحن نقر بأن الصلاة فريضة ولا نصلي ، وأن الخمر حرام ونحن نشربها وأن نكاح الأمهات حرام ونحن نفعل ، قال : فتتر يده من يدي ثم قال : من فعل هذا فهو كافر »<sup>(٣)</sup> .

٢- الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمته الله : سئل عن هزل بشيء من آيات الله تعالى أنه قال : هو كافر واستدل بقوله تعالى : ﴿ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ سَاهُونَ \* لَا تَعْذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦] .<sup>(٤)</sup>

٣- الإمام إسحق ابن راهويه المروزي رحمته الله : حيث قال : « ومما أجمعوا على تكفيره وحكموا عليه كما حكموا على الجاحد ، فالمؤمن الذي آمن بالله تعالى ، ومما جاء من عنده ، ثم قتل نبياً ، أو أعان على قتله ، وإن كان مقراً ، ويقول : قتل الأنبياء

(١) انظر التوسط والاقتصاد في أن الكفر يكون بالقول أو الفعل أو الاعتقاد / ١٥ فما بعدها للشيخ علوي السقاف ط ١/ ١٤٢٠ دار ابن القيم ، الدمام ، وقد استفدت منه في هذا المطلب .

(٢) نافع مولى ابن عمر : أبو عبد الله المدني ثقة ثبت توفي سنة : ١١٧ تقريب التهذيب / ٩٩٦

(٣) السنة لعبد الله بن أحمد ١/ ٣٨٣ .

(٤) الصارم المسلول لشيخ الإسلام لابن تيمية ٣/ ٩٥٦ تحقيق محمد الحلواني ، ومحمد الشودري ط ١٤١٧/ ١٤١٧ هـ دار رمادي للنشر الدمام . المملكة العربية السعودية .

محرم ، فهو كافر ، وكذلك من شتم نبياً ، أو رد عليه قوله من غير تقية ولا خوف»<sup>(١)</sup> .  
وقال أيضاً : « أجمع المسلمون على أن من سب الله أو سب رسوله ﷺ ، أو دفع شيئاً مما أنزل الله عز وجل أو قتل نبياً من أنبياء الله ، أنه كافر بذلك ، وإن كان مقراً بكل ما أنزل الله »<sup>(٢)</sup> .

وممن نقل هذا الإجماع عن ابن راهويه وأقره حافظ المغرب الإمام ابن عبد البر المالكي رحمه الله .<sup>(٣)</sup>

٤- الإمام محمد بن سحنون المالكي<sup>(٤)</sup> رحمه الله حيث قال : « أجمع العلماء أن شاتم النبي ﷺ المنتقص له كافر ، والوعيد جار عليه بعذاب الله له ، وحكمه عند الأمة القتل ، ومن شك في كفره وعذابه كفر »<sup>(٥)</sup> .

٥- الإمام أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري رحمه الله : « إرادة الكفر كُفْرٌ ، وبناء كنيسة يكفر فيها بالله كفر ، لأنه إرادة الكفر »<sup>(٦)</sup> .

(١) تعظيم قدر الصلاة ( ٢ / ٩٣٠ ) تحقيق الفيرواني مكتبة الدار ط ١ / ١٤٠٦ هـ

(٢) الصارم المسلول ٣ / ١٥٥ .

(٣) التمهيد لابن عبد البر ٤ / ٢٢٦ الطبعة المغربية .

(٤) الإمام محمد بن سحنون : فقيه المغرب عبد السلام بن سحنون بن سعيد التنوخي القيرواني شيخ المالكية ، كان محدثاً بصيراً بالآثار واسع العلم متحريراً علامة كبير القدر مات سنة ٢٦٥ هـ . سير أعلام النبلاء ١٣ / ٦٠ .

(٥) كتاب الشفا للقاضي عياض ٢ / ١٨٩ . قدم له وشرح أحاديثه كمال بسيوني زغلول المصري ط ٢ / ١٤٢١ هـ مؤسسة الكتب الثقافية بيروت ، لبنان .

(٦) أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي ١ / ٢٢٥ ضبطه وصححه خليل المنصور ومعه إدرار الشروق على أنوار الفروق لابن الشاط وبحاشية الكتاب تهذيب القروض والقواعد من السنة في الأسرار الفقهية للشيخ محمد بن المكي المالكي دار الكتب العلمية ط ١ / ١٤١٨ هـ

٦- الإمام الحسن بن علي البربهاري رحمة الله عليه : « ولا يخرج أحد من أهل القبلة من الإسلام حتى يرد آية من كتاب الله عز وجل ، أو يرد شيئاً من آثار رسول الله ﷺ ، أو يصلي لغير الله أو يذبح لغير الله ، وإذا فعل شيئاً من ذلك فقد وجب عليك أن تخرجه من الإسلام فإذا لم يفعل شيئاً من ذلك فهو مؤمن ومسلم بالاسم لا بالحقيقة » (١) .

٧- الإمام عماد الدين علي بن محمد الكيا الهراسي الشافعي (٢) : قال في أحكام القرآن عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ \* لَا تَعْدِرُوا فَمَا كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦] .

وفيه دلالة على أن اللاعبين والخائض سواء في إظهار كلمة الكفر على غير وجه الإكراه ، لأن المنافقين ذكروا أنهم قالوا ما قالوه لعباً ، فأخبر الله عن كفرهم باللعب بذلك ، ودل على أن الاستهزاء بآيات الله تعالى كفر » (٣) .

٨- القاضي أبو بكر بن العربي (المالكي) (٤) . رَحِمَهُ اللهُ : قال في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ \* لَا تَعْدِرُوا فَمَا كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦] :

(١) شرح السنة / ٧٩-٨٠

(٢) عماد الدين الكيا الهراسي الشافعي هو : شيخ الشافعية ومدرس النظامية أبو الحسن علي بن علي الطبري الهراسي كان أحد الفصحاء ومن ذوي الثروة والحشمة له تصانيف حسنة من أشهرها أحكام القرآن . مات الكيا سنة ٥٠٤ . سير أعلام النبلاء ٣٥٠/١٩ .

(٣) أحكام القرآن للكيا الهراسي ٣ / ٢١٤ ط ١٤٠٣/١ دار الكتب العلمية ، بيروت .

(٤) أبو بكر بن العربي المالكي : محمد عبد الله بن محمد المعروف بابن العربي المعافري الأندلسي الأشبيلي الحافظ المشهور صاحب ( أحكام القرآن ) و ( تحفة الأحوذى ) في شرح الترمذي . توفي سنة ٥٤٣ . وفيات الأعيان ٣٧٠/٢ .

« لا يخلو أن يكون ما قالوه من ذلك جداً أو هزلاً ، وهو كيفما كان كفر ، فإن الهزل بالكفر كفرٌ ، لا خلاف فيه بين الأئمة ، فإن التحقيق أخو الحق والعلم ، والهزل أخو الباطل والجهل قال علمنا : انظر إلى قوله تعالى : ﴿ قَالُوا أَلَنَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴾ [البقرة: ٦٧] .<sup>(١)</sup> »

٩- أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي رحمته الله قال : في قوله تعالى : ﴿ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ وهذا يدل على أن الجد واللعب في إظهار كلمة الكفر سواء <sup>(٢)</sup> .

١٠- الإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي رحمته الله قال : « . . . ولكن الكفر بفعل كزمني المصحف في القاذورات أو السجود لصنم أو التردد للكنائس في أعيادهم بزي النصارى ومباشرة أحوالهم »<sup>(٣)</sup> . وقال أيضاً : « الردة . . . عبارة عن قطع الإسلام من مكلف وفي غير البالغ خلاف ، إما باللفظ أو بالفعل كإلقاء المصحف في القاذورات ولكليهما مراتب في الظهور والخفاء »<sup>(٤)</sup> .

١١- الإمام الحافظ محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية قال في كتاب الصلاة : « وشعب الإيمان قسمان : قولية ، وفعلية ، وكذلك شعب الكفر نوعان : قولية ، وفعلية ، ومن شعب الإيمان القولية : شعب يوجب زوالها زوال الإيمان ، فكذلك من شعبه الفعلية ما يوجب زوال الإيمان . وكذلك شعب الكفر القولية والفعلية ،

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٤٣ راجع أصوله وخرج أحاديثه محمد عبد القادر عطا ط ١/ ١٤٠٨ دار الكتب العلمية - بيروت

(٢) زاد المسير في علم التفسير ٣/ ٤٦٥ المكتب الإسلامي ط ١

(٣) أنوار البروق في أنواع الفروق ١/ ٢٢٣-٤ دار الكتب العلمية ط ١/ ١٤١٨ هـ

(٤) الذخيرة للقرافي ( ١٢/ ١٣ ) تحقيق الأستاذ محمد أبو خبزة ط ١ / ١٤١٤ دار الغرب الإسلامي .



فكما يكفر بالإتيان بكلمة الكفر اختياراً ، وهي شعبة من شعب الكفر ، فكذلك يكفر بفعل شعبة من شعبه كالسجود لصنم ، والاستهانة بالمصحف . . »<sup>(١)</sup> .

١٢ - العلامة الإمام محمد بن علي الشوكاني رحمته الله قال : « وكثيراً ما يأتي هؤلاء الرعايا بألفاظ كفرية فيقول : هو يهودي ليفعلن كذا ليفعلن كذا ومرتد تارة بالقول وتارة بالفعل وهو لا يشعر »<sup>(٢)</sup> .

١٣ - العلامة حافظ بن أحمد الحكمي<sup>(٣)</sup> . رحمته الله قال في « أعلام السنة المنشورة » س : إذا قيل السجود للصنم والاستهانة بالكتاب وسب الرسول والهزل بالدين ونحو ذلك هذا كله من الكفر العملي فيما يظهر فلم كان مخرجاً من الدين وقد عرفت من الكفر الأصغر بالعملي ؟

ج : اعلم أن هذه الأربعة وما شاكلها ليس هي من الكفر العملي إلا من جهة كونها واقعة بعمل الجوارح فيما يظهر للناس ، لكنها لا تقع إلا مع ذهاب عمل القلب من نيته وإخلاصه ومحبته وانقياده لا يبقى معها شيء من ذلك ، فهي وإن كانت عملية في الظاهر فإنها مستلزمة للكفر الاعتقادي ولا بد ، ولم تكن لتقع إلا من منافق أو معاند مارد ، وهل حمل المنافقين في غزوة تبوك على أن ﴿ وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ ﴾

(١) كتاب الصلاة وحكم تاركها / ٤٢

(٢) الدواء العاجل في دفع العدو الصائل للشوكاني / ٣٨ ضمن الرسائل السلفية ط ١ / ١٤١١ مكتبة ابن تيمية - القاهرة

(٣) المحافظ الحكمي : الشيخ العلامة حافظ بن أحمد بن علي الحكمي أحد علماء السعودية وعلم من أعلام تهامة ، من مؤلفاته ( سلم الأصول وشرحه معالج القبول ، أعلام السنة المشهورة ، شرح الورقات ، وغيرها ) توفي سنة ١٣٧٧ بعد انتهائه من أداء مناسك الحج من مرض ألم به وعمره آنذاك ٣٥ سنة ودفن في مكة المكرمة انظر ترجمته بقلم ابنه د. أحمد الحكمي في مقدمة معارج القبول ١١/١

وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ ﴿ [التوبة: ٧٤] إِلَّا ذَلِكَ مَعَ قَوْلِهِمْ لِمَا سَأَلُوا ﴿ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ﴿ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ \* لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿

ونحن لم نعرف الكفر الأصغر بالعملي مطلقاً ، بل بالعملي المحض الذي لم يستلزم الاعتقاد ولم يناقض قول القلب ولا عمله « (١) . (٢) .

١٤ - العلامة المفسر الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمته الله : قال في أضواء البيان عند تفسير قوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [الحجرات: ١] « اعلم أن عدم احترام النبي ﷺ المشعر بالغض منه أو تنقيصه ﷺ والاستخفاف به أو الاستهزاء به ردة عن الإسلام وكفر بالله » وفي تفسير قوله تعالى : ﴿ سُورَةُ أُنزِلَتْهَا وَقُرْآنُهَا ﴾ [النور: ١] « وذكر غير واحد من أهل العلم أن من قذف أم النبي ﷺ أو قذفه هو ﷺ أن ذلك ردة ، وخروج من دين الإسلام ، وهو ظاهر لا يخفى » (٣) .

**الثانية : أن الكفر يكون بالقول أو الفعل أو الاعتقاد . فغايروا بينهما .**

(١) أعلام السنة المشهورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة للحافظ الحكيمي / ١٨٣ ، ١٨٤ دراسة وتحقيق أحمد على علوش مدحلي ط ١ / ١٤١٦ هـ مكتبة الرشد ، الرياض .

(٢) تنبيه حول التفريق بين الكفر العملي والكفر بالعمل : وضابط المسألة أن هناك فرق بين الكفر العملي والكفر بالعمل وهذا التفريق من الأهمية بمكان . حيث أن الكفر العملي عند من استعمل هذا المصطلح : هو ما كان من عمل الكفار ولكنه ليس من الكفر الأكبر المخرج من الملة ، كقول النبي ﷺ : « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » والتكفير بالعمل ما كان من النواقض العملية التي هي الكفر الأكبر المخرج من الملة . كالسجود للصنم والطواف حول القبر والحكم بغير ما أنزل الله وتمزيق المصحف والاستهانة به وغيرها من الأعمال المكفرة . كما قررنا أن أحد أقسام النواقض المكفرة يكون بالعمل . وبهذا التفريق يرفع الإشكال وتوضح المسألة .

(٣) أضواء البيان : ٦٧/٧

## ومن أصحاب هذا القول :

١- عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي ؛ قال رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ : « يفسد صومه ، وعليه قضاء ذلك اليوم ، إذا عاد إلى الإسلام ، سواءً أسلم في أثناء اليوم ، أو بعد انقضائه ، وسواءً كانت ردة باعتقاد ما يكفر به ، أو بشكه فيما يكفر بالشك فيه ، أو بالنطق بكلمة الكفر ، مستهزئاً أو غير مستهزئ ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ \* لَا تَعْدِرُوا فَمَا بَطَلْتُمْ لَبَدَّ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦] وذلك لأن الصوم عبادة من شرطها النية فأبطلتها الردة ، كالصلاة والحج ، ولأنه عبادة محضة ، فنفاها الكفر كالصلاة ، وقال أيضاً : « ومن سب الله تعالى كفر ، سواء كان مازحاً أو جاداً وكذلك من استهزى بالله تعالى ، أو بآياته أو برسله أو بكتبه ، قال تعالى : ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ \* لَا تَعْدِرُوا فَمَا بَطَلْتُمْ بَعْدَ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦] .<sup>(١)</sup> »

٢- عثمان بن أبي بكر المعروف « بابن الحاجب » المالكي<sup>(٢)</sup> قال رَحِمَهُ اللهُ فِي « جامع الأمهات » : « الردة : الكفر بعد الإسلام ، ويكون : بصريح ، وبلفظ يقتضيه ، وبفعل يتضمنه »<sup>(٣)</sup> .

(١) المغني ٢٩٨/١٢-٢٩٩ تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ، و د/ عبد الفتاح محمد الحلوطي ١٤١٣/٢ هـ

(٢) ابن الحاجب : الشيخ العلامة المقرئ الأصولي الفقيه النحوي جمال الأمة والملة والدين أبو عمرو وعثمان ابن عمر بن أبي بكر الكردي الدويني الأصل السمرقاني المولد المالكي صاحب التصانيف من أشهرها ( المختصر و الكافية ) من أقران الإمام العز بن عبد السلام رَحِمَهُ اللهُ . توفي سنة . سير أعلام النبلاء ٢٣/٢٦٤ .

(٣) جامع الأمهات لابن الحاجب / ٥١٢ دار اليمامة للطباعة والنشر ط ١ / ١٤١٩ هـ ( بواسطة التوسط والاقتصاد ) .

٣- زين الدين عمر بن مظفر الوردی الشافعی<sup>(١)</sup>؛ قال رَحِمَهُ اللهُ في منظومته « البهجة الوردية » : باب الردة :

أفحش كفر ارتداد مسلم مكلف بفعل أو تكلم  
محض عناداً وبالاستهزاء وباعتقاد منه ، كالإلقاء  
للمصحف العزيز في القاذورة وسجدة لكوكب وصورة<sup>(٢)</sup> .

٤- الفقيه المالكي خليل بن إسحاق صاحب المختصر<sup>(٣)</sup> قال رَحِمَهُ اللهُ في باب الردة : « الردة كفر المسلم بصريح ، أو لفظ تقتضيه ، أو فعل يتضمنه ، كالإلقاء لمصحف بقدر ، وشذ زنار ، وسحر »<sup>(٤)</sup> .

٥- محمد بن القاسم الغزي الشافعي<sup>(٥)</sup> قال رَحِمَهُ اللهُ في تعريف الردة : « . . . وشرعاً قطع الإسلام بنية الكفر ، أو قول كفر ، أو فعل كفر ، كسجود لصنم سواء كان على جهة الاستهزاء أو العناد أو الاعتقاد »<sup>(٦)</sup> .

(١) زين الدين ابن الوردی الشافعی : عمر بن مظفر الكندي شاعر أديب مؤرخ من تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ توفي سنة ٧٤٩ / ٧٧٠ / ٦٧٠

(٢) الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية لذكرى الأنصاري ٦٤٩ / ١٠ ط ١ / ١٤١٨ دار الكتب العلمية ، بيروت .

(٣) خليل بن إسحاق بن موسى : من فقهاء المالكية وقد ولي الإفتاء في القاهرة على مذهب مالك من أشهر مصنفاته المختصر المعروف بمختصر خليل وقد شرحه كثيرون توفي سنة ٧٧٦ / ٣١٥ ط ٢ / ٣١٥ .

(٤) مختصر خليل / ٢٨١ دار الفكر ط ١ / ١٤١٥ هـ .

(٥) محمد بن القاسم الغزي الشافعي : فقيه شافعي من كتبه فتح القريب نشأ بغزة وتعلم بها وبالقاهرة توفي سنة ٩١٨ / ٩١٨ ط ٧ / ٥٠٠

(٦) فتح القريب المحيى في شرح ألفاظ التقريب مع حاشية البيجوري ٣٧٨ / ٢ ط بدون / ١٤١٤ هـ دار الفكر . بيروت - لبنان .

- ٦- العلامة محمد بن أحمد الفتوحي المعروف ( بابن النجار الحنبلي )<sup>(١)</sup> قال  
 رَحِمَهُ اللهُ فِي تعريف المرتد : وهو شرعاً : من كفر ولو كان ( مميزاً ) ( بنطق أو اعتقاد أو  
 شك أو فعل ) طوعاً . و ( لو كان هزلاً ) بعد إسلامه<sup>(٢)</sup> .
- ٧- الشيخ مرعي بن يوسف الكرمني المقدسي الحنبلي<sup>(٣)</sup> ، قال رَحِمَهُ اللهُ : « باب  
 حكم المرتد » وهو من كفر بعد إسلامه ، ويحصل الكفر بأحد أربعة أمور : بالقول  
 كسب الله تعالى ورسوله أو ملائكته أو ادعاء النبوة أو الشرك له تعالى ، وبالفعل  
 كالسجود للصنم ونحوه وإلقاء المصحف في قاذورة ، وبالاعتقاد كاعتقاد الشريك له  
 تعالى : أو أن الزنا والخمر حلال ، أو أن الخبز حرام ونحو ذلك ومما أجمع عليه  
 إجماعاً قطعياً ، وبالشك في شيء من ذلك »<sup>(٤)</sup> .
- ٨- الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب<sup>(٥)</sup> : قال رَحِمَهُ اللهُ عما

- (١) ابن النجار الحنبلي هو : الإمام العلامة تقي الدين محمد بن شهاب الدين الفتوحي الحنبلي صاحب  
 ( المنتهى ) ، توفي سنة ٩٧٢ . انظر تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة ٣/ ١٥٣٠ تأليف / صالح بن  
 عبد العزيز البردي تحقيق الشيخ بكر أبو زيد مؤسسة الرسالة ط ١/ ١٤٢٦ هـ بيروت ، لبنان .
- (٢) معونة أولي النهى شرح المنتهى ٨ / ٥٤١ . وانظر منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح  
 والزيادات / حاشية المنتهى للنجدي تحقيق : د. عبد الله التركي ط ١ / ١٤٠٧ هـ مؤسسة الرسالة .
- (٣) مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد بن أبي بكر الكرمني : نسبة إلى طور كرم قرية من  
 قرى نابلس ثم المقدس نزيل مصر القاهرة ، الحنبلي صاحب كتاب ( دليل الطالب ) في الفقه  
 الحنبلي ، و ( الكواكب الدرية في مناقب ابن تيمية ) ومصنفات أخرى كثيرة . توفي سنة  
 ١٠٣٣ . انظر تسهيل السابلة ٣/ ١٥٤٨ .
- (٤) دليل الطالب / ٣١٧ ط ٢ / ١٣٨٩ المكتب الإسلامي ، بيروت .

- (٥) عبد الرحمن بن حسن بن عبد الوهاب : حفيد الشيخ محمد بن عبد الوهاب كان إماماً في  
 العلم والعمل قاضياً ومفتياً وله اليد الطولى في الأصول والفرق ، حتى لم يكن في زمانه أفقه ولا  
 أروع ولا أزهد ولا أتبع للسنة منه من أشهر مصنفاته ( فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ) و ( قرة  
 عيون الموحدين ) توفي سنة ١٢٨٥ هـ انظر تسهيل السابلة ٣/ ١٧٠٤ ، والدرر السنية ١٦/ ٤٠٤ .

يكفر به المرء إذا فعله : « لكن لا يكفر إلا من فعل مكفر دَلَّ الكتاب والسنة على أنه كفر ، وكذا ما اتفق العلماء على أن فعله أو اعتقاده كفر » (١) .

٩- الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (٢) . رَحِمَهُ اللهُ : قال في بيان ضابط الشرك الأكبر : « فكل اعتقاد أو قول أو عمل ثبت أنه مأمور به من الشارع فصرفه لله وحده توحيد ، وإيمان وإخلاص ، وصرفه لغيره شرك وكفر ، فعليك بهذه الضابط للشرك الأكبر الذي لا يشذ عنه شيء » (٣) .

١٠- الشيخ العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد حفظه الله وأمد في عمره ؛ قال في درأ الفتنة : « وأن الكفر يكون بالاعتقاد وبالقول وبالشك وبالترك ، وليس محصوراً بالتكذيب بالقلب كما تقوله المرجئة ، ولا يلزم من زوال بعض الإيمان زوال كله كما تقول الخوارج » وقال أيضاً : « للحكم بالردة والكفر موجبات وأسباب هي نواقض الإيمان والإسلام من اعتقاد ، أو قول ، أو فعل ، أو شك ، أو ترك ، مما قام على اعتباره ناقضاً للدليل الواضح ، والبرهان الساطع من الكتاب والسنة أو الإجماع . . . . . وقال بعد أن ضرب أمثلة لكفر الأقوال والأعمال :

« فكل هؤلاء قد كفرهم الله ورسوله بعد إيمانهم ، بأقوال ، وأعمال صدرت منهم ولم يعتقدوها بقلوبهم ؛ لا كما تقول المرجئة المنحرفون ، نعوذ بالله من ذلك » (٤) .

(١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ١/ ٦٥٩ دار العاصمة ط ١ / ١٤١٢هـ

(٢) عبد الرحمن السعدي : هو العالم الورع الزاهد الشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي كان إماماً في الفقه والتفسير صاحب التصانيف النافعة ومن أشهرها ( تيسير الكريم المنان في تفسير القرآن ) و ( والقواعد الحسان ) من تلاميذه الشيخ محمد صالح العثيمين . انظر الدرر السنية ٤٧٣/١٦ .

(٣) القول السديد ٥٢/ طبع ونشر الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء في الرياض ط بدون / ١٤٠٤هـ في مقاصد التوحيد للسعدي .

(٤) درأ الفتنة عن أهل السنة ٢٧/ للعلامة بكر أبو زيد ط ١/ ١٤١٩هـ دار العاصمة الرياض .

١١- ونختم بجواب اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الدعوة والإرشاد بالسعودية . على سؤال مقدم إليها وهو س : ( يقال إن الردة قد تكون فعلية ، أو قولية ، فالرجاء أن تبينوا لي باختصار واضح ، أنواع الردة الفعلية ، والقولية والاعتقادية ؟ الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه . . وبعد :

ج : الردة هي الكفر بعد الإسلام وتكون بالفعل والقول والاعتقاد والشك ، فمن أشرك بالله أو جحد ربوبيته أو وحدانيته أو صفة من صفاته أو بعض كتبه ، أو كتبه ، أو رسله ، أو سب الله ، أو سب رسوله ، أو جحد شيئاً من المحرمات المجمع على تحريمها أو استحلها ، أو جحد وجوب ركن من أركان الإسلام الخمسة أو شك في وجوب ذلك أو في صدق محمد ﷺ أو غيره من الأنبياء أو شك في البعث أو سجد لصنم أو كوكب أو نحوه فقد كفر وارتد عن دين الإسلام . وعليك بقراءة أبواب حكم الردة من كتب الفقه الإسلامي فقد اعتنوا به رحمهم الله ، وبهذا تعلم من الأمثلة السابقة الردة القولية والعملية والاعتقادية وصورة الردة في الشك » (١) .

وجاء في فتاوى اللجنة أيضاً : س : « اعتبارهم تارك الصلاة كافراً كفاً عملياً والكفر العملي لا يخرج صاحبه من الملة إلا ما استثنوه من سب الله تعالى وما شابهه . فهل تارك الصلاة مستثنى وما وجه الاستثناء ؟

ج : « ليس كل كفر عملي لا يخرج من الإسلام ، بل بعضه يخرج من ملة الإسلام وهو ما يدل على الاستهانة بالدين والاستهتار به كوضع المصحف تحت القدم وسب رسول من رسل الله في العلم برسالاته ونسبة الولد إلى الله والسجود لغير الله وذبح قربان لغير الله » (٢) .

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٨/٢-٩ رقم الفتوى ( ٧١٥٠ ) وجمع وترتيب الشيخ أحمد الدويش

ط ١٤١٩/٣

(٢) المصدر السابق ٥٣/٢ رقم الفتوى ( ٩١٠٤ ) .

وجاء في الفتوى رقم ( ٢٠٢١٢ ) بتاريخ ٧ / ٢ / ١٤١٩ هـ .

« . . وأن الكفر يكون بالقول والفعل والترك والاعتقاد والشك كما قامت على ذلك الدلائل من الكتاب والسنة »

الثالثة : أن الكفر يكون بالقول أو الفعل ولو لم يعتقد ، فنصوا على عدم شرعية الاعتقاد .

ومن أصحاب هذا القول :

١- الإمام أبي ثور بن خالد فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « فاعلم يرحمنا الله وإياك أن الإيمان تصديق بالقلب وقول باللسان وعمل بالجوارح . وذلك أنه ليس بين أهل العلم خلاف في رجل لو قال : أشهد أن الله عز وجل واحد وأن ما جاءت به الرسل حق وأقر بجميع الشرائع ثم قال : المسيح هو الله وجحد أمر الإسلام وقال : لم يعتقد قلبي على شيء من ذلك أنه كافر بإظهار ذلك وليس بمؤمن » <sup>(١)</sup> .

٢- العلامة أبي محمد علي بن حزم الظاهري <sup>(٢)</sup> . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال بعد قوله تعالى : ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ \* لَا تَعْزِدُوهُمْ قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعَفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ تَعَذَّبَ طَائِفَةٌ ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦] فنص تعالى على أن الاستهزاء بالله تعالى أو بآياته أو برسول من رسله كفر مخرج عن الإيمان ولم يقل تعالى في ذلك إني علمت أن في قلوبكم كفراً ، بل جعلهم كفاراً بنفس الاستهزاء . ومن ادعى غير هذا فقد قول

(١) شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي ٤ / ٩٣١ ، ٩٣٢

(٢) ابن حزم : أبو محمد بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي ، البحر ، ذو الفنون والمعارف ، إمام الظاهرية بعد داود ، وناصر المذهب ، وصنف وألف ومن أشهر مصنفاته ( المحلى بالآثار ) و ( الإحكام ) و ( الفصل ) في الملل والأهواء والنحل ( توفي سنة ٤٥٦ هـ . سير أعلام النبلاء ١٨ / ١٨٤ .



الله تعالى ما لم يقل وكذب على الله تعالى»<sup>(١)</sup> وقال أيضاً : « الجحد لشيء مما صح البرهان أنه لا إيمان إلا بتصديقه كفر ، والنطق بشيء من كل ما قام البرهان أن النطق به كفر كفر ، والعمل بشيء مما قام البرهان بأنه كفر كفر ، فالكفر يزيد ، وكل ما زاد فيه فهو كفر ، والكفر ينقص ، وكله مع ذلك ما بقي منه وما نقص فكله كفر ، وبعض الكفر أعظم وأشد وأشنع من بعض ، وكله كفر<sup>(٢)</sup> .

٣- الإمام يحيى بن شرف النووي الشافعي رحمته الله ؛ قال في « روضة الطالبين » في كتاب الردة : « هي قطع الإسلام ، ويحصل تارة بالقول الذي هو كفر ، وتارة بالفعل ، والأفعال الموجبة للكفر هي التي تصدر عن تعمد واستهزاء بالدين صريح ، كالسجود للصنم أو للشمس ، وإلقاء المصحف في القاذورات ، والسحر الذي فيه عبادة الشمس ونحوها ، قال الإمام : في بعض التعاليق عن شيخني أن الفعل بمجرد لا يكون كفراً ، قال وهذا زلل عظيم من المعلق ذكرته للتنبيه على غلطه ، وتحصل الردة بالقول الذي هو كفر ، سواء صدر عن اعتقاد أو عناد أو استهزاء »<sup>(٣)</sup> .

وقال في شرح صحيح مسلم عند الكلام عن حكم السحر : « ومنه ما يكون كفراً ، ومنه ما لا يكون كفراً بل معصية كبيرة ، فإن كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر ، فهو كفر وإلا فلا ، وأما تعلمه وتعليمه فحرام ، فإن كان فيه ما يقتضي الكفر كفر واستتيب منه . . . »<sup>(٤)</sup> .

٤- شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية رحمته الله :

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٣ / ٢٤٥ شركة مكتبات عكاظ ط ١ / ١٤٠٢ هـ . ت / د /

محمد بن إبراهيم نصر د / عبد الرحمن عمير .

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٣ / ٢٥٦

(٣) روضة الطالبين ١٠ / ٦٤ إشراف زهير الشاويش ط ٢ / ١٤٠٥ المكتب الإسلامي ، بيروت .

(٤) شرح صحيح مسلم كتاب السلام باب السحر ٣٩٨ / ١٤

حيث قال : « فإننا نعلم أن من سب الله ورسوله طوعاً بغير كره ، بل من تكلم بكلمات الكفر طائعاً غير مكره ، ومن استهزأ بالله وآياته ورسوله فهو كافرٌ باطناً وظاهراً ، وإن من قال : إن مثل هذا قد يكون في الباطن مؤمناً بالله وإنما هو كافر في الظاهر ، فإنه قال قولاً معلوم الفساد بالضرورة من الدين وقد ذكر كلمات الكفار في القرآن وحكم بكفرهم واستحقاقهم الوعيد بها لو كانت أقوالهم الكفرية بمنزلة شهادة الشهود عليهم ، أو بمنزلة الإقرار الذي يغلط فيه المقر لم يجعلهم الله من أهل الوعيد بالشهادة التي قد تكون صدقاً وقد تكون كذباً ، بل كان ينبغي ألا يعذبهم إلا بشرط صدق الشهادة وهذا كقوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ ﴾ [المائدة: ٧٣] ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَبْنِي لِي سُرُوبِلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ ﴾ [المائدة: ٧٢] وأمثال ذلك . . » (١) .

وقال أيضاً : « فإنه سبحانه استثنى المكروه من الكفار ، ولو كان الكفر لا يكون إلا بتكذيب القلب وجهله لم يستثن منه المكروه ، لأن الإكراه على ذلك ممتنع فعلم أن التكلم بالكفر كفر إلا في حال الإكراه وقوله تعالى : ﴿ وَلَٰكِنْ مِّنْ شَرَحٍ بِالْكَفْرِ صَدْرًا ﴾ [النحل: ١٠٦] أي لاستجابته الدنيا على الآخرة ، ومنه قول النبي ﷺ : « يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً ، ويمسي كافراً ويصبح مؤمناً ، يبيع دينه بعرض من الدنيا » (٢) فمن تكلم بدون الإكراه ، لم يتكلم إلا وصدوره منشراح به » (٣) .

وقال أيضاً : « فإن قيل : فقد قال تعالى : ﴿ وَلَٰكِنْ مِّنْ شَرَحٍ بِالْكَفْرِ صَدْرًا ﴾ [النحل: ١٠٦] قيل : وهذا موافق ، لأولها فإن من كفر من غير إكراه ؛ فقد

(١) مجموع الفتاوى الإيمان الأوسط ٧ / ٥٥٧ - ٥٥٨

(٢) جزء من حديث أخرجه مسلم ١١٣/ كتاب الإيمان باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن ص ٦٣ عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) مجموع الفتاوى الإيمان الأوسط ٧ / ٥٦٠ ، ٥٦١

شرح بالكفر صدرًا ، وإلا ناقض أو الآية آخرها ، ولو كان المراد بمن كفر هو الشارح صدره وذلك يكون بلا إكراه ، لم يستثن المكره فقط ، بل كان يجب أن يستثنى المكره وغير المكره إذا لم يشرح صدره ، وإذا تكلم بكلمة الكفر طوعاً فقد شرح بها صدره وهي كفر ، وقد دل على ذلك قوله تعالى : ﴿ يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَزِهِوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجُ مَا تَحْذَرُونَ ﴾ \* وَلَكِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ \* لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنَّ نَعْفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ يُغَذِّبُ طَائِفَةٌ بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾ [التوبة: ٦٤-٦٦] فقد أخبر أنهم كفروا بعد إيمانهم مع قولهم : إنا تكلمنا بالكفر من غير اعتقاد له ، بل كنا نخوض ونلعب ، وبين أن الاستهزاء بآيات الله كفر ، ولا يكون هذا إلا ممن شرح صدره بهذا الكلام ، ولو كان الإيمان في قلبه منعه أن يتكلم بهذا الكلام » (١) .

وقال أيضاً : « من قال بلسانه كلمة الكفر من غير حاجة عامداً لها عالماً بها أنها كلمة كفر فإنه يكفر بذلك ظاهراً وباطناً ، ولأننا لا نجوز أن يقال : إنه في الباطن يجوز أن يكون مؤمناً ، ومن قال ذلك فقد مرق من الإسلام ، قال سبحانه : ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النحل: ١٠٦] ومعلوم أنه لم يرد بالكفر هنا اعتقاد القلب فقط ، لأن ذلك لا يُكره الرجل عليه ، وهو قد استثنى من أكره ولم يرد من قال : اعتقد ، لأنه استثنى المكره ، وهو لا يكره على العقد والقول ، وإنما يكره على القول فقط ، فعلم أنه أراد من تكلم بكلمة الكفر فعليه غضب من الله وله عذاب عظيم ، وأنه كافر بذلك إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان

ولكن من شرح بالكفر صدراً من المكرهين فإنه كافر أيضاً ، فصار من تكلم بالكفر كافراً إلا من أكره فقال بلسانه كلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان ، وقال تعالى في حق المستهزئين : ﴿ لَا تَعْذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ (١) .

وقال أيضاً : ﴿ وَيَقُولُونَ ءَأَمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ \* وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعْرِضُونَ \* وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ \* أَفِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحْيِفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ \* إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٤٧-٥١] فبين سبحانه أن من تولى عن طاعة الرسول وأعرض عن حكمه فهو من المنافقين وليس بمؤمن ، وأن المؤمن هو الذي يقول : سمعنا وأطعنا ، فإذا كان النفاق يثبت ، ويزول الإيمان بمجرد الإعراض عن حكم الرسول ، وإرادة التحاكم إلى غيره مع أن هذا ترك محض ، وقد يكون سببه قوة الشهوة ، فكيف بالتنقص والسب ونحوه » (٢) .

وقال أيضاً : « إن من سب الله أو سب رسوله كفر ظاهراً وباطناً ، سواء كان الساب يعتقد ذلك محرماً ، أو كان مستحلاً له ، أو كان ذاهلاً عن اعتقاده ، هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين أن الإيمان قول وعمل . . وكذلك نقل عن الشافعي سئل عن هزل بشيء من آيات الله تعالى أنه قال : هو كافر ، واستدل بقول الله تعالى :

﴿ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ \* لَا تَعْذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦] وكذلك قال أصحابنا وغيرهم : من سب الله كفر ، سواء كان مازحاً أو جاداً لهذه الآية وهذا هو الصواب المقطوع به » (٣) .

(١) الصارم المسلول ٣/ ٩٧٥-٩٧٦

(٢) الصارم المسلول ٢/ ٨١

(٣) المصدر السابق ٣/ ٩٥٥-٩٥٧ .

٥- الإمام بدر الدين بن محمد بهادر الزركشي « الشافعي » <sup>(١)</sup> قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قال تعالى : ﴿ قُلْ أَبِإِلَهِهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ \* لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦] فمن تكلم بكلمة الكفر هازلاً ، وكذا إذا أخذ مال غيره ( مازحاً ) ولم يقصد السرقة حرم عليه » <sup>(٢)</sup> .

٦- العلامة محمد بن المرتضى ابن الوزير اليماني <sup>(٣)</sup> .

« ومن العجب أن الخصوم من البهامية <sup>(٤)</sup> ، وغيرهم لم يساعدوا على تكفير النصارى الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة ، ومن قال بقولهم مع نص القرآن على كفره ، إلا بشرط أن يعتقدوا ذلك مع القول وعارضوا هذه الآية الظاهرة بعموم مفهوم قوله : ﴿ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا ﴾ [النحل: ١٠٦] . . . وعلى هذا لا يكون شيء من الأفعال والأقوال كفراً إلا مع الاعتقاد حتى قتل الأنبياء ، والاعتقاد من الأسرار المحجوبة فلا يتحقق كفر كافر قط إلا بالنص الخاص في شخص . . . . قال جماعة جلة من علماء الإسلام أنه لا يكفر المسلم بما يندر منه من ألفاظ الكفر إلا أن يعلم المتلفظ بها أن كفر . . . . وهذا خلاف متجه ، بخلاف قول البهامية : لا يكفر وإن علم أنه كفر حتى يعتقده . قد بالغ الشيخ أبو هاشم وأصحابه وغيرهم فقالوا أن هذه الآية تدل على أن من لم يعتقد الكفر ونطق بصريح الكفر وبسبب الرسل أجمعين وبالبراءة منهم وبتكذيبهم من غير إكراه وهو يعلم أن ذلك كفر لا يكفر وهو ظاهر

(١) الإمام الزركشي بدر الدين بن محمد بهادر الزركشي الشافعي ، من مصنفاته ( البحر المحيط ) يعتبر من مطولات كتب الأصول ، توفي بمصر سنة ٧٩٤ . الأعلام ٦٠/٦-٦١ .

(٢) المنشور في القواعد الفقهية ٣٨٠/٢ ط وزارة الأوقاف الكويتية . بواسطة « التوسط والإقتصاد » .

(٣) محمد إبراهيم بن علي بن المرتضى اليماني ، الإمام المحدث علامة اليمن من مصنفاته ( العواصم من القواصم وإشارالحق ) توفي سنة ٨٤٠ البدر الطالع ٨١/٢ .

(٤) البهامية : أصحاب أبي هاشم الجبائي المعتزلي

اختيار الزمخشري في « كشفه » فإنه فسّر شرح الصدر بطيب النفس بالكفر باعتقاده معاً واختاره الإمام يحيى عليه السلام والأمير الحسين بن محمد<sup>(١)</sup> . وهذا كله ممنوع لأمرين أحدهما : معارضة قولهم لقوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ ﴾ [المائدة: ٧٣] فقضى بكفر من قال ذلك بغير شرط ، فخرج المكره بالنص والإجماع وبقي غيره فلو قال مكلف مختار غير مكره بمقالة النصارى التي نص القرآن على أنها كفرٌ ولم يعتقد صحة ما قال لم يكفروه مع أنه لعلمه بقبح قوله يجب أن يكون أعظم إثماً من بعض الوجوه لقوله تعالى : ﴿ وَهُمْ يَغْلَمُونَ ﴾ فعكسوا وجعلوا الجاهل بذنبه كافراً والعالم الجاحد بلسانه مع علمه مسلماً .

الأمر الثاني : أن حجتهم دائرة بين دالتين ظنيتين قد اختلف فيهما في الفروع الظنية .

إحدهما : قياس العائد على المكره والقطع على أن الإكراه وصف ملغي مثل كون القائل بالثلاثة نصرانياً وهذا نازل جداً ومثله لا يقبل في الفروع الظنية . وثانيتها : عموم المفهوم ﴿ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا ﴾ [النحل: ١٠٦] فإنهم لا حجة لهم في منطوقها قطعاً وفاقاً ؛ وفي المفهوم خلاف مشهور هل هو حجة ظنية مع الاتفاق على أنه هنا ليس بحجة قطعية ثم في إثبات عموم له خلاف حجتهم ، وحجتهم هنا من عمومه أيضاً وهو أضعف منه . بيانه أن مفهوم الآية ومن لم يشرح بالكفر صدرأ فهو بخلاف ذلك سواء قال كلمة الكفر بغير إكراه أو قالها مع إكراه فاحتمل أن لا يدخل المختار بل رُجِّحَ أن لا يدخل لأن سبب النزول في المكره والعموم المنطوق يضعف شموله بذلك ويختلف فيه مضعف ذلك بالظنيات من ثلاث جهات . من كونه مفهوماً . وكونه عموم مفهوم . وكونه على سبب مضاد لمقصودهم<sup>(٢)</sup> .

(١) من أئمة الزيدية في اليمن .

(٢) إشار الحق على الخلق / ٤١٨ ، ٤٣٨ دار الكتب العلمية .

٧- كمال الدين بن عبد الواحد المعروف بـ ( ابن الهمام الحنفي )<sup>(١)</sup> . رَحِمَهُ اللهُ قَالَ : « ومن هزل بلفظ كفر ارتد وإن لم يعتقد له للاستخفاف فهو كفر العناد ، والألفاظ التي يكفر بها تعرف في الفتاوى »<sup>(٢)</sup> .

٨- العلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني رَحِمَهُ اللهُ قَالَ : « صرح الفقهاء في كتب الفقه في باب الردة ؛ أن من تكلم بكلمة الكفر يكفر وإن لم يقصد معناها »<sup>(٣)</sup> .

٩- الإمام عبد الله بن الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ قَالَ : « قال في مقدمة كتابه « الكلمات النافعة في المكفرات الواقعة » : « أما بعد فهذه فصول وكلمات نقلتها من كلام العلماء المجتهدين من أصحاب الأئمة الأربعة الذين هم أئمة أهل السنة والدين ، في بيان بعض الأفعال والأقوال المكفرة للمسلم المخرجة له من الدين ، وأن تلفظه بالشهادتين وانتسابه إلى الإسلام وعمله ببعض شرائع الدين لا يمنع من تكفيره وقتله وإلحاقه بالمرتدين »<sup>(٤)</sup> .

١٠- العلامة عبد الله بن عبد الرحمن أبابطين<sup>(٥)</sup> . رَحِمَهُ اللهُ قَالَ : « ويُقال لمن قال : إن من أتى بالشهادتين لا يتصور كفره ، ما معنى الباب الذي يذكره الفقهاء في كتب

(١) ابن الهمام الحنفي : هو كمال الدين بن محمد بن عبد الواحد من كبار علماء الأحناف توفي سنة ٨٦١هـ .

(٢) فتح القدير ٩٨/٦ ط بدون ، دار الفكر ، بيروت .

(٣) تطهير الاعتقاد عن أدران الشرك و الإلحاد / ١٤٧ ضمن عقيدة الموحدين .

(٤) الكلمات النافعة في المكفرات الواقعة / ٢٥٣ ضمن عقيدة الموحدين .

(٥) العلامة أبابطين : هو العلامة عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد العزيز أبابطين العائذي فقيه الديار النجدية ومفتيها من تلاميذ الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد عبد الوهاب كان آية في مذهب الإمام أحمد من مصنفاته ( الانتصار للحنابلة ) و ( تأسيس التقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس ) . توفي سنة ١٢٨٢ . انظر : تسهيل السابلة ١٧١٨/٣ . والدرر السننية ٤٢٧/١٦ .

الفقه وهو (باب حكم المرتد) والمرتد هو: الذي يكفر بعد إسلامه بكلام أو اعتقاد أو فعل أو شك وهو قبل ذلك يتلفظ بالشهادتين ويصلي ويصوم ولا يمنعه تكلمه بالشهادتين وصومه وصلاته عن الحكم عليه بالردة، وهذا ظاهر بالأدلة من الكتاب والسنة والإجماع.

وأول ما يذكرون في هذا الباب الشرك بالله، فمن أشرك بالله فهو مرتد، والشرك عبادة غير الله فمن جعل شيئاً من العبادة لغير الله فهو مشرك، وإن كان يصوم النهار ويقوم الليل فعمله حابط<sup>(١)</sup>.

١١- العلامة حمد بن علي بن عتيق<sup>(٢)</sup>. رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: «إِذَا تَكَلَّمَ بِالْكَفَرِ مِنْ غَيْرِ إِكْرَاهٍ كَفَرَ، وَإِنْ كَانَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنّاً بِالإِيمَانِ كَمَا أَنَّ مِنْ شَرْحٍ بِالْكَفَرِ صَدْرًا كَفَرَ وَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ»<sup>(٣)</sup>.

١٢- علامة الشام محمد جمال الدين القاسمي<sup>(٤)</sup>. رَحِمَهُ اللهُ : قَالَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَبِاللهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿[التوبة: ٦٥-٦٦] قَالَ فِي «الإِكْلِيلِ» قَالَ الْكِيَا: فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ اللَّاعِبَ وَالْجَادَ فِي إِظْهَارِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ سَوَاءٌ، وَأَنَّ الاسْتِهْزَاءَ بِآيَاتِ اللهِ كُفْرٌ»<sup>(٥)</sup>.

(١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ١/ ٦٥٩ دار العاصمة ط ٣ / ١٤١٢هـ

(٢) حمد بن عتيق: هو الشيخ حمد بن علي بن محمد بن عتيق النجدي الحنبلي القاضي. كان عالماً فاضلاً محققاً مدققاً في العلوم صداعاً بالحق صاحب هبة ووقار له مؤلفات منها (كتاب التوحيد) توفي سنة ١٣٠١ وقيل توفي سنة ١٢٧٩. انظر: تسهيل السابلة ٣/ ١٧١٨.

والدرر السنية ٤٣٠/١٦.

(٣) الدفاع عن أهل السنة والاتباع / ٢٦ دار القرآن الكريم ط ٢ / ١٤٠٠هـ بيروت - لبنان.

(٤) جمال الدين القاسمي: من كبار علماء الشام وعلم من أعلام أهل السنة في القرن الماضي من مصنفاته (تفسيره محاسن التأويل) توفي سنة ١٣٣٢ الأعلام ٢/ ١٣٥.

(٥) محاسن التأويل للقاسمي ٨/ ٢٥٤



- ١٣- العلامة الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمته الله (١) : حيث قال « فإنك إذا عرفت أن الإنسان يكفر بكلمة واحدة يخرجها من لسانه ، ومن قلبه » (٢) .
- ١٤- الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمته الله (٣) : قال : « من عمل شيئاً مكفراً فإنه يكفر لأنه قصد ذلك ، كما نص عليه أهل العلم » (٤) .
- ١٥- الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين حفظه الله قال : « فنحن نستدل بفعل الإنسان على عقيدته ، فمتى رأينا شخصاً وقف عند قبر إنسان معظم في نفسه ، وخضع برأسه ، وتذلل ، وأهبط ، وأقنع ، وخشع ، وخفض صوته ، وسكنت جوارحه وأحضر قلبه ولبه ، أعظم مما يفعل في الصلاة بين يدي ربه عز وجل وهتف باسم ذلك المقبور ، وناداه نداء من وثق منه بالعطاء ، وعلق عليه الرجاء ، ونحو ذلك ، فأنا لا نشك أنه والحالة هذه يعتقد أنه يعطيه سؤاله ويدفع عنه السوء ، وأن يستطيع التصرف في أمر الله ، ففعله هذا دليل سوء معتقده ، فلا حاجة لنا أن نسأله : هل أنت تعتقد أنه

(١) محمد بن إبراهيم آل الشيخ : هو العالم الجليل والفهامة المصيب الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف بن عبد عبد الرحمن بن حسن مفتي نجد والحجاز تولى الإفتاء في المملكة العربية السعودية وكان رئيساً للجامعة الإسلامية ورابطة العالم الإسلامي منذ إنشائها ، وكان إماماً بحراً في العلوم الشرعية . من أشهر آثاره فتاواه التي جمعت في ثلاث عشر جزءاً . توفي رحمته الله سنة ١٣٨٩ في الرياض . للاستزادة انظر مقدمة فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم لمحمد بن عبد الرحمن بن قاسم النجدي ٣/١ وما بعدها

(٢) شرح كشف الشبهات جمع محمد بن عبد الرحمن القاسم ٤١/ ط ١/ ١٤١٩ ، بدون دار نشر .

(٣) محمد بن صالح العثيمين : العلامة الزاهد من أعلام العصر صاحب التصانيف البديعة من أشهرها : ( القول المفيد شرح كتاب التوحيد - وتقريب التدمرية ، والأصول من علم الأصول ، والشرح المتمتع ) توفي سنة ١٤٢١ . انظر الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين . لتلميذه الشيخ : وليد الزيري من منشورات مجلة الحكمة ط ١/ ١٤٢٢

(٤) مجموع الفتاوى للشيخ ابن عثيمين ٢/ ١٢٥ - ١٥٦ دار الوطن ط ١/ ١٤١٢ هـ .

يضر وينفع من غير إذن الله ؟ فالله تعالى ما كلفنا أن ننقب قلوب الناس ، وإنما نأخذهم بموجب أفعالهم وأقوالهم الظاهرة ، وهذا الشخص قد خالف قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنْ الظَّالِمِينَ ﴾ [يونس: ١٠٦] وقد رأينا خشوعه وتذله أمام المخلوق الميت ، وذلك هو عين العبادة كما عرفنا ، فنحكم عليه بموجب فعله وقوله ، فإنه قد أشرك بالله وتأله سواء <sup>(١)</sup> .

١٦- الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله قال : « وأما الكفر فهو الامتناع من الدخول في الإسلام أو الخروج منه واختيار دين غير دين الله إما تكبراً وعناداً ، وإما حمية لدين الآباء والأجداد ، وإما طمعاً في عرض عاجل من مال ، أو جاه ، أو منصب ... ويكون الكفر بالعمل كالذبح لغير الله ، والسجود لغير الله ، وعمل السحر ، وتعلمه ، وتعليمه ، كما قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ آلَ الْعَالَمِينَ \* لَا شَرِيكَ لَهُ وَيَذَرُكَ أَزْرَتِي وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣] وقال تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الحج: ٧٧] فمن صرف شيئاً من هذه العبادات لغير الله فإنه يكون مشركاً كافراً يعامل معاملة الكفار إلا أن يتوب إلى الله .

وقال في السحر : ﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ ﴾ [البقرة: ١٠٢] إلى غير ذلك من أنواع الكفر الذي يكون بالقول والفعل كما يكون بالاعتقاد والشك والتردد كما قال تعالى : ﴿ وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا \* وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُودْتُ إِلَىٰ رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِنْهَا مُنْقَلَبًا ﴾ [الكهف: ٣٥-٣٦] فلا يكون الكفر بالتكذيب فقط ، ثم إنه قد يكون الكافر كافراً أصلياً لم يدخل في الإسلام أصلاً وقد يكون كافراً كفر ردة إذا

(١) الكنز الثمين من فتاوى ابن جبرين ١ / ٢٩١ مكتبة الصقر ط ١ / ١٤١٤ هـ .

دخل الإسلام ثم ارتكب ناقضاً من نواقضه التي هي من أنواع الكفر ، سواء كان جاداً أو هازلاً أو قاصداً الطمع من مطامع الدنيا من الحصول على مال أو جاه أو منصب إلا من فعل شيئاً من ذلك أو قاله مكرهاً بقصد دفع الإكراه مع بقاء قلبه على الإيمان كما قال تعالى : ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ \* ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ \* أُولَئِكَ الَّذِينَ طَعَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمِعَتْهُمْ وَأَبْصَرَهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَافِقُونَ \* لَا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ [النحل: ١٠٦-١٠٩]. (١) .

١٧- وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية : التكفير بالقول : اتفق العلماء على تكفير من صدر منه قول مكفر ، سواء أقاله استهزاء ، أم عناداً ، أم اعتقاداً كقوله تعالى : ﴿ قُلْ أَيْدِي اللَّهِ وَأَيْدِيهِمْ وَرُسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ \* لَا تَعْذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦] .

التكفير بالعمل : نص الفقهاء على أفعال لو فعلها المكلف فإنه يكفر بها . . . » (٢) .

الرابعة : أن الكفر يكون بالقول والفعل ولو لحظ من حظوظ الدنيا

ومن أصحاب هذا القول :

١- شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمته الله : قال : « فقد ذكر الله تعالى من كفر بالله من بعد إيمانه وذكره وعيده في الآخرة ، ثم قال : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ ﴾ [النحل: ١٠٧] وبين تعالى أن الوعيد استحققه بهذا ومعلوم أنه

(١) المنتقى ٢ / ٩ - ١٠ جمع : عادل الفريدان مكتبة الغرباء الأثرية ط ٢ / ١٤١٧ هـ .

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٣ / (٢٢٨ وما بعدها) مادة كفر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت ط ١٤٠٨ / ٢ السلاسل . الكويت .

باب التصديق والتكذيب والعلم والجهل ليس هو من باب الحب والبغض ، وهؤلاء يقولون إنما استحقوا الوعيد لزوال التصديق والإيمان من قلوبهم وإن كان ذلك قد يكون سببه حب الدنيا على الآخرة ، والله سبحانه وتعالى جعل استحباب الدنيا على الآخرة هو الأصل الموجب للخسران . واستحباب الدنيا على الآخرة قد يكون مع العلم والتصديق بأن الكفر يضر في الآخرة ، وبأنه ماله في الآخرة من خلاق ، وأيضاً فإنه سبحانه استثنى المكروه من الكفار ، ولو كان الكفر لا يكون إلا بتكذيب القلب وجهله لم يستثن منه المكروه ، لأن الإكراه على ذلك ممتنع ، فعلم أن التكلم بالكفر كفر إلا في حال الإكراه . وقوله تعالى : ﴿ وَلَٰكِن مِّن شَرٍّ بِٱلْكَفْرِ صَدْرًا ﴾ [النحل: ١٠٦] أي لاستحبابه الدنيا على الآخرة ، ومنه قول النبي ﷺ « يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً ، يبيع دينه بعرض من الدنيا » فمن تكلم بدون الإكراه ، لم يتكلم إلا وصدره منشرح به » (١) .

وقال ﷺ : « إن من سب الله أو سب رسوله كفر ظاهراً وباطناً ، سواء كان الساب يعتقد ذلك محرماً ، أو كان مستحلاً له ، أو كان ذاهلاً عن اعتقاده ، هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل . . . » (٢) .

٢- الحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير الشافعي رحمه الله قال عند تفسير قوله تعالى : ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَانِهِۦٓ إِلَّا مَن أَكْرَهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّ�ۢ بِٱلْإِيمَانِ وَلَٰكِن مِّن شَرٍّ بِٱلْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌۭ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌۭ عَظِيمٌۭ ﴾ [النحل: ١٠٦]

« أخبر تعالى عن كفر به بعد الإيمان والتبصر ، وشرح صدره بالكفر واطمأن به ، أنه قد غضب عليه لعلمهم بالإيمان ثم عدولهم عنه ، وأن لهم عذاباً عظيماً في الدار

(١) مجموع الفتاوى الإيمان الأوسط ٧ / ٥٩٩ ، ٥٦١

(٢) الصارم المسلول ٣ / ٩٥٥

الآخرة ، لأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة ، فأقدموا ما أقدموا عليه من الردة لأجل الدنيا . . . » (٦) .

٣- الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمته الله : « اعلم رحمك الله أن دين الله يكون على القلب بالاعتقاد ، وبالحب والبغض ، ويكون على اللسان بالنطق وترك النطق بالكفر ، ويكون على الجوارح بفعل أركان الإسلام وترك الأفعال التي تكفر ، فإذا اختلفت واحدة من هذه الثلاث كفر وارتد . مثال عمل القلب : أن يظن أن هذا الذي عليه أكثر الناس ، من الاعتقاد في الأحياء والأموات حق ، ويستدل بكون أكثر الناس عليه ، فهو كافر مكذب للنبي ﷺ ، ولو لم يتكلم بلسانه ، ولم يعمل إلا التوحيد ، وكذلك إذا شك ، لا يدري من الحق الذي معه ، فهذا لو لم يكذب لم يصدق النبي ﷺ ، فهو يقول عسى الله أن يبين الحق ، فهو في شك ، فهو مرتد ولو لم يتكلم إلا بالتوحيد . ومثال اللسان : أن يؤمن بالحق ويحبه ، ويكفر بالباطل ويبغضه ، ولكنه تكلم مداراة لأهل الإحساء ، ولأهل مكة ، أو غيرهم بوجههم ، خوفاً من شرهم ، وإما أن يكتب لهم كلاماً يصرح بمدح ما هم عليه ، أو يذكر أنه ترك ما هو عليه ، ويظن لأنه ماكر بهم ، وقلبه موقن أنه لا يضره ، وهذا أيضاً لغروره . وهو معنى قوله تعالى : ﴿ مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَن أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ أَسْتَحَبُّوا الْحَيٰوةَ الدُّنْيَا ﴾ [النحل: ١٠٧١-١٠٧٦] . فقط لا تغير عقائدهم . فمن عرف هذا عرف أن الخطر خطر عظيم شديد ، وعرف شدة الحاجة للتعلم والمذاكرة ، وهذا معنى قوله في الإقناع في الردة : نطقاً أو اعتقاداً ، أو شكاً أو فعلاً ، والله أعلم » (٢) .

وقال رحمته الله : « الذين قال الله فيهم : ﴿ يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةً

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤ / ٦٠٥ بتحقيق سامي السلامة ط ١٤١٨ / ١ دارطبية-الرياض .

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ١٠ / ٨٧ - ٨٨

الْكُفْرَ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكْ خَيْرًا لَكُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يَعْذِبْنَهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿٧٤﴾ [التوبة: ٧٤] أما سمعت الله كفرهم بكلمة مع كونهم في زمن النبي ﷺ ، وهم يجاهدون معه ويصلون معه ويزكون ويحجون ويوحدون ؟ وكذلك قال الله فيهم : ﴿ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ \* لَا تَعْزِدُونَا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦] وهؤلاء الذي صرح الله أنهم كفروا بعد إيمانهم ، وهو مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ، قالوا كلمة ذكروا أنهم قالوها على وجه المزح . فتأمل هذه الشبهة ، وهي كقولهم : تكفرون من المسلمين أناساً يشهدون أن لا إله إلا الله ، ويصلون ويصومون ، ثم تأمل جوابها ، فإنه من أنفع ما في هذه الأوراق <sup>(١)</sup> .

وقال أيضاً : « فإذا تحققت أن بعض الصحابة الذين غزوا الروم مع رسول ﷺ ، كفروا بسبب كلمة قالوها على وجه المزح واللعب ، تبين لك أن الذي يتكلم بالكفر أو يعمل به خوفاً من نقص ماله ، أو جاه ، أو مداراة لأحد ، أعظم ممن تكلم بكلمة يمزح بها .

والآية الثانية قوله تعالى : ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا ﴾ فلم يعذر الله من هؤلاء إلا من أكره مع كون قلبه مطمئناً بالإيمان . وأما غير هذا ، فقد كفر بعد إيمانه ، سواء فعله خوفاً ، أو مداراة ، أو مشحة بوطنه ، أو بأهله ، أو عشيرته ، أو ماله ، أو فعله على وجه المزح ، أو لغير ذلك من الأغراض إلا المكروه . والآية تدل على هذا من جهتين : الأولى قوله : ﴿ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ ﴾ ؛ فلم يستثن الله إلا المكروه . ومعلوم أن الإنسان

(١) كشف الشبهات للشيخ محمد بن عبد الوهاب/١٩-٢٠ ط ١٤١٦/١ دار القاسم، الرياض .

لا يكره إلا على العمل أو الكلام ، أما عقيدة القلب فلا يكره أحد عليها . .  
والثانية قوله تعالى : ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا ﴾ [النحل : ١٠٧] فصرح أن هذا الكفر والعذاب لم يكن بسبب الاعتقاد أو الجهل ، أو البغض للدين ، أو محبة الكفر ، وإنما سببه أن له في ذلك حظاً من حظوظ الدنيا ، فأثره على الدين . . . » (١) .

٤ - الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (٢) . رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال في « الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك » : « اعلم رحمك الله : أن الإنسان إذا أظهر للمشركين الموافقة على دينهم : خوفاً منهم ومداراة لهم ، ومداهنة لدفع شرهم فإنه كافر مثلهم ، وإن كان يكره دينهم ويبغضهم ، ويحب الإسلام والمسلمين . . ولا يستثنى من ذلك إلا المكروه ، وهو الذي يستولي عليه المشركون فيقولون له : اكفر أو افعل كذا وإلا فعلنا بك كذا وقتلناك . أو يأخذونه فيعذبونه حتى يوافقهم . فيجوز له الموافقة باللسان ، مع طمأنينة القلب بالإيمان .

وقد أجمع العلماء على أن من تكلم بالكفر هازلاً أنه يكفر . فيكف بمن أظهر الكفر خوفاً وطمعاً في الدنيا ؟ . . .

وكثير من أهل الباطل إنما يتركون الحق خوفاً من زوال دنياهم . وإلا فيعرفون الحق

(١) المصدر السابق / ٢٦ .

(٢) سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب النجدي : هو الحافظ المحدث الفقيه الأصولي المجتهد كان آية في العلم والحلم والحفظ والذكاء له المعرفة التامة في الحديث ورجاله والفقه والتفسير والنحو وكان أمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر لا تأخذه في الله لومة لائم . من أشهر مصنفاته ( تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد ) و ( أوثق عرى الإيمان ) و ( الدلائل في موالاة أهل الشرك ) ، قتل شهيداً نحسبه كذلك على أيدي رجال إبراهيم باشا ابن محمد علي باشا عامله الله بما يستحق سنة ١٢٣٣ . انظر تسهيل السابلة / ٣

ويعتقدونه ولم يكونوا بذلك مسلمين» (١).

وقال ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ ﴿[النساء: ١٤٠] فذكر تبارك وتعالى أنه نزل على المؤمنين في الكتاب أنهم إذا سمعوا آيات الله يكفر بها ، ويستهزأ بها فلا يقعدوا معهم ، حتى يخوضوا في حديث غيره . وأن من جلس من الكافرين بآيات الله ، المستهزئين بها في حال كفرهم واستهزائهم فهو مثلهم ولم يفرق بين الخائف وغيره . إلا المكره هذا وهم في بلد واحد في أول الإسلام ، فكيف بمن كان في سعة الإسلام وعزّه وبلاده ، فدعا الكافرين بآيات الله المستهزئين بها إلى بلاده ، واتخذهم أولياءً وأصحاباً وجلساء وسمع كفرهم واستهزائهم وأقرهم ، وطرده أهل التوحيد وأبعدهم» (٢).

وقال ﷺ في قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿[النحل: ١٠٦-١٠٧]: «فحكم الله تعالى حكماً لا يدل أن من رجع عن دينه إلى الكفر فهو كافر سواء كان له عذر: خوف على نفس أو مال أو أهل أم لا . وسواء كفر بباطنه وظاهره ، أم بظاهره بدون باطنه . وسواء كفر بفعاله ومقاله ، أم بأحدهما دون الآخر . سواء كان طامعاً في دنيا ينالها من المشركين أم لا . . . فهو كافر على كل حال إلا المكره» (٣).

(١) الدلائل في حكم مولاة أهل الشرك ٤١-٤٢ و ٤٧ ضمن مجموعة الرسائل للعلامة الشيخ

سليمان بن عبد الله من محمد عبد الوهاب تحقيق د / الوليد بن عبد الرحمن القرين ط ١ /

١٤٢٠ دار عالم الفوائد .

(٢) المصدر السابق ٤٩-٥٠ .

(٣) المصدر السابق ٥٧



وقال أيضاً : « ثم أخبر تعالى أن على هؤلاء المرتدين ، الشارحين صدورهم بالكفر وإن كانوا يقطعون على الحق ، ويقولون ما فعلنا هذا إلا خوفاً ، فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم . ثم أخبر تعالى أن سبب هذا الكفر والعذاب ليس بسبب الاعتقاد للشرك أو الجهل بالتوحيد ، أو بغض للدين ، أو محبة الكفر ، وإنما سببه : أن له في ذلك حظاً عظيماً من حظوظ الدنيا فآثره على الدين واتباع رضى رب العالمين . فقال : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ [النحل: ١٠٧] فكفرهم تعالى ، وأخبر أنه لا يهديهم مع كونهم يعتذرون بمحبة الدنيا ، ثم أخبر تعالى أن هؤلاء من المرتدين لأجل استحباب الدنيا على الآخرة هم الذين طبع الله على قلوبهم وسمعهم وأبصارهم وأنهم الغافلون . ثم أخبر مؤكداً محققاً أنهم في الآخرة هم الخاسرون » (١) .

وقال أيضاً : « وهكذا حال هؤلاء المرتدين في الفتنة ، غرهم الشيطان وأوهمهم أن الخوف عذرهم في الردة ، وأنهم بمعرفة الحق ومحبة الشهادة به لا يضرهم ما فعلوه ، ونسوا أن كثيراً من المشركين يعرفون الحق ، ويحبونه ، ويشهدون به ، ولكن يتركون متابعتة والعمل به : محبة للدنيا وخوفاً على الأنفس والأموال والمأكل والرياسات . ثم قال تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأُمْرِ ﴾ [محمد: ٢٦] فأخبر الله تعالى أن سبب ما جرى عليهم من الردة وتسويل الشيطان ، والإملاء لهم ، هو قولهم للذين كرهوا ما نزل الله سنطيعكم في بعض الأمر فإذا كان من وعد المشركين الكارهين لما نزل الله بطاعتهم في بعض الأمر كافرين ، وإن لم يفعل ما وعدهم به ، فكيف بمن وافق المشركين الكارهين لما نزل الله من الأمر : بعبادته وحده لا شريك له وترك عبادة ما سواه من الأنداد والأموال ، وأظهر

(١) الدلائل في مولاة أهل الشرك / ٥٩-٦٠ .

أنهم على هدى ، وأن أهل التوحيد مخطئون في قتالهم ، وأن الصواب مسالتهم والدخول في دينهم الباطل؟! فهؤلاء أولى بالردة من أولئك الذين وعدوا المشركين بطاعتهم في بعض الأمر» (١) .

وقال ﷺ : « وقد قال تعالى في موضع آخر : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ءَابَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [التوبة: ٢٣] ففي هاتين الآيتين البيان الواضح : أنه لا عذر لأحد في الموافقة على الكفر ، خوفاً على الأموال والآباء ، والأبناء والأزواج والعشائر ونحو ذلك مما يعتذر به الكثير من الناس . إذا كان لم يرخص لأحد في موادتهم ، واتخاذهم أولياء بأنفسهم : خوفاً منهم وإيثاراً لمرضاتهم . فكيف بمن اتخذ الكفار الأبعد أولياء وأصحاباً وأظهر لهم الموافقة على دينهم ، خوفاً على بعض هذه الأمور محبة لها؟! ومن العجب استحسانهم لذلك واستحلالهم له . فجمعوا مع الردة استحلال المحرم» (٢) .

٥- الشيخ حمد بن علي بن عتيق قال ﷺ : « أن يوافقهم في الظاهر مع مخالفته لهم في الباطن ، وهو ليس في سلطانهم ، وإنما حمله على ذلك إما طمعاً في رياسة أو مال أو مشحة بوطن أو عيال أو خوف مما يحدث في المال . فإنه في هذه الحال مرتداً ولا تنفعه كراهته لهم في الباطن وهو ممن قال الله فيهم : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ [النحل: ١٠٧] فأخبر أنه لم يحملهم على الكفر الجهل أو بغضه ، ولا محبة الباطل ، وإنما هو أن لهم حظاً من حظوظ الدنيا فآثروه على الدين ... » (٣) .

(١) نفس المصدر / ٦٤-٦٥ .

(٢) المصدر السابق / ٧١-٧٢ .

(٣) سبيل النجاة والفكاك / ٦٢ ، ٦٤ عنى بتصحيحه ومراجعته إسماعيل بن سعيد بن عتيق .

٦- الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمته الله . قال : « وأما غير هذا ، فقد كفر بعد إيمانه ، سواء فعله خوفاً ، أو مداراة ، أو مشحة بوطنه ، أو أهله ، أو عشيرته ، أو ماله ، أو فعله على وجه المزح ، أو لغير ذلك من الأغراض إلا المكروه والآية تدل على هذا » (١) .

٧- الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله تعالى . قال في جواب على سؤال حول حكم من انتسب إلى غير دين الإسلام لينال بذلك عرضاً من الدنيا : « وما فعلته فيما ذكرته في السؤال من أنك ذهبت وغيّرت من مسمى الديانة إلى ديانة غير دين الإسلام لتحصل على عمل فهذا شيء خطير ، ويعتبر ردة عن الإسلام ؛ لأنك فعلت هذا ، وتظاهرت بغير دين الإسلام ، وانتسبت إلى غير دين الإسلام ، والمسلم لا يجوز له ذلك ، ويجب عليه أن يتمسك بدينه ، وأن يعترف بدينه ، وأن لا يتنازل عنه لطمع من أطماع الدنيا ، فالله سبحانه وتعالى لم يستثن في أن يتلفظ الإنسان بشيء من ألفاظ الكفر ؛ إلا في حالة الإكراه الملجئ ؛ كما في قوله تعالى : ﴿ مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَن أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ \* ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ [النحل: ١٠٦-١٠٧] فأنت تظاهرت بغير دين الإسلام وانتسبت لغير دين الإسلام لأجل الدنيا وطمع الدنيا ، لم تصل إلى حد الإكراه الذي تعذر به ؛ فالواجب عليك التوبة إلى سبحانه وتعالى ، والمبادرة إلى تغيير هذا الانتساب ، والمبادرة إلى كتابة الديانة الإسلامية في ورقة عملك ، مع التوبة إلى الله سبحانه وتعالى ، والندم على ما فات ، والعزم على أن لا تعود لمثل هذا الشيء ؛ لعل الله أن يتوب علينا وعليك » (٢) .

(١) شرح كشف الشبهات / ١٣٣ جمع محمد بن عبد الرحمن القاسم ط ١٤١٩ / ١ . دار النشر/ بدون .

(٢) المنتقى / ٥ - ٩٣ - ٩٤

وبعدما نقلنا كلام جمهرة من أهل العلم الأعلام من أئمة المذاهب الأربعة الراسخين في العلم والناصحين للأمة . نؤكد على ما يلي :

١- أن الكفر يكون بالقول أو الفعل أو الاعتقاد باتفاق أهل العلم قاطبة وسيأتي ذكر أدلتهم التي استندوا إليها من الكتاب والسنة وقد مر بعضها في ثنايا كلامهم رحمهم الله .  
٢- أن كل نوع من هذه النواقض أعني القولية والفعلية والاعتقادية مستقل بذاته ولا يشترط في ذلك اعتقاد الكفر وقد تبين ذلك بوضوح في العبارة الثالثة لأهل العلم وسيأتي بيان مزيد للمسألة .

٣- أن من أظهر الكفر ، كفر ولو أبغضه ولم يعتقده بل دفعه إلى ذلك حب الدنيا ، والخوف على المال والرياسة والمناصب الدنيوية ، إذ أن هذه الأعذار باطلة لا تمنع من إصدار حكم الردة على أصحابها .

٤- أن الهازل والجاد في الكفر سواء ولو لم يعتقد الكفر ولم يقصده وزعم أن ذلك لا يضره .

٥- ولا يستثنى من أظهر الكفر من إطلاق حكم الكفر عليه بالكفر إلا من أكره إكراهاً ملجأً فوافقهم بلسانه وقلبه مطمئن بالإيمان . وسيأتي مزيد بيان في حكم هذا المانع وباقي موانع الكفر والتكفير .

٦- على المرء المسلم أن لا يستهين بهذه المسائل وأن يحذر الخوض في الاستهزاء بالدين مع الخائضين في مجالسه وأن لا يتفكه أو يتسلى بأي شيء له علاقة بالدين فإنه قد يكفر وهو لا يشعر وإذا سمع من ذلك شيئاً في المجالس قام وأنكر وترك المجلس ، لأنه إذا جلس معهم ولم ينكر عليهم كان حكمه حكمهم ولو لم يشاركهم ولم يتكلم معهم وهذا صريح قوله تعالى : ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يَكْفُرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾ [النساء: ١٤٠]

## المطلب الثاني

**تعريف كل نوع من النواقض الثلاثة وبيان  
استقلالية كل نوع للحكم بكفر صاحبه دون  
اشتراط الجحود أو الاستحلال عند توفر الشروط  
وانتفاء الموانع وإقامة الحجة**

**تعريف النواقض :**

١- النواقض القولية : هي الأقوال والألفاظ الصريحة التي ثبتت بالأدلة الشرعية القطعية الدلالة على أنها كفر أكبر مخرج من الملة دون اشتراط الجحود أو الاستحلال أو الاعتقاد أو قصد الكفر . إذ أن هذه الأقوال والألفاظ صريحة في الكفر يحكم على قائلها بالكفر بمجرد التلفظ بها .

٢- النواقض الفعلية : هي الأفعال وتشمل التروك التي ثبتت بالأدلة الشرعية القطعية الدلالة أن فعلها أو تركها ، كفر أكبر مخرج من الملة دون اشتراط الجحود ، أو الاستحلال ، أو الاعتقاد ، أو قصد الكفر ، إذ أن هذه الأفعال والتروك صريحة في الكفر يحكم بكفر من تلبس بها بمجرد فعله أو تركه .

١- النواقض الاعتقادية : هي الاعتقادات الباطلة ، ومنها الشكوك والظنون السيئة؛ التي ثبتت بالأدلة الشرعية القطعية الدلالة على أنها كفر أكبر مخرج من الملة . دون اشتراط الجحود أو الاستحلال أو قصد الكفر . إذ أن هذه الاعتقادات بذاتها صريحة في الكفر ويحكم على معتقدها بالكفر حالما يظهر اعتقاده .

هذه تعاريف النواقض الثلاثة ، مع اشتمال بعض الأنواع لأقسام أخرى ؛ كاشتمال النواقض الفعلية على النواقض التركية ، واشتمال النواقض الاعتقادية على الشك . وقد رأينا فيما سبق من ذكر العلماء لأنواع النواقض ، أن بعضهم يفضل فيذكر في

النواقض ( القول والفعل والاعتقاد والشك والترك ) . وبما أن الجمهور الأعظم اقتصر على ذكر أنواع ثلاثة وهي ( القول والفعل والاعتقاد ) اخترنا التصنيف الثاني وهو يشمل الأنواع الأخرى إذ أن الترك نوع من الفعل فيدخل في النواقض الفعلية . والشك اعتقاد فيدخل في النواقض الاعتقادية .

وما ذكرناه يختص بذكر تعريف كل نوع فقط ثم يبقى النظر بعد ذلك في شروط التكفير وموانعه عند إخراج الحكم القضائي بالتكفير المعين ، وقد يختص كل نوع بشروط وموانع دون أخواتها وهذا ماسيأتي بيانه عند ذكر قاعدة التكفير وشروطه وموانعه إن شاء الله ؛ وكل نوع من هذه الأنواع مستقل بذاته في الحكم بكفر المتلبس به ولا يشترط انضمام غيره إليه كاشتراط انضمام الكفر الاعتقادي إلى الكفر القولي أو العملي حتى يحكم بكفر صاحبه . فكل نوع من هذه الأنواع كُفِّرَ بعينه . فإذا جمع أحد بين نوعين أو أكثر فقد جمع كفراً فوق كفر والعياذ بالله . وكذلك لا يشترط الجحود والاستحلال ولا قصد الكفر كما سنبينه إن شاء الله .

**عدم اشتراط الجحود والاستحلال والاعتقاد وقصد الكفر في الأقوال والأفعال المكفرة :** وقد ثبت كما مر معنا أن القول المكفر أو الفعل المكفر أو الاعتقاد المكفر كُفِّرَ بذاته وأن من قال كفراً أو من فَعَلَ كفراً ، كَفَرَ بذلك . ولا يشترط لذلك كونه جاحداً أو مستحلاً أو أنه يعتقد أن ذلك كفراً أم لا ، أو قال ذلك بنية الكفر قاصداً ذلك . لأن الله سبحانه وتعالى لم يقيد الكفر الأكبر بهذه القيود ومن اشترط ما لم يشترطه الله من الجحود والاستحلال وغير ذلك من الشروط فقد استدرك على الله تعالى وخالف الكتاب والسنة وإجماع أهل السنة والجماعة من لدن صحابة رسول الله تعالى إلى يومنا هذا وهذا هو سبيل المؤمنين الذي قال الله تعالى عنه ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُولِهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥] ولذا قال

شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « وبالجملة فمن قال أو فعل ما هو كفر ، كفر بذلك ، وإن لم يقصد أن يكون كافراً ، إذ لا يقصد الكفر إلا ما شاء الله » (١) .  
وقال رحمه الله : « إن سب الله أو سب رسوله كفرٌ ظاهراً وباطناً ، سواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرم ، أو كان مستحلاً له ، أو كان ذاهلاً عن اعتقاده ، هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل . وقد قال الإمام أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه وهو أحد الأئمة يعدل بالشافعي وأحمد : قد أجمع المسلمون على أن من سب الله أو سب رسوله عليه الصلاة والسلام أو دفع شيئاً مما أنزل الله أو قتل نبياً من أنبياء الله أنه كافر بذلك وإن كان مقراً بما أنزل الله » (٢) .

وقد ذكرنا الأدلة الصريحة من الكتاب والسنة على أن من أتى بقول أو فعل مكفر فقد كفر فاعله وإنه يكفر بذلك وأنه لم يأت لا في الكتاب ولا في السنة اشتراط شيء آخر سوى مجرد القول أو الفعل المكفرين وقد أنكر شيخ الإسلام أن يكون لاشتراط الاستحلال أصل في الشرع أو عند من يعتقد بقوله من أهل العلم والفقهاء في الدين ، وبين رحمه الله : أن الاستحلال كفر بذاته دون الشروع في الفعل . فمن استحل حراماً كفر ولو لم يباشره بالعمل وسيأتي بيان ما يرتقي من الذنوب غير المكفرة إلى مستوى الذنوب المكفرة بالاستحلال . . .

فقال رحمه الله : في معرض رده على من يشترطون الاستحلال القلبي ، لكفر الساب من عدة وجوه : « أحدها : إن الحكاية المذكورة عند الفقهاء أنه إن كان مستحلاً كفر ، وإلا فلا ، ليس لها أصل وإنما نقلها القاضي من كتاب بعض المتكلمين الذين

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية ٣٣٩/٢ .

(٢) المصدر السابق ٩٥٥/٣ وفي ١٥/٢ قال : « وإن كان مقراً بكل ما أنزل الله » .

حكوا عن الفقهاء ، وهؤلاء نقلوا قول الفقهاء بما ظنوه جارياً في أصولهم أو بما قد سمعوه من بعض المنتسبين إلى الكفر ممن لا يعد قوله قولاً ، وقد حكينا نصوص أئمة الفقهاء و حكاية إجماعهم ممن هو أعلم الناس بمذاهبهم ، فلا يظن ظان أن في المسألة خلافاً جعل المسألة من مسائل الخلاف والاجتهاد ، وإنما ذلك غلط ، لا يستطيع أحد أن يحكي عن واحد من الفقهاء أئمة الفتوى هذا التفصيل البتة .

**الوجه الثاني :** أن الكفر إذا كان هو الاستحلال فإنما معناه اعتقاد أن السب حلال فإنه لما اعتقد أن ما حرمه الله تعالى حلال كَفَرَ ، ولا ريب أن من اعتقد في المحرمات المعلوم تحريمها أنها حلال كَفَرَ ، لكن لا فرق في ذلك بين سب النبي ﷺ وبين قذف المؤمنين والكذب عليهم والغيبة لهم إلى غير ذلك من الأقوال التي علم أن الله حرمها ، فإنه من فعل شيئا من ذلك مستحلاً كفر ، مع أنه لا يجوز أن يقال : من قذف مسلماً أو اغتابه كفر ويعنى بذلك إذا استحلّه .

**الوجه الثالث :** أن اعتقاد حل السب كفر ، سواء اقترن به وجود السبب أو لم يقترن ، فإذا لا أثر للسبب في التكفير وجوداً وعدماً ، وإنما المؤثر هو الاعتقاد وهو خلاف ما أجمع عليه العلماء .

**الوجه الرابع :** أنه إذا كان المكفر هو اعتقاد الحل فليس في السب ما يدل على أن السب مستحل ، فيجب أن لا يكفر سيما إذا قال : « أنا اعتقد أن هذا حرام ، وإنما قلته غيظاً وسفهاً ، أو عبثاً أو لعباً » كما حكى الله عز وجل عن المنافقين قولهم : ﴿ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ﴾ كما إذا قال إنما قذفت هذا أو كذبت عليه لعباً وعبثاً ، فإن قيل لا يكونون كفاراً فهو خلاف نص القرآن ، وإن قيل يكونون كفاراً فهو تكفير بغير موجب إذا لم يجعل نفس السب مكفراً ، وقول القائل : أنا لا أصدقه في هذا لا يستقيم ، فإن التكفير لا يكون بأمر محتمل ، فإذا كان قد قال : « أنا اعتقد أن ذلك ذنب ومعصية وأنا أفعله » فكيف يكفر إن لم يكن ذلك كفراً ؟ ولهذا قال



سبحانه وتعالى ﴿ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ ولم يقل قد كذبتهم في قولكم إنما كنا نخوض ونلعب ، فلم يكذبهم في هذا العذر كما كذبهم في سائر ما أظهره من العذر الذي يوجب براءتهم من الكفر كما كانوا صادقين ، بل بين أنهم كفروا بعد إيمانهم بهذا الخوض واللعب .

وإذا تبين أن مذاهب سلف الأمة ومن تبعهم من الخلف أن هذه المقالة في نفسها كفر استحلها صاحبها أو لم يستحلها فالدليل على ذلك جميع ما قدمناه في المسألة الأولى من الدليل على كفر الساب مثل قوله تعالى : ﴿ وَمَنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ ﴾ [التوبة: ٦١] وقوله تعالى : ﴿ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ وما ذكرناه من الأحاديث والآثار فإنها أدلة بينة في أن نفس أذى الله ورسوله كفر ، مع قطع النظر عن اعتقاد التحريم وجوداً وعدمًا ، فلا حاجة إلى أن نعيد الكلام هنا ، بل في الحقيقة كل ما دل على أن الساب كافر وأنه حلال الدم لكفره فقد دل على هذه المسألة ، إذ لو كان الكفر المبيح هو اعتقاد أن السب حلال لم يجز تكفيره وقتله ، حتى يظهر هذا الاعتقاد ظهوراً تثبت بمثله الاعتقادات المبيحة للدماء . . . . » (١) .

فقد بين ﷺ فيما سبق من كلامه ما يلي :

أولاً : أن اشتراط الاستحلال لتكفير من وقع في الكفر ليس له أصل عند من يعتد بعلمهم وقولهم عند أهل العلم وقد أنكر شيخ الإسلام أن تكون المسألة من مسائل الخلاف وأن يكون هناك خلاف في المسألة بين أهل العلم حتى قال ﷺ : « لا يستطيع أحد أن يحكي عن واحد من الفقهاء وأئمة الفتوى هذا التفصيل البتة ويعني - التفريق بين المستحل وغيره ، ومعروف سعة اطلاع شيخ الإسلام ﷺ على مسائل الاعتقاد وأقوال الفرق وقد ذكر ﷺ أن اشتراط الاستحلال من أقوال الجهمية

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣ / ٩٦٢-٩٦٤ باختصار يسير .

والمرجئة فقال : « بل وتمادى بعضهم فزعم أن من نطق بصريح الكفر عالماً بذلك فإنه لا يكفر حتى يعتقد الكفر . . . » وأهل السنة والجماعة براء من التماذي في هذا الباطل ومن نسب ذلك إليهم فقد تماذى في الافتراء والكذب عليهم .

ثانياً : وبين ﷺ أن مجرد الاستحلال كفر سواء استحل قولاً أو فعلاً مكفراً أو استحل معصية غير مكفرة . فمن حلل الحرام كفر سواء كان ذلك المحرم كفراً أم لا ! فلا فرق إذاً بين من استحل سب الله ورسوله أو استحل الغيبة أو الكذب . ولكن السب فهو كفر بعينه دون النظر إلى الاستحلال . أما الغيبة والكذب فهما معصيتان دون الكفر ، فلا يكفر بها أحد إلا مع الاستحلال ، فإن العبد إذا فعل المعصية مع اعتقاد تحريمه لا يكفر إلا إذا اعتقد حله .

وهذا هو الفيصل والفرقان بين منهج أهل السنة والجماعة ومنهج الخوارج والوعيدية في التكفير ، فإن أهل السنة والجماعة لا يكفرون أحداً إلا بما ثبت بالشرع أنه كفر ، أما المعاصي فلا يكفرون بها إلا من استحلتها .

ولهذا قال شيخ الإسلام ﷺ : « أن العبد إذا فعل الذنب مع اعتقاده أن الله حرمه عليه ، واعتقاد انقياده لله فيما حرمه وأوجبه فهذا ليس بكافر ، فأما إن اعتقد أن الله لم يحرمه أو أنه لم يحرمه ولكن امتنع من قبول هذا التحريم وأبى أن يذعن لله وينقاد فهو إما جاحد أو معاند ، ولهذا قالوا : من عصى مستكبراً كإبليس كفر بالاتفاق ، ومن عصى مشتتياً لم يكفر عند أهل السنة والجماعة ، وإنما يكفره الخوارج . فإن العاصي المستكبر وإن كان مصداقاً بأن الله ربه فإن معاندته له ومحادثته تنافي هذا التصديق . وبيان هذا أن من فعل المحارم مستحلاً لها فهو كافر بالاتفاق ، فإنه ما آمن بالقرآن من استحل محارمه ، وكذلك لو استحلتها بغير فعل ، والاستحلال اعتقاد أنها حلال وذلك يكون تارة باعتقاد أن الله أحلها ، وتارة اعتقاد أن الله لم يحرمها ، وتارة بعدم اعتقاد أن الله حرمها ، وهذا يكون لخلل في الإيمان بالربوبية أو الخلل في الإيمان

بالرسالة ، ويكون جحداً محضاً غير مبني على مقدمة ، وتارة يعلم أن الله حرمها ، ويعلم أن الرسول إنما حرم ما حرمه الله ، ثم يمتنع عن التزام هذا التحريم ، ويُعاند المُحرَّم ، فهذا أشد كُفراً ممن قبله ، وقد يكون هذا مع علمه بأن من لم يلتزم هذا التحريم عاقبه الله وعذبه ، ثم إن هذا الامتناع والإباء إما لخلل في اعتقاد حكمة الأمر وقدرته فيعود هذا إلى عدم التصديق . بصفة من صفاته ، وقد يكون مع العلم بجميع ما يصدق به تمرداً أو اتباعاً لغرض النفس ، وحقيقته كفر ، هذا لأنه يعترف لله ورسوله بكل ما أخبر به ، ويصدق بكل ما يصدق به المؤمنون ، لكنه يكره ذلك ويغضه ويسخطه لعدم موافقته لمراده ، ومشتهاه ، ويقول : أنا لا أقر بذلك ولا ألتزمه وأبغض هذا الحق وأنفر عنه ، فهذا نوع غير النوع الأول ، والقرآن مملوء من تكفير هذا النوع بل عقوبته أشد . وفي مثله قيل : « أشد الناس عذاباً يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه »<sup>(١)</sup> وهو إبليس ومن سلك طريقه وبهذا يظهر الفرق بينه وبين العاصي فإنه يعتقد وجوب ذلك عليه ويجب ألا يفعله ، لكن الشهوة والنفرة منعه من الموافقة فقد أتى من الإيمان بالتصديق والخضوع والانقياد وذلك قول وعمل ولكن لم يكمل العمل »<sup>(٢)</sup> .

**ثالثاً :** وبين ﷺ أن مجرد اعتقاد حل السب كفر سواء اقترن به الفعل وهو السب أم لا . إذاً لا أثر للسبب في الحكم بالتكفير وجوداً وعدماً على قولهم أنه لا يكفر إلا

(١) وروي هذا مرفوعاً ولا يصح فقد عزاه المتقي الهندي في كنز العمال للطبراني في الصغير والبيهقي في شعب الإيمان وابن عدي في الكامل ١٠٢٩/١ قال محققا الصارم على رواية الطبراني : فيه عثمان البري قال الفلاس : « صدوق كثير الغلط صاحب بدعة ، ضعه أحمد والنسائي والدارقطني » الصارم ٩٧٢/٣ . ولم يورده شيخ الإسلام كحديث . ويشهد للمعنى أحاديث صحيحة كحديث : « أول من تسعر بهم النار ... » وكثير من الآثار الصحيحة الثابتة . انظر : كنز العمال للهندي ١٠٢٨/١ وما بعدها .

(٢) الصارم المسلول ٩٧٠/٣-٩٧٢ .

بالاستحلال وهذا خلاف المجمع عليه عند العلماء . وعلى قول هؤلاء فإن الإنسان مهما سب الله ورسوله وشتّم الدين وأهله لا يكفر إلا إذا قال أنا أستحل السب وأرى أنه حلال ! ولربما حينئذ يبحثون عن اشتراط أمر آخر !؟

رابعاً : وَيُنَ كَذَّبَهُ في الوجه الرابع أن الاستحلال أمر باطني وليس في ظاهر الساب ما يدل على أن الساب مستحل ، وفي هذه الحالة لا يكفر حتى يظهر الاستحلال لأن التكفير بالأمر الاعتقادي منوط بإظهار ذلك الاعتقاد إذ الحكم على ظاهر المرء ولو يطن خلاف ذلك حتى يظهر ما يبطنه . ولو فرضنا أنه عبر بقوله أنه لا يفعله مستحلاً كما ذكر شيخ الإسلام كأن يقول : « أنا أعتقد أن هذا حرام ، وإنما قلته غيظاً أو سفهاً أو عبثاً أو لعباً » إذاً لا طريق لتكفيره والحالة هذه إذ أنه صرح أنه ما فعله استحلالاً ، وهذا خلاف نص القرآن ؛ فإن الله تعالى لم يعذر الذين قالوا : ﴿ إِنَّمَا كُنَّا نَخَوْضُ وَنَلْعَبُ ﴾ [التوبة : ٦٥] .

وحكم عليهم بمجرد فعلهم ورد عليهم بقوله : ﴿ قُلْ أَبِإِلَهِهِ وَأَعْيُنِيهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ \* لَا تَعْذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ [التوبة : ٦٥-٦٦] وأما استدلالهم بما يرونه دليلاً عقلياً وهو من العقل عار بل هو من ترهات المعرضين عن الكتاب والسنة المقبلين على طريق الغواية والضلالة والبوار ، وهو قولهم أن الإنسان قد يهين من يعتقد وجوب كرامته وطاعته . فلا تنافي الإهانة عدم اعتقاد الطاعة والانقياد قياساً على سب الوالدين وإهانتهم مع اعتقاد الولد أن عليه البر بهما ولا ينكر ما عليه من الطاعة والانقياد . . . حقاً إنها الأهواء تهوي بصاحبها في هاوية الضلال في الدنيا وهاوية النار في الآخرة .

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ في نقض هذه الشبهة : « وأما إهانة الرجل من يعتقد وجوب كرامته كالوالدين ونحوهما ، فلا أنه لم يهين من كان الانقياد والإكرام شرطاً في إيمانه ، وإنما أهان من إكرامه شرطاً في بره وطاعته وتقواه ، وجانب الله والرسول

إنما كفر فيه لأنه لا يكون مؤمناً حتى يصدق تصديقاً يقتضي الخضوع والانقياد ، فحيث لم يقتضيه لم يكن ذلك التصديق إيماناً ، بل كان وجوده شراً من عدمه ؛ فإن من خلق له حياة وإدراك ولم يُرزق إلا العذاب ، كان فقد تلك الحياة والإدراك أحب إليه من حياة ليس فيها إلا الألم ، وإذا كان التصديق ثمرته صلاح حاله وحصول النعيم له واللذة في الدنيا والآخرة ، فلم يحصل معه إلا فساد حاله والبؤس والألم في الدنيا والآخرة كان أن لا يوجد أحب إليه من أن يوجد .

وهنا كلام طويل في تفصيل هذه الأمور ، ومن حَكَمَ الكتاب والسنة على نفسه قولاً وفعلاً ونور الله قلبه تبين له ضلال كثير من الناس ممن تكلم برأيه في سعادة النفوس بعد الموت وشقاوتها جرياً على منهاج الذين كذبوا بالكتاب وبما أرسل الله به رسله ، ونبذاً لكتاب الله وراء ظهورهم واتباعاً لما تتلوه الشياطين»<sup>(١)</sup> .

ومن تأمل كلامه ﷺ ، تبين له مسلك أهل الأهواء وهجرهم لنصوص الكتاب والسنة ، واتباعهم لهوى النفس والشيطان ، نعوذ بالله من الخذلان ! .



## قاعدة التكفير وبيان شروطه وموانعه وصفة إقامة الحجة

بناء على ما تقرر من أن الكفر يكون بالقول والفعل والاعتقاد فإنه يمكن تقرير قاعدة التكفير على النحو التالي فنقول :

« من أظهر قولاً أو فعلاً أو اعتقاداً مكفراً وثبت عليه ثبوتاً شرعياً فإنه يحكم بكفره ، إذا توفرت شروط الحكم وانتفت موانعه » وإليك بيان القاعدة<sup>(١)</sup> .

١- اشترطنا الإظهار للقول والفعل والاعتقاد المكفر للحكم بكفر صاحبه لأن الأحكام الشرعية في دار الدنيا مبناها على الظاهر فليس لنا الحكم إلا على الظاهر فنحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر .

٢- يدخل في الفعل المكفر الترك والامتناع وفي الاعتقاد الشك والريب والظنون السيئة كما بينا في التعاريف .

٣- كون القول أو للفعل أو الاعتقاد مكفراً يثبت بأمرين :

أ - ثبوت ذلك بالأدلة الشرعية من كتاب أو سنة أو إجماع .

ب - كون الألفاظ والأفعال والاعتقادات صريحة في الدلالة على الكفر لا تقبل الإحتمال .

أما إذا كان الأمر محتملاً غير صريح الدلالة ، فإنه لا يحكم بكفر صاحبه إلا بعد رفع الاحتمال ، وتبيين الحال .

وذلك بالنظر في قصد الفاعل والقرائن المصاحبة للعمل التي تقوي احتمال الكفر

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله « أن المقالة التي هي كفر بالكتب والسنة والإجماع ، يقال هي كفر قولاً يطلق ، كما دل على ذلك الدلائل الشرعية / فإن الإيمان من الأحكام المتلقاة عن الله ورسوله ، ليس ذلك مما يحكم فيه الناس بظنونهم وأهوائهم ، ولا يجب أن يحكم في كل شخص بأنه كافر حتى يثبت في حقه شروط التكفير ، وتنتفي موانعه » مجموع الفتاوى ١٠١/٣٥

أوضحه . وهذا هو ما يسمى بالكفر بالمآل أو التكفير باللازم . فإذا بين لصاحب المقالة أو الفعل أو الاعتقاد أن أمره يؤول إلى الكفر ، أو أنه يلزم الكفر إن حمل على المعنى الفلاني ؛ فالتزم بها ولم يتراجع ولم ينكر فحيثئذ يحكم بكفره وذلك بعد البيان وإقامة الحجة . ويدل على ثبوت الكفر بالأمرين الذين ذكرناهما قول النبي ﷺ : « إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان »<sup>(١)</sup> والمقصود بالكفر البواح الظاهر الصريح ، وعندكم من الله برهان أي دليل من الشرع لا يقبل التأويل على كفر ذلك القول أو الفعل .

٤- أما ثبوته علينا ثبوتاً شرعياً فالمقصود به ثبوته عليه بالوسائل وطرق الإثبات الشرعية كالإقرار وشهادة الشهود . أو استفاضة أمره في الناس كحال الزنادقة والملاحدة وكثير من المارقة . وتعريف الشرط عند علماء الأصول : ( ما يلزم من وجوده الحكم ولا يلزم من عدمه عدم ولا وجود لذاته )<sup>(٢)</sup> .

### شروط الحكم بالكفر :

وتنقسم إلى ثلاثة أقسام :

- ١- شروط في الفاعل : بأن يكون بالغاً عاقلاً « مكلفاً » مختاراً عالماً بكفره متعمداً قاصداً لفعله ( سواء كان ذكراً أو أنثى ) .
- ٢- شروط في الفعل : بأن يثبت بدليل الشرع [ الكتاب أو السنة أو الإجماع ] أنه كفر بلا شبهة ولا تأويل ولا يطرأ عليه الاحتمال .
- ٣- شروط في الإثبات : وهو أن يثبت بطرق الإثبات الشرعية الآنفه الذكر .

(١) أخرجه مسلم/٤٧٧١ كتاب الإمارة باب : وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية ص/٨٢٧ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

(٢) انظر : نثر الورود على مراقبي السعود للشنقيطي ٥٧/١ والقاموس المبين في اصطلاحات

## موانع التكفير

تعريف المانع في اصطلاح الأصوليين : ( ما يلزم من وجوده عدم الحكم ، ولا يلزم من عدمه وجود الحكم ولا عدمه لذاته )<sup>(١)</sup> . وينقسم إلى ثلاثة أقسام :

١- موانع في الفعل : ككون القول أو الفعل غير صريح في الكفر أو يكون الدليل الشرعي غير قطعي الدلالة على الكفر . فحينئذ لا نستطيع الحكم بالكفر مباشرة بل يدخل الأمر في التكفير بالمآل واللوازم وقد سبق بيانه .

٢- موانع في الثبوت : كأن لا يثبت ذلك الكفر بالطرق والوسائل الشرعية للإثبات كأن يكون الشهود غير مؤهلين لصغر سن أو فقد عدالة ، أو نكولهم وترددهم عن الشهادة أو لم يكتملوا العدد المطلوب . . أو غير ذلك من موانع ثبوت الحكم .

٣- موانع في الفاعل : وهي ما تعرف عند علماء الأصول بعوارض الأهلية . وهذه المسألة من أهم مسائل التكفير لذا يجب فهمها بدقة ولهذا سنتعرض لها بشيء من التفصيل .

وعوارض الأهلية : هي أمور تنافي الأهلية تطراً على المكلف فتجعل أقواله وأفعاله غير معتبرة شرعاً فلا يؤاخذ بها ولا يترتب عليها آثارها فيما يتعلق بحقوق الله تعالى خلافاً لحقوق العباد . وسميت بالعوارض ؛ لأنها من الأمور العارضة على الإنسان وليست من الصفات الذاتية وهي نوعان :

- أ - عوارض سماوية : وهي ما لا دخل للإنسان في وجودها أو وقوعها . بل هي من قدر الله سبحانه وتعالى على الإنسان كالصغر والجنون والنسيان والعتة والنوم والرق .
- ب - عوارض مكتسبة : وهي ما يكون للإنسان دخل واختيار في وجودها ووقوعها<sup>(٢)</sup> .

(١) المصدر السابق / ٢٥٧

(٢) انظر : القاموس المبين / ٢٢٢ فمابعدا.



وهذه ما نحن بصدددها في موانع التكفير .

ومن العوارض المكتسبة المعتبرة من موانع التكفير ما يلي :

١ - الخطأ : لغة ، هو ضد الصواب وقيل ما لم يتعمد من الفعل . وفي الاصطلاح : « هو أن يقصد بفعله شيئاً فيصادف فعله غير ما قصد » وقيل « هو كل ما يصدر عن المكلف من قول ، أو فعل خال عن إرادته وغير مقترن بقصد منه » (١) .

ومن الأمثلة على ذلك في باب المانع من التكفير واعتباره من عوارض الأهلية الخطأ المؤدي إلى سبق اللسان دون قصد فينطق بالكفر ولا يقصده وإنما سبق إليه لسانه وهذا المانع يبطل شرط العمد الذي اشترطناه في شروط التكفير حيث قلنا : إن من شروط الحكم بالكفر أن يفعل الشخص الكفر متعمداً وهنا انتفى القصد والإرادة . قال ابن القيم رحمته الله : « فعلم أن هذا اللفظ إنما يوجب معناه بقصد المتكلم به ، والله تعالى رفع المؤاخذة عمّن حدث نفسه بأمر بغير تلفظ أو عمل ، كما رفعها عمّن تلفظ باللفظ من غير قصد لمعناه ، ولا إرادة .

ولهذا لا يكفر من جرى على لسانه لفظ الكفر سبقاً من غير قصد لفرح أو دهش وغير ذلك ، كما في حديث الفرّج الإلهي بتوبة العبد ، وضرب مثل ذلك بمن فقد راحلته عليها طعامه وشرابه في الأرض المهلكة ، فأيس منها ثم وجدها فقال « اللهم أنت عبدي وأنا ربك أخطأ من شدة الفرّج » ولم يؤاخذ بذلك » (٢) . (٣) .

ومن الأدلة على اعتبار هذا المانع :

(١) انظر : عوارض الأهلية / للدكتور حسين الجبوري ٣٩٦/ من مطبوعات جامعة أم القرى .

(٢) أخرجه البخاري ٦٣٠٨/ كتاب الدعوات باب التوبة ص ١٠٩٧ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بدون لفظ « اللهم أنت عبدي وأنا ربك ، وأخطأ من شدة الفرّج » ومسلم بهذا اللفظ / ٦٩٦٠ كتاب التوبة باب الحض على التوبة والفرّج بها ص ١١٩١ عن أنس رضي الله عنه .

(٣) إعلام الموقعين ٤/ ٤٢٨ .

١- قوله تعالى : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ ، وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [الأحزاب: ٥]

٢- قوله تعالى حكاية عن المؤمنين ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقال الله تعالى « قد فعلت » (١) .

٣- قول النبي ﷺ : « إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » (٢) .

٤- الحديث الذي ذكرناه آنفاً حيث أخطأ الرجل من شدة الفرح وقال : « اللهم أنت عبيدي وأنا ربك ، فلم يؤخذ بذلك » (٣) .

٥- الصحابي الذي قرأ « قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون ، ونحن نعبد ما تعبدون » (٤) قال ابن القيم رحمه الله : « وكان ذلك قبل تحريم الخمر ولم يعد بذلك كافراً ؛ لعدم القصد وجريان اللفظ على اللسان من غير إرادة المعنى » (٥) .

٢- التأويل : والمراد به هنا وضع الدليل الشرعي في غير موضعه باجتهاد ، أو شبهة تنشأ عن عدم فهم دلالة النص ، أو فهمه فهماً خاطئاً ظنه حقاً ، أو ظن غير الدليل دليلاً فيقدم المكلف على فعل الكفر وهو لا يراه كفراً محتجاً بدليل أخطأ في فهم معناه

(١) الحديث أخرجه مسلم ٣٢٩/ كتاب الإيمان باب بيان تجوز الله تعالى عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم يستقر ، وبيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق وبيان حكم الهم بالحسنة والسيفة ص ٩٦ . في طبعة دار المعرفة مع شرح النووي بتحقيق خليل شيحا عنوان الباب هو : « باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق » ٣٢٤/٢ .

(٢) أخرجه ابن ماجة / ٢٠٤٣/ كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسي ص ٢٩٣ عن أبي ذر رضي الله عنه . وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع ٣٥٨/١ ، وإرواء الغليل ١٢٣/١ .

(٣) سبق تخريجه

(٤) سيأتي تخريجه .

(٥) إعلام الموقعين ٤٣٢/٤ .

فينتفي بهذا الخطأ في التأول شرط العمد ، ويكون الخطأ في التأول مانعاً من تكفيره ، فإذا أقيمت عليه الحجة وبين له خطؤه فأصر على فعله بعد ذلك حكم بكفره والدليل على اعتبار هذا المانع إجماع الصحابة رضوان الله عليهم في حادثة قدامه بن مظعون وجماعة من أصحابه حيث شربوا الخمر مستدلين بقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [المائدة: ٩٣] فلما أراد عمر أن يجلداهم استدلوا بهذه الآية فقال له عمر : أخطأت التأويل لأن الآية نزلت في الذين ماتوا قبل أن ينزل تحريم الخمر فأولوها على أنفسهم فزعموا أنهم هم المعنيون بها لكونهم من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وأحسنوا وكان قدامه ممن شهد بدرًا <sup>(١)</sup> .

قال شيخ الإسلام رحمته الله : « حينها أجمع رأي عمر وأهل الشورى أن يستتاب هو وأصحابه ، فإن أقروا بالتحريم جلدوا وإن لم يقرؤا به كفروا » فلم يكفروا بمجرد استحلالهم لأنهم كانوا متأولين فإن أصرروا بعد البيان حينئذ حكم بكفرهم .

ولذا قال شيخ الإسلام رحمته الله : « ولهذا لما استحل طائفة من الصحابة والتابعين قدامه بن مظعون وأصحابه شرب الخمر وظنوا أنها تباح لمن عمل صالحاً على ما فهموه من آية المائدة ، اتفق علماء الصحابة كعمر وعلي وغيرهما على أنهم يستتابون ، فإن أصرروا على الاستحلال كفروا وإن أقروا به جلدوا ، فلم يكفروهم بالاستحلال ابتداءً لأجل الشبهة التي عرضت لهم حتى يتبين لهم الحق فإن أصرروا على الجحود كفروا » <sup>(٢)</sup> .

(١) القصة في المصنف لعبد الرزاق ٢٤٠/٩ برقم : ١٧٠٧٦ .

(٢) كتاب الاستغاثة والرد على البكري ١ / ٣٨٣ لشيخ الإسلام ابن تيمية دراسة وتحقيق عبد الله السهيلي دار الوطن ط ١ / ١٤١٧ هـ .

ومع هذا فليس كل خطأ في التأويل يعتبر عذراً مقبولاً ومانعاً من التكفير بل لابد أن يكون التأويل سائغاً مستنداً إلى دليل من الشرع أخطأ في فهمه متأولوه أو فهم منه معنى غير مراد وكان التأويل وجهاً من اللغة وكان المتأول أهلاً للنظر في الأدلة الشرعية لا أن يكون متلاعباً بالنصوص على محض الشهوة والهوى .

ولهذا لا يعتبر تأويلات الزنادقة والملاحدة والباطنية عذراً ومانعاً لصراحة كفرهم ووضوحه فلا عبرة بما يسميه البعض تأويلاً تمويهاً على العوام وتلاعباً بالدين وترقيعاً لكفرهم الصُّراح وترزيناً لباطلهم في أعين الناس . ولهذا نقل القاضي عياض عن أهل العلم قاعدة جلييلة في هذا الباب عبر عنها بقوله « ادعاء التأويل في لفظ صُّراح لا يقبل » وقال العلامة ابن الوزير اليماني رَحِمَهُ اللهُ : « لا خلاف في كفر من جحد ذلك المعلوم بالضرورة للجميع ، وتستتر باسم التأويل فيما لا يمكن تأويله ، كالملاحدة في تأويل جميع الأسماء الحسنى ، بل جميع القرآن والشرائع والمعاد الأخروي من البعث والقيامة والجنة والنار » (١) .

ولهذا وضع الحافظ ابن حجر ضابطاً للتأويل فقال رَحِمَهُ اللهُ : « كل متأول معذور بتأوله ليس بآثم ، إذا كان تأويله سائغاً في لسان العرب ، وكان له وجه من العلم » (٢) .

٣- الجهل : وهو لغة : « عدم العلم عما من شأنه أن يكون عالماً » (٣) ونعني به في موضوعنا هذا ( عدم العلم بالأحكام الشرعية أو بأسبابها )

ومن الأهمية بمكان أن نشير قبل الشروع في بيان عد الجهل مانعاً من موانع التكفير إلى أن الجهل ليس مانعاً معتبراً من التكفير على الإطلاق إذ لو كان العذر مانعاً على

(١) إيثار الحق على الخلق لابن الوزير / ٤١٥

(٢) فتح الباري للحافظ ابن حجر ١٢ / ٣٨ ط/دارالسلام

(٣) التعريفات / ١١٣ .

الإطلاق لكان الجهل خيراً من العلم كما قال الشافعي رحمته الله : « لو عذر الجاهل لأجل جهله لكان الجهل خيراً من العلم إذ كان يحط عن العبد أعباء التكليف ويريح قلبه من ضروب التعنيف ، فلا حجة للعبد في جهله الحكم بعد التبليغ ، والتمكين ، لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل »<sup>(١)</sup> .

ولذلك فإن مسألة العذر بالجهل لا بد أن ينظر فيها من عدة وجوه قبل الحكم باعتبار الجهل عذراً أم عدم اعتباره :

- ١- نوعية المسألة المجهولة أهى معلومة من الدين بالضرورة أم غير معلومة .
  - ٢- المحل الذي وقع فيه الجهل : أهو دار حرب أم دار الإسلام .
  - ٣- كون المسألة مشهورة ، أو غير مشهورة ، أو ما عبر عنها العلماء بقولهم : ما يشترك غالب الناس في علمه ، وما لا يشترك غالب الناس في علمه .
  - ٤- كون المسألة مما يقع فيه الخطأ والجهل عن اجتهاد صحيح ، أو كونها لا يقع فيها الاجتهاد لمخالفتها المشهور من الكتاب والسنة والإجماع ويطلق عليها العلماء ( المسائل التي محل اجتهاد ، والمسائل التي لا مساغ للاجتهاد فيها )
  - ٥- حالة الجاهل الذي وقع منه الجهل . ففرق أهل العلم بين حديث العهد بالإسلام ، وغيره ممن ليس بحديث عهد بالإسلام .
  - ٦- ومن قواعد العلماء في مسألة العذر بالجهل : اختلاف حكم الجهل باختلاف متعلقه ، قال الشيخ تقي الدين الحصري الشافعي<sup>(٢)</sup> . رحمته الله :
- « واعلم أن الخطأ الناشئ عن الجهل يختلف حكمه بحسب اختلاف متعلق

(١) انظر المنشور في القواعد للزركشي ١٥/٢-١٦ ط١ / المجلس الأعلى بالكويت . بواسطة ، التوسط والاقتصاد-

(٢) تقي الدين الحصري : أبو بكر بن محمد عبد المؤمن الحسيني العلوي الحسني الدمشقي الفقيه الشافعي صاحب ( كفاية الأخيار ) ، توفي سنة ٨٢٩ شذرات الذهب ٩/ ٢٧٣ .

الجهل ، فمن جهل تحريم شيء يشترك فيه غالب الناس فإن كان قريب العهد بالإسلام أو نشأ ببادية يخفى بها مثل ذلك عذر فيه ، وإن لم يكن ممن يشترك فيه غالب الناس في معرفة تحريمه وكان مثله يخفى عليه عذر فيه أيضاً وإلا لم يعذر» (١) .

٧- التفريق بين الجاهل المتمكن من التعليم ، ولكنه فرط في ذلك . والجاهل غير المتمكن من التعليم لغلبة الجهل والضلال ، وندرة العلماء الصادقين . فالجهل الناشئ عن تفريط صاحبه وتقصيره لا يعذر ، أما الجهل الذي لم يكن عن تفريط وتقصير ، وبذل صاحبه جهده للوصول إلى الحقيقة فلم يدركه فهذا صاحبه معذور .

وكذا التفريق بين جهل المقلد المتعصب ، لمذهب ورأي معين ، المتمكن من العلم ، المعرض عن الدليل والبرهان ، والمقلد العامي غير المتمكن من العلم الذي بذل وسعه في اتباع رأي أهل العلم فلم يهتد إلى الحق والصواب فالأول مفترط معرض مقصر والثاني معذور .

**وخلاصة القول :** أن العذر بالجهل ليس عذراً على الإطلاق . فلا عذر في المسائل الظاهرة والمعلومة من الدين بالضرورة إلا لمن نشأ في بادية بعيدة ، أو كان حديث العهد بالإسلام ، فإن ( كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس اليوم لم يقبل منه إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء ) (٢) .

**ودليل العذر بالجهل في هاتين الحالتين اللتين استثناهما أهل العلم :**

١ - حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقاً

(١) كتاب القواعد ٢٨٦/٢ تحقيق : د. عبدالرحمن الشعلان ود. جبريل البصلي ط ١٤١٨/١ مكتبة الرشد - الرياض .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي / ٢٢٣ تحقيق الفقي ط / مصطفى الحلبي سنة ١٣٥٦ .

فلاحاه رجل في صدقته ، فضربه أبو جهم<sup>(١)</sup> فشجه ، فأتوا النبي ﷺ فقالوا : القود يا رسول الله ، فقال رسول ﷺ : « لكم كذا وكذا » فلم يرضوا ، فقال : « لكم كذا وكذا » فرضوا . فقال رسول ﷺ : « إني خاطب على الناس ، ومخبرهم برضاكم » قالوا : نعم . فخطب النبي ﷺ فقال : « إن هؤلاء الليثيين أتوني يطلبون القود ، فعرضت عليهم كذا وكذا . فرضوا . أرضيتهم ؟ » قالوا : لا . فَهَمَّ المهاجرون بهم فأمرهم النبي ﷺ أن يكفوا ، ثم دعاهم فزادهم ، وقال : « أرضيتهم ؟ » قالوا نعم<sup>(٢)</sup> . فلما كان الليثيون من جفأة الأعراب وممن نشئوا في البوادي البعيدة يغلب عليهم الجهل بأمور الدين لقرب عهدهم بالإسلام لم يؤاخذوا بقولهم ولو كان أمرهم ظاهراً وهو تكذيب النبي ﷺ وهذا يدل على صحة إستثناء أهل العلم لهؤلاء من عدم الإعذار للأمور الظاهرة وذلك لكونهم نشئوا في البوادي البعيدة وكانوا حديثي عهد بالإسلام وهكذا الحال في أمثال هؤلاء .

ومما يدل على ذلك أيضاً : حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين ونحن حدثاء عهد بكفر ، وللمشركين سدرة يعكفون عندها وينوطون بها أسلحتهم ، يقال لها ذات أنواط ، فممرنا بسدرة ، فقلنا : يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط ، فقال رسول الله ﷺ : « قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى : ﴿ قَالُوا يَمْوَسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ

(١) أبو جهم بن حذيفة بن غانم بن عبد الله القرشي العدوي : قيل إن اسمه عامر وقيل : عبيد ، صحابي جليل أسلم يوم الفتح وكان علامة بالأنساب ، ومن المعمرين ، قيل أنه توفي في آخر خلافة معاوية . سير أعلام النبلاء ٥٥٦/٢ - ٥٥٧ . الإصابة لابن حجر ٣٤٠/٧ - ٣٥ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨٠٣٢/٢ وعنه أيضاً : أبو داود في سننه ٤٥٣٤/١ كتاب الديات باب العامل يصاب على يديه خطأ ، ص ٦٤١ . وابن ماجه ٢٦٣٨ كتاب الديات باب الجراح يفتدى بالقود ص ٣٨٠ . والنسائي ٤٧٨٢/٢ كتاب القسامة باب السلطان يصاب على يده ص ٦٥٩ .

«إِلَهَةٌ» [الأعراف: ١٣٨] لتركبن سنن من كان قبلكم» (١).

ومحل الشاهد في الحديث قول أبي واقد رضي الله عنه : « ونحن حدثاء عهد بكفر » فكان سبباً في إغذارهم بالجهل .

قال الشيخ محمد رشيد رضا (٢) : « إن الذين قالوا للنبي ﷺ ما ذكر كانوا حديثي عهد بالشرك ، فظنوا أن ما يجعله لهم النبي ﷺ من ذلك يكون مشروعاً لا ينافي الإسلام » (٣) .

وقال أيضاً : « علماء الأمة متفقون على أن الجهل بأمور الدين القطعية المجمع عليها التي هي معلومة منه بالضرورة ، كالتوحيد والبعث ، وأركان الإسلام ، وحرمة الزنا والخمر : ليس بعذر للمقصر في تعلمها ، مع توفر الدواعي ؛ أما غير المقصر ، كحديث العهد بالإسلام ، والذي نشأ في شاطئ جبل مثلاً أي حديث لا يجد من يتعلم منه - فهو معذور » (٤) .

هذا ويختلف المسائل من مكان إلى مكان وزمان إلى زمان وشخص لآخر لذا تجب مراعاة ذلك عند إقامة الحجة على الجاهل وإصدار الحكم عليه . ونود أن نشير في نهاية الكلام على هذا المانع أن كثيراً من الناس على طرفي نقيض في هذه المسألة ما بين مفرط ومفرط .

(١) الحديث أخرجه الترمذي ٢١٨٠/ كتاب الفتن باب ما جاء لتركبن سنن من كان قبلكم ص ٥٠١ وقال حديث حسن صحيح وعبد الرزاق في مصنفه ٢٠٧٦٣ وابن أبي عاصم في السنة ٨٣/١ برقم ٧٦ وابن أبي شيبة في المصنف ١٠١/١٥ برقم ١٩٢٢٢ وغيرهم وانظر السنة لابن أبي عاصم ٨٣/١ - ٨٤ .

(٢) محمد رشيد : بن علي رضا البغدادي الأصل الحسيني النسب أحد العلماء المصلحين والبارزين من أشهر آثاره ( تفسيره المسمى بالمنار ) ، توفي سنة ١٣٥٤ الأعلام ١٢٦/٦ .

(٣) مجموعة الرسائل و المسائل النجدية ٣٩/٤ .

(٤) المصدر السابق ٥١٧/٤ .



فترى البعض يفتح باب العذر بالجهل على مصراعيه ويجعله مانعاً من التكفير في جميع مسائل الدين جليها وخفيها أصولها وفروعها . وبهذا يعذرون كل من يقع في الأمور المكفرة بحجة أنه جاهل بالمسألة . ولقد رأيت ممن لبس عليهم إبليس يرون أن بقاء الجاهل في جهله وعدم إقامة الحجة عليه يجعله معذوراً طول حياته ولذا فمن الأحسن أن يتركهم وشأنهم وما يفعلونه ليس إلا عن جهل لا عن قصد والله يغفر لهم زعموا . وإنه والله لمصيبة عظيمة أن ترى أن هذا هو المنهج الذي يسير عليه البعض وفي مقابل ذلك ترى البعض ينكرون العذر بالجهل ويرون أن الحجة قائمة بالكتاب والسنة وينكرون التفريق بين المسائل الظاهرة والخفية والأصول والفروع بل وصل الأمر ببعضهم إلى القول بأن الحجة قائمة بالفطرة بدليل آية الاستشهاد : ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴾ [الأعراف: ١٧٢] . والحق في هذه المسألة أن العذر بالجهل أصل معتبر ومانع من موانع التكفير عند أهل السنة والجماعة ولكن بشروط وضوابط كما ذكرنا وأنه ليس كل أمر يعذر فيه بالجهل بل هناك مسائل يعذر فيها وأخرى لا يعذر فيها وهناك أشخاص يصدق فيهم الجهل فيعذرون وآخرون لا يعذرون لكونهم ليسوا ممن يجهلون حكم هذه المسائل أو متمكنون من رفع جهلهم إن جهلوا . وهذا هو الحق الوسط العدل بين الإفراط والتفريط (١) .

إذاً الأصل المعروف المقرر عند أهل العلم كما ذكر الاتفاق الشيخ محمد رشيد رضا أن الجهل لا يقبل عذراً في الأمور المعلومة من الدين بالضرورة والتي يشترك فيها

(١) راجع لزماً للاستزادة في مسألة العذر بالجهل وما يتعلق به : كتاب « عارض الجهل وأثره على أحكام الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة » لأبي العلاء راشد بن أبي العلاء الراشد فإنه من أنفس ما كتب في هذا الموضوع جزى الله مؤلفه خير الجزاء .

العامة والخاصة إلا في حالتين :

الأولي : أن يكون الجاهل حديث عهد بالإسلام .

الثانية : أن يكون الجاهل قد نشأ ببادية بعيدة عن العلماء ووسائل التعليم .  
والمقصود بالأمور الظاهرة : ما يتعلق بتوحيد الإلهية والشرك الأكبر والكفر الأكبر هذا  
في أصول الدين و التوحيد ومسائل الاعتقاد وفي الشرائع والأحكام الظاهرة المتواترة  
كوجوب الصلوات الخمس والصوم والحج وتحريم الزنا والخمر وما أشبه ذلك .  
أما الأمور الخفية التي تحتاج إلى توضيح وشرح بيان ولا يسع العامة العلم بها  
وليست مما اشتهر بين الناس وظهرت ظهوراً لا يحتاج إلى بيان فيعذر فيها الجاهل  
قبل قيام الحجة وتفهمه وبيان المسألة له ، أما إذا أقيمت عليه الحجة وبين له المحجة  
فحينئذ لا عذر .

والمقصود بالأمور الخفية :

١- ما يتعلق بمسائل الأسماء والصفات وخاصة المسائل التي خاضت فيها الفرق  
الضالة حتى خفي الحق فيها على كثير من الناس .

وفي ذلك يقول الإمام الشافعي رحمته الله : « لله أسماء وصفات لا يسع أحد ردها ، ومن  
خالف بعد ثبوت الحجة عليه فقد كفر ، وأما قبل قيام الحجة عليه فيعذر بالجهل ؛ لأن  
علم ذلك لا يدرك بالعقل ، والرؤية والفكر ، فنثبت هذه الصفات وننفي عنه التشبيه  
كما نفاه عن نفسه فقال : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ [الشورى : ١١] .<sup>(١)</sup>

٢- معتقدات الفرق التي تخالف اعتقاد أهل السنة والجماعة ، والتي تخالف  
النصوص الشرعية ، مثل : المسائل التي خاض فيها المرجئة و القدرية والجهمية  
كمسائل الإيمان والقدر والصفات فلا يحكم على أصحابها إلا بعد قيام الحجة ورفع

(١) اجتماع الجيوش الإسلامية لغزو المعطلة الجهمية لابن القيم الجوزية / ١٦٥ تحقيق عواد المعق ط

ما عنده من شبه أو جهل كما هو حال كثير من مقلديهم ومنتحليهم . وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله : « والتحقيق في هذا : أن القول قد يكون كفراً كمقالات الجهمية الذين قالوا : إن الله لا يتكلم ، ولا يرى في الآخرة ، ولكن قد يخفى على بعض الناس أنه كفر ، فيطلق القول بتكفير القائل ، كما قال السلف : من قال : القرآن مخلوق فهو كافر ، ومن قال : إن الله لا يرى في الآخرة فهو كافر . ولا يكفر الشخص المعين حتى تقوم الحجة كما تقدم » <sup>(١)</sup> .

٣- ومن مسائل الأحكام الشرعية : الفروع غير المشتهرة علماً بين العامة : وضابط ذلك كما قال الإمام النووي رحمته الله : « وكذلك الأمر في كل من أنكر شيئاً مما أجمعت عليه الأمة من أمور الدين ، إذا كان علمه منتشرًا كالصلوات الخمس ، وصوم رمضان ، والاعتسال من الجنابة وتحريم الزنا ، والخمر ، ونكاح ذوات المحارم ، ونحوها من الأحكام ، إلا أن يكون رجلاً حديث عهد بالإسلام ولا يعرف حدوده ، فإنه إذا أنكر شيئاً منها جهلاً به لم يكفر ، وكان سبيله سبيل أولئك القوم في بقاء اسم الدين عليه ، فأما ما كان الإجماع فيه معلوماً من طريق علم الخاصة ، كتحریم نكاح المرأة على عمتها ، وخالتها ، وأن القاتل عمداً لا يرث ، وأن للجدّة السدس ، وما أشبه ذلك من الأحكام فإن من أنكرها لا يكفر ، بل يعذر فيها لعدم استفادة علمها في العامة » <sup>(٢)</sup> .

٤- الإكراه : معناه حمل الغير على أمر يكرهه ولا يرضاه طبعاً أو شرعاً <sup>(٣)</sup> . وقيل : « فعل يوقعه بغيره فيفوت رضاه ، أو يفسد اختياره مع بقاء أهليته ونعني به في موضعنا هذا اعتباره مانعاً من موانع الكفر » .

(١) مجموع الفتاوى الإيمان الأوسط ٦١٩/٧

(٢) شرح مسلم للنووي ١٥٠/١ .

(٣) انظر التعريفات للجرجاني ٥٦/ وطلبة الطلبة للنسفي ٣٢٦ ط ١٤٠٦/١ دار القلم بيروت ، لبنان .

وقد تنوعت التعاريف للإكراه وكلها تدور حول معنى واحد ، وهو انعدام الرضا وإفساد الاختيار وحمل المكره على أمر يكرهه بالتخويف والتهديد فيفعله وهو منعدم الرضا مسلوب الإرادة فاقد الاختيار .

ومانع الإكراه يطل شرط الاختيار إذا تحقق بشروط .

وقد ذكر العلماء شروطاً لتحقيق مانع الإكراه وهي ما يلي <sup>(١)</sup> :

١- أن يكون المكره قادراً على تحقيق ما تهدد به ، إما لولايته ، أو تغلبه ، أو فرط هجوم .

٢- أن يكون المكره عاجزاً عن الدفاع عن نفسه لا بمقاومة شخصية ، أو استغاثة غيره ، ولا بالفرار . لأنه متى استطاع أن يدفع عن نفسه بهذه الوسائل ولم يفعل لا يعتبر مكرهاً .

٣- أن يكون ما يهدد به في الإكراه مما لا طاقة للمرء به ، كالتعذيب الشديد وقطع الأعضاء والتحريق بالنار أو القتل .

٤- أن يغلب على ظن المكره أنه إذا امتنع أُوقِع ما هدد به فوراً لا محالة ، أي أن تكون العقوبة عاجلة ، لا آجلة ، فلو قال المكره للمكره : إن لم تفعل كذا سأقتلك غداً أو بعد أسبوع لا يعتبر مكرهاً .

٥- أن تتعلق العقوبة بيدن المكره لا بماله أو بيدن غيره من أقاربه .

فلو قيل لشخص : إن لم تكفر أو تفعل ما هو كُفِّرَ قتلنا أباك أو أخاك أو عذبناهما بالسجن والتعذيب أو قطعنا راتبك أو فصلناك من الوظيفة أو أخذنا متجرك فليس له أن يكفر ولا يعتبر مكرهاً ؛ لأن العقوبة لم تقع في حق نفسه .

٦- أن لا يظهر على المكره ما يدل على تماديه ، فإن ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها

(١) انظر شروط الإكراه فتح الباري ٣٩٠/١٢ ط دار السلام . وعوارض الأهلية/٤٧٥

فإذا أكره على قول أو فعل مكفر فلا يزيد على القدر الذي يزول به البلاء .  
 ٧- وبما أننا تطرقنا إلى الإكراه كمانع من موانع الكفر فإنه متى زال الإكراه عن المكروه يجب عليه إظهار إسلامه . ولا يجوز له حين الإكراه إلا الموافقة بالظاهر مع كون قلبه مطمئناً بالإيمان .

والدليل على اعتبار الإكراه مانعاً من موانع التكفير قوله تعالى : ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا ﴾ [النحل: ١٠٦] وهذه الآية نزلت في عمار بن ياسر رضي الله عنه ، كما روى أبو عبيدة محمد ابن عمار بن ياسر عن أبيه قال : « أخذ المشركون عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى سب النبي ﷺ وذكر آلهتهم بخير ، ثم تركوه فلما أتى رسول الله ﷺ ، قال : « ما وراءك » ؟ قال : شريارسول الله ، ما تركت حتى نلت منك ، وذكرت آلهتهم بخير ، قال : « كيف تجد قلبك ؟ » قال : مطمئناً بالإيمان ، قال : « إن عادوا فعد » <sup>(١)</sup> . وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : « والمشهور أن الآية نزلت في عمار بن ياسر » <sup>(٢)</sup> وتعتبر هذه الآية أصلاً في عد الإكراه مانعاً من موانع الكفر ، إذا تحقق بشروطه . قال الجصاص <sup>(٣)</sup> : « هذا أصل في جواز إظهار كلمة الكفر في حال الإكراه » <sup>(٤)</sup> .

(١) قال الحافظ ابن حجر روى إسحاق بن راهويه وعبد الرزاق وأبو نعيم في الحلية والبيهقي من طريق أبي عبيدة بن محمد بن عمار عن أبيه ( وذكر الحديث ) ثم قال : وإسناده صحيح إن كان محمد بن عمار سمعه من أبيه . انظر موسوعة ابن حجر الحديثية ٤٢/٣ .

(٢) فتح الباري ١٢ / ٣٩٠ ط دار السلام

(٣) الإمام أبو بكر أحمد بن علي الرازي : إمام الحنفية في زمانه وكان إماماً زاهداً توفي سنة ٣٧٠ شذوذ الذهب ٣٧٧/٤

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٢٤٩/٣ ضبط نصه وخرج أحاديثه : عبدالسلام شاهين ط ١٤١٥/١ دارالكتب العلمية - بيروت.

٥- مانع السكر الذي يزول منه العقل بالكلية : اختلف العلماء في اعتبار السكر مانعاً من موانع التكفير وعدم اعتبار ردة السكران والصحيح اعتباره وهو قول الأحناف خلافاً للحنابلة والشافعية ؛ لما دل عليه حديث حمزة رضي الله عنه في الصحيحين عندما قال في حال سكره للنبي ﷺ ولعلي رضي الله عنه : « هل أنتم إلا عبيد لآبائي » (١) وحديث الصحابي الذي قرأ في صلاته حال سكره : « قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون » (٢) فلم يكفرهما النبي ﷺ لزوال عقلهما حال السكر وهو مناط التكليف وعدم قصدهما لجريان الكلام على لسانهما من غير إرادة المعنى .

قال ابن القيم وهو ممن اختار القول باعتبار السكر الذي يزول معه العقل من موانع التكفير : « وقد قال حمزة للنبي ﷺ ؛ هل أنتم إلا عبيد لأبي ، وكان نشواناً من الخمر فلم يُكفره بذلك ، وكذلك الصحابي الذي قرأ ( قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون ) وكان ذلك قبل تحريم الخمر ، ولم يعد بذلك كافراً ؛ لعدم القصد وجريان اللفظ على اللسان من غير إرادة لمعناه » (٣) .

٦- حكاية الكفر لغرض شرعي صحيح : كقراءة كلام الكفار الذي ذكره الله في القرآن وقد أمرنا بتلاوته .

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري / ٢٣٧٥ كتاب المساقاة باب بيع الحطب والكلأ ص ٣٨٢ وفي موضع أخرى . ومسلم / ٥١٢٧ كتاب الأشربة باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبر والزبيب وغيرها مما يسكر ص ٨٨١ كلاهما عن علي رضي الله عنه .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود / ٣٦٧١ كتاب الأشربة باب تحريم الخمر ص ٥٢٧ وفيه أن الذي قرأ هو علي رضي الله عنه ، وأنه كان سبب نزول قوله تعالى : ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ﴾ . والترمذي / ٣٠٢٦ كتاب تفسير القرآن باب ومن سورة النساء ص ٦٨٠ بمثل حديث أبي داود وقال : هذا حديث حسن غريب صحيح . وصحح إسناده البوصيري في ( تحاف المهرة ) وقال : هذا إسناد رجاله ثقات .

(٣) إعلام الموقعين ٤/ ٤٣٢ .

أو رواية الكفر عند القاضي لإثبات حكم الردة على القائل ، أو رواية مقالات أهل الكفر لغرض الرد عليها وبيان فسادها . ففي هذه الحالات وفي كل حالة فيها غرض شرعي صحيح لنقل الكفر وروايته فلا شيء على الناقل والراوي . أما من نقله لغرض غرض شرعي بل نقله على جهة الاستحسان والرضا به أو ذكره على وجه الاستهزاء والتفكه والمزاح أو الإشادة به كما في معظم كتابات ما يسمون بالحدائين الذين جردوا من كل القيم ، وإشادة النقاد والأدباء بأعمالهم الكفرية ، فهذه الأنواع كلها كفر ولو احتج الراوي بأنه ناقل الكفر وليس بصاحبه لكن رضاه له واستحسانه له أو الإشادة به أو ذكره للضحك والمزاح كل ذلك يوجب كفره ، لأنه حيث لا مصلحة شرعية في نقله وروايته فلا يخرج الأمر من الرضا والاستحسان أو الإشادة أو الاستهانة والاستهزاء ويعرف ذلك بقرائن الأحوال والأقوال .

ومن الأمثلة المعاصرة في كفر الناقل والراوي كما ذكرنا طباعة القصص والأشعار التي تحتوي على ألفاظ مكفرة والقيام على طبعها ونشرها والتقديم له والإشادة بها ووصفها بالأدب والفن والثقافة . كل ذلك كفر مخرج من الملة . ولعمر الله إنك تسمع من هؤلاء ألفاظاً من الكفر الشنيع من سب الله ورسوله والانتقاص من دينه والاستهزاء بأنبياء الله وملائكته وجنته وناره مما تقشعر منه الجلود والأبدان وتقطع القلوب وتكاد السموات يتفطرن من فوقهن وتهدُّ الجبال هدًّا . ولولا أنني أتحاشا ذكرها لنقلت بعض هذه الأقوال ولكني آثرت عدم ذكرها ومن نظر فيما يسمى بالأدب الحدائي لوجد أن جله الكفر والزندقة والمروق من الدين . وأصحاب هذه الزندقة يسمون بالنجوم والأدباء والعباقرة ويقابلون بالتكريم والاحترام ويعطون الأوسمة والجوائز على هذا الكفر البواح ولا حول ولا قوة إلا بالله .

ولاشك أن راوي هذه الكفريات وناقلها ، على جهة الطبع ، والنشر ، والإشاعة أو الإعجاب والاحترام غير ما ذكرناها من أوجه المصلحة الشرعية . كافر كقائلها

ولو سماها باسم الأدب والشعر والثقافة<sup>(١)</sup> .

وقد ذكر القاضي عياض رحمته الله أحكام نقل الكفر وروايته . « فذكر :

١- إن كان على أوجه الشهادة والتعريف بقائله والإنكار عليه والتنفير منه والتجريح له ، فهذا مما ينبغي امتثاله ويحمد فاعله ، أو حكاه في كتاب أو مجلس لغرض الرد والنقض على قائله فقد يجب ذلك .

٢- وقد يندب بحسب حالات الحاكي والمحكي عنه وقد أجمع السلف والخلف على حكايات مقالات الكفر والملحدين في كتبهم ومجالسهم لبيانها وردّها .

٣- وإن كان على أوجه الاعتقاد له أو إظهار استحسانه أو كان مولعاً بمثله دراسة وتطلباً أو كان مولعاً برواية أشعار هجومه عليه الصلاة والسلام فحكم هذا حكم الساب نفسه ولا ينفعه نسبته إلى غيره فيأدر بقتله إن لم يتب ، وقال أبو عبيد القاسم بن سلام رحمته الله : حفظ شيطريت مما هجي به النبي ﷺ فهو كُفْرٌ وكذا إن رضي بذلك أو استحسنته ، لا إن قصد به غير ذلك . - من غرض شرعي كما ذكرنا- وأجمعوا على تحريم رواية ما هجي به ﷺ وتحريم كتابته وقراءته «<sup>(٢)</sup> .

وهناك أمور يجب التنبيه عليها :

(١) انظر في هذا الموضوع : رسالة دكتوراه في ثلاث مجلدات بعنوان ( الانحراف العقدي في أدب الحداثة وفكرها ) للدكتور سعيد بن ناصر الغامدي . ( فإنه فريد في بابهِ ) ، ط ١٤٢٥ / ٢ دار الأندلس الخضراء ، الرياض .

(٢) انظر : الشفا/ للقاضي عياض ٢/ ٢٠٩-٢١١ ، ورسالة في ألفاظ الكفر / لقاسم بن صلاح الدين الحلبي ( ت/ ١١٠٩ هـ ) تحقيق/ د محمد الخميس / ٤٠٨ ضمن الجامع في ألفاظ الكفر دار إيلاف ط ١ / ١٤٢٠ الهراء- الكويت . وفتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١٢ / ١٩٦ جمع محمد بن عبد الرحمن قاسم النجدي المطبعة الحكومية بمكة .



١- لا يجوز قراءة الكتب والمؤلفات التي تحتوي على الكفر والزندقة إلا إذا دعت الضرورة الشرعية لذلك وكانت فيها مصلحة للإسلام والمسلمين ، كغرض الرد عليها مثلاً أما قراءتها بغرض التسلية وحب الاستطلاع والإعجاب بالمؤلف من الشعر والقصص فقد يوقع صاحبها في الكفر والعياذ بالله .

٢- لا يجوز الاستماع والنظر إلى ما يث من الأفلام والبرامج التي تحتوي على الكفر والإلحاد وسب الدين ، إلا بالقيّد المذكور آنفاً . ولا يمكن لمن في قلبه مثقال ذرة من إيمان أن يجلس حول مائدة الكفر وسب الدين دون أن يحرك ساكناً ، وأي رضى فوق ذلك بما يث إذا كان الشخص يجلس باختياره ليشاهد ويستمتع برؤيته وقد قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِذْ أَنْتُمْ مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾ [النساء: ١٤٠] ويلحق بالصورة التي ذكرنا ويدل عليه نص الآية ؛ حضور الأعياد والمناسبات الكفرية التي يلفظ فيها الكفر والشرك وتمجيد وتعظيم الطواغيت والأنظمة الكفرية والأفكار الإلحادية .

٣- فليعلم الذين يتفكّهون بالآيات والأحاديث والاستهزاء بالدين وأهله سواء في المجالس أو النوادي أو المسارح أن هذا كفر بواح ، ونقول لهم كما قال تعالى لسلفهم ﴿ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ \* لَا تَعْدِرُوا فَمَا كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦]

في ختام الكلام على موانع التكفير فإنه من الجدير بالذكر أن نذكر ما قرره الإمام ابن قيم الجوزية لقاعدة مهمة في دلالة الألفاظ ومقاصد المتكلمين و الأشياء التي لا يؤاخذ الله بها المكلف فقال رحمته : « إن الله تعالى وضع الألفاظ بين عباده تعريفاً ودلالة على ما في أنفسهم ، فإذا أراد أحدهم من الآخر شيئاً عرفه بمراده ومافي نفسه بلفظه ، ورتب على تلك الإرادات والمقاصد أحكامها بواسطة الألفاظ ، ولم يرتب

تلك الأحكام على مجرد ما في النفوس من غير دلالة فعل أو قول ، ولا على مجرد ألفاظ مع العلم بأن المتكلم بها لم يرد معانيها ولم يحط بها علماً ، بل تجاوز للأمة ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم به ، وتجاوز لها عما تكلمت به مخطئة أو ناسية أو مكرهة أو غير عالمة به إذا لم تكن مريدة لمعنى ما تكلمت به أو قاصدة إليه ، فإذا اجتمع القصد والدلالة القولية والفعلية ترتب الحكم . هذه قاعدة الشريعة ، وهي من مقتضيات عدل الله وحكمته ورحمته ، فإن خواطر القلوب وإرادة النفوس لا تدخل تحت الاختيار ، ولو ترتبت عليها الأحكام لكان في ذلك أعظم حرج ومشقة على الأمة ، ورحمة الله وحكمته تأبى ذلك <sup>(١)</sup> ثم ذكر الأشياء التي لا يؤاخذ الله بها المكلف فقال : « والغلط والنسيان والسهو وسبق اللسان بما لا يريد العبد بل يريد خلافه والتكلم به مكرهاً وغير عارف لمقتضاه من لوازم البشرية لا يكاد ينفك الإنسان من شيء منه ؛ فلو رتب عليه الحكم لخرجت الأمة وأصابها غاية التعب والمشقة ، فرفع عنها المؤاخذة بذلك كله حتى الخطأ في اللفظ من شدة الفرح والغضب والسكر كما تقدمت شواهد ، وكذلك الخطأ والنسيان والإكراه والجهل بالمعنى وسبق اللسان بما لم يرد والتكلم في الإغلاق ولغو اليمين ؛ فهذه عشرة أشياء لا يؤاخذ الله بها عبده بالتكلم في حال منها ؛ لعدم قصده وعقد قلبه الذي لا يؤاخذ به <sup>(٢)</sup> .

### صفة إقامة الحجة :

بيناً أن من وقع في إحدى النواقض الثلاثة « القولية - الفعلية - الاعتقادية » يحكم عليه بالكفر إذا توفرت فيه شروط التكفير وانتفت موانعه وأقيمت عليه الحجة .

(١) إعلام الموقعين ٤ / ٥١٤ - ٥١٥

(٢) المصدر نفسه ٤ / ٥١٥ ومن أراد الاستزادة فلينظر الصفحات التي تليها فإنه قد فصل فيها بذكر الأدلة والاستشهادات .

وقد ذكرنا بشيء من التفصيل شروط التكفير وموانعه وبقي الكلام على صفة إقامة الحجة ، وهذا أوان الشروع في المقصود :

فإن من رحمة الله أنه لا يعذب أحداً إلا بعد الإنذار وإقامة الحجة عليه ولذلك أرسل الله الرسل وأنزل الكتب ولم يترك أمة إلا وبعث إليها رسولاً كما قال تعالى :

﴿ وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ ﴾ [فاطر: ٢٤]

قال ابن القيم رحمته الله : « إن الله سبحانه وتعالى لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه كما قال تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء: ١٥] وقال تعالى : ﴿ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ [النساء: ١٦٥] وهذا كثير في القرآن يخبر أنه إنما يعذب من جاءه الرسول وقامت عليه الحجة وهو المذنب الذي يعترف بذنبه » (١) .

ولذلك فإن المعين لا يكفر إلا إذا ثبت أنه قد أقيمت عليه الحجة فكما تقرر أن العذاب لا يستحقه إلا بعد التبليغ وإقامة الحجة .

قال ابن القيم أيضاً : « إن العذاب يستحق بسببين :

أحدهما : الإعراض عن الحجة وعدم إرادتها والعمل بها وبموجبها .

الثاني : العناد لها بعد قيامها وترك إرادة موجبها .

فالأول : كفر إعراض ، والثاني : كفر عناد . وأما كفر الجهل مع عدم قيام الحجة وعدم التمكن من معرفتها الذي نفى الله التعذيب عنه حتى تقوم حجة الرسل » (٢) .

إذاً تقرر أن من شروط تكفير المعين إقامة الحجة عليه أو بلوغة الحجة قبل إصدار الحكم عليه .

(١) طريق الهجرتين لابن القيم

(٢) المصدر السابق .

وفيما يلي بيان شروط إقامة الحجة وما تقوم به الحجة ، وصفة إقامة الحجة .  
شروط إقامة الحجة :

أولاً : العلم بالحجة : فلا يكفي وجود الحجة دون وصولها إلى المكلف ومعرفة بها . فلا بد أن يعلم المكلف الحجة ويتعرف عليها أما إذا كان جاهلاً بالحجة وهو ممن يعذر بالجهل فلا يعتبر ممن أقيمت عليهم الحجة .

ثانياً : فهم الحجة بقدر ما تقوم به الحجة : وذلك ببلوغ الحجة للمكلف وفهمه الحجة بقدر ما يدرك به المقصود والمطلوب منه بحيث يكون فهمه للحجة يؤهله للقيام بما تقتضيه الحجة القائمة عليه .

وقد اختلف في هذه المسألة ، فالذي عليه جمهور أهل العلم أنه لا بد من فهم الحجة وإلا لا تقوم الحجة بدون فهمها ، ولا يكفي ببلوغها إلى المكلف ، وهذا هو الصواب الذي يدل عليه الدليل من الكتاب والسنة .

أولاً : فقد قال سبحانه وتعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِمْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقد ثبت في صحيح مسلم أن الله تعالى قال : « قد فعلت »<sup>(١)</sup> فدللت الآية والحديث على عذر الله لهذه الأمة بعدم الفهم من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول : أنه أخبر أنه لا يكلف نفساً إلا وسعها ، وعدم الفهم إذا لم يصاحبه الإعراض ليس من وسع الإنسان ، والتكليف به بما ليس في الوسع وهذا قد نفاه الله .  
الوجه الثاني : أن الله عذر من علم ثم نسي . . وإذا كان الفهم هو العلم بالشيء

فمن لم يفهم أصلاً أولى بالعدر من الناسي .

الوجه الثالث : أن عدم الفهم نوع من الخطأ كما يقال : ( أخطأ فلان في المسألة ) وقد دلت الآية على العذر بالخطأ .

ثانياً : قال الله تعالى : ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ \* فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ [الأنبياء: ٧٨-٧٩] فدللت الآية على عذر الله لداود بعدم فهمه هذه المسألة الخاصة مع وصفه له بالعلم والحكمة على وجه العموم . فمن باب أولى عذر أهل الجهل بعدم العلم .

ثالثاً : مما يدل على أن الحجة لا تقوم إلا بفهمها ، وعذر الله لمن لم يفهم حجته ما رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث : الأسود بن سريع <sup>(١)</sup> أن النبي ﷺ قال : « يكون يوم القيام رجل أصم لا يسمع شيئاً ، ورجل أحمق ، ورجل هرم ، ورجل مات في فترة ، فأما الأصم فيقول : رب لقد جاء الإسلام وما أسمع شيئاً ، وأما الأحمق فيقول : لقد جاء الإسلام والصبيان يحذفوني بالبحر ، وأما الهرم فيقول : رب لقد جاء الإسلام وما أعقل شيئاً ، وأما الذي مات في الفترة فيقول : رب ما أتاني لك رسول . فيأخذ مواليقهم ليطيعنه ، فيرسل إليهم أن ادخلوا النار قال : فوالذي نفسي بيده لو دخلوها لكانت عليهم برداً وسلاماً » <sup>(٢)</sup> فهؤلاء الأربعة قد عذرهم الله تعالى ، أما الذي لا يسمع ، ومن مات في الفترة ، فقد عذرهما لعدم وصول الحجة إليهما ، لفقد الأول الحاسة الموصلة لذلك ، وأما الآخر فلعدم الحجة

(١) الأسود بن سريع التميمي السعدي : صحابي جليل نزل البصرة ومات في أيام الجمل وفي سنة

٤٢ / تقريب التهذيب / ١٤٦

(٢) أخرجه أحمد في مسند الأسود بن سريع / والبيهقي في الاعتقاد والهادي إلى سبل الرشاد وصححه ٢٠٢/ ، ٢٠٣ وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم ٤١٩/٣ .

في زمنه أصلاً . وأما الأحقق والهرم فواضح أنهما بلغتهما الحجة ، وإنما عذرهما لعدم فهمهما ، ولهذا احتجوا بما يدل على عدم فهمهم وتمييزهم .  
 رابعاً : أن عدم فهم الخطاب إما أن يكون بعدم إدراك المقصود منه كلياً ، أو بفهمه على غير المقصود ، وقد دلت النصوص على العذر بالنوعين . أما العذر بالنوع الأول فدليله قوله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة ، الصبي حتى يبلغ ، والنائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق »<sup>(١)</sup> فهؤلاء رفع عنهم القلم لعدم فهمهم - أما العذر بالنوع الثاني : فدل عليه حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : لما نزل قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] عمدت إلى عقاب أسود وإلى عقاب أبيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي ، فعدوت على رسول الله ﷺ فذكرت ذلك فقال : « إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار »<sup>(٢)</sup> .

فقد عذر النبي ﷺ عدي بن حاتم لخطئه في فهم النص على غير مراد الشارع .  
 خامساً : أن الخلق يعذرون بعدم الفهم ، فلو طلب إنسان من آخر طلباً أو أمره بأمر فقال له : « لم أفهم مرادك » فإنه يعذره ولا يعنفه ، وإذا ثبت عذر الخلق بعضهم لبعض بعدم الفهم فالله أولى بذلك من وجهين :

**الوجه الأول :** ( من جهة العموم ) فإنه ما من شك أن عذر الناس والعفو عنهم صفة

(١) أخرجه أبو داود / ٤٤٠٣ بلفظ ( رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل ) والترمذي / ١٤٢٣ والنسائي / ٣٤٣٢ بلفظ ( رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق ) وابن ماجه / ٢٠٤١ عن عائشة رضي الله عنها وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

(٢) أخرجه البخاري ١٩١٦ كتاب الصوم ، باب قول الله تعالى ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَبْيَضِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ..... الآية ﴾ ص ٣٠٧ ومسلم / كتاب الصيام باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر .

كمال ومدح وإذا ثبت ذلك فما من صفة كمال ومدح ثابتة للمخلوق إلا كان الخالق أولى بها دل عليه قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى ﴾ [النحل : ٦٠]

الوجه الثاني : ( من جهة الخصوص ) فقد روى البخاري رحمه الله عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : « . . . ولا أحد أحب إليه العذر من الله من أجل ذلك بعث المبشرين والمنذرين »<sup>(١)</sup> .<sup>(٢)</sup> ويرى آخرون أن الحجة قائمة بمجرد بلوغها للمكلف ولو لم يفهمها ويفهم مرادها . وقد ذكرنا أن الصحيح القول الأول ، وذكرنا الأدلة على ذلك . وكيف تقوم الحجة على المكلف بشيء لم يفهمه ولم يعرف المراد منه . ويستدل هؤلاء ببعض النقول عن الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ويرون أنه لا يشترط في إقامة الحجة فهمها . إلا أن الناظر في كلام الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله يرى أنه لا يشترط فهم الحجة فهماً دقيقاً لجميع التفاصيل الحجة وما يتعلق بها من لوازم ومقتضيات وما إلى ذلك .

فقال رحمه الله : « فإذا كان المعين يكفر إذا قامت عليه الحجة فمن المعلوم أن قيامها ليس معناه أن يفهم كلام الله ورسوله مثل فهم أبي بكر الصديق رضي الله عنه بل إذا بلغه كلام الله ورسوله وخلا من شيء يعذر به فهو كافر »<sup>(٣)</sup> « فنص على أن الفهم المنفي في اشتراط قيام الحجة هو الفهم الدقيق للمسألة ، مثل فهم أبي بكر رضي الله عنه ، وهذا التقييد الذي ذكره الشيخ هنا هو الذي ينبغي أن يقيد به ظاهر كلامه في

(١) أخرجه البخاري / ٧٤١٦ كتاب التوحيد باب قول النبي صلى الله عليه وآله لا شخص أغير من الله ص ١٢٧٦ عن مغيرة رضي الله عنه .

(٢) موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع ١ / ٢٠٦ - ٢٠٧ للدكتور إبراهيم بن عامر الرحيلي ط ١ / ١٤٢٣ هـ مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة . ( باختصار من تصرف يسيرين )

(٣) مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب القسم الخامس / ٢٢٠ جمع وإعداد / عبد العزيز الرومي ومحمد بلتاجي ود سيد حجاب من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن مسعود في الرياض .

عدم اشتراط الفهم في قيام الحجة وأن الفهم المفصل الدقيق ، لا الفهم المجمل الذي لا يعرف القصد من الخطاب إلا به » (١) .

وقال الشيخ محمد رشيد رضا رحمته الله : « هذا القيد الذي قيد الشيخ به الفهم هنا قد أزال اللبس الذي يتبادر إلى الذهن من بعض إطلاقاته في مواضع أخرى وأتبعه فيه بعض علماء نجد ، فصار بعضهم يقول : بأن الحجة تقوم على الناس ببلوغ القرآن وإن لم يفهمه من بلغه مطلقاً ، وهذا لا يعقل ولا يتفق مع قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ ﴾ [النساء: ١١٥] الآية . الذي بنى عليه المحققون قولهم أن فهم الدعوة بدليلها شرط لقيام الحجة » (٢) .

ونضرب لتوضيح هذه المسألة مثلاً فبالمثال يتضح المقال . « فلو أننا أقمنا الحجة على شخص ما بقوله تعالى : ﴿ وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾ [النساء: ٣٦] وبيننا له معنى الآية وفهمها فهماً مجملًا بأن لا يعبد إلا الله ولا يجوز أن يشرك معه أحداً ، ثم رأيناه يدعو الأولياء والصالحين ويستغيث بهم إلى غير ذلك . فسألناه فقال : أنا لم أفهم أن العبادة تلزم ذلك وأن الآية تدل على كذا وكذا فعندئذ لا يعذر بقوله هذا لأنه قد أقيمت عليه الحجة بأن لا يعبد إلا الله وقد فهم ذلك ، أما أنه لم يفهم دقائق المسألة وجميع جزئياتها ، فهذا لا يقدح في صحة إقامة الحجة .

أما لو قال أعجمي مثلاً : أنه بلغته الحجة ولكن لم يكن هناك أحد يترجم له الحجة من آية أو حديث فلم يفهمها البتة فهنا عدم الفهم معتبر لأنه لم يفهم إطلاقاً ولم يعرف المراد إجمالاً وتفصيلاً .

**والثالث : من شروط إقامة الحجة : التمكن من التزام الحجة والقيام بمقتضياتها**  
وذلك أنه من شرط إقامة الحجة وترتب آثارها التمكن من الالتزام بالحجة والعمل بها وبما

(١) موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع ٢١٩/١

(٢) مجموع الرسائل والمسائل النجدية ٥ / ٦٣٨ في الحاشية .



يقتضيها وإذا ما كان الشخص المبلغ غير قادر على الالتزام بالحجة والعمل بمقتضاها  
لعذر معتبر شرعاً لكونه ساكناً بين الكفار ولم يستطع العمل بالحجة فلا إثم عليه لوجود  
مانع وهو عدم التمكن من العمل . ولذا يجب مراعاة ذلك عند الحكم  
على المعين .

ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في مثل هؤلاء : « وكذلك الكفار ، من بلغته  
دعوة النبي صلى الله عليه وسلم في دار الكفر وعلم أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فآمن بما أنزل عليه ، واتقى  
الله ما استطاع كما فعل النجاشي وغيره ، ولم تمكنه الهجرة إلى دار الإسلام ، ولا  
التزام جميع شرائع الإسلام ؛ لكونه ممنوعاً من الهجرة ، ممنوعاً من إظهار دينه وليس  
عنده من يعلمه جميع شرائع الإسلام ، فهذا مؤمن من أهل الجنة ، كما كان مؤمن آل  
فرعون ، وكما كانت امرأة فرعون ، بل وكما كان يوسف الصديق عليه السلام مع  
أهل مصر ، فإنهم كانوا كفاراً ، ولم يمكنه أن يفعل معهم كل ما يعرفه من دين  
الإسلام ، فإنه دعاهم إلى التوحيد والإيمان فلم يجيبوه .

قال تعالى عن مؤمن آل فرعون : ﴿ وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا  
زَلْتُمْ فِي شَكٍّ مِمَّا جَاءَكُمْ بِهِ حَقٌّ إِذَا هَلَكْتُمْ قُلْتُمْ لَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ مِنْ بَعْدِهِ  
رَسُولاً ﴾ [غافر: ٣٤] وكذلك النجاشي هو وإن كان ملك النصراني فلم يطعه قومه في  
الدخول في الإسلام ، بل إنما دخل معه نفر منهم ، ولهذا لما مات لم يكن من يصلي  
عليه ، فصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، خرج بالمسلمين إلى المصلى فصفهم صفوفاً ثم  
صلى عليه ، وأخبرهم بموته يوم مات وقال : « إن أخاً لكم صالحاً من أهل

(١) حديث نعي النجاشي أخرجه البخاري / ٣٨٧٧ كتاب مناقب الأنصار باب : موت النجاشي بلفظ  
( مات اليوم رجل صالح فقوموا فصلوا على أخيكم أصحمة ) عن جابر رضي الله عنه ص / ٦٥١  
وفي مواضع عدة من كتاب الجنائز وفيها أمرهم بالاستغفار لهم . ومسلم / ٢٢٠٤ وستة أحاديث  
بعدها كتاب الجنائز باب : في التكبير على الجنائز ص / ٣٨٣ عن أبي هريرة وجابر رضي الله عنهما .

الحبشة مات»<sup>(١)</sup> وكثير من شرائع الإسلام - أو أكثرها - لم يكن دخل فيها ؛ لعجزه عن ذلك ، فلم يهاجر ولم يجاهد ولا حج البيت ، بل قد روى أنه لم يكن يصلي الصلوات الخمس ، ولا يصوم شهر رمضان ، ولا يؤدي الزكاة الشرعية ؛ لأن ذلك كان يظهر عند قومه فينكرونه عليه ، وهو لا يمكنه مخالفتهم . ونحن نعلم قطعاً أنه لم يمكنه أن يحكم بينهم بحكم القرآن»<sup>(٢)</sup> .

### صفة إقامة الحجة :

إن الحجة على وجه الإجمال قد قامت ببعثة النبي ﷺ وليس لأحد أن يدين بغير دين الإسلام ، فقد أرسل الله الرسول محمداً ﷺ بشيراً ونذيراً وأنزل عليه القرآن تبياناً لكل شيء .

قال الشنقيطي رحمه الله : « برسالة محمد ﷺ لم يبق عذر عند أحد ، فكل من لم يؤمن به فليس بينه وبين النار إلا أن يموت ، كما بينه تعالى بقوله : ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ مِنْ الْأَحْزَابِ فَأَلَنَّاُ مَوْعِدَهُ ﴾ [هود: ١٧] ولذلك فمن سمع بالنبي ﷺ ودين الإسلام لا يعذر في اتباع دين آخر كما قال النبي ﷺ :

« والذي نفس محمد بيده ، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به ، إلا كان من أصحاب النار »<sup>(٣)</sup> .<sup>(٤)</sup>

هذا بالنسبة لإقامة الحجة على وجود الدين الحق الذي هو الإسلام ومبعث خاتم الأنبياء محمد ﷺ وأما ما يتعلق بصفة قيام الحجة على وجه التفصيل فإن صفة قيام

(١) منهاج السنة النبوية في الرد على الشيعة القدرية لشيخ الإسلام ابن تيمية ٥ / ١١١ ، ١١٣

تحقيق محمد رشاد سالم ، وانظر مجموع الفتاوى ١٩ / ٢١٧

(٢) انفراد مسلم بتخريجه ٣٨٦/ كتاب الإيمان باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته ص ٧٧ عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) انظر أضواء البيان ١٠ / ٦٧

الحجة في المسائل الظاهرة المعروفة من الدين بالضرورة هي بلوغ الدليل من القرآن والسنة ، مع فهم للحجة بقدر ما يدرك به المقصود ، فمن بلغه الدليل وسمع به وفهمه فهماً يدرك به المقصود فقد قامت عليه الحجة ، ولا يشترط لذلك التعريف من عالم أو غيره ، فالحجة التي يرتفع بها الجهل وينقطع بها العذر في المسائل الظاهرة هي كتاب الله وسنة رسوله ﷺ والعبرة فيها ببلوغ الحجة مع فهم مجمل يدرك به المقصود .

أما المسائل التي تخفى فيها طرق الأدلة ، ويقع فيها التأويل بحيث يصعب على المكلف تحصيلها بنفسه ؛ فصفة قيام الحجة فيها هي : بلوغ الدليل ، وشرحه ، وتفهم المراد منه ، ورد الشبهات التي تعلق به بواسطة من يحسن ذلك من أهل العلم . ولا شك أن صفة قيام الحجة تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة وأحوال المكلفين ولذا تجب مراعاة ذلك عند التأكيد من قيام الحجة أو عند إقامته <sup>(١)</sup> .

وفي نهاية هذا المطلب لا بد من الإشارة إلى أهم الأخطاء في فهم مسائل التكفير دون الخوض في تفاصيل الأخطاء لأن ذلك يحتاج إلى بحث أو بحوث مستقلة تدرس هذه الأخطاء بصورة مستفيضة .

### ومن هذه الأخطاء في مسألة موانع التكفير :

اعتبار بعض الأعذار موانع من التكفير لم يعتبرها الشارع ، إذ لا بد من دليل من الشرع لإثبات أي مانع من موانع التكفير ؛ من دليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع ، فإن المانع من الأحكام الوضعية التي تتعلق بها الأحكام الشرعية ، من حيث الصحة والفساد ، وترتب الآثار ؛ كالشرط والسبب والعلة . فلا يجوز إثباتها من غير دليل ومن

(١) انظر الجهل بمسائل الاعتقاد وحكمه / ٢٣٩ في بعدها لعبد الرزاق بن طاهر نبي أحمد بن معاش

ط ١ / ١٤١١ هـ دار الوطن الرياض وعارض الجهل لأبي العلا الراشد / ١٣٩ في بعدها .

ادعى ذلك بغير دليل وبرهان فقد تقوّل على الله بلا علم وشرّع من دون الله ما لم يأذن به الله وهذه الأمور مما لا يدخل فيها القياس والاجتهاد .

ومن هذه الأعذار الباطلة :

أ - ما يعتذر به البعض إذا أنكر عليه وقوعه في الكفر من قطع للراتب وطرد من الوظيفة ومصادرة بعض الأموال فيعتبر نفسه في حكم المكره وبذلك لا يتوانى في تولي الطواغيت والمشرّكين ومظاهرتهم على المسلمين .

وقد أبطل الله هذا العذر بقوله سبحانه : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ \* فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَنْ تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ تَدِيمِينَ ﴾ [المائدة: ٥١-٥٢] وهم من الذين قال الله فيهم : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ [النحل: ١٠٧] .

وقال الشيخ حمد بن عتيق رحمته الله : « وإنما حمّله على ذلك إما طمع في رئاسة أو مال أو مشحّة بوطن أو عيال أو خوف مما يحدث في المال ، فإنه في هذه الحالة يكون مرتدا ولا ينفعه كراهته لهم في الباطن » <sup>(١)</sup> .

ب - ويعتذر البعض أيضا بأنهم مستضعفون مقهورون لا حيلة لهم : وهل الاستضعاف يسوغ الكفر والبقاء في سلك الطواغيت والمرتدين وخدمتهم وهل ينفعهم ذلك عذرا عند الله . فاسمع إلى قوله تعالى وهو يصور حال هؤلاء في النار : ﴿ وَإِذْ يَتَحَاجَّرُونَ فِي النَّارِ فَقِيلَ لِّلَّذِينَ أَلْضَعَفَتُوا لِّلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَمَا كُنْتُمْ مُّغْنُونَ عَنَّا نَصِيبًا مِّنَ النَّارِ \* قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُلٌّ فِيهَا

(١) سبيل النجاة والفكاك لمحمد بن عتيق / ٥٤ .

إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَّمَ بَيْنَ الْعِبَادِ ﴿٤٧-٤٨﴾ [غافر: ٤٧-٤٨] فعلى المستضعف أن يتبرأ من الشرك وأهله وأن يدعو الله تعالى أن يجعل فرجا ومخرجا وأن يثبتته على الحق ولا يكون من المفتونين . . ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٩٨]

ج- اعتذار البعض للمرتدين بأنهم يقيمون بعض الشعائر الدينية ؛ كالصلاة والزكاة وبناء المساجد وغيرها وهذا عذر باطل فإن من وقع في ناقض من نواقض الإيمان وتوفرت فيه شروط الكفر وانتفت فيه موانعه كفر ؛ ولو كان أتقى الناس بل ولو كان نبيا مرسلا وحاشاهم عن ذلك أو صحايئا مجاهداً . قال تعالى مخاطباً نبيه ﷺ : ﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥] وقال في سورة الأنعام بعد ما ذكر ( تسعة عشر نبيا ) : ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِطَ عَلَيْهِمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨]

وقوله تعالى : ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ \* لَا تَعْلَمُونَ قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنَّ نَعْفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ نَعَذِّبُ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿[التوبة: ٦٥-٦٦] نزلت في شأن أناس خرجوا مع رسول الله ﷺ مجاهدين في ساعة العسرة أشد الغزوات في حياة النبي ﷺ وأصحابه . ولكنهم لما استهزؤا بالنبي وأصحابه من حملة القرآن لم تمنع صلاتهم وزكاتهم وجهادهم مع النبي ﷺ من تكفيرهم .

د- ومن الأعداء الباطلة : الاعتذار بأن قادتهم ومشايخهم يضلونهم ويلبسون عليهم وهو عذر باطل لقوله تعالى : ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَن نُّؤْمِنَ بِهَذَا الْقُرْآنِ وَلَا بِالَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِندَ رَبِّهِمْ يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ الْقَوْلَ يَقُولُ الَّذِينَ اسْتُضِعُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لَوْلَا أَنْتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ﴾ \* قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لِلَّذِينَ اسْتُضِعُوا أَنَحْنُ صَدَدْنَاكُمْ عَنِ الْهُدَىٰ بَعْدَ إِذْ جَاءَكُمْ بَلْ كُنْتُمْ

تُجْرِمِينَ \* وَقَالَ الَّذِينَ اسْتَضَعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا بَلْ مَكْرٌ أَيْلٍ وَالنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَا أَنْ نَكْفُرَ بِاللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَندَادًا وَأَسْرُوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ وَجَعَلْنَا الْأَغْلَلَ فِي آعْنَاقِ الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٣١-٣٣﴾ [سبا: ٣١-٣٣]

قال ابن القيم رحمه الله: "وقد اتفقت الأمة على أن هذه الطبقة كفار وإن كانوا جهالاً مقلدين لرؤسائهم وأئمتهم إلا ما يحكى عن بعض أهل البدع أنه لم يحكم لهؤلاء بالنار، وجعلهم بمنزلة من لم تبلغه الدعوة، وهذا مذهب لم يقل به أحد من أئمة المسلمين ولا الصحابة ولا التابعين ولا من بعدهم، وإنما يعرف عن بعض أهل الكلام المحدث في الإسلام، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة» وهذا المقلد ليس بمسلم وهو عاقل مكلف، والعاقل المكلف لا يخرج عن الإسلام والكفر...» (١).

هـ - ومن الأعداء الباطلة كون الشخص من أهل العلم أو صاحب شهادة عالية في العلوم الشرعية أو نحو ذلك مما يتوهمه البعض عذرا. وكأن هؤلاء معصومون من الكفر، وما أكثر علماء السوء في هذا الزمان وقد قال تعالى في حق الأنبياء: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨]

وإذا كان الكفر ممتنعا في حق الأنبياء فليس بممتنع فيمن دونهم.

فالعالم وإن بلغ من العلم ما بلغ قد يكفر إن لم يعصمه الله تعالى فإن الأعمال بالخواتيم وكان من دعاء النبي ﷺ: «يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك» (٢) ومن دعاء المؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ

(١) طريق الهجرتين / ٤٢٢-٤٢٣ تحقيق بشير محمد عيون ط ١ / ١٤١٤ مكتبة المؤيد - الرياض .

(٢) أخرجه الترمذي / ٢١٤٠ كتاب القدر باب ما جاء أن القلوب بين أصبعي الرحمن ص/ ٤٩٢

عن أنس رضي الله عنه وقال هذا حديث حسن صحيح .

أَلَوْهَابُ ﴿٨﴾ [آل عمران: ٨] والأمثلة على كفر من أوتي العلم كثيرة بدأ ببلعام بن باعوراء (١) المذكور في القرآن في قوله تعالى : ﴿وَآتَىٰ عَلَيْهِم نَبَأَ الَّذِي ءَاتَيْنَاهُ ءَايَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْفَاوِيسِ \* وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحِمَلَ عَلَيْهِ يَلْهَثَ أَوْ تَرَكَهُ يَلْهَثَ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ \* سَاءَ مَثَلًا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا وَأَنْفُسُهُمْ كَانُوا بِظُلُمٍ \* مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِىٌّ وَمَنْ يُضِلِلْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ [الأعراف: ١٧٥-١٧٨] وانتهاء

بالمرتدين بعد موت النبي ﷺ نسأل الله الثبات على الحق حتى الممات

و - ومن الأعداء الباطلة كون فئات كثيرة واقعين في الكفر فلو كفرنا الناس بشرك القبور وعبادة غير الله والاستغاثة بالمخلوق وتحكيم القوانين الجاهلية والانتماء إلى العقائد الكفرية لكفرنا كثيراً من الناس ، وهذا وإن كان الحال كما ذكر ولكن لا يمنع من إنزال الحكم بالكفر على من وقع فيها على وفق ضوابط التكفير التي ذكرناها آنفاً . وإنك لتجد من يقول : لو كفرنا من يطوفون بالقبور ويدعون ويستغيثون بالمقبور ويذبحون على الأضرحة والمزارات ويدعون الأولياء والصالحين لكفرنا الآلاف من المسلمين فنقول : هذا لا يغير من الحكم شيئاً فإن الأمور التي ذكرتها كلها من العبادة التي لا تصرف لغير الله تعالى فمن صرفه لغير الله فقد أشرك بالله ما لم ينزل به سلطاناً كائناً من كان ذلك المشرك . وحينما ارتد قبائل العرب من أتباع مسيلمة والأسود وطليحة وغيرهم كان عددهم بمئات الآلاف وذلك لم يمنع الصحابة من إنزال حكم الردة عليهم . وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من

(١) بلعام بن باعوراء : رجل من بني إسرائيل قيل أنه المقصود في الآية وانظر قصته في تفسير البغوي

أمتي بالمشركين ، وحتى تعبد قبائل من أمتي الأوثان» (١) .

ز - ومن الأعذار الباطلة كون الفعل المكفر فيه مصلحة للدعوة ، وخير للمسلمين استحسانا بالأهواء ، فأبي خير وصلاح يبقى مع الوقوع في الكفر والشرك غير العمل على قاعدة « الغاية تبرر الوسيلة » والإسلام برئ منها والله سبحانه وتعالى طيب لا يقبل إلا طيباً .

فلا يتوصل إلى المقاصد الشرعية إلا بالوسائل المشروعة التي أقرها الشرع . وبهذا فتح الباب على مصراعيه على أمور شنيعة كاليمين على احترام الدساتير الكفرية ، والمشاركة في التشريعات الطاغوتية ، والتزلف إلى الطواغيت وأولياء الشيطان وجعلوا ذلك طريقاً إلى إقامة الدين ونصرته زعموا !

**أما أهم الأخطاء الشائعة في موضوع التكفير على سبيل الإجمال فهي :**

١ - عدم التفريق بين الكفر المطلق والكفر المعين . فالكفر المطلق يكون بالنظر في القول أو الفعل المكفر من حيث ثبوته بالدليل الشرعي دون النظر في قائله أو فاعله ، فهو إنزال الحكم على السبب لا على الفاعل بحسب الشروط التي ذكرناها والتي يجب توفرها في الفعل .

أما التكفير المعين « أو كفر العين » : فهو تنزيل حكم الكفر على الشخص المعين الواقع في القول أو الفعل المكفر وهذا لا يتم إلا بعد ثبوت الفعل في حقه وتوفر شروط الكفر وانتفاء موانعه .

كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله : « وأصل ذلك : أن المقالة التي هي كفر

(١) جزء من حديث أخرجه أبو داود ٤٢٥٢/ كتاب الفتن والملاحم باب ذكر الفتن ودلائلها ص ٥٩٦ وابن ماجه ٣٩٥٢/ كتاب الفتن باب ما يكون من الفتن ص ٥٦٧ عن ثوبان رضي الله عنه . وصححه الألباني رحمته الله في صحيح أبي داود ٨٠١/٣ .



بالكتاب والسنة والإجماع يقال هي كفر قولاً يطلق ، كما دل على ذلك الدلائل الشرعية ، فإن الإيمان من الأحكام المتلقاة عن الله ورسوله ، وليس ذلك مما يحكم فيه الناس بظنونهم وأهوائهم ، ولا يجب أن يحكم في كل شيء قال ذلك بأنه كافر حتى يثبت في حقه شروط التكفير ، وتتفي موانعه <sup>(١)</sup> .

٢ - التكفير بالأدلة الشرعية المحتملة الدلالة : فلا يجوز التكفير إلا بدليل صريح قطعي الدلالة على الكفر الأكبر لا بالألفاظ المحتملة كالذنوب التي يوصف صاحبها بأنه « لا يؤمن » أو « فقد كفر » أو « ليس منا » وهذا هو الذي دفع الخوارج إلى التكفير بالذنوب لاستدلالهم بهذه الألفاظ المحتملة الدلالة . وقد سبق بيان ذلك في الشروط التي لا بد من توفرها عند الحكم بالكفر ومنها ما يتعلق بدليل التكفير .

٣ - التكفير بالأقوال والأفعال المحتملة الدلالة على الكفر دون النظر في قصد فاعلها ، لأن الأقوال والأفعال المحتملة تحتل الكفر وغيره ، بحسب القرائن التي تحف بها فعندئذ لا بد من النظر في قصد الفاعل ليرفع الاحتمال ويُزال الإشكال . وهذا ما يعرف بالتكفير بالمآل أو مسألة لازم المذهب . فلازم المذهب كما هو مقرر ليس بمذهب إلا إذا أقر صاحبه ما يلزمه وما يترتب على قوله وفعله الذي يؤول إلى الكفر فإذا بين له مآل قوله وفعله ولازم مذهبه فالتزمه حيثئذ يحكم بكفره ، وإذا أنكره فلا ينسب إليه ولا يكفر به .

٤ - الخلط بين قصد الفعل المكفر وقصد الكفر . وهذا من إحدى المسائل التي أسيء فهمها وتخطب فيها البعض ، وإن أكثر الأخطاء الواقعة اليوم في مسائل الإيمان والكفر هو بسبب عدم الفهم الصحيح والإدراك الدقيق لهذه المسائل ومن هنا يقع الخلط وعدم التمييز بين المتشابهات والمختلفات كهذه المسألة ، فإن البعض لم

يعرفوا الفرق بين القصد المعتبر للحكم بالكفر ؛ وهو قصد الفعل المكفر أو ما يسمى بتعمد الفعل ، وبين القصد غير المعتبر ، وهو قصد الكفر بفعله المكفر .

فالأول معتبر في الحكم بالكفر ومتى ما انتفى عن فاعله بمانع من الموانع التي ذكرناها من خطأ أو سبق لسان أو إكراه ، يعتبر غير متعمد أو غير مختار فحينئذ لا يؤاخذ بفعله ولا يكفر . ولكن قصد الكفر بالفعل المكفر غير معتبر ولا يلتفت إليه عند الحكم بالكفر ولا نسأل صاحب الفعل المكفر : هل قصدت بفعلك المكفر الكفر أم لا ؟ فمن تعمد الفعل المكفر كفر ولو لم يقصد الكفر وقال : لا أرى ذلك كفراً بل فعلته على جهة المزاح والفكاهة وإضاعة الوقت أو كما يقول أصحاب حرية الفكر - حرية الكفر - : قلنا من باب مجرد رأي واجتهاد وموافقة بين الإسلام والمستجدات العصرية وما أردنا إلا إحساناً وتوفيقاً !

قال تعالى في حق الذين اعتذروا بأنهم لم يقصدوا الكفر بقولهم بل قالوه على وجه المزاح : ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِإِلَهِهِمْ وَرَسُولِهِمْ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴾ [التوبة: ٦٥] وبالمثال يتضح المقال : فلو رأينا شخصاً يسب الله تعالى جل جلاله بلفظ صريح متعمداً لذلك الفعل غير مخطئ ولا مكره فهل نسأله : هل أنت بسبك لله تعالى تريد أن تكفر؟! فإن قال : نعم أريد الكفر قلنا له : كفرت ! وإن قال : ما قصدت الكفر بل قلته على وجه المزاح أو لتمشية الوقت قلنا له إذاً لا بأس عليك وما كفرت ! ، وبهذا لا نستطيع أن نحكم على أحد بالكفر إذ لو سألت أي شخص واقع في الكفر يقول : ما أردت كفراً بل قد يسميه إيماناً وتوحيداً كمقالات الجهمية والفلاسفة والملاحدة من أهل الحلول والاتحاد وأصحاب الملل والأديان المنحرفة كاليهودية والنصارى وما شابههم . هذا على مذهب من يرى اعتبار قصد الكفر بالفعل المكفر وهو عين مذهب الجهمية !!

ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله : « وبالجملة فمن قال أو فعل ما هو كفر

كفر بذلك ، وإن لم يقصد أن يكون كافراً ، إذ لا يقصد الكفر أحد إلا ما شاء الله»<sup>(١)</sup> .  
وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمته الله : «أما كونه لا يعرف أنه تكفره ، فيكفي فيه قوله ﴿لَا تَعْزِدُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٦] : فهم يعتذرون من النبي ﷺ ظانين أنها لا تكفرهم والعجب ممن يحملها على هذا وهو يسمع قوله : ﴿وَمَنْ يَحْسَبْ أَنْهُمْ لَا يَحْسَبُونَ أَنْهُمْ يُحْسَبُونَ ضُغْمًا﴾ [الكهف: ١٠٤] وقال تعالى : ﴿إِنَّهُمْ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ٣٠] وقال تعالى : ﴿وَأَنَّهُمْ لَيَصْذُوبُنَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٣٧] أيظن هؤلاء ليسوا كافراً ؟ ولا تستنكر الجهل الواضح لهذه المسائل لأجل غربتها»<sup>(٢)</sup> .

٥- ومن الأخطاء الشائعة الخلط بين سبب الكفر ونوع الكفر :

فإنه كما ذكرنا أن أسباب الكفر ثلاثة القول المكفر والفعل المكفر والاعتقاد ويشمل الشك . وفي أحكام الدنيا سببان القول المكفر أو الفعل المكفر لأن الاعتقاد والشك لا سبيل إلى معرفتهما إلا إذا أظهرهما صاحبه بالقول أو الفعل لأن مرد الأحكام في دار الدنيا على الظاهر والله يتولى السرائر .

أما أنواع الكفر فكثيرة إذ ينقسم الكفر بأكثر من اعتبار إلى أقسام منها<sup>(٣)</sup> :

أ - فباختبار البواعث القلبية على الكفر ، ينقسم إلى : كفر التكذيب ، وكفر الجحود ، وكفر الاستكبار ، وكفر الشك وكفر التقليد وكفر الجهل والعناد وكفر الحسد ككفر اليهود .

ب - وباختبار ظهور الكفر وخفائه : ينقسم إلى كفر ظاهر وكفر خفي ككفر

(١) الصارم المسلول ٣٣٩/٢ .

(٢) الدرر السنية ٨ / ١٠٥

(٣) انظر لأقسام الكفر مفتاح دار السعادة لابن القيم الجوزية ٣٣١/١ تحقيق : علي بن حسن الحلبي

ط ١٤١٦/١ دار ابن عفان ، الخبر .

المنافقين فإنهم يظهرون الإسلام ويطنون الكفر كما قال تعالى : ﴿يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ﴾ [آل عمران: ١٥٤] .

ج- وباعتبار حكم الإسلام قبل الكفر ينقسم إلى : كفر أصلي وهو ما لم يسبقه إسلام ككفر الملل الكافرة كاليهود والنصارى والمجوس وهؤلاء أصناف خمسة جمعهم قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّالِحِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ [الحج: ١٧] وكفر طارئ : وهو ما سبقه إسلام وهو كفر المرتدين الذين كانوا مسلمين ثم ارتدوا على أعقابهم خاسرين .

د- وباعتبار الزيادة والنقصان ينقسم إلى كفر مجرد وكفر مزيد قال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَزَادُوا كُفْرًا لَّهُ يَكُنِيَ اللَّهُ لِيُغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٣٧] وقال تعالى : ﴿إِنَّمَا السَّبْتُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ [التوبة: ٣٧]

هـ- وباعتبار الإطلاق والتعيين : ينقسم إلى : كفر النوع - التكفير المطلق - ، وكفر العين - التكفير المعين - .

و- وباعتبار ما يتعلق به سبب الكفر ينقسم إلى أقسام مثل : شرك في الربوبية ( ومنه شرك التصرف والتدبير والأسباب وشرك الحلول . . . ) وشرك في الألوهية ( ومنه شرك الدعاء وشرك الطاعة والمحبة والخوف والرجاء ) وشرك في الأسماء والصفات ( ومنه شرك في التشبيه والتجسيم وتسمية المخلوقين بأسماء الألوهية ووصفهم بصفات الربوبية . . . ) .

ز- وباعتبار كونه مخرجاً من الملة أو غير مخرج ، ينقسم إلى كفر أكبر مخرج من الملة وتندرج تحته كل الأقسام السابقة ، وكفر أصغر غير مخرج من الملة أو كفر دون كفر وهو كل معصية أطلق عليها الشرع اسم الكفر مع بقاء صاحبه في مطلق دائرة الإيمان ولا ينزع عنه اسم الإيمان والإسلام إلا إذا استحلها .

وكل هذه الأقسام والأنواع قد دلت عليها الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع .

ومما يجب أن يعلم أن التكفير متوقف على سبب الكفر؛ من قول مكفر ، أو فعل مكفر ، ولا دخل لأنواع الكفر في هذه المسألة ، ولذا لم يتطرق إليها الفقهاء في أبواب الردة وأحكام المرتد ، بل اكتفوا بذكر المكفرات القولية والعلمية والاعتقادية؛ إذ أن مناط التكفير هو القول المكفر ، أو الفعل المكفر ، ومنه الترك ، والامتناع . .

أما البواعث القلبية التي قامت بقلب الكافر وحمله على الكفر والردة ، فأمرها إلى الله ولا دخل لها في الحكم على صاحبها في الدنيا ، فلا يسأل عن الباعث لكفره والدافع لردته ؛ هل هو جحود أو تكذيب أم نفاق ؟ أم غير ذلك من البواعث والدوافع ؟ فهذه من الأمور القلبية الخفية التي لا يمكن الاطلاع عليها ولا يمكن ضبطها في قاعدة وضابط معين ، بخلاف سبب الكفر ، الذي هو أمر ظاهر منضبط لذا اعتبره الشارع مناطاً للحكم بالكفر . والمثال على ذلك : أن الذين استهزءوا بالصحابة في غزوة تبوك سبب كفرهم القول المكفر كما قال تعالى : ﴿ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴾ [التوبة: ٦٥] والباعث لهم على ذلك كفر النفاق والشك القائم في قلوبهم كما قال تعالى : ﴿ يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنْزَلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهْزِئُوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة: ٦٤] فنوع كفرهم ( كفر نفاق ) وهو الباعث وسبب كفرهم الاستهزاء وهو قول الكفر ، وقد سبق بيان التلازم بين الظاهر والباطن وأن الأقوال والأفعال تعبر على ما في الباطن من كفر أو إيمان . ولا يمكن معرفة ما في الباطن ولكن الأقوال والأفعال تدل على ما في القلب دلالة يمكن الاعتماد عليها في الحكم . ولذا فإن مناط التكفير على ما يظهر من الأقوال والأفعال المكفرة دون الالتفات إلى البواطن القلبية والبواعث الخفية فهذا أمره إلى رب البرية . وقد سبق قول الإمام الشافعي رحمته الله حيثما قال : « ولم يجعل لنبي مرسل ولا لأحد من خلقه أن

يحكم إلا على الظاهر وتولى دونهم السرائر لانفراده بعلمها»<sup>(١)</sup>.

وهناك أخطاء أخرى نشير إليها إشارة سريعة ؛ دون الدخول في بيانها لضيق المجال ولكونها خارج إطار البحث ، ولا يتييسر المقام للدخول في تفاصيلها ، ومن أراد التفصيل والبيان فليرجع إلى مظانها في الكتب المؤلفة في هذا المجال .

١- حصر أسباب الكفر في الكفر الاعتقادي ، وعدم التفريق بين الكفر العملي الذي يرادف عند المتأخرين الكفر الأصغر أو كفر دون كفر ، والكفر بالعمل وهو الكفر الأكبر المخرج من الملة ؛ بالأعمال الكفرية وقد سبق بيان أن الكفر الأكبر يكون بالقول أو الكفر أو الاعتقاد .

٢- اعتبار الجحد أو الاستحلال شرطاً مستقلاً للتكفير بالذنوب المكفرة . وقد سبق بيان أن الجحود نوع من أنواع الكفر ، وإن حصر الكفر في الجحود مذهب غلاة المرجئة وأن الإنسان متى ما جحد فريضة من فرائض الإسلام كفر . أما الكفر في حد ذاته فلا ينحصر في الجحود بل هو نوع من أنواع الكفر وقد يكون الكفر بقول أو فعل مكفر دون جحود . وقد سبق بيان نوع الكفر وسببه وأن الأنواع ليست من مناط التكفير . وكذلك لا يشترط الاستحلال في التكفير في القول أو الفعل المكفر ، فإن من وقع في القول أو الفعل المكفر ، إذا توفرت فيه شروط التكفير وانتفت فيه موانعه ، والاستحلال يرتقي بالذنوب غير المكفرة إلى المكفرة . وبيان ذلك أن الجحود والاستحلال يشترطان في الذنوب غير المكفرة التي لم ينص الشارع على كفر صاحبها ، أما ما ثبت بدليل الشرع أنه مكفر فلا حاجة له إلى الجحود والاستحلال .

٣- التكفير بناءً على قاعدة الأصل في الناس الكفر وتعميم دار الكفر على جميع الساكنين فيها . حيث أنه لا يلزم من كون الدار دار كفر ، كفر جميع ساكنيها فكان

النبي ﷺ في مكة والدار حينئذ دار كفر . كما أن مجرد كون الإنسان في دار الإسلام لا يجعله من أهل الإسلام كأهل الذمة والمستأمنين ، فكذلك كون الإنسان المسلم في دار الكفر لا يجعله كافراً .

٤ - التسرع في التكفير دون تفصيل في الأمور المحتملة مثل : ( التكفير لمجرد مدح الكفار أو الدعاء لهم ) ، أو ( تكفير الناس بمعاملة الكفار بالمعروف وعدم التفريق بين التولي المكفر والبر والإحسان إلى غير المجاريين من الكفار ومعاملتهم بالمعروف ) ، أو ( التكفير بالمدارة والمداينة المحرمة التي لا تصل إلى حد الكفر وعدم التفريق بين الولاء والمداينة المحرمة أو المدارة الجائزة ) أو ( التكفير بالتقية الجائزة وعدم التفريق بينها وبين التولي المكفر ) أو ( تكفير الناس بدعوى السكوت على الأنظمة الطاغوتية وعدم اعتبار حال الاستضعاف ) و ( كذلك إطلاق الكفر على أولاد وأزواج المرتدين دون اعتبار حال الاستضعاف ومراعاة ما هم فيه من الاضطهاد ) و ( تكفير الموظفين الذين يعملون لدى الكفار والمرتدين دون تفصيل في الوظائف عند إصدار الحكم )

٥ - تكفير من لجأ إلى المحاكم الوضعية في عدم وجود سلطان الإسلام ولو مكرهاً أو مضطراً .

٦ - عدم التفريق بين التشريعات الكفرية وبين الأنظمة الإدارية .

٧ - تكفير المشاركين في الانتخابات دون تفصيل .

٨ - عدم العذر بالجهل في المسائل الخفية .

٩ - عدم التفريق بين البدع المكفرة وغيرها .

١٠ - عدم التفريق بين الطعن في الدين وبين الطعن في الأشخاص .

وهذه المسائل تحتاج إلى تفصيل وبيان وهي من الأهمية بمكان ولكن ليس هذا محل بسطه وإنما أشرنا إليها إشارة عابرة للتعريف بأهم وأشهر الأخطاء في التكفير ومن أراد التفصيل والبيان يرجع إلى مظانها في كتب العقيدة .

### المطلب الثالث

## ذكر الأمثلة على نواقض الإيمان القولية والعملية والاعتقادية

إن الناظر إلى حال المسلمين يرى أن كثيراً من نواقض الإيمان متفشٍ فيهم بعدما تعطلت أحكام الشريعة في أغلب ديار الإسلام ولم يعد تطبق أحكام الردة .  
ومن أشهر هذه النواقض :

١- تنحية الشريعة الإسلامية عن الحكم واستبدالها بقوانين وضعها البشر ، على وفق أهوائهم وشهواتهم ! وبمقتضاها أحل الحرام وحرم الحلال واستبدلت الحدود والعقوبات الشرعية بعقوبات وضعية ما أنزل الله بها من سلطان وهذه الصورة من نواقض الإيمان باتفاق العلماء

٢- الاستهزاء والسخرية بالدين وأهله ، واتهامهم بشتى التهم وتشويه صورتهم عبر وسائل الإعلام بشتى أنواعها . حتى بلغ الأمر إلى الاستهزاء بما هو معلوم من الدين بالضرورة وبما هو من أركان الشريعة وأصول الاعتقاد والدين لدى المسلمين كالجنة والنار ، والحدود والتعزيرات الشرعية وغير ذلك من الأحكام الشرعية .

٣- موالاة الكافرين ومظاهرتهم على المسلمين ، ومودتهم المودة الخالصة ، واتخاذهم أولياء من دون المؤمنين ونصرتهم على المسلمين ، وقد قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَيَنْتَفِرْ مِنْهُمْ ﴾ [المائدة: ٥١]

٤- إنكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة من شرائع وضرورات الدين ووصفها بعدم صلاحيتها لهذا الزمان واتهام الدعاة إليها بالتخلف والرجعية .

٥- انتشار الشراكيات من عبادة القبور والقباب والمشاهد والأشجار الحجارة والأضرحة والأولياء والصالحين بدعائهم والاستغاثة بهم والنذور والذبح لهم ، إلى غير ذلك من الشراكيات مع انتشار الفرق الضالة والنحل الباطلة .



٦- فتح الباب للكفر والردة والزندقة باسم حرية الفكر والتعبير حتى أصبح الناس في ردة ولا أبا بكر لها . وهناك نواقض منها ما هي قديمة ومنها ما هي حادثة ولا يزال يستحدث من الكفر والإلحاد ما لم يسمع بها في آبائنا الأولين . ونحاول في هذا المطلب أن نذكر جملة من النواقض القولية والعلمية والاعتقادية حتى يحذر منها المسلمون ولا يقعون فيها وهم لا يشعرون . وليعلم الجميع أن من وقع في أحد هذه النواقض فإنه يحكم عليه بالردة والانسلاخ من الدين إذا توفرت فيه شروط التكفير وانتفت فيه موانعه .

أ - أمثلة على النواقض القولية<sup>(١)</sup> :

- ١- سب الله تعالى أو سب رسوله ﷺ أو سب أحد الأنبياء .
- ٢- الاستهزاء بالله ورسوله وانتقصاهما .
- ٣- الاستهزاء والاستخفاف بأحكام الشريعة ووصفها بالأوصاف القبيحة . كأن يقول قائل : قطع اليد جريمة بشعة ، أو رجم الزاني المحصن ظلم .
- ٤- معارضة أمر الله تعالى كقول البعض لماذا فعل الله كذا ؟ ولماذا لم يجعل الشيء الفلاني كذا ؟ وغيرها من الألفاظ التي فيها تقديم بين يدي الله تعالى والاعتراض على أمره فإنه ﴿ لَا يُسْتَلْ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْتَلُونَ ﴾ [الأنبياء: ٢٣]
- ٥- الاستهزاء بكتاب الله أو الملائكة أو سبهم أو اتهامهم .
- ٦- إيذاء النبي ﷺ في عرضه أو عيبه في نفسه أو اتهامه في تبليغه أو الاستهزاء بسنته ، أو ردها وعدم قبولها بحجة أنها لا توافق العقل وغير ذلك .
- ٧- الاستهزاء والاحتقار للشعائر الإسلامية كاللحية أو الحجاب أو الأذان أو

(١) انظر في هذه النواقض : نواقض الإيمان القولية والعملية للدكتور عبد العزيز آل عبد اللطيف . دار الوطن . والجامع في ألفاظ الكفر ويحتوي على أربعة رسائل : ١- ألفاظ الكفر لبدر الرشيد الحنفي ٢- الإعلام بقواطع الإسلام لابن حجر الهيتمي ٣- رسالة في ألفاظ الكفر لقاسم الخاني ٤- رسالة في ألفاظ الكفر لتاج الدين الحنفي .

غير ذلك .

- ٨- قول الرجل « لو كان فلان ربي ما عبدته » أو « لو كان نبياً ما آمنت به » .
- ٩- قول الرجل « فلان أحب إلي من الله ورسوله » .
- ١٠- ادعاء النبوة أو الوحي ، أو أنه يعانق الحور العين .
- ١١- قول الرجل لمن قال « لا حول ولا قوة إلا بالله » : لا حول ولا قوة لا تسمن ولا تغني من جوع .
- ١٢- لو قال لا أخاف من القيامة ، أو ليس هناك قيامة .
- ١٣- قول بعض المجرمين لمن يستغيثون بالله : « لو كان ربك موجوداً لعذبتك معك » وهذا من أشنع الكفر ولم يسمع به إلا في هذا الزمان ؛ إلا ما تفوه به فرعون ببعض منه عندما قال : « ذروني أقتل موسى وليدع ربه »
- ١٤- إنكار ما تواتر من الشرع وما علم من الدين بالضرورة كالمحرمات الظاهرة مثلاً .
- ١٥- من قال القرآن مخلوق .
- ١٦- قراءة القرآن على ضرب الدف والقضيب أو أي نوع من أنواع المعازف .
- ١٧- من عاب شيئاً من القرآن أو قرأه على وجه الهزل والمزاح .
- ١٨- من قال فلان أقصر من سورة الكوثر .
- ١٩- ومن جمع أهل موضع وقال : ﴿ وَحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا ﴾ [الكهف: ٤٧] .
- ٢٠- من استهزأ أو استخف بالجهاد والمجاهدين الصادقين .
- ٢١- ومن لقن غيره كلمة الكفر لغير عذر شرعي .
- ٢٢- لو قال : لو أعطاني الله الجنة لا أريدها بدونك .
- ٢٣- من ادعى الغيب أو ما يقع في المستقبل .
- ٢٤- نسبة مالا يليق بالله إليه كنسبة الظلم والجور إليه تعالى الله عن ذلك
- ٢٥- من قال أن النبي ﷺ كان شهوانياً أكثر من النساء .

- ٢٦- أو قال : إن محمداً ﷺ كان سفاكاً وقوياً نشر دينه بالقتل وسفك الدماء .
- ٢٧- لو قال فلان إله الحب أو الجمال كما كان عند اليونان ويتبعهم في ذلك جهال الشعراء وأدباء أدب الردة .
- ٢٨- لو قال أن جبريل خان الرسالة .
- ٢٩- أو كفر الصحابة وحكم بردتهم . ومن كفر جميع الصحابة فإنه يكفر ؛ لأنه أنكر معلوماً من الدين بالضرورة وكذب الله ورسوله . وكذا من قذف أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لأنه مكذب لنص الكتاب . وهذا باتفاق الفقهاء .
- وذهب الشافعية والحنابلة في الرواية المشهورة وبعض أهل الحديث وسحنون من المالكية إلى تكفير من كفر بعض الصحابة وتطبق عليه أحكام المرتد .
- قال المرداوي في الإنصاف : وهو الصواب ، والذي ندين الله به ، ونص صاحب الفواكه الدواني على أن من كفر أحد الخلفاء الأربعة فإنه يكفر<sup>(١)</sup> .
- ٣٠- أنكر نبوة أحد الأنبياء الذين ثبت نبوتهم بدليل من الكتاب أو السنة .
- ٣١- من قال : إن القرآن من وضع محمد ﷺ .
- ٣٢- من قال : إن النبي كان أسود اللون ، ومثله من قال : إنه كان أصفر الوجه .
- ٣٣- من سب نبياً أو عابه أو ألحق به نقصاً في نسبه أو دينه أو خصلة من خصاله ، أو عرضه . أو شبهه على طريقة السب له ، أو الازدراء عليه ، أو التقصير بشأنه ، أو دعا عليه ، أو تمنى له مضرة ، أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم ، أو غيره بشيء جرى عليه ، من البلاء والمحنة ، كان كافراً بالإجماع

(١) عن الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت ٢٣١/١٣-٢٣٢ . وانظر الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني للأزهري المالكي (ت ١١٢٦) ١/١٦٥ . تحقيق : عبد الوارث محمد علي ط ١٤١٨/١ دار الكتب العلمية بيروت.

فيقتل ولا تقبل توبته ، عند أكثر العلماء<sup>(١)</sup> .

٣٤- من ادعى أنه سقط عنه التكليف .

٣٥- من ادعى أنه يرى الله عياناً ويكلمه شفاهاً ؟

٣٦- من قال فلان فعل كذا : بكن فيكون .

٣٧- ومن قال لو أمرني الله بكذا لم أفعل .

٣٨- من سمى الكفر إيماناً كمن يسمي بعض الأنظمة الوضعية أنها من الإسلام ولا تضاد للإسلام .

٣٩- تكذيب الأنبياء سواء كان في المسائل الدينية أو في الأمور الدنيوية .

ب - أمثلة على النواقض العملية<sup>(٢)</sup> :

١- السجود للأصنام والأوثان أو الشمس والقمر والنجوم أو الصليب .

٢- إلقاء المصحف في القاذورات ويلحق به كتب الشريعة عموماً .

٣- الذبح لغير الله .

٤- دعاء الأموات والاستغاثة بهم .

٥- بناء المعابد الكفرية والمشاعر الشركية ، كالكنائس والبيع والأضرحة التي يطوف الناس حولها ويقصدونها بالدعاء والنذور وغير ذلك من الأعمال الشركية .

٦- النذر لغير الله .

٧- لبس الصليب أو زي أهل الكتاب والمشي إلى كنائسهم وبيعهم ومشاركتهم

في طقوسهم .

(١) انظر : رسالة ألفاظ الكفر لقاسم بن صلاح الدين الخاني الحلبي / ٤٠٢ ضمن الجامع في ألفاظ

الكفر تحقيق د / محمد الحميسي دار إيلاف ، الكويت . وانظر في تفصيل المسألة وترجيح هذا

القول : الصارم المسلول على شاتم الرسول لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

(٢) انظر : نواقض الإيمان القولية والعملية للدكتور عبد العزيز آل عبد اللطيف .

- ٨- تلتطبخ الكعبة أو أي بيت من بيوت الله بالقاذورات ، وكذلك هدم المساجد .
- ٩- محاربة الإسلام والصد عن سبيل الله .
- ١٠- الولاء لأعداء الله من المشركين وأهل الكتاب .
- ١١- مظاهرة المشركين على المسلمين .
- ١٢- التواصي مع الكفار لقتال المسلمين وإبادتهم .
- ١٣- منع إقامة شعائر الإسلام وواجباته ومحاربتها .
- ١٤- الحكم بغير ما أنزل الله وإلزام الناس بالقوانين الوضعية .
- ١٥- التحاكم إلى الطواغيت والأنظمة الطاغوتية والمحاكم الكفرية الموجودة اليوم .
- ١٦- التوقيع على المعاهدات التي تخالف شرع الله ويحرم ما أحله الله ويحل ما حرمه الله .
- ١٧- الاعتراف بالقوانين الوضعية التي تحكم العالم في كثير من مجالات الحياة .
- ١٨- احترام الدساتير الكفرية التي وضعها البشر والدفاع عنها .
- ١٩- استحلال ما حرم الله والإذن بفعله وحمايته بالقانون ، كإعطاء التراخيص القانونية لمحلات بيع الخمور والبنوك الربوية وأماكن الدعارة والفسوق والفجور<sup>(١)</sup> .
- ٢٠- ذكر الله والبسملة عند فعل المحرمات كالزنا وشرب الخمر استخفافاً به .
- ٢١- قراءة القرآن على ضرب الدفوف الطبول والمعازف .
- ٢٠- الرضا بالكفر .
- ٢٢- عدم تكفير أهل الكفر أو تصحيح مذهبهم .

(١) قال بدرالرشيد الحنفي : « ومن أجاز بيع الخمر كفر » ألفاظ الكفر/ ٩٢

٢٣- مشاركة المشركين في الأعياد الكفرية كالنيروز مثلاً وتهنتهم به كما ذكر ذلك الأحناف<sup>(١)</sup>.

٢٤- ترك الصلاة كلية .

٢٥- منع الزكاة والقتال دونها .

٢٦- بغض الدين وأهله وكلما جاء به النبي ﷺ .

٢٧- الفرح والسرور بهزيمة المسلمين وانتصار الكفرة والملحدين .

٢٨- الامتناع من التزام شريعة من شرائع الإسلام .

٢٩- ممارسة السحر والشعوذة والكهانة إن اشتملت على الكفر .

ج - أمثلة على النواقض الاعتقادية<sup>(٢)</sup> :

١- اعتقاد قدم العالم .

٢- الشك في البعث أو النشور .

٣- اعتقاد التجسيم والتمثيل في ذات الله تعالى .

٤- اعتقاد أن الجنة والنار تفنيان وتبيدان وليستا دائمتين .

٥- اعتقاد أن الله لا يرى في الآخرة .

٦- اعتقاد حل المحرمات الظاهرة أو أي واحد منها .

٧- الشك فيما أخبر به الله ورسوله من الأمور الغيبية .

٨- من شك في كفر الكافرين أو صحح مذهبهم .

(١) قال بدر الرشيد الحنفي ومن أهدى بيضة للمجوس يوم النيروز كَفَر . وقال نقلاً عن الفتاوى

الصغرى لحسام الدين الحنفي « من اشترى يوم النيروز شيئاً ولم يكن يشتره قبل ذلك وأراد به تعظيم النيروز كفر » قال الملا على القاري تعليقاً على هذا الكلام : « لأنه عظم عيد الكفرة » .

(٢) انظر : النواقض الاعتقادية وضوابط التكفير للدكتور محمد الوهبي . ط ١ / ١٤١٦ دار المسلم ،

الرياض .

٩- اعتقاد أن بعض الناس يجوز لهم الخروج من الشريعة ، أو لا يجب عليهم اتباع النبي ﷺ .

١٠- أن يعتقد في شخص صفات الربوبية أو الألوهية - عيادًا بالله .

١١- النفاق الاعتقادي وهو أن يعتقد خلاف ما يظهره وذلك بأن يعتقد الكفر في الباطن ويظهر الإسلام في الظاهر .

١٢- من اعتقد أن هدي غير النبي ﷺ وحكمه أحسن من هدي النبي ﷺ وحكمه .

١٣- من أنكر صحبة الصديق كفر لأنه مكذب لنص الكتاب<sup>(١)</sup> .

١٤- ومن الشكوك الكفرية قول القائل : « لو أنصفتني الله يوم القيامة انتصفت منك أو إن قضى الله يوم القيامة انتصفت منك »<sup>(٢)</sup> .



(١) الموسوعة الكويتية ٢٣١/١٣ . قال تعالى : ﴿ إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا ﴾ التوبة ٤٠

(٢) انظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي ١٩٤/٥ حققه وعلق عليه / أحمد عز ، وعناية الدمشقي ط ١ / ١٤٢٣ هـ . دار إحياء التراث العربي . بيروت ، لبنان .

### المطلب الرابع

#### حكم أهل الكبائر عند أهل السنة والجماعة

سبق أن ذكرنا أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص ، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية وأن له أصلاً لا يصح الإيمان بدونه وله شعب وفروع من استكملها فقد استكمل الإيمان . وللإيمان كمالان الكمال الواجب والكمال المستحب . وقد ذكرنا ما ينافي الأصل ويهدم الإيمان وهو الأمور الكفرية . ومما ينافي الكمال الواجب وهو ترك المأمورات وفعل المنهيات من ارتكاب المعاصي والسيئات .

والمعاصي والذنوب عند أهل السنة والجماعة تنقسم إلى قسمين : صغائر وكبائر . قال الإمام ابن القيم رحمته الله : « والذنوب تنقسم إلى صغائر وكبائر ، بنص القرآن والسنة وإجماع السلف وبالاعتبار » <sup>(١)</sup> .

أما الكبائر : فهي جمع كبيرة وهي « كل معصية يترتب عليها كل حد في الدنيا ، أو عقوبة ، أو توعّد في النار ، أو عذاب ، أو لعنة ، أو غضب »

أما الصغائر : فهي جمع صغيرة وهي « ما ليس فيها حد في الدنيا ولا وعيد في الآخرة » <sup>(٢)</sup> . والأدلة على هذا التقسيم من الكتاب :

١- قوله تعالى ﴿ إِن تَجْتَبِئُواْ كِبَارِ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُم مَّدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ [النساء: ٣١] قال الإمام القرطبي رحمته الله : « لما نهى الله

(١) مدارج السالكين شرح منازل السائرين لابن القيم الجوزية ١ / ٣٢١ تحقيق محمد المعتصم البغدادي ط ٢ / ١٤١٦ دار الكتاب العربي ، بيروت

(٢) انظر مجموع الفتاوى ١١ / ٦٥ ، شرح العقيد الطحاوي لابن أبي العز / وشرح الكوكب المنير للفتوحى ٢ / ٣٨٨ والتعريفات الاعتقادية لسعد بن محمد آل عبد اللطيف / ٢٢٠ دار الوطن ط ١ / ١٤٢٢ هـ الرياض



تعالى في هذه السورة عن آثام هي كبائر ، وعد على اجتنابها التخفيف من الصغائر ، ودل على هذا أن في الذنوب كبائر وصغائر ، وعلى هذا جماعة أهل التأويل وجماعة الفقهاء « (١) » .

٢- وقال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَحْتَنِبُونَ كَثِيرَ الْإِنْتِهَاءِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّعَمَ ﴾ [النجم: ٣٢]  
 ٣- وقال تعالى : ﴿ وَيَقُولُونَ يَوْنُكُنَّا مَا لِهَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظِلُّ رُكُوكَ أَحَدًا ﴾ [الكهف: ٤٩] وهذا نص صريح بأن المعاصي منها ما هي صغيرة ومنها ما هي كبيرة . .

٤- وقوله ﷺ : « الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ، إذا اجتنبت الكبائر » (٢) . قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ : « فسمى الشرع ما تكفره الصلاة ونحوها صغائر وما لا تكفره كبائر » (٣) .

٥- وقوله ﷺ : « اجتنبوا السبع الموبقات » قالوا : يا رسول الله ، وما هن ؟ قال : « الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات » (٤) .  
 وصغائر الذنوب تكفر بفعل الطاعات والأعمال الصالحات إذا اجتنب صاحبها الكبائر والموبقات كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِنَاتِ ﴾ [هود: ١١٤]

(١) تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن ١٣٨/٣ طبعة دار الفكر / ١٤١٥ .

(٢) أخرجه مسلم / ٥٢٢ ، ٨ / شرح النووي / كتاب الطهارة باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر ص ١١٧ . عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) شرح مسلم للنووي .

(٤) أخرجه البخاري / ٢٧٦٦ كتاب الوصايا باب قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا ﴾ النساء / ١٠ ص ٤٥٨ . ومسلم / ٢٦٢٢ كتاب الإيمان باب الكبائر وأكبرها ص ٥٣ كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ولما مر معنا من أدلة الكتاب والسنة . وكذلك كل ذنب يمحي بالتوبة الصادقة النصوح إذا اجتمعت شروطها ؛ من الإقلاع عن الذنب ، والندم على ما فات ، والعزم على عدم العودة إليه مرة أخرى مع الحذر كل الحذر من الاستهانة بالصغائر وعدم المبالاة بالوقوع فيها والإصرار عليها حتى يموت القلب ويهلك المرء . كما قال النبي ﷺ : « وإياكم ومحقرات الذنوب ؛ فإنهن يجتمعن على المرء حتى يهلكنه »<sup>(١)</sup> . وقال حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : « لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الإصرار »<sup>(٢)</sup> وحري : بالمسلم أن لا يأمن مكر الله وأن لا يحقر الذنوب مهما صغرت ، وأن يبادر بالتوبة والاستغفار إذا وقع في ذنب وأن ينظر إلى عظمة من عصاه لا إلى صغر المعصية .

قال ابن مسعود رضي الله عنه : « إن المؤمن يرى ذنبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه ، وإن الفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على أنفه »<sup>(٣)</sup> . وإن الصغائر قد تتحول إلى كبائر لأسباب منها :

- ١- الإصرار . والمداومة على المعصية .
- ٢- استصغار المعصية واحتقارها والاستهانة بها .
- ٣- الفرح بفعل المعصية الصغيرة والافتخار بها .
- ٤- فعل المعصية ثم المجاهرة بها ، لأن المجاهر غير معافي .
- ٥- أن يكون فاعل الصغيرة عالماً يقتدى بها ، فيكون سبباً لإفساد الآخرين لاقتداء الناس به . هذا وإن للمعاصي والآثام آثار سيئة وعواقب وخيمة على العبد في الدنيا والآخرة .

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ٣٨١٨ . مسند الإمام أحمد بتحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرين وقد حسنوا إسناده بمجموع طرقه . ٣٦٧/٦ - ٣٦٨ ط ١٤٢٠/٢ مؤسسة الرسالة ، بيروت .

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ٢/٢٧٢ .

(٣) أخرجه البخاري / عن ابن مسعود ٦٣٠٨ في كتاب الدعوات باب التوبة . ص ١٢٩٧ .

ومنها<sup>(١)</sup> :

١- حرمان العلم : فإن العلم نور يقذفه الله في القلب ، والمعصية تطفئ ذلك النور كما قال الإمام الشافعي رحمته الله :

شكوت إلى وكيع سوء حظي فأرشدني إلى ترك المعاصي وأخبرني بأن العلم نور ونور الله لا يهدي لعاصي<sup>(٢)</sup>  
٢- ووحشة يجدها العاصي في قلبه ، بينه وبين الله تعالى ، لا توازنها ولا تقارنها لذة أصلاً ، ووحشة تحصل بينه وبين الناس ولا سيما أهل الخير والصلاح .

٣- تعسير أموره : فلا يتوجه لأمر ، إلا يجد بابه مغلقاً دونه ، أو متعسراً عليه .  
٤- ظلمة يجدها في قلبه حقيقية ، يحس بها كما يحس بظلمة الليل البهيم ، فتوهن قلبه وبدنه ، وتحرمه الطاعة .

٥- أن المعاصي تقصر العمر وتمحق البركة كما تمحق البركة أيضاً في الأوقات والأرزاق والعياذ بالله .

٦- المعاصي تجر المعاصي كما أن الطاعات تجر الطاعات فيصبح صاحبها أسير المعاصي والشهوات مدمناً عليها لا يستطيع مفارقتها .

٧- المعاصي تصد عن التوبة ، وصاحبها أسير شيطانه ونفسه الأمارة بالسوء .

٨- تكرار المعاصي يورث القلب إلفها ومحبتها؛ حتى يجاهر صاحبه بالمعصية ويفتخر بها فلا يعافى .

٩- المعاصي تورث صاحبها الهوان عند ربه ، وسقوط منزلته حتى تسقط من أعين الناس ﴿ وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُّكْرِمٍ ﴾ [الحج: ١٨] فترى العاصي مهاناً عند كثير

(١) عن « الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي » لابن القيم الجوزية تحقيق سعيد اللحام ط ٢ / ١٤٠٩ دار إحياء العلوم ، بيروت ( بتصرف واختصار ) .

(٢) ديوان الإمام الشافعي ٧٦ تحقيق يوسف البقاعي ط بدون / ١٤٠٩ دار الفكر ، بيروت .

من الناس وخاصة أهل الخير والصلاح .

١٠- شؤم المعاصي يعم الإنسان والحيوان والنبات ، فلربما ينزل الله البلاء على الأرض فيعم الإنسان والحيوان والنبات بذنوب البشر ومعاصيهم وربما منعت القطر من السماء .

١١- المعاصي تورث الذل والمهانة .

١٢- المعاصي تميّت القلوب وغيرتها ، وتذهب بحياؤها وتطمس نورها ، وتعمي بصيرتها كما قال ابن المبارك :

رَأَيْتُ الذُّنُوبَ تَمِيتُ الْقُلُوبَ وَقَدْ يورثُ الذُّلَّ إِدْمَانُهَا .

١٣- المعاصي تورث الطبع على القلوب ، وتوقع الوحشة فيه ؛ فيكون صاحبه من الغافلين .

١٤- المعاصي تفسد العقل وتذهب بنوره .

١٥- الذنوب تورث العبد لعنة الله تعالى ولعنة رسوله ﷺ .

١٦- الذنوب تورث حرمان دعوة الرسول ﷺ والملائكة .

١٧- المعاصي سبب الخسف والزلازل والمحن والبلايا وفساد البلاد والعباد .

١٨- المعاصي والذنوب تزيل النعم وتحل النقم .

١٩- المعاصي والذنوب موارد الأمم الهالكة .

**تعريف الكبيرة :**

اختلف العلماء - رحمهم الله - في تعريف الكبيرة إلى أقوال كثيرة .

قال ابن القيم رحمه الله : « وأما الكبائر فاختلف السلف فيها اختلافاً يرجع إلى تباين وتضاد ، وأقوالهم متقاربة » (١) .

وأصح هذه الأقوال وأقربها إلى الصواب ما رواه ابن جرير الطبري في تفسيره بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما - في قوله تعالى : ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ ﴾ [النساء: ٣١] قال : « الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار ، أو غضب ، أو لعنة ، أو عذاب »<sup>(١)</sup> .

وذكر ابن جرير ممن قال بهذا القول أيضاً سعيد بن جبير ومجاهد والحسن البصري والضحاك رحمهم الله .

وقد اختار هذا القول ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله فقال : « أمثل هذه الأقوال في هذه المسألة القول المأثور عن ابن عباس وذكره أبو عبيد وأحمد بن حنبل وغيرهما . وهو أن الصغيرة ما دون الحدين ، حد الدنيا وحد الآخرة ، وهو يعني قول من قال ليس فيها حدين وهو معنى قول القائل : كل ذنب ختم بلعنة ، أو غضب ، أو نار ، فهو من الكبائر »<sup>(٢)</sup> .

وقال أيضاً في بيان اختياره لهذا القول : « لأنه المأثور عن السلف رحمهم الله ، لأن الله تعالى وعد مجتنب الكبائر بتكفير السيئات واستحقاق الوعد الكريم ، وكل من وعد بغضب الله ، أو لعنته ، أو ناره ، أو حرمان جنة ، أو ما يقتضي ذلك ، فإنه خارج عن هذا الوعد ، فلا يكون من مجتنب الكبائر .

ولأن هذا الضابط مرجعه إلى ما ذكره الله ورسوله في الذنوب فهو متلقى من خطاب الشارع ، وما سوى ذلك ليس متلقى من كلام الله ورسوله . . . وهذا الضابط يمكن الفرق به بين الكبائر والصغائر بخلاف غيره »<sup>(٣)</sup> .

(١) تفسير الطبري ٣٩/٤ فما بعدها وراجع فيها باقي الأقوال في تعريف الكبائر .

(٢) مجموع الفتاوى ١١ / ٦٥٠

(٣) المصدر السابق ١١ / ٦٥٤-٦٥٦

## عدد الكبائر :

وقد اختلف العلماء أيضاً في عدد الكبائر كما اختلفوا في تعريفها .  
 فقليل ثلاث ، وقليل أربع ، وقليل سبع ، وقليل تسع ، وقليل عشر ، وقليل أربع عشرة ،  
 وقليل خمس عشر ، وقليل سبع عشرة ، وقليل إلى السبعين أقرب منها إلى السبع ، وقليل  
 إلى سبعمائة أقرب منها إلى السبع ، وقليل غير ذلك من الأقوال<sup>(١)</sup> .  
 وكل واحد سلك مسلكاً في عدد الكبائر فالبعض اقتصر على ما جاءت تسميته  
 بالكبيرة في نصوص السنة كالسبع المنصوص عليها .

ومنهم من أضاف إلى السبع الموبقات كل ذنب كان في الجرم مثل السبع  
 الموبقات أو جاءت نصوص في بيان شناعتها وعظيم جرمها ، والبعض أعمل التعريف  
 المختار فذكر في الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار ، أو غضب ، أو لعنة ، أو عذاب .  
 قال حافظ الأندلس الإمام ابن عبد البر رحمته الله : « وقد اختلف العلماء في الكبائر ،  
 فأما ما أتى منها في الأحاديث المرفوعة عن النبي ﷺ وهو المفزع عند التنازع . . . ثم  
 ذكر جملة من الأحاديث التي ذكر فيها الكبائر ثم قال : « فالذي حصل في الآثام  
 المذكورة عن النبي ﷺ من ذكر الكبائر ستة عشر ذنباً ؛ الإشراف بالله ، وقتل النفس  
 المؤمنة بغير حق ، وعقوق الوالدين المسلمين ، وقذف المحصنة ، وشهادة الزور ،  
 والسحر ، والفرار من الزحف ، والزنى ، وأكل الربا ، شرب الخمر ، والسرقة ، واليمين  
 الغموس ، وأكل مال اليتيم ظلماً ، والإلحاد بالبيت الحرام ، ومنع ابن السبيل ، والجور  
 في الحكم عمداً ، ومن جعل الاستسباب للأبوين من باب العقوق ، كانت سبعة عشر .  
 عصمنا الله من جميعه برحمته<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر منهج ابن عبد البر في التوحيد والإيمان لسليمان الغصن/٥٠٦-٥٠٧ ط ١٤١٦/١ دار

العاصمة ، الرياض و نواقض الإيمان الاعتقادية للوهبي ١٠٣/١ دار المسلم ، الرياض .

(٢) التمهيد ٥ / ٦٩ ، ٧٥ وانظر منهج ابن عبد البر في التوحيد والإيمان / ٥٠٧ في بعدها .

والصحيح أن أنواع الكبائر لا يمكن حصرها بعدد معين ، وليس المقصود بذكر بعض الأعداد في الأحاديث حصرها فالعدد لا مفهوم له والأولى النظر في المعصية من زاوية تعريف الكبيرة فهي لا تخرج من ذنب ختم بنار ، أو غضب ، أو لعنة ، أو عذاب ، أو حد في الدنيا . فكل ذنب انطبق عليه أحد هذه الأوصاف فهي كبيرة والله أعلم .

وإليك نصوص من أقوال أئمة أهل السنة والجماعة في حكم مرتكب الكبيرة .  
 ١- قال ابن بطة رحمته الله : « وقد أجمعت العلماء لا خلاف بينهم ، أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب ولا نخرجه من الإسلام بمعصية ، ونرجو للمحسن ونخاف على المسيء » <sup>(١)</sup> .

٢- وقال الإمام الصابوني رحمته الله : « ويعتقد أهل السنة أن المؤمن وإن أذنب ذنباً كثيرة صغائر وكبائر ، فإنه لا يكفر بها ، وإن خرج من الدنيا غير تائب منها ، ومات على التوحيد والإخلاص ، فإن أمره إلى الله عز وجل ، إن شاء عفى عنه ، وأدخله الجنة يوم القيامة سالماً غانماً غير مبتلى بالنار ولا معاقب على ما ارتكبه واكتسبه ثم استصحبه إلى يوم القيامة من الآثام والأوزار ، وإن شاء عفى عنه وعذبه مدة بعذاب النار ، وإن عذبه لم يخلد فيها ، بل اعتقه وأخرجه منها إلى نعيم دار القرار » <sup>(٢)</sup> .

وقال الإمام البغوي رحمته الله : « اتفق أهل السنة على أن المؤمن لا يخرج عن الإيمان بارتكاب شيء من الكبائر ، إذا لم يعتقد إباحتها ، وإذا عمل شيئاً منها ، فمات قبل التوبة ، لا يخلد في النار ، كما جاء به الحديث ، بل هو إلى الله ، إن شاء عفى عنه ،

(١) الشرح والإبانة عن أصول الديانة / ٢٩٢ تحقيق د / رضا نعمان معطي / ط ١ / ٣٤٢٣ مكتبة العلوم الحكم . المدينة النبوية

(٢) عقيدة السلف أصحاب الحديث / ٢٧٦ تحقيق / د ناصر الجديع دار العاصمة / الرياض .

وإن شاء عاقبه بقدر ذنوبه ، ثم أدخله الجنة برحمته » (١) .

وقال الطحاوي رَحِمَهُ اللهُ : « ولا تكفر أحداً من أهل القبلة بذنوب ما لم يستحله . . . »  
وقال أيضاً : « وأهل الكبائر من أمة محمد ﷺ في النار لا يخلدون ، إذا ماتوا وهم  
موحدون » (٢) .

وقال الإمام أبو الحسن الأشعري رَحِمَهُ اللهُ : « وندين بأن لا تكفر أحداً من أهل القبلة  
بذنوب يرتكبه ، كالزنا والسرقة وشرب الخمر ، كما دانت ذلك الخوارج وزعمت  
أنهم كافرون ، ونقول : أن من عمل كبيرة من هذه الكبائر : مثل الزنا والسرقة وما  
أشبهها ، مستحلاً لها غير معتقد لتحريمها ، كان كافراً » (٣) .

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ : « واعلم أن مذهب أهل السنة وما عليه الحق من السلف  
والخلف إن مات موحداً دخل الجنة قطعاً على كل حال » (٤) .

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ في « العقيدة الواسطية » عند ذكر أصول أهل السنة :  
« وهم مع ذلك لا يكفرون أهل القبلة بمطلق المعاصي والكبائر ، كما يفعله الخوارج ،  
بل الأخوة الإيمانية ثابتة مع المعاصي ، كما قال سبحانه في آية المعاصي : ﴿ فَمَنْ عَفَى  
لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَنْبِئْهُ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ١٧٨] وقال : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ  
أَفْتَتَلُوا ﴾ [الحجرات: ٩] الآية . ولا يسلبون الفاسق الملي الإيمان بالكلية ، ولا يخلدونه  
في النار كما تقوله المعتزلة . بل الفاسق يدخل في اسم الإيمان المطلق كما في قوله :

(١) شرح السنة ١ / ١٠٢ .

(٢) العقيدة الطحاوية / ٢٩٦ و ٣٥٩ تحقيق أحمد شاكر

(٣) الإبانة عن أصول الديانة / ٥١ تحقيق محمود بن الجميل ، تقديم الشيخ حماد الأنصاري ،  
وعبد العزيز بن باز ، والشيخ إسماعيل الأنصاري ط ١ / ١٤٢٤ هـ مكتبة الأنصار ، القاهرة مصر .

(٤) شرح مسلم للنووي ١ / ١٦٥



﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً ﴾ [النساء: ٩٢] وقد لا يدخل في اسم الإيمان المطلق كما في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ [الأنفال: ٢] وقوله ﷺ : « لا يزني الزاني وهو مؤمن . . . . الحديث » .

ونقول هو مؤمن ناقص الإيمان ، أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته ، فلا يعطى الاسم المطلق ولا يسلب مطلق الاسم بكبيرته «<sup>(١)</sup> .

قال ابن أبي العز رحمته الله في شرح الطحاوية : « إن أهل السنة متفقون كلهم على أن مرتكب الكبيرة لا يكفر كفراً ينقل عن الملة بالكلية كما قالت الخوارج ، إذ لو كفر كفراً ينقل عن الملة ، لكان مرتداً يقتل على كل حال ، ولا يقبل عفو ولي القصاص ، ولا تجري الحدود في الزنا والسرقه وشرب الخمر! وهذا القول معلوم بطلانه وفساده بالضرورة من دين الإسلام . ومتفقون على أنه لا يخرج من الإيمان والإسلام ، ولا يدخل في الكفر ، ولا يستحق الخلود مع الكافرين كما قالت المعتزلة ، فإن قولهم باطل أيضاً ، إذ قد جعل الله مرتكب الكبيرة من المؤمنين قال تعالى : ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ [البقرة: ١٧٨] إلى أن قال : ﴿ فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَلْيَبِيعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَّاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٧٨] ، فلم يخرج القاتل من الذين آمنوا وجعله أخاً لولي القصاص ، والمراد أخوة الدين ، قال تعالى : ﴿ وَلَوْ طَافَيْنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَنَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ [الحجرات: ٩] إلى أن قال : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٠] .

ونصوص الكتاب والسنة والإجماع تدل على أن الزاني والسارق والقاذف لا يقتل

(١) العقيدة الواسطية / مع شرح العقيدة الواسطية من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية / ١٦٩ - ١٧٦

بل يقام عليه الحد ، فدل أنه ليس بمرتد . . . » (١) .

ومما نقلنا من كلام أهل العلم يتبين أن مرتكب الكبيرة ليس بكافر ، بل هو مؤمن ناقص الإيمان ، فلا هو كامل الإيمان كما تقوله المرجئة ولا هو كافر كما تقوله الخوارج ، ولا هو بين المنزلتين كما تقوله المعتزلة .  
وتبين أن الحق ما عليه أهل السنة والجماعة في هذه المسألة وفي جميع مسائل الاعتقاد .

### وخلاصة القول :

١- أن أهل السنة والجماعة يعتقدون أن مرتكب الكبيرة من أهل التوحيد مؤمن ناقص الإيمان لا يخرج من الإيمان بارتكابه الكبائر إلا إذا استحلها ، فهو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته ، يشمل الوعيد والتهديد .

وحكمه في الدنيا : أنه ناقص الإيمان ، ويعد من أهل الفسوق والعصيان لا يعطى له وصف الإيمان المطلق ، ولو أن معه مطلق الإيمان وهو في دائرة الإسلام ولا يخرج منه إلا بالكفر والعياذ بالله . ويزول عنه الفسق بالتوبة النصوح إن تاب من ذنب لا حد فيه ، فمن تاب ، تاب الله عليه . أو أقيم عليه الحد إذا ارتكب ما يجب الحد ، فالحدود كفارة لأهلها ويعود إليه اسم الإيمان المطلق وينزع عنه ثوب الفسق والعصيان .

أما في الآخرة : فإن مات على الكبيرة ولم يتب منها فهو في مشيئة أرحم الراحمين إن شاء عفى عنه ، وأدخله الجنة إكراماً لإخلاصه وتوحيده . وإن عذبه فبعده سبحانه وتعالى ، لأنه مستحق للعقاب والعذاب ، ولكنه لا يخلد في النار ، ولو دخلها فسيخرج منها لا محالة بما معه من إيمان وتوحيد بفضل رب العالمين أو بشفاعة

(١) شرح الطحاوية لابن عبد العز الحنفي / ٣٠١-٣٠٢

الشافعين من الملائكة والأنبياء والمرسلين وخيار عباده المتقين . نسأل أن يرزقنا شفاعته سيد الأولين والآخرين الذي قال : « شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي »<sup>(١)</sup> صلوات الله وسلامه عليه .

٢- الذنوب تنقسم إلى قسمين : صفائر وكبائر .

٣- الصفائر تكفرها الصلاة والصدقة والصوم وسائر الطاعات .

أما الكبائر فلا تكفرها إلا التوبة الصادقة .

٤- الحدود كفارات لأهلها على الصحيح الذي يدل عليه الدليل .

٥- أهل السنة والجماعة لا يكفرون بالذنوب والمعاصي التي هي دون الكفر كما يفعل الخوارج ، إلا إذا استحلها صاحبها .

ولهذا بوب الإمام البخاري في صحيحه بقوله : « باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يُكفر صاحبها إلا بالشرك . . . »<sup>(٢)</sup> .

٦- ولا يسلبون مطلق الإيمان من أهل الكبائر ، بل هو مؤمن بإيمانه إذ لولاه لكفر وفاسق بكبيرته لأنها سلبته الاسم المطلق الذي لا يعطى إلا لمن فعل المأمورات واجتنب المنهيات .

٧- من تاب من معصية صغيرة كانت أو كبيرة كانت تاب الله عليه . والصادق في التوبة يرفع عنه الفسق وتعود إليه العدالة .

٨- من مات على الكبائر من غير توبة فهو في مشيئة الله إن شاء عفى عنه بفضله وإن شاء عذبه بعدله .

(١) أخرجه أبو داود/٤٧٣٩ كتاب السنة باب : الشفاعة ص/٦٧٠ والترمذي/٢٤٣٥ باب منه « حديث شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي » ص/٥٥ وقال حديث حسن صحيح . عن أنس رضي الله عنه وابن ماجه/٤٣١٠ كتاب الزهد باب : ذكر الشفاعة ص/٦٢٩ عن جابر رضي الله عنه .

(٢) صحيح البخاري كتاب الإيمان باب رقم / ٢٢ ص/ ٨ .

٩- المعاصي والذنوب تنافي الإيمان من حيث الكمال الواجب وتعرضه للوعيد في الدنيا والآخرة .

١٠- على المرء أن لا يستصغر ذنوبه ولا يحتقرها ولا يصبر عليها ولا يسوف في التوبة فلا يدري متى يموت والأعمال بالخواتيم .

١١- أخيراً على المرء أن ينظر إلى عظمة من يعصيه ثم ينظر إلى معصيته .



### المبحث الثالث

بم تكون عصمة الدم والمال ؟

وفيه قاعدة وثلاثة مطالب :

القاعدة : لا عصمة للدم والمال إلا بإيمان أو أمان .

المطلب الأول : بيان معنى العصمة وتأصيل القاعدة .

المطلب الثاني : العصمة بالإيمان .

المطلب الثالث : العصمة بالأمان .

\* \* \* \*

## المطلب الأول

### بيان معنى العصمة وتأصيل القاعدة

**العصمة لغة :** تأتي بمعنى المنع .

قال ابن الأثير : ( العصمة ؛ المنعة ، والعاصم : المانع الحامي ، والاعتصام بالشيء افتعال منه ومنه شعر أبي طالب : ثمالُ اليتامى عصمةٌ للأرامل <sup>(١)</sup> .

أي يمنعهم من الضياع والحاجة . ومنه الحديث ( فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم ) وتأتي أيضاً بمعنى الوقاية والحفظ <sup>(٢)</sup> .

وفي الاصطلاح : « هي حقن المال والدم وحفظهما من المطالبة بغير حق لمانع الإيمان أو الأمان . والمقصود بحقن المال والدم حفظهما ومنعهما من أي اعتداء . وقيد بغير حق احترازاً من المطالبة بحق للدم في الحالات الثلاث للمؤمن ( الزنا بعد الإحصان - الكفر بعد الإيمان - قتل النفس المحرمة ) وعند نقض العهد للذمي والمستأمن ومطالبة مال المؤمن بحق الزكاة ومال الذمي بحق الجزية » <sup>(٣)</sup> .

**والأدلة على عصمة الدم والمال بالإيمان وأن من أظهر الإسلام فقد حرم دمه وماله إلا بحقها :**

(١) صحيح البخاري/ ١٠٠٨ - ١٠٠٩ كتاب الاستسقاء باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا عن ابن عمر رضي الله عنهما وتماه : « وأيضاً يستسقى الغمام بوجهه ثمالُ اليتامى عصمة للأرامل .

(٢) انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٦٢٠ ٦٢١ . وقاموس المحيط للفيروز أبادي ١٤٩٨ / ٢ دار إحياء التراث العربي - مؤسسة التاريخ الإسلامي . ط ١ / ١٤١٧ هـ - بيروت لبنان و لسان العرب لابن منظور ٩ / ٢٤٤ - ٢٤٥

(٣) ولم أجد مع طول بحثي من عرف العصمة بتعريف خاص سوى قول الجرجاني : « العصمة المقومة : هي التي يثبت بها للإنسان قيمة ؛ بحيث من هتكها فعليه القصاص أو الدية » التعريفات/ ١٩٥ وقد عبرت عنها بهذا التعريف أرجو أن يفني بالمقصود.

- ١- قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَتُفْصِلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة: ١١]
- ٢- وقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ [التوبة: ٥] .
- ٣- قول النبي ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » (١) .
- ٤- وقوله ﷺ في رواية أخرى : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها وصلوا صلاتنا ، واستقبلوا قبلتنا ، وذبحوا ذبيحتنا ، فقد حرمت علينا دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » (٢) .
- ٥- وقوله ﷺ : « من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله » (٣) .
- ٦- وقوله ﷺ : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والمفارق لدينه التارك للجماعة » (٤) .

(١) أخرجه مسلم/١٢٦ كتاب الإيمان باب : الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله..... ص/٣٣ عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري/ ٣٩٢ كتاب الصلاة باب فضل استقبال القبلة . ص/٦٩ عن أنس رضي الله عنه . وفي الرواية التي بعدها زيادة « فهو المسلم له ما للمسلم ، وعليه ما على المسلم » .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) أخرجه البخاري/ ٦٨٧٨ كتاب الديات باب قول الله تعالى : ﴿ أن النفس بالنفس والعين بالعين ﴾ المائدة/٤٥ ص/١١٨٥ ومسلم/ ٤٣٧٥ كتاب القسامة والمحاربين باب : ما يباح به دم المسلم ص/٧٤٢ عن أنس رضي الله عنه . ولكن بلفظ : « التارك لدينه ، المفارق للجماعة » .

٧- وقوله ﷺ : « كل المسلم على المسلم حرام ماله وعرضه ودمه حسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم » (١) .

فهذه الآيات والأحاديث تدل دلالة قاطعة على عصمة دم المؤمن وماله . وأن من أظهر الإيمان ولم يأت بما يناقضه فقد عصم بذلك دمه فلا يجوز لأحد أن يطالب بها إلا بحق الإسلام وهو الحدود الشرعية كما سيأتي بيانه . وكذلك يعصم ماله فلا يؤخذ منه إلا الزكاة ، وحقوق العباد الثابت في الذمة؛ ولا يجوز الاعتداء عليه بحال . وهذا أمر مجمع عليه لا خلاف فيه ، وأن الإيمان يعصم المال والدم .

ومما يجدر التنبيه عليه أن مقصودنا بالإيمان الذي يعصم دم صاحبه وماله؛ هو الإيمان الشرعي المتضمن للقول والاعتقاد والعمل على ما ذكرنا وبيننا بالتفصيل ، يضاف إلي ذلك اشتراط عدم الوقوع في ناقض من نواقض الإيمان التي ذكرناها . فمن وقع في ناقض من نواقض الإيمان ، وثبت عليه بطرق الإثبات الشرعية المعروفة ، وتوفرت فيه شروط التكفير وانتفت فيه موانعه؛ صار مرتداً مرفوعة عنه العصمة ، وصار شراً من الكافر الأصلي والعياذ بالله .

أما الأدلة على عصمة الدم والمال بالأمان سواء كان مؤبداً كالذمي أو مؤقتاً كالمستأمن على ما سيأتي بيانها فهي :

١- ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا يَأْتُونَ الْآخِرَ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩]

٢- وقال تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ اتْلُغْهُ مَأْمِنُهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة: ٦]

(١) أخرجه أبو داود/٤٨٨٢ كتاب الأدب . باب : في الغيبة . ص/٦٨٨ عن أبي هريرة رضي الله عنه وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٩٢٤/٣



قال العمراني <sup>(١)</sup> . رَحِمَهُ اللهُ : « وإذا عقد الأمان لمشرك حقن بذلك دمه وماله ، كما يحقن ذلك بالإسلام » <sup>(٢)</sup> .

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ : « إذا انعقد الأمان صار المؤمن معصوماً عن القتل والسبي » <sup>(٣)</sup> .

وما ذكرنا من الأدلة تدل على أن العصمة تكون بأحد أمرين :

الأول : الإيمان . ويكون بإظهار المرء الإيمان وعدم إظهار ما يناقضه وهو المعروف بالإسلام الحكمي فما دام مظهر الإيمان فإنه معصوم الدم والمال ولا يطالب بهما إلا بحق الإسلام .

الثاني : الأمان . سواء كان مؤبداً كأمان الذمي أو مؤقتاً كأمان المستأمن . وسيأتي بيانها بالتفصيل



(١) العمراني : أبو زكريا يحيى بن أبي الخير اليماني شيخ الشافعية في اليمن وكان إماماً زاهداً ورعاً عالماً خيراً عارفاً بالفقه وأصوله من أعرف أهل الأرض بتصانيف أبي إسحاق الشيرازي وكان يحفظ المذهب عن ظهر قلب من مصنفاته ( البيان ، والانتصار في الرد على المعتزلة الأشرار ) ، توفي سنة ٥٥٨ هـ شذور الذهب ٣٠٩/٦

(٢) البيان ٤٥/١٢

(٣) روضة الطالبين للنووي ٩ / ٩١ دار الفكر ط ١ .

## المطلب الثاني

### العصمة بالإيمان

**تمهيد :** إن من أعظم نعم الله تعالى وأجلها نعمة الإيمان؛ التي فيها العزة والسعادة والرفعة في الدنيا والآخرة . فقد رفع الله شأن المؤمنين الصادقين ، وعظم قدرهم وجعلهم من خلص حزبه وأوليائه ، الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، الذين رزقهم السعادة الحقيقية في الدنيا والأبدية في الآخرة ، ولذا فإنه حري بنا أن نذكر بعض فوائد الإيمان وثمراته قبل الشروع في موضوع عصمة الإيمان ومن هذه الثمرات والفوائد <sup>(١)</sup> :

١-الاعتباط بولاية الله تبارك وتعالى الخاصة . التي هي أعظم ما تنافس فيه المتنافسون ، وأجل ما حصله الموفقون قال تعالى : ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [البقرة: ٢٥٧]

٢- الفوز بالحياة الطيبة في الدنيا والأجر الحسن في الآخرة ، قال تعالى : ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أَنفَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧]

٣- نيل محبة الله ورضوانه ودار كرامته قال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا﴾ [مريم: ٩٦]

وقال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ \* جَزَاؤُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ عَدْنٍ يَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَٰلِكَ لِمَنِ خَشِيَ رَبًّا﴾ [البينة: ٧-٨]

(١) انظر الإيمان حقيقته و خوارمه و نواقضة عند أهل السنة والجماعة لـ عبدالله الأثري / ١٨٠ فما بعدها ط ١ / ١٤٢٤ مدار الوطن ، الرياض .

٤- أهل الإيمان يدافع الله عنهم ضد كيد أعدائهم قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُدْفِعُ عَنِ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ ﴾ [الحج: ٣٨] وفي الحديث : « من أذى لي ولياً فقد آذنته بالحرب » (١) .

٥- أهل الإيمان هم أهل البشرى في الدنيا والآخرة : قال تعالى :

﴿ أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ \* الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ \* لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا بُدَّ لَهُمْ لِكَلِمَةٍ \* أَلَمْ يَكُنْ لَهُمُ الْآفَاقُ زُرْقًا \* وَهُمْ مُبْتَلَوْنَ بِمَا كَانُوا أَتَقُونَ اللَّهَ \* لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٧-١٨٤] .

[يونس: ٦٢-٦٥]

٦- أهل الإيمان هم أهل الأمن والاطمئنان ؛ قال تعالى حاكياً حال إبراهيم عليه السلام مع قومه ﴿ وَكَيفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ \* الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴾ [الأنعام: ٨١-٨٢]

٧- أهل الإيمان في معية الله الخاصة . قال تعالى : ﴿ وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾

[الأنفال: ١٩]

٨- أهل الإيمان يميزون بنور إيمانهم بين الحق والباطل والهدى والضلال : قال تعالى : ﴿ يَتْلُوهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا آتَقُوا اللَّهَ وَءَامِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَجَعَلَ لَكُم نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [الحديد: ٢٨]

٩- أهل الإيمان هم أهل النصر والتمكين قال تعالى : ﴿ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ

الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الروم: ٤٧]

١٠- أهل الإيمان هم أهل العزة والكرامة . قال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ أَعَزُّ وَلِرَسُولِهِ

وَالْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿[المنافقون: ٨]

١١- أهل الإيمان يرفع الله تعالى درجاتهم في الدنيا والآخرة . قال تعالى : ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [المجادلة: ١١]

١٢- أهل الإيمان تستغفر لهم ملائكة الرحمن وحملة العرش : قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَجْلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ ﴾ [غافر: ٧]

١٣- أهل الإيمان يشرهم الله تعالى بالأمن والأمان والطمأنينة في الدنيا والنعيم المقيم في الآخرة . قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ \* نَحْنُ أَوْلَىٰ بِكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهَىٰ أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدْعُونَ ﴾ [فصلت: ٣٠-٣١]

١٤- أهل الإيمان هم أهل الهداية إلى صراط الله المستقيم . قال تعالى : ﴿ وَإِنَّ اللَّهَ لَهُادِ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [الحج: ٥٤] وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ تَجْرَىٰ مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ ﴾ [يونس: ٩]

١٥- أهل الإيمان هم أهل الوعد بجنات نعيم . قال تعالى : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرَىٰ مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسْكَنٍ طَيِّبَةٍ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ يَرْضَوْنَ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [التوبة: ٧٢]

١٦- أهل الإيمان هم أهل الثبات والعزيمة ورباطة الجأش ولو اجتمع عليهم ملة الكفر قاطبة . قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ [آل عمران: ١٧٣] إلى غير ذلك من

الفوائد والثمار للإيمان بالله تعالى ومن تأمل الكتاب والسنة يرى مئات النصوص في فضل نعمة الإيمان وفوائده وثماره .

- ومن أعظم هذه الفوائد والثمار عظمة المؤمن وجلالة قدره عند الله ، وحرمة ماله ودمه وجعل العذاب الشديد في الدنيا والآخرة على من يعتدي على المؤمن ، في نفسه أو ماله أو عرضه . حتى أن حرمة المؤمن عند الله أعظم من حرمة البيت الحرام . لما رواه ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالكعبة ويقول : « ما أطيبك وما أطيب ريحك ، ما أعظمك وما أعظم حرمتك ! والذي نفس محمد بيده ، لحرمة المؤمن عند الله أعظم من حرمتك ، ماله ودمه وأن نظن به إلا خيرا » (١) .

وإن زوال الدنيا عند الله أهون من قتل رجل مؤمن ، كما قال رسول الله ﷺ : « لزوال الدنيا أهو عند الله من قتل مؤمن بغير حق » (٢) . وفي رواية : « لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم » (٣) .

ولذلك فإن الإيمان عصمة لدم المرأة وماله مادام على الإيمان باقي ، ولم يأت بما يناقض إيمانه أو ما يوجب حداً كالقتل والزنا للمحصن فمن أظهر الإيمان - أي الإيمان الحكمي أو الإسلام الحكمي كما سبق بيانه - ولم يظهر خلاف ذلك كان حرام الدم ، لا يجوز المطالبة بدمه إلا بأحد الأمور الثلاثة :

١- إذا قتل نفساً مؤمنة عمداً بغير حق فيحل بذلك دمه لأولياء القتل إن لم يعفوا عنه .

(١) أخرجه ابن ماجه/٣٩٣٢ أبواب الفتن باب : حرمة دم المؤمن وماله.ص/٥٦٤

(٢) أخرجه ابن ماجه/٢٦١٩ أبواب الديات .باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً.ص/٣٧٦ عن البراء ابن عازب رضي الله عنه . وحسن المنذري إسناده في الترغيب و التهيب/٤٦٧ برقم/٣٥٨٨

(٣) أخرجه النسائي/٣٩٩٢ كتاب تحريم الدم . باب تعظيم الدم.ص/٥٥٧ . والترمذي/١٣٩٥ . كتاب الديات .باب ماجاء في تشديد قتل المؤمن.ص/٣٣٨ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه .

٢- الزاني المحصن أي الذي سبق له الزواج فإنه يرحم حتى الموت .  
 ٣- المرتد الذي ارتد عن الإسلام بقول أو فعل أو اعتقاد مكفر كما سبق بيانه وهذا منصوص عليه من كلام النبي ﷺ حيث قال : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة » وهذه الأمور الثلاثة هي حق أوجبها الإسلام كما في قوله ﷺ « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله » أما ماله فلا يطالب به سوى الزكاة فإذا أدى رب المال زكاة ماله ، صار ماله مصوناً لا يطالب بشيء منه ولا يجوز لأحد أن يعتدي عليه وشرع الله تعالى حد القطع لمن يعتدي على الأموال المعصومة بالسرقة والنهب والعقوبة الشديدة في الدنيا والآخرة على كل من يعتدي على أموال المؤمنين ومصالحهم قال ﷺ : « من أخذ شبراً من الأرض ظلماً ، طوقه إلى سبع أرضين » (١) .

من رحمة الإسلام أن جعل العصمة لغير المسلمين بالأمان سواء كان أماناً مؤقتاً وهو للمستأمن الذي يسمح له بالدخول إلى دار الإسلام لغرض إقامة مؤقتة .  
 أو أماناً مؤبداً ويكون للذمي المقيم إقامة دائمة في دار الإسلام شريطة التزامه بشروط عقد الذمة . وكلا نوعي الأمان لا يكون إلا للكافر الأصلي أما الكافر المرتد فلا أمان له .

قال الإمام الماوردي (٢) . ﷺ : « ولا يجوز - أي أهل الردة - أن يقرؤا على الردة

(١) أخرجه البخاري/٢٤٥٢ . كتاب المظالم . باب : إثم من ظلم شيئاً من الأرض . ص/٣٩٥ .  
 ومسلم/٤١٣٤ كتاب المساقاة . باب : تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها . عن سعيد بن زيد رضي الله عنه . واللفظ لمسلم .

(٢) الماوردي : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي ، أقضى القضاة من أشهر مصنفاته ( الحاوي الكبير والأحكام السلطانية ) توفي سنة ٥٤٠ سيرة أعلام النبلاء ١٨/٦٤ .

بجزية ولا بعهد ، وإن جاز أن يقر أهل الحرب على دينهم بجزية وعهد <sup>(١)</sup> .  
ولذلك فإن المرتد مهدر الدم لقوله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » فلا أمان له كما  
ذكر الإمام الماوردي رحمه الله .

وكذلك الكافر الأصلي لا يعصم دمه إلا بأمان فإن لم يكن له أمان فهو مهدر الدم  
والمال أيضاً لأنه غير معصوم المال والدم .

قال ابن النحاس <sup>(٢)</sup> . رحمه الله : « وقد سألت جماعة من أعيان الشافعية عن الحربي  
يخرج من بلاده قاصداً بلاد المسلمين بتجارة هل يجوز لأحد الرعية غزوه قبل  
دخوله ميناء المسلمين أو بعد دخوله ، وقبل أمانه أم لا ؟ فأجابوا بأنه يجوز قتاله قبل  
دخول ميناء المسلمين وبعده والله أعلم <sup>(٣)</sup> .

قال الحافظ بن حجر رحمه الله في تعليقه على كلام البخاري رحمه الله : « باب الحربي  
إذا دخل دار الإسلام بغير أمان » : « هل يجوز قتله ؟ وهي مسائل الخلاف ، قال  
مالك : يتخير فيه الإمام وحكمه حكم أهل الحرب . وقال الأوزاعي والشافعي : إن  
ادعى أنه رسول قبل منه ، وقال أبو حنيفة وأحمد : لا يقبل منه وهو فيء  
للمسلمين <sup>(٤)</sup> .

(١) كتاب الحدود من الحاوي الكبير ٢ / ١٠٨١

(٢) ابن النحاس : الإمام أبو زكريا أحمد بن إبراهيم بن محمد الدمشقي ثم الدمياطي المشهور بابن  
النحاس من فقهاء الشافعية لازم المرابطة والجهاد بغير ( دمياط ) وقتل شهيداً في معركة مع الفرنج  
مقبلاً غير مديرسنة ٨١٤ من أشهر مصنفاته ( مشارق الأشواق ) الأعلام ١ / ٨٧ .

(٣) مشارق الأشواق إلى مصارع العشاق ، ومثير الغرام إلى دار الإسلام ( في الجهاد وفضائله ) لابن  
النحاس ٢ / ١٠٥٤ . تحقيق إدريس محمد على ومحمد خالد الإسطنبولي دار البشائر الإسلامية  
ط ٣ / ١٤١٧ هـ بيروت لبنان .

(٤) فتح الباري ٦ / ٢٠٢ ط دار السلام .

### المطلب الثالث

#### العصمة بالأمان

تتعلق عصمة المال والدم بالأمان . أما ما يتعلق بالأمان المؤقت الذي يشمل المستأمن فلا بد من النظر في عدة أمور وهي :

أولاً : من هو المستأمن ؟

( المستأمن هو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها ؛ وهؤلاء أربعة أقسام : رسل ، وتجار ، ومستجيرون حتى يعرض عليهم الإسلام والقرآن ؛ فإن شاءوا دخلوا فيه وإن شاءوا رجعوا إلى بلادهم ؛ وطالبوا حاجة من زيارة أو غيرها ، وحكم هؤلاء أن يهاجروا ، ولا يقتلوا ، ولا تؤخذ منهم الجزية ، وأن يعرض على المستجير منهم الإسلام ، فإن دخل فيه فذاك وإن أحب للحاق بمأمنه الحق به ، ولم يعرض له قبل وصوله إليه ، فإذا وصل مأمنه عاد حريباً كما كان <sup>(١)</sup> .

إذاً : المستأمن الذي يسمح له بدخول دار الإسلام ويعطى له الأمان الذي يعصم ماله ودمه هو أحد هذه الأصناف الأربعة :

- ١- الرسل الذين ينقلون رسائل الملوك والسلاطين إلى ولي أمر المسلمين .
- ٢- التجار الذين يأتون بالبضائع لأسواق المسلمين .
- ٣- المستجير الذي طلب الجوار حتى يسمع كلام الله ويتعرف على الإسلام .
- ٤- طالب حاجة مشروعة من زيارة للأقارب ونحو ذلك .

ثانياً : ما يشترط في عقد الأمان :

- ١- أن يكون من مسلم ، بالغ ، عاقل ، مختار ، ذكر كان أو أنثى ، سواء كان من

(١) أحكام أهل الذمة لابن القيم ٨٧٤/٢ .



الإمام أو من أحد الرعية . إلا أن أمان الإمام عام فيجوز له أن يعطي الأمان لعدد غير محصور كأهل إقليم أو بلدة؛ أما أمان آحاد الرعية فخاص يكون لعدد محصور ، فلا يجوز لآحاد الرعية أن يعقد الأمان لجماعات من المشركين ، ولا لأهل بلد لأننا لو جوزنا ذلك لغير الإمام والأمير الذي من قبله لأدى ذلك إلى تعطيل الجهاد .

ويجوز للمرأة كما يجوز للرجل لحديث أم هاني رضي الله عنها عندما جاءت إلى النبي ﷺ وقالت : « يا رسول الله يزعم ابن أمي أنه قاتل من أجرت » فقال رسول الله ﷺ « قد أجرنا من أجرت يا أم هاني »<sup>(١)</sup> وقال ابن المنذر : « أجمع عامة من نحفظ عنه العلم على أن أمان المرأة جائز »<sup>(٢)</sup> .

إذاً الذي يعطي الأمان لجماعات وأعداد كثيرة من المشركين هو الإمام أي خليفة المسلمين الذي يتوفر فيه شروط الولاية أو ما ينوب عنه من ولاة الأمصار ، أما لآحادهم فلجميع المسلمين .

٢- أن لا يزيد عقد الأمان من سنة وهذه المدة اختارها أكثر العلماء وعللوا ذلك بقولهم : حتى لا يصير جاسوساً على المسلمين للأعداء وعوناً لهم يكشف عورات المسلمين .

٣- أن لا يترتب على عقد الأمان ضرر على الإسلام والمسلمين فلا يسمح لدخول الكفار بعقد الأمان إذا كانوا يريدون بذلك نشر الفساد والإلحاد والدعوة إلى أديانهم . بل لا يخرج السماح من الأصناف الأربعة التي سبق ذكرها<sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه أبو داود/٢٧٦٣ كتاب الإيمان باب : في أمان المرأة . ص ٤٠٢ عن ابن عباس رضي الله عنه . والترمذي/١٥٧٩ كتاب السير باب : ماجاء في أمان المرأة والعبد ص/٣٨٢ وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) الاوسط لابن المنذر ٢٦١/١١

(٣) انظر الوسيط في المذهب لأبي حامد الغزالي ٧ / ٤٥ وما بعدها تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد تامر ط / ١٤١٧ هـ دار السلام / القاهرة .

٤ - لا يسمح لهم بدخول الحرمين إلا للحاجة الماسة والضرورة الشرعية القصوى وألحق بهما بعض العلماء؛ الطائفة ، و خير ، واليماة ، والحجاز كاملة<sup>(١)</sup> .

ثالثاً : ألفاظ الأمان وما ينعقد به :

ينعقد الأمان بكل لفظ صريح سواء كان بالعربية كأجرتك ، أو أمّنتك ، أو أنت مجار أو أنت آمن ، أو كان بلغة أعجمية .

أو بكناية اللفظ : مثل : لا تخف ، ولا تفزع ، ولا بأس عليك ولو بلغة غير العربية كقولهم ( مترسى )<sup>(٢)</sup> .

أو بالإشارة لأنها تقوم مقام العبارة لقول عمر رضي الله عنه : « والله لو أن أحدكم أشار بأصبعه إلى السماء إلى مشرك ، فنزل إليه على ذلك فقتله ، لقتلته به »<sup>(٣)</sup> .

رابعاً : ما يترتب على عقد الأمان : فإذا أعطي المستأمن الأمان صار آمناً وثبت له الأمان والطمأنينة والسلامة فلا يجوز أن يعرض له بسوء ويحرم قتله وأسرّه وأذيته والاعتداء على ماله أو أهله أو أولاده ولا يجوز ظلمهم ويجب على الإمام رعايتهم وحفظهم . قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمته الله : « الأصل أنه يجب على إمام المسلمين أن ينصر المستأمنين ماداموا في دارنا ، وأن ينصفهم ممن يظلمهم ، كما يجب ذلك في حق أهل الذمة »<sup>(٤)</sup> .

وقال الإمام العمراني رحمته الله : « وإذا انعقد الأمان لمشرك حقن بذلك دمه وماله ،

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشرييني ٧٩٢/٢ تحقيق : علي أبو الخير ومحمد وهبي ط ١٤١٧/١ دار الخير - دمشق .

(٢) ( مترسى ) : كلمة كردية وفارسية معناها : لا تخف .

(٣) الأوسط ١١ / ٢٦٢

(٤) السير مع شرح السرخسي ٥ / ١٨٥٣

كما يحقق ذلك بالإسلام»<sup>(١)</sup> .

وقال النووي رحمته الله : «إذا انعقد الأمان صار المؤمن معصوماً من القتل والسبي»<sup>(٢)</sup> .

### خامساً : متى ينقض عهد الأمان ؟

١- إذا انتهت مدة الأمان انتهى الأمان ويبلغ المشرك إلى مأمنه فإن وصل إلى مأمنه انتهى أمانه وصار من أهل الحرب .

٢- إذا خالف ما اشترط عليه أو لم يلتزم بما ألزم به من أحكام الإسلام .

٣- إذا كان في أمانه ضرراً جاز للإمام أن ينقضه لتهمة أو خيانة كما قال تعالى :

﴿وَأَمَّا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٍ فَأُفَيْدْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨]

وأما الأمان المؤبد الذي يكون لأهل الذمة ، ويسمى بـ ( عقد الذمة ) ويعقده لهم الإمام وحده ، أو ما ينوب عنه ، وليس ذلك لآحاد الرعية ، وعليه يعطى الأمان لأهل الكتاب ، ومن جرى مجراهم من المشركين بشرطين : أولاً : بذل الجزية . ثانياً : التزام أحكام الملة من حقوق الآدميين في العقود ، والمعاملات ، وأروش الجنايات ، وقيم المتلفات ، فإن عقد على غير هذا من الشروط لم يصح لقوله تعالى : ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] .<sup>(٣)</sup>

قال ابن القيم رحمته الله : أهل الذمة : « عبارة عمن يؤدي الجزية ، وهؤلاء لهم ذمة مؤبدة ، وهؤلاء قد عاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم الله ورسوله ، إذ هم مقيمون في الدار التي يجري فيها حكم الله ورسوله »<sup>(٤)</sup> .

(١) البيان ١٤٥/٢١

(٢) روضة الطالبين ٩١/٩

(٣) انظر المغني و الشرح الكبير ٦١١/٥

(٤) أحكام أهل الذمة ٨٧٣/٢

ويلزم أهل الذمة مقابل أمانهم وإقامتهم في دار الإسلام :

١- إعطاء الجزية : والجزية هي الخراج المضروب على رءوس الكفار إذلالاً وصغاراً<sup>(١)</sup> وهي عبارة عن مبلغ من المال يدفعه الرجال البالغون منهم سنوياً وتحديده يعود إلى الإمام .

٢- جريان أحكام الشريعة عليهم وإلزامهم بشروط عقد الذمة وهي المعروفة بالشروط العمرية ، ويكون لهم بذلك السلامة والأمان على أنفسهم وأموالهم . والشروط العمرية سنة أمير المؤمنين وثاني الخلفاء الراشدين المهديين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه ونحن ملزمون باتباع هديهم وستتهم لقول النبي ﷺ : « عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ »<sup>(٢)</sup> .

وهذه الشروط هي المعتبرة في عقد الذمة وهي التي سار عليها المسلمون في جميع عصور السيادة والريادة وهي من أكبر سمات العزة والرفعة لهذا الدين وكان العمل بها جارياً عبر القرون إلى أن عطل العمل بها بعد ذهاب الحكم الإسلامي وإلغاء الخلافة الإسلامية حتى صار المسلمون أنفسهم بلا ذمة ولا عهد بعد أن كانوا يعقدون الذمم للأمم ويأخذون عنهم الجزية عن يد وهم صاغرون فنسأل الله تعالى أن يعيد الإسلام إلى سابق عهده ويأتي اليوم الذي يعز فيه المسلمون ويذل فيه المشركون إنه على كل شيء قدير .

وهذه الشروط مذكورة في كتب الفقه المبسطة وهي مشهورة لدى المسلمين حتى قال الإمام ابن القيم : « وشهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها ، فإن الأئمة تلقوها بالقبول وذكروها في كتبهم ، واحتجوا بها ، ولم يزل ذكر الشروط العمرية

(١) المصدر السابق ١١٩/١

(٢) سبق تخريجه

على ألسنتهم وفي كتبهم ، وقد أنفذها بعده الخلفاء وعملوا بموجبها «<sup>(١)</sup> .  
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله : « وهذه الشروط مازال يجددها عليهم من  
وفقه الله من ولاية أمور المسلمين »<sup>(٢)</sup> .

وقد ذكر هذه الشروط الإمام أبو بكر الخلال بسنده في كتاب ( أحكام الملل )  
حيث قال : « قال : عبد الله بن الإمام أحمد ، حدثني أبو شرحبيل الحمصي عيسى  
ابن خالد قال حدثني عمر أبو اليمان وأبو المغيرة قالوا : أخبرنا إسماعيل بن عياش قال :  
حدثنا غير واحد من أهل العلم قالوا : كتب أهل الجزيرة إلى عبد الرحمن بن غنم<sup>(٣)</sup>  
« إنا حين قدمنا بلادنا طلبنا إليك الأمان لأنفسنا ، وأهل ملتنا على أنا شرطنا لك على  
أنفسنا أن لا نحدث في مدينتنا كنيسة ، ولا فيما حولها ديراً<sup>(٤)</sup> ، ولا قلابة<sup>(٥)</sup> ، ولا  
صومعة راهب ، ولا نجدد ما خرب من كنائسنا ولا ما كان منها في خطط المسلمين  
وأن لانمنع كنائسنا من المسلمين أن ينزلوها في الليل والنهار ، وأن نوسع أبوابها  
للمارة وابن السبيل ، ولا نؤوي فيها ولا في منازلنا جاسوساً ، وألا نكتم أمرها عن  
المسلمين ، وألا نضرب نواقيسنا إلا ضرباً خفيفاً في جوف كنائسنا ، ولا نظهر عليها  
صليباً ، ولا نرفع أصواتنا في الصلاة ولا القراءة في كنائسنا فما يحضره المسلمون ،  
وألا نخرج صليبين ولا كتابنا في سوق المسلمين ، وألا نخرج باعوثاً . - الباعوث  
يجتمعون كما نخرج يوم الأضحى والفطر - ولا شعانيماً ، ولا نرفع أصواتنا مع موتانا

(١) أحكام أهل الذمة ٣ / ١١٦٤-١١٦٥

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨ / ٦٥٢

(٣) عبد الرحمن بن غنم : الأشعري، مختلف في صحبته، وذكره المعجلي في كبار ثقات  
التابعين، مات سنة ٨٧ . تقريب التهذيب / ٥٩٥

(٤) الدير : من معابد النصرى ويكون خارج البلد وخاص بالرهبان .

(٥) القلابة : مثل الدير ويكون خاصاً براهب واحد وهي للانقطاع للعبادة .

ولا نظهر النيران معهم في أسواق المسلمين ، وأن لا نجاورهم بالخنازير ولا بيع الخمر ، ولا نظهر شركتنا ، ولا نرغب في ديننا ، ولا ندعوا إليه أحداً ، ولا نتخذ شيئاً من الرقيق الذي جرت عليه سهام المسلمين وألا نمنع أحداً من أقربائنا أرادوا الدخول في الإسلام ، وأن نلزم زيتنا حيثما كنا ، وألا نتشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة ولا عمامة ولا تعليق<sup>(١)</sup> ولا فرق شعر ، ولا في مراكبهم ، ولا نتكلم بكلامهم ، ولا نتكني بكنائهم ، وأن نجزم مقادير عوسنا ولا نفرق نواصينا ، ونشد الزناير على أوساطنا ، ولا ننقش خواتمنا بالعريية ، ولا نركب السروج ، ولا نتخذ شيئاً من السلاح ولا نحمله ولا نتقلد السيوف ، وأن نوقر المسلمين في مجالسهم ونرشدهم الطريق ، ونقوم لهم عن المجالس إن أرادوا الجلوس ، وألا نطلع عليهم في منازلهم ولا نعلم أولادنا القرآن ولا يشارك أحد منا مسلماً في تجارة إلا أن يكون للمسلم أمر التجارة وأنه نضيف كل مسلم عابر سبيل ثلاثة أيام ونطعمه من أوسط ما نجد ، ضمنا لك ذلك على أنفسنا وذرائنا وأزواجنا ومساكننا وإن نحن غيرنا أو خالفنا عما شرطنا وقبلنا الأمانة عليه ، فلا ذمة لنا وقد حل منا ما يحل لأهل المعاندة والشقاق » فكتب بذلك عبد الرحمن بن غنم إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فكتب إليه عمر : « أن امض لهم ما سألوا وألحق فيهم حرفين اشترطهما عليهم مع ما شرطوا على أنفسهم : ألا يشتروا من سبايانا شيئاً ، ومن ضرب مسلماً فقد خلع عهده فأنفذ عبد الرحمن بن غنم ذلك ، وأقر من أقام من الروم في مدائن الشام على هذا الشرط »<sup>(٢)</sup> .

(١) عند ابن القيم في أحكام أهل الذمة ١١٦٤/٣-١١٦٥ (ولانعين) وأظن هو الصحيح سياقاً وسياقاً .

(٢) أهل الملل والردة والزنادقة وتارك الصلاة والفرائض من كتاب الجامع للخلال ٤٣٤/٢-٤٣١ تحقيق : ط ١٤١٦/١ مكتبة المعارف-الرياض

وقد اشتملت الشروط العمرية على مسائل عدة :

- منها ما يتعلق بأحكام البيع والصوامع والكنائس .
  - ومنها ما يتعلق بإخفاء شعائر دينهم وعدم نشر دينهم بين المسلمين وعدم الدعوة إليه
  - ومنها ما يتعلق بإخفاء منكراتهم وعدم الإعلان بها بين المسلمين .
  - ومنها ما يتعلق بالغيار وهو الالتزام بما يميزهم عن المسلمين في الملبس والمظهر والمركب والتزامهم بزي خاص وعدم التشبه بالمسلمين بذلك مع عدم حمل السلاح .
  - ومنها ما يتعلق بالتزامهم بالحرص على أمن الدولة الإسلامية وترك كل ما يضر بها وعدم الاشتراك في أي عمل يسيء إلى الأمن والاستقرار وعدم التعاون مع الجواسيس والمتآمرين على الإسلام والمسلمين .
  - ومنها ما يتعلق بالتزامهم بأحكام الضيافة للمسلمين وقيامهم بواجب الإكرام والتعظيم للمسلمين .
  - ومنها ما يتعلق بالتزامهم بالذل والصغار الذي كتب الله عليهم .
- وهناك أحكام أخرى كثيرة تتعلق بأهل الذمة تطرق إليها الفقهاء في كتب الفقه بالتفصيل والبيان ، وليس هذا مجال بحثنا ، فليرجع إليها في مظانها من أراد التعمق فيها<sup>(١)</sup> .

### متى ينقض عهد الذمة ؟

نقل الإمام ابن القيم الجوزية عن القاضي أبي يعلى رحمته الله قوله : « مسألة : إذا امتنع الذمي من بذل الجزية وجريان أحكامها عليهم صار ناقضاً للعهد ، وكذلك إذا فعل ما يجب عليه تركه والكف عنه مما فيه ضرر على المسلمين وآحادهم في مال أو نفس ،

(١) انظر في ذلك : ( المغني لابن قدامة والمهذب للشيرازي وروضة الطالبين للنووي وكتاب الجزية من صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري وأحكام أهل الذمة لابن القيم وغيرها من المطولات )

وهي ثمانية أشياء :

- ١- الاجتماع على قتال المسلمين . ٢- وألا يزني بمسلمة .
- ٣- ولا يصيبها باسم نكاح . ٤- ولا يفتن مسلماً عن دينه .
- ٥- ولا يقطع عليه الطريق . ٦- ولا يؤوي للمشركين عيناً .
- ٧- ولا يدلون على المسلمين بدلالة - أعني : لا يكتب المشركين بأخبار المسلمين . ٨- ولا يقتل مسلماً .

ثم ذكر أمراً آخر ينقض به عهد الذمة فقال : وكذلك إذا فعل ما فيه إدخال غضاضة ونقص على الإسلام وهي أربعة أشياء : ذكر الله وكتابه ودينه ورسوله بما لا ينبغي ، سواء شرط عليهم الإمام أنهم متى فعلوا ذلك كان نقضاً لعهدهم أو لم يشترط ، في أصح الروايتين<sup>(١)</sup> . وعلى هذا متى اقترف الذمي واحدة من هذه الأمور صار بذلك ناقضاً للعهد والذمة ورفعت عنه العصمة وكان الإمام مخيراً في قتله .

وفي نهاية هذا المبحث نود الإشارة إلى جملة من المسائل :

- ١- أن الإيمان يعصم الدم والمال مالم يأت صاحبه بما يناقضه فإذا وقع في ناقض من نواقض الإيمان وتوفرت فيه شروط التكفير وانتفت فيه موانعه صار مرتداً عن الإسلام وأصبح أسوأ حالاً من الكافر الأصلي فلا ذمة له ولا أمان ولم ينفعه قول لا إله إلا الله ولا ادعائه الإسلام أو إتيانه ببعض الشعائر وعندئذ فلا اختيار له سوى التوبة والرجوع أو القتل كما قال النبي ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه »<sup>(٢)</sup> .
- ٢- أن عقد الأمان لا يعطى إلا من مسلم بالغ عاقل سواء كان من الإمام أو أحاد الرعية كما ذكرنا ، ومن دخل من أهل الكتاب على أمان كافر أو مرتد فلا ينعقد له

(١) أحكام أهل الذمة ٣ / ١٣٦٦

(٢) أخرجه البخاري/٣٠١٧ كتاب الجهاد والسير . باب لا يعذب بعذاب الله . ص/٤٩٨ و/٦٩٢٢ كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم . باب : حكم المرتد والمتردة واستتابتهم . عن ابن عباس رضي الله عنه . ص/١١٩٣ .



الأمان ولم يعصم ذلك دمه كما قررنا .

٣- ذكرنا من شروط انعقاد عقد الأمان أن لا يكون فيه ضرر على المسلمين فلا يسمح بدخول من يأتون إلى دار الإسلام كجواسيس أو منصرين أو يريدون نشر الرذيلة والفساد فهؤلاء ولو دخلوا فلا أمان لهم لأن عقد الأمان لهم باطل خلاف الشرع .

٤- يجوز الأمان بكل لفظ يدل عليه ولو كان كناية أو إشارة ويلحق بها كما أرى والله أعلم تأشيرات الدخول شريطة أن تكون الدولة إسلامية ويكون عقد الأمان شرعياً .

٥- إن تنفيذ الشروط العمرية مناط بالقدره والتمكين ففي حالة العجز أو عدم وجود دولة إسلامية فلا يجب على المسلمين إلزام أهل الكتاب بها ، ولكن مع ذلك لا يجوز سن تشريعات تخالف الإسلام في التعامل مع أهل الكتاب كاعتماد مبدأ المواطنة وتسوية الكافر بالمسلم . ولا الدعوة إلى الأخوة والمساواة بدعوى أن الإسلام دين التسامح والعدل والمساواة فهذه كلمة حق أريد بها باطل فإن الله لم يسو بين الكافرين والمسلمين لا في الدنيا ولا في الآخرة ، لا في الحياة ولا في الممات ﴿ أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ \* مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴾ [القلم: ٣٥-٣٦]

٦- أهل الكتاب في الدول الإسلامية لا يعتبرون أهل ذمة ، لعدم عقد الذمة لهم على الشروط العمرية الآتفة الذكر وعدم دفعهم الجزية ، إضافة إلى اعتماد مبدأ المواطنة في كثير من الدول وعدم التفريق بين المسلم والكتابي إطلاقاً .


٧- لا يجوز السماح لأهل الكتاب ببناء الكنائس والمعابد الحديثة وإظهار أعيادهم وشعائيرهم ونشر أفكارهم وطبع وتوزيع أناجيلهم كما هو الحال في كثير من الدول . وقد سبق ذكر ذلك في الشروط العمرية ، ولا يخفى مما في ذلك من الفساد العظيم والفتنة العظيمة وفتح باب للكفر والردة لتأثر ضعاف القلوب من المسلمين بهم وقد رأينا وسمعنا من تنصر من المسلمين داخل البلدان الإسلامية ولا حول

ولا قوة إلا بالله .

٨- لا شك في كفر أهل الكتاب ، ومن شك في كفرهم ، أولم يكفرهم ، فقد كفر بإجماع العلماء . لأن كفرهم ثابت بالكتاب والسنة . وتعتبر أديانهم منسوخة محرفة ، وهم أهل كفر وشرك وضلال .

٩- إن من أخطر الدعوات الدعوة إلى توحيد الأديان وانعقاد المؤتمرات باسم حوار الأديان أو التقريب بينها<sup>(١)</sup> فلا يجوز بأي حال من الأحوال إقرارهم على دينهم وتصحيح معتقداتهم واعتبارهم أهل إيمان ومن اعتقد ذلك فقد كفر والعياذ بالله . ولا نقول لهم إلا كما أمرنا الله تعالى بقوله : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٦٤]

١٠- إن حضور بعض المحسوبين على الإسلام وما يسمون بالدعاة والمفكرين أعياد أهل الكتاب وحضور كنائسهم وتقديم التبريكات والتهاني لهم وإلغاء كل الفوارق التي جعلها الله بين المسلمين والمشركين في المعاملة والتصرفات لهو من أخطر المنزلاقات وسبب لافتتان جهلة المسلمين وضياح الولاء والبراء وهو بخق خطر كبير في العقيدة والمنهج قد يؤدي بهم والعياذ بالله إلى الخروج من الدين . فليقت الله هؤلاء رحمةً بأنفسهم . ولا يفتنوا غيرهم ولا يكونوا أداة لزعة أصول ومبادئ هذا الدين .



(١) انظر : ( دعوة التقريب بين الأديان ) رسالة دكتوراه . د . أحمد بن عبد الرحمن القاضي . ط / ١٤٢٢ دار ابن الجوزي ، الدمام .

## خاتمة المباحث

### هل الإيمان مخلوق ؟

هذه المسألة ليست من مهمات مسائل الإيمان لذلك لم ندخلها في المباحث الأصلية في هذه الرسالة . وبما أنها من المسائل المطروحة في الإيمان فقد ذكرناها في خاتمة المباحث ولولا ذلك لأعرضنا عنها صفحاً ولم نذكرها إطلاقاً لأن هذه المسألة طويلة الذيل : قليلة النيل ، وقد اندثرت بالكلية وليس لها فائدة تذكر في الوقت الحاضر ولذا سنذكرها بإيجاز ، فنقول : هذه المسألة تفرعت عن مسألة خلق القرآن . . زمن محنة الجهمية والفتنة المشهورة فهي وليدة هذه الفتنة ومنها نشأ النزاع فيها هل الإيمان مخلوق أم لا ؟ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله لما سئل : هل الإيمان مخلوق أم غير مخلوق ؟ . « فالجواب أن هذه المسألة نشأ النزاع فيها لما ظهرت محنة الجهمية في القرآن هل هو مخلوق أم غير مخلوق ؟ وهي محنة الإمام أحمد وغيره من علماء المسلمين ، وقد جرت بها أمور يطول وصفها هنا ، لكن لما ظهر القول بأن القرآن كلام الله غير مخلوق ، وأطفأ الله نار الجهمية المعطلة ، صارت طائفة يقولون أن كلام الله الذي أنزله مخلوق ، ويعبرون عن ذلك باللفظ ، فصاروا يقولون ألفاظنا بالقرآن مخلوقة ، أو تلاوتنا أو قراءتنا مخلوقة ، وليس مقصودهم مجرد كلامهم وحركاتهم بل يدخلون فيه نفس كلام الله الذي نقرؤه بأصواتنا وحركاتنا ، وعارضهم طائفة أخرى فقالوا : ألفاظنا بالقرآن غير مخلوقة . فرد الإمام أحمد على الطائفتين وقال : من قال : لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهمي ومن قال غير مخلوق فهو مبتدع . وتكلم الناس حينئذ بالإيمان فقالت طائفة : الإيمان مخلوق وأدرجوا في ذلك ما تكلم الله به من الإيمان مثل « قول لا إله إلا الله » ، فصار مقتضى قولهم أن هذه الكلمة مخلوقة ، ولم يتكلم الله بها ، فبدع الإمام أحمد هؤلاء ، وقال : قال النبي ﷺ : « الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها : « قول لا إله إلا الله » أفيكون قول لا إله إلا الله مخلوقاً ؟ . ومراده أن من قال : إن ألفاظنا

وتلاوتنا وقراءتنا للقرآن مخلوقة ، كان مقتضى كلامه أن الله لم يتكلم بالقرآن الذي أنزله .  
وأن القرآن المنزل ليس هو كلام الله . . . » (١) .

وقال رحمه الله : « وإذا قال : الإيمان مخلوق أو غير مخلوق ؟ قيل له : ما تريد بالإيمان » ؟ أتريد شيئاً من صفات الله وكلامه ، كقول ( لا إله إلا الله ) و ( إيمانه ) الذي دل عليه اسمه المؤمن ، فهو غير مخلوق . أو تريد شيئاً من أفعال العباد وصفاتهم فالعباد كلهم مخلوقون ، وجميع أفعالهم وصفاتهم مخلوقة ، ولا يكون للعبد المحدث المخلوق صفة قديمة غير مخلوقة ، ولا يقول هذا من يتصور ما يقول ، فإذا حصل الاستفسار والتفصيل ظهر الهدى وبان السبيل ، وقد قيل أكثر اختلاف العقلاء من جهة اشتراك الأسماء ، وأمثالها مما كثر فيه تنازع الناس بالنفي والإثبات إذا فصل فيها الخطاب ، ظهر الخطأ من الصواب . والواجب على الخلق أن ما أثبتته الكتاب والسنة أثبتوه ، وما نفاه الكتاب والسنة نفوه ، وما لم ينطق به الكتاب والسنة لا بنفي ولا إثبات استفصلوا فيه قول القائل : فمن أثبت ما أثبتته الله ورسوله ، فقد أصاب ، ومن نفى ما نفاه الله ورسوله فقد أصاب ، ومن أثبت ما نفاه الله أو نفى ما أثبتته الله فقد لبس دين الحق بالباطل ، فيجب أن يفصل ما في كلامه من حق أو باطل ، فيتبع الحق ويترك الباطل ، وكل من خالف الكتاب والسنة فإنه مخالف أيضاً لصريح المعقول ، فإن العقل الصريح لا يخالف النقل الصحيح ، كما أن المنقول عن الأنبياء عليهم السلام لا يخالف بعضه بعضاً ، ولكن كثيراً من الناس يظن تناقض ذلك ، وهؤلاء من الذين اختلفوا في الكتاب ﴿ وَإِنَّ الَّذِينَ اُخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ ﴾ [البقرة: ١٧٦] ، ونسأل الله أن يهدينا الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعم عليهم من الأنبياء والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً » (٢) .

(١) مجموع الفتاوى والإيمان الأوسط ٧ / ٦٥٥ ، ٦٥٦

(٢) مجموع الفتاوى والإيمان الأوسط ٧ / ٦٦٤ - ٦٦٥

إذا نستنتج من كلام شيخ الإسلام الأنف الذكر عدة أمور :

١- لابد من الاستفصال في مسألة : هل الإيمان مخلوق أم لا ؟ لأنها من الأمور التي لم يأت الشرع بنفيه أو إثباته . ومعظم هذه الأمور يحتمل الحق والباطل كل من جهة . فإذا كان الشخص يقصد بالإيمان المخلوق شيئاً من كلام الله وصفاته فهذا غير مخلوق ولا يجوز لأحد أن يقول بذلك وهو قرين القول بخلق القرآن .

وأما إذا كان المقصود بالإيمان المخلوق أفعال العباد وصفاتهم فلا شك أن أفعال المخلوق وصفاته مخلوقة . فتبين أن الأمر يحتمل الحق والباطل ولذا قال شيخ الإسلام رحمه الله : « وقد قيل أكثر اختلاف العقلاء من جهة اشتراك الأسماء » .

٢- الأشياء المتنازع فيها بين النفي والإثبات إذا فصل فيها الخطاب ظهر الخطأ من الصواب . وأن العقل الصريح لا يخالف النقل الصحيح وأن كلام الأنبياء لا يخالف بعضه بعضاً البتة .

٣- منهج أهل السنة والجماعة إثبات ما أثبتته الله ورسوله ونفي ما نفاه الله ورسوله . وما لم يرد في الكتاب والسنة لا نفيّاً ولا إثباتاً ولم تثبت اتفاق الأمة عليه يتوقفون فيه ، فلا يثبتونه لاحتماله معنى باطلاً ولا ينفونه لاحتماله معنى صحيحاً حتى يعرفوا مراد المتكلم بالاستفصال فيه وبعد الاستفصال فيه وبيان مراد المتكلم فما وافق الحق قبلوه ، وما وافق الباطل ردوه . وهكذا فعلوا مع هذه المسألة ومسائل أخرى خاصة في مسائل الصفات في مثل ألفاظ ( الحد والمكان والجهات والتحيز والجسم والعرض وغيرها )

فلما كان الشرع لم يأت بهذه الألفاظ لم يثبتوها ولم يستعملوها ولكن لما كان يحتمل وجه صواب ، استفصلوا فيها وأقروا على ما يوافق الشرع وأنكروا ما يخالفوه مع هجرهم لهذه الألفاظ المحتملة المبتدعة واستغنائهم عنها بالألفاظ الشرعية الصريحة الواضحة الدالة على الحق المبين .

ولذا قال الناظم <sup>(١)</sup> :

ولا تخض في هذه الكلمات الحد والمكان والجهات  
كذا تحيز ولفظ الجسم وجوهر وعرض للسلم  
فلم يرد شرع بذكر ذاكا فقفا ودوماً خالفن هواكا <sup>(٢)</sup>  
وقال الآخر <sup>(٣)</sup> :

والناس إن تنازعوا في أمر كجهة تحيز وغير  
فليس للإنسان أن يوافقاً نفياً وإثباتاً عليه مطلقاً  
لجهله المراد ثم إن عرف إن كان حقاً قبله أو ليس كف  
ولذا قال شيخ الإسلام رحمته الله : « وإنما المقصود هنا التنبيه على مأخذ المسلمين  
في مثل هذه المسائل وإذا عرف ذلك فيجب أن نثبت ما أثبتته الكتاب والسنة ،  
وننفي ما نفي الكتاب والسنة ، واللفظ المجمل الذي لم يرد في الكتاب والسنة لا  
يطلق في النفي والإثبات حتى يتبين المراد به ، كما إذا قال القائل : الرب متحيز أو  
غير متحيز ؟ أو هو في جهة أو ليس في جهة ؟ قيل هذه الألفاظ مجملة لم يرد بها  
الكتاب ولا السنة لا نفياً ولا إثباتاً ، ولم ينطق أحد من الصحابة والتابعين لهن  
بإحسان بإثباتها ولا نفيها .

فإن كان مرادك بقولك أنه يحيط به شيء من المخلوقات ؛ وليس هو بقدرته يحمل  
العرش وحملته ، وليس هو العلي الكبير العظيم الذي لا تدركه الأبصار ، وهو يدرك

(١) وهو فخر الدين المحسي صاحب كتاب التوضيحات الأثرية لمن الرسالة التدمرية ط ١ /

١٤٢٤ هـ مكتبة الرشد / الرياض

(٢) التوضيحات الأثرية / ١٩٧

(٣) من نظم الكفاية في العقيدة والفرق والمذاهب لعبد العزيز الحربي / ٢٧ نقلاً عن التوضيحات

الأثرية لفخر الدين المحسي / ١٩٧

الأبصار وهو سبحانه أكبر من كل شيء ، فليس متحيزاً بهذا الاعتبار ، وإن كان مرادك أنه بائن عن مخلوقاته عال عليها فوق سماواته على عرشه فهو سبحانه بائن من خلقه كما ذكر ذلك أئمة السنة مثل : عبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وغيرهم من أعلام الإسلام ، وكما دل على ذلك صحيح المنقول ، وصريح المعقول ، كما هو مبسوط في مواضع أخر .

وكذلك لفظ ( الجهة ) إن أراد بالجهة أمراً موجوداً يحيط بالخالق ، أو يفترق إليه . فكل موجود سوى الله مخلوق . والله خالق كل شيء وكل ما سواه فهو مفترق إليه ، وهو غني عما سواه ، وإن كان مراده أن الله سبحانه فوق سماواته على عرشه بائن من خلقه فهذا صحيح . سواء عبر عنه بلفظ الجهة أو بغير لفظ الجهة <sup>(١)</sup> ولذا فالأصل أن الألفاظ المجملة لا يطلق القول فيه كما قال القاضي أبو يعلى رحمته الله « واعلم أنه لا يجوز إطلاق القول في الإيمان أنه مخلوق أو غير مخلوق ، لأن من قال مطلقاً : أنه مخلوق أوهم أن كلام الله وأسماءه وصفاته مخلوقة ، ومن قال : أنه غير مخلوق أوهم أن أفعال العباد قديمة غير مخلوقة » <sup>(٢)</sup> وبسبب بعض هذه الألفاظ المجملة والمعاني المتشابهة نشأ النزاع حتى بين أهل السنة والحديث ولذلك لما قال الإمام البخاري والإمام محمد بن نصر المروزي أن الإيمان مخلوق أسئ فهم كلامهما وحصلت لهما بذلك محنة وابتلاء عظيم ، وما كان مرادهم حاشاهم أن يكون شيء من كلام الله وصفاته مخلوقاً بل كان مرادهم بذلك أفعال العباد وقد أجمع أهل السنة والجماعة على أن أفعال العباد مخلوقة بدليل قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [الصافات: ٩٦] . <sup>(٣)</sup>

(١) مجموع الفتاوى الإيمان الأوسط ٧ / ٦٦٣ - ٦٦٤

(٢) مسائل الإيمان للقاضي أبي يعلى / ٤٥٩ بتحقيق الدكتور سعود الخلف ط ١ / ١٤١٠ هـ دار العاصمة .

(٣) انظر مجموع الفتاوى الإيمان الأوسط ٧ / ٦٥٨ هذا ما ذكره شيخ الإسلام والمشهور عنهما أنهما قالوا:

الألفاظنا وقرأنا مخلوقة وقصدهم إثبات أن أفعال العباد مخلوقة . وهو حق لامية فيه .

قال الإمام الذهبي رحمته الله : « قال الحافظ أبو عبد الله بن مندة في مسألة الإيمان : صرح محمد بن نصر في كتاب الإيمان بأن الإيمان مخلوق ، وأن الإقرار والشهادة وقراءة القرآن بلفظه مخلوق . إلى أن قال : وهجره على ذلك علماء وقته ، وخالفه أئمة خراسان والعراق » .

ثم قال الإمام الذهبي رحمته الله معلقاً على قول الإمام المروزي : « الخوض في ذلك لا يجوز ، وكذلك لا يجوز أن يقال : الإيمان والإقرار والتلفظ بالقرآن غير مخلوق ، فإن الله خلق العباد وأعمالهم ، والإيمان : قول وعمل ، والقرآن والتلفظ من كسب القارئ ، والمقروء الملفوظ هو كلام الله ووحيه وتنزيله وهو غير مخلوق ، وكذا كلمة الإيمان وهي قول : « لا إله إلا الله محمد رسول الله » داخلة في القرآن ، وما كان من القرآن فليس بمخلوق ، والتكلم بها من فعلنا ، وأفعالنا مخلوقة .

ولو أنا كلما أخطأ إمام في اجتهاده في آحاد المسائل خطأ مغفوراً له ؛ قمنا عليه وبدعناه وهجرناه ، لما سلم معنا لا ابن نصر ، ولا ابن مندة ، ولا من هو أكبر منهما ، والله هو هادي الخلق ، وهو أرحم الراحمين ، فنعوذ بالله من الهوى والفضاضة » <sup>(١)</sup> . ونختم هذه الخاتمة بكلام جميل للإمام الذهبي أيضاً حول هذه المسألة فقال رحمته الله : « هذه من مسائل الفضول ، والسكوت أولى ، والذي صح عن السلف وعلماء الأثر أن الإيمان قول وعمل ، وبلا ريب أن أعمالنا مخلوقة ، لقوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [الصفات: ٩٦] فصح أن بعض الإيمان مخلوق ، وقولنا : ( لا إله إلا الله ) فمن إيماننا ، فتلفظنا بها أيضاً من أعمالنا . وأما ماهية الكلمة الملفوظة فهي غير مخلوقة ، لأنها من القرآن ، أعادنا الله من الفتن والهوى » <sup>(٢)</sup> .

(١) سير أعلام النبلاء ١٤ / ٣٩ - ٤٠

(٢) المصدر السابق ١٢ / ٦٣٠





نسأل الله حسنها



من خلال ما سبق عرضه وبيانه في هذا البحث يمكن أن نشير إلى أهم المسائل :  
 ١- إن لأهل السنة والجماعة جهوداً عظيمة في تدوين العقيدة الإسلامية وتأسيس مسائلها وتحليل دلائلها .

٢- إن مسائل الإيمان لهي من أهم مسائل العقيدة الإسلامية عند أهل السنة والجماعة .

٣- أهم مسائل الإيمان عند أهل السنة والجماعة هي :  
 أ - الإيمان قول وعمل يزيد وينقص .

ب - لا إيمان إلا بعمل ولا عمل إلا بإيمان والعمل ركن في الإيمان لا يصح الإيمان إلا به .

ج- بين الإيمان والإسلام عموم وخصوص فإذا اجتماعا افترقا وإذا افترقا اجتماعا .

د- الاستثناء في الإيمان جائز عند أهل السنة والجماعة

هـ- الإيمان حقيقة مركبة من شعب .

و - أهل الإيمان يتفاضلون في الإيمان .

ز- مراتب الإيمان ثلاث (أصل الإيمان - الإيمان الواجب - الإيمان المستحب) .

ح- للإيمان لوازم ومقتضيات لا يتحقق الإيمان إلا بها .

ي - للإيمان نواقض ومبطلات تكون بالقول أو الفعل أو الاعتقاد .

ك - إن عصمة الدم والمال لا تكون إلا بالإيمان إلا فيما استثناه الشرع وهو

( العصمة بالأمان )

٤- هناك شروط وضوابط في مسألة التكفير ومنهج أهل السنة والجماعة واضح في ذلك ، وهو المنهج الوسط بين إفراط الخوارج وتفريط المرجئة ، فلا يكفر أهل السنة والجماعة إلا من قام الدليل الصحيح الصريح على كفره من الكتاب أو السنة أو الإجماع ، بعد توفر شروط التكفير وانتفاء موانعه .

ولا تفوتني في نهاية هذا البحث ، إلى أن أنبه إلى خطورة الخوض في هذه المسائل أعني « مسائل الأسماء والأحكام » بلا علم ولا حجة ولا دليل؟ وقد رأيت فيما سبق ما يتعلق بها من أحكام دنيوية وأخرية . وعليه ؛ فإنني أوصي : بضرورة التعمق والدراسة المتأنية لمسائل الإيمان ، على ضوء ما قرره الأئمة الأوائل ، مع الالتزام بمنهج أهل السنة والجماعة .

والحذر كل الحذر؛ من عرض هذه المسائل المقررة ، والمؤصلة عند أهل السنة والجماعة؛ على النقاش والأخذ والرد من جديد . فإن هذا منزلق خطير ، يؤدي إلى زعزعة الأصول والثوابت العقدية ، وإحداث الخلاف والشقاق ، وهذا مما لا يحمد عقباه!!

أسأل الله سبحانه وتعالى ؛ أن يجمع هذه الأمة ، على ما اجتمعت عليه الأوائل من سلفنا الصالح .

كما أسأله سبحانه وتعالى أن يبارك في هذا الجهد المتواضع ويجعله نبراساً يضيء الطريق للصحة الإسلامية التي تريد النهوض بهذه الأمة على طريق توحيد العقيدة ، والمنهج ، والصف ، والجهاد في سبيل الله ، إلى أن يأتي وعد الله الموعود .

﴿ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ \* بِنَصْرِ اللَّهِ ﴾ [الروم: ٤-٥] .



ملحق الفتاوی



فتوى رقم ( ٢١٥١٧ ) وتاريخ ١٤/٦/١٤٢١هـ

في التحذير من كتابي ، التحذير من فتنة التكفير ،  
و ، صيحة نذير ،

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده . . وبعد :  
إن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء اطلعت على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من بعض الناصحين من استفتاءات مقيدة بالأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم ( ٢٩٢٨ ) وتاريخ ١٣/٥/١٤٢١هـ . بشأن كتابي : « التحذير من فتنة التكفير » و « صيحة نذير » لجامعهما / علي بن حسن الحلبي ، وأنهما يدعوان إلى مذهب الإرجاء ، من أن العمل ليس شرط صحة في الإيمان ، وينسب ذلك إلى أهل السنة والجماعة ، وينى هذين الكتابين على نقول محرفة عن شيخ الإسلام ابن تيمية ، والحافظ ابن كثير ، وغيرهما رحم الله الجميع ، ورغبة الناصحين بيان ما في هذين الكتابين ليعرف القراء الحق من الباطل . . إلخ . .

وبعد دراسة اللجنة للكتابين المذكورين والاطلاع عليهما ؛ تبين اللجنة أن كتاب : « التحذير من فتنة التكفير » جمع / علي حسن الحلبي ، فيما أضافه إلى كلام العلماء في مقدمته وحواشيه ، يحتوي على ما يأتي :

١- بناء مؤلفه على مذهب المرجئة البدعي الباطل ، الذين يحصر الكفر بكفر الجحود والتكذيب والاستحلال القلبي ، كما في ص/٦ حاشية ٢/ ، وص/٢٢ وهذا خلاف ما عليه أهل السنة والجماعة : من أن الكفر يكون بالاعتقاد والقول وبالفعل وبالشك .

٢- تحريفه في النقل عن ابن كثير - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في : « البداية والنهاية : ١٣ / ١١٨ » حيث ذكر في حاشية ص/١٥ نقلاً عن ابن كثير : « أن جنكيز خان ادعى في الياسق أنه من عند الله وأن هذا هو سبب كفرهم » ، وعند الرجوع إلى الموضوع

المذكور لم يوجد فيه ما نسبه إلى ابن كثير - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى .

٣- تقوله على شيخ الإسلام ابن تيمية - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في ص/١٧-١٨ إذ نسب إليه جامع الكتاب المذكور : أن الحكم المبدل لا يكون عند شيخ الإسلام كفوراً إلا إذا كان عن معرفة واعتقاد واستحلال . وهذا محض تقول على شيخ الإسلام ابن تيمية - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - فهو ناشر مذهب السلف أهل السنة والجماعة ، ومذهبهم ، كما تقدم وهذا إنما هو مذهب المرجئة .

٤- تحريفه لمراد سماحة العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في رسالته / تحكيم القوانين الوضعية ، إذ زعم جامع الكتاب المذكور : أن الشيخ يشترط الاستحلال القلبي ، مع أن كلام الشيخ واضح وضوح الشمس في رسالته المذكورة على جادة أهل السنة والجماعة .

٥- تعليقه على كلام من ذكر من أهل العلم بتحميل كلامهم ما لا يحتمله ، كما في الصفحات ١٠٨ حاشية / ١ ، ١٠٩ حاشية / ٢١ ، ١١٠ حاشية / ٢ .

٦- كما أن في الكتاب التهوين من الحكم بغير ما أنزل الله ، وبخاصة في ص/ ٥ ح/ ١ بدعوى أن العناية بتحقيق التوحيد في هذه المسألة فيه مشابهة للشيعة - الرافضة - وهذا غلط شنيع .

٧- وبالإطلاع على الرسالة الثانية : « صيحة نذير » وجد أنها كمساند لما في الكتاب المذكور - وحاله كما ذكر - لهذا فإن اللجنة الدائمة ترى أن هذين الكتابين : لا يجوز طبعهما ولا نشرهما ولا تداولهما ؛ لما فيهما من الباطل والتحريف ونصح كاتبهما أن يتقي الله في نفسه وفي المسلمين ، وبخاصة شبابهم ، وأن يجتهد في تحصيل العلم الشرعي على أيدي العلماء الموثوق بعلمهم وحسن معتقدهم وأن العلم أمانة لا يجوز نشره إلا على وفق الكتاب والسنة ، وأن يقلع عن مثل هذه الآراء والمسلوك المزري في تحريف كلام أهل العلم ، ومعلوم أن الرجوع إلى الحق فضيلة



وشرف للمسلم . والله الموفق . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ

عضو

عضو

عبد الله بن عبد الرحمن الغديان بكر بن عبد الله أبو زيد

عضو

صالح بن فوزان الفوزان

( ٢ )

فتوى رقم ( ٢٠٢١٣ ) وتاريخ ١٤١٩/٢/٧هـ

في التحذير من كتاب ، إحكام التقرير في أحكام  
التكفير ، لمراد شكري

. الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعد . . وبعد :

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي / إبراهيم الحمداني ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم ( ٩٤٢ ) وتاريخ ١٤١٩/٢/١هـ وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه : ( سماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز . . سلمه الله . السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . . وبعد : يا سماحة الشيخ نحن في هذه البلاد / المملكة العربية السعودية في نعم عظيمة ، ومن أعظمها نعمة التوحيد ، وفي مسألة التكفير نرفض مذهب الخوارج ومذهب المرجئة .

وقد وقع في يدي هذه الأيام كتاب باسم « إحكام التقرير في أحكام التكفير » ، بقلم / مراد شكري الأردني الجنسية ، وقد علمت أنه ليس من العلماء ، وليست

دراسته في علوم الشريعة ، وقد نشر فيه مذهب غلاة المرجئة الباطل ، وهو أنه لا كفر إلا كفر التكذيب فقط . وهو - فيما نعلم - خلاف الصواب وخلاف الدليل الذي عليه أهل السنة والجماعة ، والذي نشره أئمة الدعوة في هذه البلاد المباركة ، وكما قرر أهل العلم : في أن الكفر يكون بالقول والفعل وبالاعتقاد والشك . نأمل إيضاح الحق حتى لا يغتر أحد بهذا الكتاب ، الذي أصبح ينادي بمضمونه الجماعة المنتسبون للسلفية في الأردن ، والله يتولاكم ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور ، وجد أنه متضمن لما ذكر من تقرير مذهب المرجئة ، ونشره ، من أنه لا كفر إلا كفر الجحود والتكذيب ، وإظهار هذا المذهب المردي باسم السنة ، والدليل ، وأنه قول علماء السلف ، وكل هذا جهل بالحق ، وتلبيس وتضليل لعقول الناشئة ، بأنه قول سلف الأمة والمحققين من علمائها ، وإنما هو مذهب المرجئة الذين يقولون : لا يضر مع الإيمان ذنب ، والإيمان عندهم : هو التصديق بالقلب ، والكفر : هو التكذيب فقط ، وهذا غلو في التفريط ، ويقابله مذهب الخوارج الباطل الذي هو غلو في الإفراط في التكفير ، وكلاهما مذهبان باطلان مرديان من مذاهب الضلال ، وبرتب عليهما من اللوازم الباطلة ما هو معلوم ، وقد هدى الله أهل السنة والجماعة إلى القول الحق والمذهب الصدق ، والاعتقاد الوسط ، بين الإفراط والتفريط : من حرمة عرض المسلم ، وحرمة دينه ، وأنه لا يجوز تكفيره إلا بحق قام الدليل عليه ، وأن الكفر يكون بالقول والفعل والترك والاعتقاد والشك ، كما قامت على ذلك الدلائل من الكتاب والسنة .

لما تقدم : فإن هذا الكتاب لا يجوز نشره وطبعه ، ولا نسبة ما فيه من الباطل إلى الدليل من الكتاب والسنة ، ولا أنه مذهب أهل السنة والجماعة ، وعلى كاتبه ونشره إعلان التوبة إلى الله فإن التوبة تغفر الحوبة ، وعلى من لم ترسخ قدمه في العلم الشرعي أن لا يخوض في مثل هذه المسائل ؛ حتى لا يحصل من الضرر وإفساد

العقائد أضعاف ما كان يؤمله من النفع والإصلاح وبالله التوفيق . .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز      عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ

عضو

عضو

عبد الله بن عبد الرحمن الغديان      بكر بن عبد الله أبو زيد

عضو

صالح بن فوزان الفوزان

بيان وتحذير

من كتاب « ضبط الضوابط »

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه  
أجمعين . . وبعد :

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الكتاب الموسوم بـ :  
« ضبط الضوابط في الإيمان ونواقضه » تأليف المدعو/ أحمد بن صالح الزهراني ،  
فوجدته كتاباً يدعو إلى مذهب الإرجاء المذموم ؛ لأنه لا يعتبر الأعمال الظاهرة داخلة  
في حقيقة الإيمان ، وهذا خلاف ما عليه أهل السنة والجماعة : من أن الإيمان قول  
باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح ، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ، وعليه :  
فإن هذا الكتاب لا يجوز نشره وترويجه ، ويجب على مؤلفه وناسره التوبة إلى الله عز  
وجل ، ونحذر المسلمين مما احتواه هذا الكتاب من المذهب الباطل حماية  
لعقيدتهم واستبراءً لدينهم ، كما نحذر من اتباع زلات العلماء فضلاً عن غيرهم من  
صغار الطلبة الذين لم يأخذوا العلم من أصوله المعتمدة ، وفق الله الجميع للعلم النافع

والعمل الصالح . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

عضو

عضو

بكر بن عبد الله أبو زيد

عبد الله بن عبد الرحمن الغديان

عضو

صالح بن فوزان الفوزان

فتوى رقم ( ٢١٤٣٥ ) وتاريخ ١٤٢١/٤/٨ هـ

في التحذير من كتاب ، حقيقة الإيمان بين غلو  
الخوارج وتفريط المرجئة ،

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده . . وبعد :

فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء درست ما ورد إليها من الأسئلة المقيمة لدى الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم ( ٨٠٢ ) وتاريخ ١٤٢١/٢/٩ هـ . ورقم ( ١٤١٤ ) وتاريخ ١٤٢١/٣/٨ هـ . ورقم ( ١٧٠٩ ) وتاريخ ١٤٢١/٣/١٨ هـ . عن كتاب بعنوان : « حقيقة الإيمان بين غلو الخوارج وتفريط المرجئة » . لعبدان عبد القادر ، نشر جمعية الشريعة بالكويت .

فأفتت اللجنة - بعد الدراسة - أن هذا الكتاب ينصر مذهب المرجئة الذين يخرجون العمل عن مسمى الإيمان وحقيقته ، وأنه عندهم شرط كمال ، وأن المؤلف قد عزز هذا المذهب الباطل ، بنقول عن أهل العلم ، تصرف فيها بالبر والتفريق وتجزئة الكلام ، وتوظيف الكلام في غير محله ، والغلط في العزو كما في ( ص/٩ ) إذ عزا قولاً للإمام أحمد - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - وإنما هو لأبي جعفر الباقر ، وجعل عناوين

لا تتفق مع ما يسوقه تحتها ، منها في ( ص/٩ ) إذ قال : « أصل الإيمان في القلب فقط من نقضه كفر » . وشاق نصاً من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - لا يتفق مع ما ذكره ، ومن النقول المبتورة بتره لكلام ابن تيمية - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - ( ص/٩ ) عن الفتاوى ( ٦٤٤/٧ ، ٣٧٧/٧ ) ، ونقل ( ص/١٧ ) عن « عدة الصابرين » لابن القيم ، وحذف ما ينقض ما ذهب إليه من الإرجاء ، وفي ( ص/٣٣ ) حذف بعض كلام ابن تيمية - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - من الفتاوى ( ٨٧/١١ ) ، وكذا في ( ص/٣٤ ) حذف من الفتاوى ( ٦٣٨/٧ ، ٦٣٩ ) ، وفي ( ص/٣٧ ) حذف من كلام ابن تيمية - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في الفتاوى ( ٤٩٤/٧ ) ، وفي ( ص/٣٨ ) حذف تنمة كلام ابن القيم من كتاب « الصلاة » ( ص/٥٩ ) ، وفي ( ص/٦٤ ) حذف تنمة كلام ابن تيمية - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في « الصارم المسلول » ( ٩٦٧/٣ - ٩٦٩ ) ، وفي ( ص/٦٧ ) حذف تنمة كلام ابن تيمية - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - « في الصارم المسلول » ( ٩١٧/٣ ) . إلى آخر ما في هذا الكتاب من مثل هذه الطوام ، مما ينصر مذهب المرجئة وإخراجه للناس باسم مذهب أهل السنة والجماعة ، لهذا فإن هذا الكتاب يجب حجبهِ وعدم تداوله ، وننصح مؤلفه أن يراجع نفسه ، وأن يتقي الله بالرجوع إلى الحق والابتعاد عن مواطن الضلالة والله الموفق . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

عضو

عبد الله بن عبد الرحمن الغديان

عضو

صالح بن فوزان الفوزان

نائب الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ

عضو

بكر بن عبد الله أبو زيد

فتوى رقم ( ٢١٤٣٦ ) وتاريخ ١٤٢١/٤/٨هـ

، في التحذير من مذهب الإرجاء ، وتحقيق النقل  
عن شيخ الإسلام فيه ،

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده . . وبعد :

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من عدد من المستفتين ، المقيدة استفتاءاتهم بالأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم ( ٥٤١١ ) وتاريخ ١٤٢٠/١١/٧هـ . ورقم ( ١٠٢٦ ) وتاريخ ١٤٢١/٢/١٧هـ / ١٤٢١هـ . ورقم ( ١٠١٦ ) وتاريخ ١٤٢١/٢/٧هـ . ورقم ( ١٣٩٥ ) وتاريخ ١٤٢١/٣/١٧هـ . ورقم ( ١٦٥٠ ) وتاريخ ١٤٢١/٣/١٧هـ . ورقم ( ١٨٩٣ ) وتاريخ ١٤٢١/٣/٢٥هـ . ورقم ( ٢١٠٦ ) وتاريخ ١٤٢١/٤/٧هـ . وقد سأل المستفتون أسئلة كثيرة مضمونها : ( ظهرت في الآونة الأخيرة فكرة الإرجاء بشكل مخيف ، وانبرى لترويجها عدد كثير من الكتاب يعتمدون على نقولات مبتورة من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - ؛ مما سبب ارتباكاً عند كثير من الناس في مسمى الإيمان ، حيث يحاول هؤلاء الذين ينشرون هذه الفكرة أن يخرجوا العمل عن مسمى الإيمان ويرون نجاة من ترك جميع الأعمال ، وذلك مما يسهل على الناس الوقوع في المنكرات وأمور الشرك وأمور الردة ، إذا علموا أن الإيمان متحقق لهم ، ولو لم يؤدوا الواجبات ويتجنبوا المحرمات ولو لم يعملوا بشرائع الدين بناءً على هذا المذهب . ولا شك أن هذا المذهب له خطورته على المجتمعات الإسلامية وأمور العقيدة والعبادة ، فالرجاء من سماحتكم بيان حقيقة هذا المذهب ، وآثاره السيئة ، وبيان الحق المبني على الكتاب والسنة ، وتحقيق النقل عن شيخ الإسلام ، حتى يكون المسلم على بصيرة من دينه ، وفقكم الله وسدد خطاكم .  
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ) .

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي :

هذه المقالة المذكورة هي مقالة المرجئة الذين يخرجون الأعمال عن مسمى الإيمان ، ويقولون : الإيمان هو التصديق بالقلب ، أو التصديق بالقلب والنطق باللسان .

وأما الأعمال فإنها عندهم شرط كمال فيه فقط وليست منه ، فمن صدق بقلبه ، ونطق بلسانه ؛ فهو مؤمن كامل الإيمان عندهم ، ولو فعل ما فعل من ترك الواجبات وفعل المحرمات ، ويستحق دخول الجنة ولو لم يعمل قط ، ولزم على ذلك الضلال لوازم باطل ؛ منها : حصر الكفر بكفر التكذيب والاستحلال القلبي ، ولا شك أن هذا قول باطل وضلال مبين ، مخالف للكتاب والسنة ، وما عليه أهل السنة والجماعة سلفاً وخلفاً ، وأن هذا يفتح باباً لأهل الشر والفساد للانحلال والخشية من الله سبحانه .

ويعطل جانب الجهاد في سبيل الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ويسوي بين الصالح والطالح ، والمطيع والعاصي ، والمستقيم على دين الله ، والفاسق المتحلل من أوامر الدين ونواهيه ، ما دام أن أعمالهم هذه لا تخل بالإيمان كما يقولون .

ولذلك اهتم أئمة الإسلام - قديماً وحديثاً - ببيان بطلان هذا المذهب ، والرد على أصحابه ، وجعلوا لهذه المسألة باباً خاصاً في كتب العقائد ، بل ألفوا فيها مؤلفات مستقلة ، كما فعل شيخ الإسلام ابن تيمية - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - وغيره .

قال شيخ الإسلام - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في « العقيدة الواسطية » : ( ومن أصول أهل السنة والجماعة : أن الدين والإيمان قول وعمل . قول القلب واللسان ، وعمل القلب واللسان والجوارح ، وأن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ) .

وقال في « كتاب الإيمان » : ( ومن هذا الباب أقوال السلف وأئمة السنة في تفسير

الإيمان ، فتارة يقولون : هو قول وعمل ، وتارة يقولون : هو قول وعمل ونية ، وتارة يقولون : قول وعمل ونية واتباع السنة ، وتارة يقولون : قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح ، وكل هذا صحيح ) .

وقال - رَحِمَهُ اللهُ - : ( والسلف اشتد نكيرهم على المرجئة لما أخرجوا العمل من الإيمان ، ولا ريب أن قولهم بتساوي إيمان الناس من أفحش الخطأ ، بل لا يتساوى الناس في التصديق ولا في الحب ولا في الخشية ولا في العلم ، بل يتفاضلون من وجوه كثيرة .

وقال - رَحِمَهُ اللهُ - : ( وقد عدلت المرجئة في هذا الأصل عن بيان الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، واعتمدوا على رأيهم وعلى ما تأولوه بفهمهم للغة ، وهذه طريقة أهل البدع ) . انتهى .

ومن الأدلة على أن الأعمال داخلة في حقيقة الإيمان وعلى زيادته ونقصانه بها قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ \* الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ \* أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴾ [الأنفال: ٢-٤]

وقوله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ \* الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ \* وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ \* وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ \* وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ \* إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ \* فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ \* وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ \* وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾ [المؤمنون: ١-٩] وقول الرسول ﷺ : « الإيمان بضع وسبعون شعبة . أعلاها

قول لا إله إلا الله . وأدناها إماطة الأذى عن الطريق . والحياء شعبة من الإيمان » . قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رَحِمَهُ اللهُ تعالى - في « كتاب الإيمان » أيضاً : ( وأصل الإيمان في القلب ، وهو قول القلب وعمله . وهو إقرار بالتصديق والحب والانقياد .



وما كان في القلب فلا بد أن يظهر موجبه ومقتضاه على الجوارح . وإذا لم يعمل بموجبه ومقتضاه دل على عدمه أو ضعفه . ولهذا كانت الأعمال الظاهرة من موجب إيمان القلب ومقتضاه ، وهي تصديق لما في القلب ، ودليل عليه وشاهد له ، وهي شعبة من الإيمان المطلق وبعض له ) .

وقال أيضاً : ( بل كل من تأمل ما تقوله الخوارج والمرجئة في معنى الإيمان علم بالاضطرار أنه مخالف للرسول ﷺ ، ويعلم بالاضطرار أن طاعة الله ورسوله من تمام الإيمان ، وأنه لم يكن يجعل كل من أذنب ذنباً كافراً . ويعلم أنه لو قدر أن قوماً قالوا للنبي ﷺ : نحن نؤمن بما جئتنا به بقلوبنا من غير شك ، ونقر بألسنتنا بالشهادتين . إلا أنا لا نطيعك في شيء مما أمرت به ونهيت عنه ؛ فلا نصلي ولا نصوم ولا نحج ولا نصدق الحديث ولا نؤدي الأمانة ولا نفي بالعهد ولا نصل الرحم ولا نفعل شيئاً من الخير الذي أمرت به . ونشرب الخمر وننكح ذوات المحارم بالزنا الطاهر ، ونقتل من قدرنا عليه من أصحابك وأمتك ونأخذ أموالهم ، بل نقتلك أيضاً ونقاتلك مع أعدائك هل كان يتوهم عاقل أن النبي ﷺ يقول لهم : أنتم مؤمنون كاملوا الإيمان ، وأنتم أهل شفاعتي يوم القيامة ، ويرجى لكم أن لا يدخل أحد منكم النار . بل كل مسلم يعلم بالاضطرار أنه يقول لهم : أنتم أكفر الناس بما جئت به ، ويضرب رقابهم إن لم يتوبوا من ذلك ) انتهى .

وقال أيضاً : ( فلفظ الإيمان إذا أطلق في القرآن والسنة يراد به ما يراد بلفظ البر ولفظ التقوى ولفظ الدين كما تقدم .

فإن النبي ﷺ بين أن الإيمان بضع وسبعون شعبة ، أفضلها قول : لا إله إلا الله ، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق ، فكان كل ما يحبه الله يدخل في اسم الإيمان . وكذلك لفظ التقوى ، وكذلك الدين أو دين الإسلام . وكذلك روي أنهم سألوا عن الإيمان فأنزل الله هذه الآية ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ

أَلَيْسَ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّادِقِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ [البقرة: ١٧٧] إلى أن قال :

( والمقصود هنا أنه لم يثبت المدح إلا على إيمان معه العمل . لا على إيمان خال عن عمل ) فهذا كلام شيخ الإسلام في الإيمان . ومن نقل عنه غير ذلك فهو كاذب عليه .

وأما ما جاء في الحديث : أن قوماً يدخلون الجنة لم يعملوا خيراً قط ؛ فليس هو عاماً لكل من ترك العمل وهو يقدر عليه ، وإنما هو خاص بأولئك لعذر منعهم من العمل ، أو لغير ذلك من المعاني التي تلائم النصوص المحكمة ، وما أجمع عليه السلف الصالح في هذا الباب .

هذا ؛ واللجنة الدائمة إذ تبين ذلك ، فإنها تنهى وتحذر من الجدل في أصول العقيدة ؛ لما يترتب على ذلك من المحاذير العظيمة ، وتوصي بالرجوع في ذلك إلى كتب السلف الصالح وأئمة الدين ، المبنية على الكتاب والسنة وأقوال السلف ، وتحذر من الرجوع إلى الكتب المخالفة لذلك ، وإلى الكتب الحديثة الصادرة عن أناس متعالمين ، لم يأخذوا العلم عن أهله ومصادره الأصيلة .

وقد اقتحموا القول في هذا الأصل العظيم من أصول الاعتقاد ، وتبنوا مذهب المرجئة ، ونسبوه ظلاماً إلى أهل السنة والجماعة ، ولبسوا بذلك على الناس وعززوه - عدواناً - بالنقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية - رَحِمَهُ اللهُ - وغيره من أئمة السلف بالنقول المبتورة ، وبمشتابه القول ، وعدم رده إلى المحكم من كلامهم ، وإنا ننصحهم أن يتقوا الله في أنفسهم ، وأن يثوبوا إلى رشدهم ولا يصدعوا الصف بهذا المذهب الضال ، واللجنة - أيضاً - تحذر المسلمين من الاغترار والوقوع في شرك المخالفين لما عليه جماعة المسلمين : أهل السنة والجماعة وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل

الصالح والفقہ فی الدین .

وصلی اللہ علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ أجمعین .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ

عضو

عضو

عبد الله بن عبد الرحمن الغديان

بكر بن عبد الله أبو زيد

عضو

صالح بن فوزان الفوزان





## قائمة المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم

٢- اجتماع الجيوش الإسلامية لغزو المعطلة الجهمية لابن القيم الجوزية ، تحقيق عواد المعثق

٣- ط ١٤١٥/٢ مكتبة الرشد الرياض

٤- أحكام القرآن لابن العربي راجع أصوله وخرج أحاديثه محمد عبد القادر عطا ط ١٤٠٨/١  
دار الكتب العلمية - بيروت

٥- أحكام القرآن للجصاص ضبط نصه وخرج أحاديثه : عبدالسلام شاهين ط ١٤١٥/  
دارالكتب العلمية-بيروت .

٦- أحكام القرآن للكنيا الهراسي ط ١٤٠٣/ ١ دار الكتب العلمية - بيروت .

٧- إرواء الغليل في شرح تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ الألباني ط ١٣٩٩ / المكتب  
الإسلامي - بيروت

٨- أصول السنة آخر مسند الحميدي تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . ط بدون . المكتبة  
السلفية-المدينة المنورة .

٩- أصول السنة لابن أبي زمنين . تحقيق محمد إبراهيم هارون مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة  
النبوية

١٠- أضواء البيان للعلامة محمد الأمين الشنقيطي طبعة خيرية بدون ١٤٠٣ .

١١- أعلام السنة المشهورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة للحافظ الحكمي دراسة وتحقيق  
أحمد على علوش مدحلي ط ١٤١٦هـ مكتبة الرشد - الرياض .

١٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين الجوزية تحقيق : مشهور حسن سلمان ط ١٤٢٣/ ١ دار ابن  
الجوزي - الدمام .

١٣- الإبانة عن أصول الديانة لأبي الحسن الأشعري تحقيق محمود بن الجميل ط ١/  
١٤٢٤ مكتبة الأنصار القاهرة .

- ١٤- الإبانة عن عقيدة الفرقة الناجية لابن بطة العكبري تحقيق : رضا بن نعيان معطي دار  
الراية- الرياض .
- ١٥- الآداب الشرعية لابن مفلح تحقيق : شعيب الأرنؤوط وعمرالقيام ط ١ / ١٤١٦ مؤسسة  
الرسالة-بيروت .
- ١٦- الاستقامة لشيخ الإسلام ابن تيمية تحقيق / محمد رشاد سالم
- ١٧- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لـ ( ابن عبد البر القرطبي ) تحقيق : على محمد البجاوي  
ط ١ / ١٤١٢ . دار الجيل - بيروت .
- ١٨- الأشباه والنظائر للسيوطي / ٢٢٣ تحقيق الفقي ط/مصطفى الحلبي سنة ١٣٥٦ .
- ١٩- الاعتصام للشاطبي تحقيق : سليم الهلالي ، ط ١ / ١٤١٨ ، دار ابن عفان- الخبر .
- ٢٠- الاعتقاد والهدايه إلى سبيل الرشاد للبيهقي . تحقيق : أحمد أبو العينين ط ١ / ١٤٢٠  
دارالفضيلة - الرياض
- ٢١- الأعلام للزركلي ط ٣ / ١٤٠٤ دار العلم للملايين - بيروت
- ٢٢- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني ، تحقيق : علي أبو الخير ومحمد وهبي  
ط ١ / ١٤١٧ دارالخير-دمشق .
- ٢٣- الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي ط/بدون دارالفكر-بيروت .
- ٢٤- الأمير سيد صديق حسن خان ، حياته وآثاره لمحمد الندوي ط ١ / ١٤٢٠ دار ابن كثير -  
دمشق .
- ٢٥- الانحراف العقدي في أدب الحداثة وفكرها للدكتور سعيد بن ناصر الغامدي ط ٢ /  
١٤٢٥ دار الأندلس الخضراء - الرياض .
- ٢٦- الأنساب للإمام أبي سعيد السمعاني تقديم وتعليق عبد الله عمر البارودي ط ١ / ١٤٠٨  
دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .
- ٢٧- الإيمان حقيقته و خوارمه و نواقضه عند أهل السنة والجماعة لـ عبدالله الأثري ط ١ /

١٤٢٤ مدار الوطن - الرياض .

٢٨. الإيمان لابن تيمية ط / ٥ تحقيق/ محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي ١٤١٦ هـ  
بيروت / لبنان

٢٩. الإيمان لابن منده تحقيق : د . علي بن ناصر الفقيهي ط ٢ / ١٤٠٦ مؤسسة الرسالة-  
بيروت .

٣٠. الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام تحقيق الألباني ط ٢ / ١٤٠٥ دار الأرقم - الكويت

٣١. الإيمان للحافظ أبي بكر بن أبي شيبة تحقيق الألباني ط ٢ / ١٤٠٥ دار الأرقم الكويت .

٣٢. ألفاظ الكفر لقاسم بن صلاح الدين الخاني الحلبي / ٤٠٢ ضمن الجامع في ألفاظ الكفر  
تحقيق د / محمد الحميسي دار إيلاف - الكويت

٣٣. أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي ، ضبطه وصححه خليل المنصور ومعه إضرار الشروق  
على أنوار الفروق لابن الشاط وبحاشية الكتاب تهذيب القروض والقواعد من السنة في  
الأسرار الفقهية للشيخ محمد بن المكي المالكي دار الكتب العلمية ط ١ / ١٤١٨ هـ

٣٤. أهل السنة والجماعة معالم الانطلاقة الكبرى / محمد بن عبد الهادي المصري ط بدون .  
دار طيبة-الرياض .

٣٥. أهل الملل والردة والزنادقة وتارك الصلاة والفرائض من كتاب الجامع للخليل تحقيق : د .  
إبراهيم السلطان ط ١ / ١٤١٦ مكتبة المعارف-الرياض

٣٦. إثبات الحق على الخلق لابن الوزير . دار الكتب العلمية - بيروت .

٣٧. الباعث على إنكار الحوادث والبدع لأبي شامة / حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه بشير  
محمد عيون ط ١ / ١٤١٢ هـ مكتبة المؤيد الطائف - ودار البيان / دمشق .

٣٨. بحوث ودراسات في عقيدة أهل السنة والجماعة . ناصر العقل ط ٢ / ١٤١٩ ، دار  
الوطن الرياض .

٣٩. بدائع التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن القيم الجوزية جمعه ووثق نصوصه وخرج أحاديثه :

يسري السيد محمد دار ابن الجوزي ط ١ / ١٤١٤ هـ الدمام

- ٤٠- بدائع الفوائد لابن القيم تحقق محمد الزغلي ط ١ / ١٤٢٠ دار المعالي عمان - الأردن .
- ٤١- البحر الرائق شرح كنز الرقائق لابن نجيم الحنفي حققه وعلق عليه / أحمد عز ، وعناية الدمشقي ط ١ / ١٤٢٣ هـ . دار لإحياء التراث العربي . بيروت - لبنان
- ٤٢- البدر الطالع / تحقيق حسين العمري دار الفكر المعاصر - دمشق - بيروت .
- ٤٣- البيان للعمرائي اعتنى به قاسم محمد النوري ط ١ / ١٤١٩ دار المنهاج - بيروت .
- ٤٤- التحرير لعلاء الدين المرادوي تحقيق د . عبدالرحمن الجبرين وآخرين ط ١ / ١٤٢١ مكتبة الرشد-الرياض
- ٤٥- التحذير من مختصرات الصابوني في التفسير / للعلامة بكر أبو زيد ضمن الردود ط ١ / ١٤١٤ دار العاصمة-الرياض .
- ٤٦- التعامل - ضمن المجموعة العلمية ط ١ / ١٤١٦ دار العاصمة الرياض .
- ٤٧- التعريف والتنبيه لعلي الحلبي ط ٢ . بدون سنة الطبع . من إصدارات مسجد إبراهيم الخليل - دبي .
- ٤٨- التعريفات : السيد الشريف الجرجاني الحنفي ، تحقيق : د/ عبد الرحمن عميرة ، ط ١ / ١٤١٧ ، عالم الكتب ، بيروت .
- ٤٩- التعريفات الاعتقادية لسعد بن محمد آل عبد اللطيف ط ١ / ١٤٢٢ دار الوطن - الرياض
- ٥٠- التعريفات للجرجاني ط ١ / ١٤٠٨ دار الكتب العلمية-بيروت .
- ٥١- التعليقات المختصرة على العقيدة الطحاوية للشيوخ صالح الفوزان دار العاصمة ط ١ / ١٤٢٢ هـ .
- ٥٢- التفسير المنير للزحيلي ط ١ / ١٤١١ دار الفكر المعاصر-بيروت-دمشق .
- ٥٣- تاج العروس - الزبيدي ١٨ / ٣٠٠
- ٥٤- تذكرة الحفاظ للذهبي ط ٤ / ١٣٨٨ مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدرآباد الدكن .



٥٥- ترتيب القاموس المحيط للفيروزآبادي الطاهر أحمد الراوي ط ٤ / ١٤١٧ دار عالم الكتب - الرياض .

٥٦- تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة ، تأليف صالح بن عبد العزيز البردي ، تحقيق : بكر أبو زيد ط ١ / ١٤٢١ مؤسسة الرسالة - بيروت .

٥٧- تطهير الاعتقاد عن أدران الشرك و الإلحاد للصنعاني ضمن عقيدة الموحدين .

٥٨- تعريف الخلف بمنهج السلف د . إبراهيم بريكان ط ١ / ١٤١١ دار ابن الجوزي - الدمام

٥٩- تعظيم قدر الصلاة ٨٠٦/٢-٨٠٧ بتحقيق الفريوائي ط ١ / ١٤٠٦ مكتبة الدار - المدينة المنورة .

٦٠- تعظيم قدر الصلاة للإمام محمد بن نصر المروزي خرجة وحققه أبو مالك كمال بن السيد سالم مكتبة العلم مصر ط / ١ / ١٤٢١ هـ

٦١- تفسير ابن كثير ط / ٥ دار السلام - الرياض

٦٢- تفسير ابن كثير ط ٧ / ١٤٢٣ مؤسسة الريان - بيروت

٦٣- تفسير ابن كثير دار المعرفة - بيروت ط ٢ / ١٤٠٨ هـ .

٦٤- تفسير القرآن العظيم لابن كثير تحقيق سامي السلامة ط ١ / ١٤١٨ دار طيبة - الرياض .

٦٥- تفسير القرآن العظيم للسمعاني . تحقيق : ياسر إبراهيم و غنيم عباس ط ١ / ١٤١٨ دار الوطن الرياض .

٦٦- تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن طبعة دار الفكر / ١٤١٥ .

٦٧- تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني تحقيق أبي الأشبال صغير أحمد الباكستاني . ط ٢ / ١٤٢٣ دار العاصمة - الرياض .

٦٨- التمهيد للحافظ ابن عبد البر الأندلسي طبعة وزارة الأوقاف المغربية .

٦٩- تهذيب الآثار للطبري تحقيق ناصر رشيد وعبد القيوم عبد رب النبي ط ١ / ١٤٠٢ مطابع الصفا - مكة المكرمة .

٧٠. تهذيب اللغة الأزهري .

٧١. التوحيد لابن مندة تحقيق على بن ناصر الفقيهي الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية .

٧٢. التوسط والاقتصاد في أن الكفر يكون القول أو الفعل أو الاعتقاد ، علوي السقاف  
ط ١ / ١٤٢٠ دار ابن القيم - الدمام

٧٣. التوضيحات الأثرية لمن الرسالة التدمرية فخرالدين المحسي ط ١ / ١٤٢٤ هـ مكتبة الرشد /  
الرياض .

٧٤. الجامع في أحكام القرآن للقرطبي ط بدون دارالفكر - بيروت .

٧٥. الجامع في أحكام القرآن للقرطبي . ط ١ / ١٤٠٨ دار الكتب العلمية ، بيروت .

٧٦. الجامع في ألفاظ الكفر ( أربعة رسائل في ألفاظ الكفر ) تحقيق : د . محمد الخميس .  
ط ١ / ١٤٢٠ دار إيلاف الجهراء - الكويت .

٧٧. الجامع لشعب الإيمان للحافظ أبي بكر البيهقي حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه : د :  
عبد العلي عبد الحميد حامد ط ١ / ١٤٠٦ الناشر الدار السلفية ، بومباي الهند

٧٨. جامع البيان في تأويل القرآن ( تفسير الطبري ) ط ٦ / ٣٢٨ ط ١ / ١٤١٢ دار الكتب  
العلمية - بيروت .

٧٩. جامع الترمذي ط ١ / ١٤٢٠ دار السلام - الرياض .

٨٠. جامع الرسائل لشيخ الإسلام ابن تيمية تحقيق محمد رشاد سالم .

٨١. جامع العلوم والحكم للحافظ ابن رجب تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس مؤسسة  
الرسالة - بيروت

٨٢. جامع بيان العلم وفضله ابن عبد البر تحقيق : أبي الأشبال الزهيري ط ٢ / ١٤١٨ دار ابن  
الجوزي - الدمام .

٨٣. جنابة التأويل الفاسد على العقيدة الإسلامية د . محمد أحمد لوح ط ١ / ١٤١٨ دار ابن  
عفان .

- ٨٤- الجهل بمسائل الاعتقاد وحكمه لعبد الرزاق بن طاهر ني أحمد بن معاش ط ١ / ١٤١١ دار الوطن - الرياض .
- ٨٥- الجهمية لناصر العقل ضمن / رسائل ودراسات في الأهواء والافتراق والبدع دارالوطن- الرياض .
- ٨٦- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لشيخ الإسلام ابن تيمية تحقيق : العسكر ط ١ / ١٤٢٠ دارالعاصمة-الرياض .
- ٨٧- الجواهر المضية في طبقات الحنفية لأبي الوفاء الحنفي تحقيق عبدالفتاح الحلو ط ٢ / ١٤١٣ . مؤسسة الرسالة-بيروت .
- ٨٨- الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر للسخاوي تحقيق إبراهيم باجس ط ١ / ١٤١٩ دار ابن حزم بيروت
- ٨٩- الحججة في بيان المحجة / الأصفهاني . تحقيق : محمد المدخلي ومحمد أبو رحيم ط ٢ / ١٤١٩ دار الراية . - الرياض .
- ٩٠- الخوارج د . ناصر العقل ط ١ / ١٤١٦ دار الوطن - الرياض .
- ٩١- خلاف الأمة في العبادات لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق : جمعة ضميرية .
- ٩٢- الدرر السنية في الفتاوى النجدية جمع عبد الرحمن قاسم ط / بدون دار نشر .
- ٩٣- الدفاع عن أهل السنة والاتباع دار القرآن الكريم ط ٢ / ١٤٠٠ هـ بيروت - لبنان .
- ٩٤- الدلائل في حكم مولاة أهل الشرك ضمن مجموعة الرسائل للعلامة الشيخ سليمان بن عبد الله من محمد عبد الوهاب تحقيق د / الوليد بن عبد الرحمن الفريان ط ١ / ١٤٢٠ دار عالم الفوائد .
- ٩٥- الدواء العاجل في دفع العدو الصائل للشوكاني / ٣٨ ضمن الرسائل السلفية ط ١ / ١٤١١ مكتبة ابن تيمية - القاهرة .
- ٩٦- درأ الفتنة عن أهل السنة للعلامة بكر أبو زيد ط ١ / ١٤١٩ هـ دار العاصمة الرياض .

- ٩٧- دعوة التقريب بين الأديان رسالة دكتوراه د . أحمد بن عبد الرحمن القاضي ط / ١٤٢٢ دار ابن الجوزي - الدمام .
- ٩٨- ديوان الإمام الشافعي تحقيق يوسف البقاعي ط بدون / ١٤٠٩ دار الفكر - بيروت .
- ٩٩- ديوان الشافعي تحقيق / محمد عبد المنعم الحفاجي ط ٢ / ١٤١٣ هـ دار ابن زيدون . بيروت - لبنان
- ١٠٠- الذخيرة للإمام للقرافي تحقيق : الأستاذ محمد أبو خبزة ط ١ / ١٤١٤ دار الغرب الإسلامي .
- ١٠١- رسالة في ألفاظ الكفر / لقاسم بن صلاح الدين الحلبي تحقيق / د محمد الخميس ضمن الجامع في ألفاظ الكفر دار إيلاف ط ١ / ١٤٢٠ الجهراء- الكويت
- ١٠٢- الرسالة الفقهية لأبي زيد القيرواني ط ١ / ١٤٠١ دار الغرب الإسلامي .
- ١٠٣- رفع اللائمة عن فتوى اللجنة الدائمة محمد سالم الدوسري ط ٢ / ١٤٢٣ دار عالم الفوائد - مكة المكرمة .
- ١٠٤- روضة الطالبين للنووي دار الفكر - بيروت .
- ١٠٥- زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي . ط المكتب الإسلامي - بيروت .
- ١٠٦- زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي المكتب الإسلامي ط ١
- ١٠٧- السراج الوهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لصديق حسن خان ، الأوقاف القطرية ط بدون .
- ١٠٨- السلسلة الصحيحة للشيخ الألباني الطبعة الجديدة لمكتبة المعارف - الرياض .
- ١٠٩- السنة / لأبي داود ط ١ / ١٤٢٠ دار السلام الرياض .
- ١١٠- السنة لابن أبي عاصم تحقيق : د . باسم الجوابرة ط ١ / ١٤١٩ دار الصميعي الرياض .
- ١١١- السنة لعبد الله بن أحمد ط ١ / ٣٤٣ تحقيق / محمد سعيد القحطاني ط ٤ / ١٤١٦ دار رمادي للنشر - الدمام .

- ١١٢- السنة للخلال تحقيق : د . عطية الزهراني ط ١/ ١٤١٠ دارالراية- الرياض .
- ١١٣- السنن الصغرى ( المجتبى ) للنسائي . ط ١ / ١٤٢٠ دار السلام - الرياض .
- ١١٤- السيل الجرار للشوكاني تحقيق : محمدصبيح حلاق ط ١ / ١٤٢١ دار ابن كثير-دمشق .
- ١١٥- سبيل النجاة والفكاك . حمد بن علي بن عتيق ط ٥ / ١٤١٠ دار القرآن الكريم بيروت - لبنان .
- ١١٦- سنن ابن ماجه ط ١/ ١٤٢٠ دار السلام - الرياض .
- ١١٧- سنن أبي داود . ط ١/ ١٤٢٠ دار السلام- الرياض .
- ١١٨- سنن النسائي الصغرى ( المجتبى ) ط ١/ ١٤٢٠ دار السلام - الرياض .
- ١١٩- سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين ط ٤ / ١٤٠٦ مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ١٢٠- الشرح والإبانة عن أصول الديانة تحقيق د / رضا نعمان معطي ط ١ ١٤٢٣ مكتبة العلوم الحكم . المدينة النبوية
- ١٢١- الشرك في القديم الحديث رسالة ماجستير لأبي بكر محمد زكريا فما بعدها مكتبة الرشد - الرياض / ١٤٢١ .
- ١٢٢- الشريعة للإمام الآجري دراسة وتحقيق د/ عبد الله الدميحي ط ٢ / ١٤٢٠ دار الوطن- الرياض .
- ١٢٣- شذرات الذهب في أخبار من ذهب تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط وابنه محمود ط ١ / ١٤١٢ دار ابن كثير - دمشق
- ١٢٤- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للإمام اللالكائي تحقيق أحمد بن سعيد بن حمدان الغامدي ط ٢/ دار طيبة -الرياض .
- ١٢٥- شرح البخاري لابن بطال تحقيق : مكتبة الرشد-الرياض .
- ١٢٦- شرح السنة للإمام البريهاري تحقيق / خالد بن قاسم الراددي ، ط ٢ / ١٤١٨ دار السلف الرياض .

- ١٢٧- شرح العقيدة السفارينية لابن مانع تحقيق أشرف بن عبد المقصود ط ١/ ١٤١٨ أضواء السلف - الرياض .
- ١٢٨- شرح العقيدة الواسطية لخليل هراس تحقيق : علوي السقاف . دار الهجرة -الرياض .
- ١٢٩- شرح الكوكب المنير للفتوحى تحقيق : نزيه حماد ومحمد الزحيلي مكتبة العبيكان- الرياض .
- ١٣٠- شرح صحيح مسلم للنووي تحقيق : خليل مأمون شيحا . ط ٦ / ١٤٢٠ دارالمعرفة - بيروت .
- ١٣١- شرح كتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني/ إملاء : السرخسي تحقيق/ عبد العزيز أحمد ط بدون
- ١٣٢- شرح كشف الشبهات جمع محمدبن عبد الرحمن القاسم ط ١ / ١٤١٩ . دار النشر/ بدون .
- ١٣٣- شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي . ضبط نصه وخرج أحاديثه وآثاره أبو عبد الله الداني ط ١ / ١٤٢٣ عالم الكتب - بيروت .
- ١٣٤- شعب الإيمان لأبي محمد عبد الجليل بن موسى بن عبد الجليل القصري تحقيق /أيمن صالح شعبان وسيد أحمد اسماعيل نشر / دار الحديث / القاهرة ط ١ / ١٤١٧ .
- ١٣٥- الصارم المسلول على شاتم الرسول لشيخ الإسلام ابن تيمية تحقيق / محمد الحلواني ومحمد شودري وتقديم بكر أبو زيد ط ١ / ١٤١٧ هـ دار رمادي للنشر الدمام .
- ١٣٦- الصلاة وحكم تاركها لابن القيم الجوزية ضبط نصوصه وخرج أحاديثه : جمال عبد الرافع ط ٢ / ١٤٢١ الأسكندرية - مصر
- ١٣٧- الصواعق المرسلة لابن القيم تحقيق : علي الدخيل الله دارالعاصمة -الرياض .
- ١٣٨- صحيح سنن ابن ماجة للألباني ط ١ / الجديدة ١٤١٧ مكتبة المعارف الرياض .
- ١٣٩- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان تأليف الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي .

حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرناؤوط . ط ٢ / ١٤١٤ هـ مؤسسة الرسالة - بيروت .

١٤٠. صحيح الإمام مسلم بتراجم الإمام النووي الباب ط ١ / ١٤١٩ دار السلام - الرياض

١٤١. صحيح البخاري ط ١ / ١٤١٩ دار السلام - الرياض .

١٤٢. صحيح الجامع الصغير . ط ٢ / ١٤٠٦ هـ المكتب الإسلامي .

١٤٣. صريح السنة للطبري تحقيق بدر المعتقد . ط ١ / ١٤٠٥ دار الخلفاء الكويت

١٤٤. طبقات الحنابلة. لأبي يعلي مع ذيل الطبقات لابن رجب . دار المعرفة - بيروت . .

١٤٥. طبقات الشافعية للآسنوي .

١٤٦. طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح الشهرزوري . تحقيق : محي الدين النجار ط ١ /

١٤١٣ دار البشائر الإسلامية - بيروت .

١٤٧. طريق الهجرتين تحقيق بشير محمد عيون ط ١ / ١٤١٤ مكتبة المؤيد - الرياض .

١٤٨. طريق الهجرتين وباب السعادتين للإمام ابن القيم الجوزية . ضبط نصه وخرج أحاديثه

وعلق عليه عمر بن محمود أبو عمر دار ابن القيم - الدمام ط ١ / ١٤٠٩ هـ

١٤٩. طلبة الطلبة للنسفي / ٣٢٦ ط ١ / ١٤٠٦ دار القلم بيروت - لبنان .

١٥٠. العقيدة السلفية في كلام رب البرية لعبدالله الجديع . دارالصميمي - الرياض .

١٥١. العقيدة الصافية للفرقة الناجية سيد سعيد عبد الغني ط ٤ / ١٤٢٢ دار طيبة الخضراء -

مكة المكرمة .

١٥٢. العقيدة الطحاوية بشرح ابن أبي العز تحقيق أحمد شاكر ط بدون / ١٤١٣ .

١٥٣. العقيدة الواسطية مع شرحه من كلام شيخ الإسلام جمعه خالد المصلح ط ١ / ١٤٢١ دار

ابن الجوزي - الدمام .

١٥٤. العوالة وخصائص دار الإسلام ودار الكفر د / عابد السفيناني ط ١ / ١٤٢١ دار الفضيلة ؛

الرياض .

- ١٥٥- العين للخليل بن أحمد الفراهيدي تحقيق د . مهدي الخزومي ود . إبراهيم السامرائي ط بدون دار ومكتبة الهلال - بيروت .
- ١٥٦- عارض الجهل وأثره على أحكام الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة لأبي العلا الراشد ط ٢ / ١٤٢٤ مكتبة الرشد - الرياض .
- ١٥٧- عقيدة أبي زيد القيرواني - بكر أبو زيد ضمن الردود ط ١ / ١٤١٤ دار العاصمة الرياض .
- ١٥٨- عقيدة السلف أصحاب الحديث / الصابوني تحقيق : ناصر الجديع ط ١ / دار العاصمة - الرياض .
- ١٥٩- عقيدة الموحدين للعبدلي ط ٢ / ١٤١٩ الطائف .
- ١٦٠- علم المعاني د . عبد العزيز عتيق ط بدون / ١٤٠٥ دار النهضة العربية - بيروت
- ١٦١- عوارض الأهلية / للدكتور حسين الجبوري من مطبوعات جامعة أم القرى .
- ١٦٢- الفرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية لذكرى الأنصاري ط ١ / ١٤١٨ دار الكتب العلمية - بيروت
- ١٦٣- الفتاوى المصرية لشيخ الإسلام ابن تيمية . دار المعرفة - بيروت .
- ١٦٤- الفرق الكلامية - المشبهة ، الأشاعرة - الماتريدية - الدكتور ناصر العقل ط ١ / ١٤٢ دار الوطن-الرياض .
- ١٦٥- الفرق بين الفرق البغدادي تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ط بدون توزيع مكتبة ابن تيمية - القاهرة .
- ١٦٦- الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم تحقيق : محمد نصر وآخر / ط ١ / ١٤٠٢ هـ . دار عكاظ - جدة .
- ١٦٧- الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني للازهري المالكي تحقيق : عبد الوارث محمد علي ط ١ / ١٤١٨ دار الكتب العلمية بيروت .



- ١٦٨- فتاوى الأئمة النجدية جمعه وأعدّه : مدحت بن الحسن آل فراج دار ابن خزيمة الرياض ط ١ / ١٤٢١ .
- ١٦٩- فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ جمع محمد بن عبدالرحمن قاسم النجدي المطبعة الحكومة بمكة .
- ١٧٠- فتاوى اللجنة الدائمة رقم الفتوى ( ٧١٥٠ ) وجمع وترتيب الشيخ أحمد الدويش ط ٣ / ١٤١٩
- ١٧١- فتح الباري - لابن حجر العسقلاني ط دار السلام .
- ١٧٢- فتح الباري دار الكتب العلمية ط ١ / ١٤١٠ هـ بيروت - لبنان
- ١٧٣- فتح الباري لابن رجب تحقيق؛ طارق بن عوض الله ط ٢ / ١٤٢٣ دار ابن الجوزي - الدمام .
- ١٧٤- فتح الباري لابن رجب طبعة الغرباء الأثرية ط ١ / ١٤١٧ .
- ١٧٥- فتح العزيز شرح الوجيز لـ ( الرافعي ) دارالكتب العلمية - بيروت .
- ١٧٦- فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب مع حاشية البيهقوري ط بدون / ١٤١٤ هـ دار الفكر . بيروت .
- ١٧٧- فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب دار ابن حزم ط ١ / ١٤٢٠
- ١٧٨- فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام غالب العواجي توزيع مكتبة أضواء البيان-الرياض .
- ١٧٩- في ظلال القرآن لسيد قطب ط ٣١ / ١٤٢٣ دار الشروق - بيروت .
- ١٨٠- القاموس المحيط للفيروز آبادي دار إحياء التراث العربي - مؤسسة التاريخ الإسلامي . ط ١ / ١٤١٧ هـ - بيروت لبنان و لسان العرب لابن منظور ٩ / ٢٤٤-٢٤٥
- ١٨١- قرّة عيون الموحدين على كتاب التوحيد عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ دار الإفتاء - الرياض .

- ١٨٢- القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين د/محمود عثمان ط١٤٢٣/١ دار الزاحم- الرياض .
- ١٨٣- القاموس المحيط ط٣/ ١٤١٣ مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ١٨٤- القواعد الخمس الكبرى والقواعد المندرجة تحتها من مجموع فتاوى ابن تيمية/ ١٩ للدكتور اسماعيل علوان ط١/ ١٤٢٠ دار ابن الجوزي-
- ١٨٥- القواعد لابن رجب ٣/ ١٨٥-١٨٦ تحقيق مشهور حسن سلمان ط٢/ ١٤١٩ دار ابن عفان - الدمام .
- ١٨٦- القول السديد في الرد على من أنكر تقسيم التوحيد / عبد الرزاق البدر / دار ابن عفان .
- ١٨٧- القول السديد في مقاصد التوحيد للسعدي . طبع ونشر الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء في الرياض ط بدون / ١٤٠٤ هـ
- ١٨٨- الكلمات النافعة في المكفرات الواقعة ضمن عقيدة الموحدين للعبدلي ط١ / ١٤١٩ الطائف .
- ١٨٩- كتاب أصل السنة واعتقاد الدين لـ ( أبي حاتم الرازي؛ تحقيق إبراهيم الحازمي ، ط١ / ١٤١٣ ، دار الشريف؛ الرياض ) .
- ١٩٠- كتاب الاستغاثة والرد على البكري لشيخ الإسلام ابن تيمية دراسة وتحقيق عبد الله السهيلي دار الوطن ط١ / ١٤١٧ هـ .
- ١٩١- كتاب الحدود من الحاوي الكبير تحقيق ودراسة : د . إبراهيم صندوقجي ط١ / ١٤١٥ بدون دار نشر .
- ١٩٢- كتاب الشفا للقاضي عياض . قدم له وشرح أحاديثه كمال بسيوني زغلول المصري ط٢ / ١٤٢١ مؤسسة الكتب الثقافية بيروت - لبنان .
- ١٩٣- كتاب القواعد للحصني تحقيق : د . عبدالرحمن الشعلان ود . البصيلي ط١ / ١٤١٨ مكتبة الرشد-الرياض .

- ١٩٤- كشف الشبهات للشيخ محمد بن عبد الوهاب ط ١/١٤١٦ دار القاسم- الرياض .
- ١٩٥- كشف الكربة لابن رجب الحنبلي ، تحقيق بشير عيون ط دار البيان / دمشق .
- ١٩٦- كشف الشبهات للإمام محمد بن عبد الوهاب ط ١/١٤١٦ دار القاسم للنشر-الرياض .
- ١٩٧- كنز العمال للهندي اعتنى به : إسحاق الطيبي . ط/بدون بيت الأفكار الدولية -الرياض .
- ١٩٨- الكنز الثمين من فتاوى ابن جبرين ط ١ / ١٤١٤ مكتبة الصقر -الرياض .
- ١٩٩- لوامع الأنوار البهية / السفاريني ط ٢/ ١٤٠٢ من منشورات مؤسسة الخافقين - دمشق .
- ٢٠٠- مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب جمع وإعداد / عبد العزيز الرومي ومحمد بلتاجي ود سيد حجاب من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن مسعود في الرياض .
- ٢٠١- متن الزبد لابن رسلان ، مع شرحه غاية البيان للرملّي تحقيق : خالد أبو سليمان ط ١/ بدون مؤسسة الكتب الثقافية بيروت .
- ٢٠٢- متن الطحاوي/ ضمن عقيدة الموحدين .
- ٢٠٣- مجموعة الرسائل والمسائل النجدية دارالعاصمة-الرياض .
- ٢٠٤- محاسن التأويل لجمال الدين القاسمي دار الفكر بيروت ط بدون ١٣٩٨ هـ .
- ٢٠٥- مختصر خليل دار الفكر ط ١ / ١٤١٥ هـ .
- ٢٠٦- مدارج السالكين شرح منازل السائرين لابن القيم الجوزية تحقيق محمد المعتمد البغدادي ط ٢ / ١٤١٦ دار الكتاب العربي - بيروت
- ٢٠٧- مذهب أهل التفويض في نصوص الصفات د . أحمد القاضي ط ١ / ١٤١٦ دار العاصمة - الرياض .
- ٢٠٨- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعبيد الرحمن المباركفوري . الجامعة السلفية-الهند .
- ٢٠٩- مسائل الإيمان للقاضي أبي يعلى بتحقيق الدكتور سعود الخلف ط ١ / ١٤١٠ هـ دار العاصمة .

٢١٠- مسند الإمام أحمد بتحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرين . ط ٢ / ١٤٢٠ مؤسسة الرسالة - بيروت .

٢١١- مشارق الأشواق إلى مصارع العشاق ، ومثير الغرام إلى دار الإسلام ( في الجهاد وفضائله ) لابن النحاس . تحقيق ادريس محمد علي ومحمد خالد الإسطنبولي دار البشائر الإسلامية ط ٣ / ١٤١٧ هـ بيروت لبنان .

٢١٢- معارج القبول شرح سلم الوصول للحافظ الحكمي تحقيق : عمر محمود أبو عمر ط ١ / ١٤١٨ دار ابن القيم - الدمام .

٢١٣- معجم مقاييس اللغة . تحقيق وضبط : عبد السلام هارون ط بدون . دار الجيل - بيروت  
٢١٤- معرفة السنن والآثار للبيهقي تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي الناشرون : جامعة الدراسات الإسلامية - كراتشي باكستان ودار قتيبة - دمشق بيروت ودار الوعي حلب سورية ودار الوفاء - القاهرة

٢١٥- معونة أولي النهى شرح المنتهى وانظر منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات- مع حاشية المنتهى للنجدي تحقيق / د عبد الله التركي ط ١ / ١٤٠٧ هـ مؤسسة الرسالة .

٢١٦- مفتاح دار السعادة لابن القيم الجوزية تحقيق : علي بن حسن الحلبي ط ١ / ١٤١٦ دار ابن عفان - الخبر .

٢١٧- مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني تحقيق صفوان داودي ط ٢ / ١٤١٨ دار القلم - دمشق

٢١٨- مفهوم السنة والجماعة د/ ناصر بن عبد الكريم العقل ط ٢ / ١٤١٩ هـ دار العاصمة الرياض

٢١٩- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين لأبي الحسن الأشعري تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ط بدون / ١٤١٦ المكتبة العصرية بيروت

٢٢٠- مقالة التشبيه وموقف أهل السنة منها د . جابر أمير . دار أضواء السلف-الرياض .

٢٢١- منهاج السنة النبوية في الرد على الشيعة القدرية لشيخ الإسلام ابن تيمية تحقيق محمد رشاد سالم .

٢٢٢- منهج ابن عبد البر في التوحيد والإيمان لسليمان الفصن ط ١ / ١٤١٦ دار العاصمة - الرياض

٢٢٣- منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة لعثمان بن علي حسن ط ٣ / ١٤١٥ مكتبة الرشد - الرياض .

٢٢٤- منهج الأشاعرة في العقيدة للشيخ الدكتور سفر الحوالي .

٢٢٥- منهج أهل السنة والجماعة ومنهج الأشاعرة في توحيد الله تعالى . لخالد نور مكتبة الغرباء الأثرية المدينة المنورة .

٢٢٦- ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي تحقيق على محمد البجاوي ط / بدون دار المعرفة - بيروت

٢٢٧- الماتريدي لأحمد بن عوض الله الحربي ط دار العاصمة الرياض ( رسالة ماجستير ) ،

٢٢٨- المبسوط للإمام السرخسي ط ٢ / دارالمعرفة-بيروت .

٢٢٩- المدخل لدراسة العقيدة الإسلامية / إبراهيم البريكاني / ط ٥ / ١٤١٨ دار السنة- الخبر - السعودية

٢٣٠- المذاهب الفكرية المعاصرة محمد قطب دار الشروق - بيروت .

٢٣١- المصنف لعبد الرزاق الصنعاني . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ط ١ / ١٣٩٢ المكتب الإسلامي - بيروت .

٢٣٢- المعتزلة نشأتها وأصولها وموقف السلف منها لناصر العقل / رسائل ودراسات في الأهواء والافتراق والبدع .

٢٣٣- المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منهم ، إعداد عبد الله المعتق ط ٣ / ١٤١٧ مكتبة الرشد الرياض .

٢٣٤- المغني لابن قدامة تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ، و د/ عبد الفتاح محمد  
الحلو ط ٢ / ١٤١٣ هـ

٢٣٥- المغني والشرح الكبير دار الكتب العلمية ط بدون بيروت - لبنان

٢٣٦- المفسرون بين التأويل والإثبات / محمد المغراوي مؤسسة الرسالة - بيروت .

٢٣٧- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للإمام الحافظ أبي العباس القرطبي دار ابن  
كثير - دار الكلم الطيب تحقيق محي الدين مستو وآخرين .

٢٣٨- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لابن مفلح ، ، تحقيق د . عبد الرحمن  
الغيمين ، ط ١ / ١٤١٠ ، مكتبة الرشد الرياض .

٢٣٩- الملل والنحل للشهرستاني تحقيق أمير مهناو علي فاعور ط ١ / ١٤١٩ . دار المعرفة .

٢٤٠- المنتقى لمجد بن تيمية تحقيق طارق بن عوض الله ط ١ / ١٤٢٣ دار ابن الجوزي - الدمام

٢٤١- المنتقى من فتاوي الشيخ صالح الفوزان جمع : عادل الفريدان مكتبة الغرباء الأثرية  
ط ٢ / ١٤١٧ هـ .

٢٤٢- المنظومة الألفية في مسائل الاعتقاد السلفية لفهد بن مقعد العتيبي دار بلنسية ط ١ /  
١٤٢١ هـ الرياض .

٢٤٣- المنهاج في شعب الإيمان للحليمي تحقيق / حلمي محمد فودة ط دار الفكر / ١٣٩٩ هـ .


٢٤٤- المنهج السلفي ( تعريفه ، تاريخه ، مجالاته ، قواعده ، خصائصه ) د . مفرح القوسي  
ط ١ / ١٤٢٠ دار الفضيلة - الرياض .

٢٤٥- الموافقات للإمام الشاطبي تحقيق / مشهور حسن سلمان ، دار ابن عفان - الدمام .

٢٤٦- الموسوعة الفقهية الكويتية لوزارة الأوقاف الكويتية . ط ٢ / ١٤٠٨ طباعة ذات السلاسل  
الكويت

٢٤٧- الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة ، جمع وإعداد وليد  
الزيري وآخرين ط ١ / ١٤٢٤ ، من منشورات مجلة الحكمة .

- ٢٤٨- الموسوعة الميسرة للندوة العالمية للشباب الإسلامي ط ٣ / ١٤١٨ دار الندوة - الرياض
- ٢٤٩- الموطأ للإمام مالك ط ١ / ١٤١٩ جمعية أحياء التراث - الكويت .
- ٢٥٠- النهاية لابن الأثير ط ١ / ١٤٢١ دار ابن الجوزي- الدمام .
- ٢٥١- نثر الورود على مراقبي السعود للشنقيطي ط ٢ / ١٤٢٠ دار المنارة- جدة .
- ٢٥٢- نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر لابن الجوزي دراسة وتحقيق : محمد عبد الكريم الراضي مؤسسة الرسالة ط ١ / ١٤٠٤ هـ بيروت .
- ٢٥٣- نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول جمال الدين الإسنوي . تحقيق : د . شعبان إسماعيل ط ١ / ١٤٢٠ دار ابن حزم- بيروت .
- ٢٥٤- نواقض الإيمان الاعتقادية للوهبي . ط ١ / ١٤١٦ دار المسلم - الرياض
- ٢٥٥- نواقض الإيمان القولية والعملية للدكتور عبد العزيز آل عبد اللطيف ط ٢ / ١٤١٥ . دار الوطن - الرياض .
- ٢٥٦- نونية القحطاني . تصحيح محمد بن أحمد سيد أحمد ط ١ / ١٤١٣ مكتبة السويداء جدة .
- ٢٥٧- الوسيط في المذهب لأبي حامد الغزالي تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد تامر ط ١ / ١٤١٧ هـ دار السلام / القاهرة .







## فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٥	إهداء .....
٦	شكر .....
٧	مقدمة المؤلف .....
١٠	سبب اختيار الموضوع .....
١٢	هدف البحث .....
١٣	منهج البحث .....
	الفصل التمهيدي : بيان جهود أهل السنة والجماعة في تأصيل العقيدة
	وتقرير مسائله وتقييد قواعدها وأصولها والتصدي
١٩	للفرق الضالة والنحل المنحرفة .....
٢١	المبحث الأول : تعريفات هامة .....
٢١	المطلب الأول : تعريف أهل السنة والجماعة .....
٤٨	المطلب الثاني : الألقاب الأخرى التي تميز بها أهل السنة والجماعة
٦٢	المطلب الثالث : تعريف : - القاعدة - و - العقيدة - لغة واصطلاحاً
	المبحث الثاني : عقيدة أهل السنة والجماعة ومنهجهم في تقرير مسائل
٦٩	الاعتقاد .....
٧٠	المطلب الأول : الأصول المقررة في عقيدة أهل السنة والجماعة .....
٧٣	المطلب الثاني : مصدر تلقي العقيدة عند أهل السنة والجماعة .....
	المطلب الثالث : منهج أهل السنة والجماعة في النظر والاستدلال وتقرير
٧٧	مسائل العقيدة .....
	المبحث الثالث : جهود أهل السنة والجماعة في تدوين العقيدة الإسلامية

- وتأصيلها وتقعيد قواعدها وأصولها والرد على المخالفين لها من أهل البدع والأهواء ..... ٨١
- المطلب الأول : منهج أهل السنة والجماعة في تدوين العقيدة الإسلامية وتأصيلها وتقعيد قواعدها وأصولها على ضوء استقراء نصوص الكتاب والسنة ..... ٨٢
- المطلب الثاني : جهود أهل السنة والجماعة في بيان التوحيد ومسائله والرد على المخالفين في ذلك ..... ٩٧
- المطلب الثالث : جهود أهل السنة والجماعة في بيان مسائل الإيمان والكفر ونواقض الإسلام والرد على المخالفين ..... ١٠٦
- الباب الأول : حقيقة الإيمان وزيادته ونقصانه وبيان التلازم بين القول والعمل والعلاقة بين الإيمان والإسلام وحكم الاستثناء في الإيمان ..... ١١١
- الفصل الأول : حقيقة الإيمان وزيادته ونقصانه وبيان التلازم بين القول والعمل ..... ١١٣
- المبحث الأول : تعريف الإيمان وحقيقته ..... ١١٥
- القاعدة : الإيمان قول وعمل ، قول القلب واللسان ، وعمل القلب واللسان والجوارح والأركان ..... ١١٥
- المطلب الأول : تعريف الإيمان لغة وأنه غير مرادف للتصديق ..... ١١٦
- المطلب الثاني : تعريف الإيمان شرعاً وإجماع السلف على ذلك .. ١٢٧
- المطلب الثالث : الأدلة من الكتاب والسنة على التعريف الشرعي للإيمان ..... ١٣٦
- المطلب الرابع : الرد على من يرى أن الإيمان مجرد تصديق ..... ١٤٦
- المبحث الثاني : زيادة الإيمان ونقصانه وفيه قاعدة وأربعة مطالب .. ١٥٧

- القاعدة : الإيمان يزيد وينقص ، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية .. ١٥٧
- المطلب الأول : بيان معنى الزيادة والنقصان ..... ١٥٨
- المطلب الثاني : إجماع السلف على زيادة الإيمان ونقصانه ..... ١٦٠
- المطلب الثالث : الأدلة من الكتاب والسنة على زيادة الإيمان ونقصانه ١٦٨
- المطلب الرابع : أوجه الزيادة والنقصان وبيان الأسباب الموجبة لزيادة الإيمان ونقصانه ..... ١٧٦
- المبحث الثالث : التلازم بين الإيمان والعمل ..... ١٩٠
- القاعدة : لا إيمان إلا بعمل ولا عمل إلا بإيمان والعمل ركن في الإيمان لا يصح الإيمان إلا به ..... ١٩٠
- المطلب الأول : إجماع السلف على صحة هذه القاعدة وأنه لا إيمان إلا بعمل ..... ١٩١
- المطلب الثاني : دقة عبارات السلف في تقرير هذه القاعدة وبيان عدم التعارض ..... ٢١٠
- المطلب الثالث : بيان تكفير السلف لمن ترك جنس العمل الذي ينعقد عليه أصل الإيمان ..... ٢٢١
- المطلب الرابع : بيان كون العمل الظاهر من أصل الإيمان ومعنى أصل الإيمان في القلب وما بناه البعض على سوء فهمه لهاتين المسألتين ٢٣٠
- الفصل الثاني : العلاقة بين الإيمان والإسلام وحكم الاستثناء في الإيمان ..... ٢٥٩
- المبحث الأول : العلاقة بين الإيمان والإسلام ..... ٢٦١
- القاعدة : بين الإسلام والإيمان عموم وخصوص ، فإذا اجتمعا افترقا ، وإذا افترقا اجتمعا ..... ٢٦١

- المطلب الأول : أقوال أئمة السلف في التفريق بين الإيمان والإسلام  
 ٢٦٢ وعدمه والقول الراجح في المسألة وأيهما أفضل ؟ .....
- المطلب الثاني : معنى الإيمان والإسلام عند الانفراد والاقتران .....
- المطلب الثالث : معنى الإيمان والإسلام من حيث العموم والخصوص  
 ٢٩٠ والإطلاق والتقييد .....
- المطلب الرابع : ثمرة التفريق بين الإيمان والإسلام ، وبيان الفرق بين  
 ٢٩٦ ( الإسلام الحكمي ) و ( الإسلام الحقيقي ) .....
- المبحث الثاني : حكم الاستثناء في الإيمان .....
- ٣٢٧ القاعدة : الاستثناء جائز عند أهل السنة والجماعة .....
- المطلب الأول : معنى الاستثناء عند أهل السنة والجماعة وأدلتهم في ذلك  
 ٣٢٨ المطلب الثاني : حكمة الاستثناء في الإيمان وما يترتب عليه .....
- ٣٣٦ المطلب الثالث : هل الاستثناء يلزم الشك في الإيمان ؟ .....
- ٣٤٣ المطلب الرابع : بيان إنكار السلف للسؤال عن الإيمان وانه بدعة ابتدعتها  
 المرجئة .....
- ٣٤٦ الباب الثاني : شعب الإيمان ومراتبه وتفاضل أهله فيه ، وبيان لوازم  
 الإيمان ومقتضياته ، ونواقضه ومبطلاته .....
- ٣٥١ الفصل الأول : شعب الإيمان ومراتبه وتفاضل أهله فيه .....
- ٣٥٣ المبحث الأول : شعب الإيمان وتفاضل أهله فيه .....
- ٣٥٥ القاعدة : الإيمان حقيقة مركبة من شعب ، وأهله يتفاضلون فيه .
- المطلب الأول : تأصيل القاعدة وبيان أن الإيمان مركب من شعب  
 والأدلة على ذلك .....
- ٣٥٦ المطلب الثاني : تفاوت شعب الإيمان على حسب دخولها في مراتب

- ٣٦٠ ..... الإيمان وتفاضل أهل الإيمان على حسب قيامهم بشعبه
- المطلب الثالث : اجتهاد أهل العلم في تحديد شعب الإيمان وطريقتهم في
- ٣٦٦ ..... ذلك
- ٣٧٣ ..... المطلب الرابع : أشهر المصنفات في شعب الإيمان وطريقة مصنفها
- ٣٨٥ ..... المبحث الثاني : بيان مراتب الإيمان
- القاعدة : مراتب الإيمان ثلاث : ( أصل الإيمان - الإيمان الواجب -
- ٢٨٥ ..... الإيمان المستحب )
- ٣٨٦ ..... المطلب الأول : تأصيل القاعدة
- ٣٩٧ ..... المطلب الثاني : تعريف المراتب الثلاثة
- ٤٠١ ..... المطلب الثالث : دخول الأعمال في هذه المراتب الثلاثة
- ٤٠٨ ..... المطلب الرابع : حكم التقصير في كل مرتبة من المراتب الثلاث ..
- الفصل الثاني : بيان لوازم الإيمان ومقتضياته ونواقضه ومبطلاته
- ٤١١ ..... وعصمة الإيمان والأمان
- ٤١٣ ..... المبحث الأول : لوازم الإيمان ومقتضياته
- ٤١٣ ..... القاعدة : للإيمان لوازم ومقتضيات لا يتحقق الإيمان إلا بها ..
- ٤١٤ ..... المطلب الأول : تأصيل القاعدة
- ٤١٩ ..... المطلب الثاني : ما يلزم المؤمن من شروط حتى يصح إيمانه ..
- ٤٣٢ ..... المطلب الثالث : مقتضيات الإيمان التي لا يصح الإيمان بدونها ..
- ٤٤٨ ..... المبحث الثاني : نواقض الإيمان ومبطلاته
- القاعدة : للإيمان نواقض ومبطلات تكون بالقول أو الفعل أو الاعتقاد
- ٤٤٨ ..... أو الترك
- ٤٤٩ ..... المطلب الأول : تأصيل القاعدة

	المطلب الثاني : تعريف كل نوع من النواقض الأربعة وبيان استقلالية كل نوع للحكم بكفر صاحبه دون اشتراط الجحود أو الاستحلال عند توفر الشروط وانتفاء الموانع وإقامة الحجة .....	٤٨٣
	قاعدة التكفير وبيان شروطه وموانعه وصفة إقامة الحجة .....	٤٩٢
	موانع التكفير .....	٤٩٤
	المطلب الثالث : ذكر الأمثلة على هذه النواقض الأربعة على ضوء تقارير أهل العلم من أهل السنة والجماعة .....	٥٣٤
	المطلب الرابع : حكم أهل الكبائر عند أهل السنة والجماعة ، ومتى يكون التكفير بالذنوب ؟ .....	٥٤٢
	المبحث الثالث : بم تكون عصمة الدم والمال ؟ .....	٥٥٥
	القاعدة : لا عصمة للدم والمال إلا بإيمان أو أمان .....	٥٥٥
	المطلب الأول : بيان معنى العصمة وتأصيل القاعدة .....	٥٥٦
	المطلب الثاني : العصمة بالإيمان .....	٥٦٠
	المطلب الثالث : العصمة بالأمان .....	٥٦٦
	خاتمة المباحث : هل الإيمان مخلوق ؟ .....	٥٧٧
	الخاتمة .....	٥٨٣
	قائمة المصادر والمراجع .....	٦٠٣
	المحتويات .....	٦٢٣

